شرح
رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين

للإمام الحافظ المحدث
أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي
(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

توضيح وبيان لدقائق المعاني
وبدائع الأحكام في الأحاديث النبوية الشريفة

قام بخدمته وشرحه والتعليق عليه
خادم الكتاب والسنة
فضيلة الشيخ / محمد إلياس البارہ بنكوي
عفي عنه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾

شَرْحُ

رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

للإمام الحافظ المحدث

أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦ هـ)

توضيح وبيان لدقائق المعاني

وبدائع الأحكام في الأحاديث النبوية الشريفة

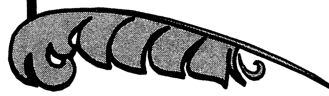
قام بخدمته وشرحه والتعليق عليه

خادم الكتاب والسُّنَّة

فضيلة الشيخ/ محمد إلياس الباره بنكوي

عفي عنه

طبعة مضبوطة مصححة ومحققة ومنقحة



(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)



مقدمة

الطبعة الأولى

محققة منقحة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وليُعلم أن هذه الطبعة الأولى لشرح رياض الصالحين منقحة ومصححة ومراجعة على الأصول. وقد اعتُني بتصحيحها وتنقيحها اعتناء تاما ببذل جهود بالغة بحول الله ﷻ وقوته وتوفيقه، وبعد:

فيُرجى من القارئ الكريم المراجعةُ والكتابة إليّ للتصحيح في حالة وجود أيِّ خطإ كان.

فرحم الله امرأ نظر بعين الإنصاف إليه ووقف فيه على خطأ فأطلعني عليه.

ولله در القائل الذي كأنه يترجم عما في نفسي:

حمدت الله ربي إذ هداني ... لما أبديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأرد عنه ... ومــن لي بالقبول ولو بحرفِ

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والإعانة والهداية والصيانة والتيسير فيما أقصده، وأن ينفعني وكل من يقرؤه ويسمعه من جميع المسلمين والمسلمات في الحياة وبعد الممات، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله سببا لنشر الهداية في العالم كله إلى يوم القيامة، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

العبد الفقير

محمد إلياس الباره بنكوي - عفي عنه -

رقم المنزل ٢٢/١، بستي حضرت نظام الدين

أولياء رحمه الله

دلهي الجديدة. ١١٠٠١٣ الهند.

التماس ومشورة أخوية

إني كنت قد سمعت الشيخ المفتي زين العابدين -رحمه الله- في بعض بياناته في مسجد بنغله والي يقول:

إني قد حضرتُ مرة في هذا المسجد وجلست في حلقة التعليم باللغة الأردية فجاءني أحد الأحباب فقال لي: إن جلوسك في الحلقة الأردية مع العوام يمنعهم من قراءتهم وأدائهم على أكمل وجه فلو جلست في الحلقة العربية. فذهبت وجلست فيها وكان فيها أكابر علماء ومشايخ مسجد بنغله والي كالشيخ محمد يوسف والشيخ محمد إنعام الحسن وغيرهما من العلماء رحمهم الله.

فقال القارئ: ليس المقصود من هذه الحلقة الشرح الطويل للأحاديث، بل المقصود منها أن تُقرأ الأحاديث الشريفة، ويتفكر كل منا في نفسه: **هل طبقنا هذا الحديث في حياتنا، وعملنا به أم لا؟!** فسمعت الأحاديث الشريفة **بهذه النية** فوجدت لذة للحديث وحلاوة في القلب لا يمكن ترجمتها باللفظ. فصارت عادتي أني كلما أتيت هذا المسجد، أجلس في هذا المكان لأجدد تلك اللذة التي وجدتها قبل في الحلقة.

فالالتماس من القراء الكرام: **أن يجلسوا في حلقة التعليم ويصححوا النية لتطبيق الأحاديث الشريفة في الحياة والعمل بها.**

ولقد سمعت أيضًا من بعض المشايخ أن المقصود من هذه الحلقة **التأثر بكلام الله** ﷻ **وكلام رسوله** ﷺ **لأن أول ما يشعر به الإنسان هو التأثر في القلب ثم يحثُّه هذا التأثر على التطبيق والعمل**، والله أعلم. وقد ورد في الخبر عن سيد البشر ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». رواه مسلم وأبوداود.

* * *

تقريظ لفضيلة الشيخ

محمد الرابع الأمين العام لندوة العلماء - لكناؤ

على شرح وتحقيق كتاب «شرح رياض الصالحين»

لفضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، خاتم النبيين، إمام المتقين، سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن فضيلة الشيخ الداعية المحقق الأستاذ/ محمد إلياس الباره بنكوي من العلماء البارزين، ومن المشتغلين بخدمة الحديث النبوي الشريف، وذلك بتدريسه **في جامعة كاشف العلوم بمركز الدعوة والتبليغ في حارة نظام الدين بدلهي** عاصمة الهند، مع الجهود الدعوية التي يقوم بها تحت نظام المركز، ويشتغل بالتأليف والتحقيق والشرح لكتب الحديث النبوي الشريف، وقد صدرت له كتب في هذا الصدد ينتفع بها المدرسون لعلم الحديث النبوي الشريف، وهذا تأليفه الجديد قام فيه بشرح كتاب «**رياض الصالحين**» للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦) - رحمه الله تعالى - مع إيضاح ما يفتقر إليه الدارس لهذا الكتاب علميًّا ولغويًّا.

وإن كتاب «**رياض الصالحين**» للإمام النووي من تلك الكتب النافعة التي نالت قبولا حسنا وشيوعا في معاهد التعليم الدينية، وفي أوساط المهتمين بتزكية النفس وإصلاح الباطن والاقتداء بهدي الرسول ﷺ في السيرة والسلوك، وقد احتوى هذا الكتاب على أحاديث تحمل القارئ على التأسي بالأسوة النبوية الشريفة في الأخلاق والمعاملات، وفي الأعمال التعبدية، وقد اهتم الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في تأليفه لهذا الكتاب باختيار نخبة من مرويات الحديث النبوي الشريف من أمهات كتب الحديث بما اشتملت عليه من أقوال رسول الله ﷺ وأعماله ومنهجه النبوي الكريم في التزكية وتربية النفس على التقوى، وكان قصده من هذا الجمع تنشئة الشخصية الإسلامية على معاني تقوى الله ﷻ والرغبة والرهبة المطلوبة من العبد المؤمن ابتغاء وجه ربه الكريم، واختير هذا الكتاب بذلك في مقررات التعليم في المراكز التعليمية الدعوية والمعاهد الإسلامية ليكون التعليم به جامعا بين تلقي العلم وتربية النفس على

الصلاح والتقوى، وهذا الكتاب - مع كونه قيِّما في موضوعه ونافعا في الغرض الديني - ليس فريدا في موضوعه، فإن هذا الموضوع لم تخل منه كتب أخرى أيضا ألفها السلف والخلف من علمائنا، فإن أهم كتاب فيه هو كتاب الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المعروف باسم «**الأدب المفرد**» كما ظهرت كتب أخرى بعده، ولكن كتاب «**رياض الصالحين**» هذا اشتمل على خصائص قيمة كثيرة وقد ألفه أحد كبار المشتغلين بالحديث الشريف من علماء السلف وهو الإمام النووي شارح الجامع الصحيح للإمام مسلم، وقد جاء هذا المؤلَّفُ معتدل الحجم جامعًا في موضوعه.

ورأى الشيخ/ محمد إلياس الباره بنكوي شارح هذا الكتاب أنه مختصر وجامع لفوائدَ وأنه يزود طالب العلم بنصوص الحديث الشريف في مرحلته الناشئة لكونه يحتاج إلى إيضاح كلمات صعبة على فهمه، وإلى إشارات تفيد في إيضاحها ومعرفة المراد منها، فأراد أن يقوم بخدمة الكتاب من هذه الناحية، فقام بتشكيل الآيات الكريمة وألفاظ الحديث الشريف التي أوردها الإمام النووي، وقام بتفسير الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث المباركة وشرحها، كما قام بتخريج الآيات الكريمة التي أوردها الإمام النووي في أول كل باب وشرح مفرداتها اللغوية مستفيدا من كلام المحدثين المتقدمين فاشتمل شرحه لهذا الكتاب على إيضاح الألفاظ الغريبة بالاعتماد في ذلك على الكتب المتداولة بين العلماء، وإعراب بعض الكلمات التي يحتاج إليها الدارس لتوضيح المعنى المراد، وذكر أسماء الأشخاص غير المعروفين في متن الحديث الشريف، وتخريج الأحاديث الشريفة في الأمكنة المحتاجة، وذكر فوائد الحديث من ناحية ما أرشدنا إليه نبينا ﷺ، وأشار إلى الأبواب المتكررة مع أرقامها ليرجع القارئ إليها في معرفة تخريجها وشرحها.

وبذلك يصبح هذا الشرح للكتاب موسوعة علمية و شرحا نافعا معنى ولفظا، وميسورا لفهم القارئ الناشئ، وأصبح بذلك أكثر إفادة للعاملين بالدعوة وإصلاح النفوس، يستعينون به في تربية الناس وإصلاح السيرة والسلوك في أوساط المسلمين.

ولقد سبق أن شرح هذا الكتاب كثير من المتقدمين من علماء الحديث الشريف أيضا مثل كتاب «**دليل الفالحين**» للشيخ محمد علان الشافعي، ولتلك الشروح مكانتها العلمية ويستفيد منها المدرسون والمشتغلون بالعلم النبوي الشريف غير أن فضيلة الشيخ محمد إلياس رأى حاجة إلى شرح جديد حسب مايقتضيه **عمل الدعوة والتبليغ** في عامة المسلمين وفي الناشئة الإسلامية، فعكف على هذا العمل، و قد ذكر لي فضيلته أنه عزم على هذا العمل باقتراح من سماحة الشيخ

السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي -رحمه الله تعالى- كما أن أمير جماعة **الدعوة والتبليغ** في ذلك الوقت سماحة الشيخ محمد إنعام الحسن الكاندهلوي رحمه الله شجع أيضا على هذا العمل النافع المبارك.

لقد سبق لفضيلة الشيخ محمد إلياس -حفظه الله تعالى وبارك فيه- أن قام بأعمال علمية حول بعض كتب الحديث الأخرى مثل: «**الأبواب المنتخبة من مشكاة المصابيح**» التي انتخبها مؤسس حركة **الدعوة والتبليغ** الإمام محمد إلياس الكاندهلوي رحمه الله والداعية الشيخ محمد إنعام الحسن الكاندهلوي رحمه الله تعالى، فقام الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي بخدمة هذا الكتاب إيضاحًا وشرحًا، والكتاب الآخر هو «**الأدب المفرد**» للإمام أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- فإنه قد شرحه أيضا.

ومع اهتمامه بالتدريس والتأليف لكتب ذات صلة بموضوع عمل الدعوة مرتبط بعمله بالحركة الدعوية الواسعة تبليغًا وإصلاحًا، وكل أعماله من تدريس وتأليف وعمل دعوي مقرونة بالفكر الديني الصالح الموثوق فيه بكتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم عقيدة وعبادة وسلوكا ودعوة، ولقد أنشأ مدرسة عالية للبنات المسلمات للتعليم الديني ومدرسة أخرى للنشء المسلم لتعليم ما تقتضيه ظروف المسلمين في الوقت الراهن، بارك الله في أعماله وفي أداء واجبه الديني والعلمي وتقبل منه صالح أعماله وجزاه خير الجزاء.

إن تأليفه القيم هذا لم يكن في حاجة إلى كلمة لتقديمه من هذا الفقير، فإن صاحبه أشهر بأعماله العلمية من أن يكون له تقديم من غيره، ولكنه طلب مني أن أكتب كلمة تقديمه إلى القراء -رغم بساطتي وقلة بضاعتي للعلم وقصور عملي- وقبلت ذلك رعاية لصلة الحب منه وتقديرًا له، أكرمه الله تعالى وجزاه خيرًا.

التاريخ:

يوم الأربعاء ١٢/ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

١٨/ يوليو/ ٢٠٠٨م

وكتبه

محمد رابع الحسني الندوي

ندوة العلماء لكناؤ - (الهند).

تقريظ لفضيلة الشيخ سعيد الرحمن الأعظمي
مدير دار العلوم لندوة العلماء لكناؤ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين، وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، الذين اهتدوا بهديه النير المبين، ودعوا بدعوته إلى يوم الدين، بغاية من الإيمان واليقين، وبعد:

فإن الإسلام إنما هو الدين الذي لاتساويه ديانة سبقت دين الإسلام، ولا نظرية من وضع الإنسان، ولا فلسفة حضارية من وضع اليونان، ولا يدرك كنهه والسر الذي أودعه الله تعالى في دين الإسلام إلا من شرح الله قلبه للإيمان بالله تعالى ونبيه المرسل إلى الناس كافة إلى يوم القيامة، وقد أكمل الله تبارك وتعالى هذا الدين بحكمته وجعله منسجما مع طبيعة الإنسان والكون، وقضى بكونه منهجا عمليا للحياة، وذلك ما قال عز من قائل في كتابه الخالد العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. إن هذه الآية تحمل حقيقة كبرى لايأتي عليها الزمان وهي تتسع اتساع الزمان والمكان، فهي لاتنقص في أي زمن من الأزمان المتطاولة، ولا تتغير في أي مكان على اختلاف أجناس البشر ومجتمعاتهم وألوانهم وأوطانهم ولغاتهم، وقد أحس بهذه الحقيقة أحد أحبار اليهود حينما تدبر في بلاغة هذا الكلام ودقة معانيه، وتأمل في أسلوب الآية، فعن طارق ابن شهاب جاء رجل من اليهود إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقرؤون في كتابكم آية، لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: وأي آية؟ فقال: آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله! إني لأعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عشية عرفة يوم الجمعة (صحيح البخاري، كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة،رقم الحديث: ٧٢٦٨).

إن هذا الواقع يدل على أن دين الإسلام قد بلغ في كماله ومصداقيته مبلغا اضطر فيه اليهود إلى أن يعترفوا بما أنعم الله به على الإنسانية من نعمة هذا الدين التي تمتد مع الزمان، وتشمل جميع

مناحي الحياة والكون إلى أن يأذن الله بنهاية الكون، وتقوم الساعة.

ومع هذا القضاء الرباني بكمال الدين وتمام نعمته وارتضاء الرب تبارك وتعالى الإسلام دينًا ومنهجًا يتفقان وطبيعة الأنفس والآفاق، ويغطيان جميع حوائج البشر ومتطلبات الأزمنة والأمكنة من غير تعديل أو تحوير في أي حال، وقد أنزل الله ﷻ لبقاء هذا الدين في شكله الحقيقي، وطبيعته الواقعية واستمرارية المنافع والفرص المتاحة التي أودعها الله ﷻ فيه للإنسانية جمعاء، وللعالم البشري كله، دستورا كاملا شاملا جامعا بين حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، كما أخبرنا بذلك كتاب الله العزيز قائلا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[آل عمران: ٢٠١].

وإن هذا الدستور لا يكتمل إلا بمصدرين أساسيين جامعين يتميزان بالأصالة والخلود والصدق، ومعلوم أنهما كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، أما كتاب الله تبارك وتعالى فليس إلا ما تحدث عنه الله – تبارك وتعالى – في الكتاب نفسه، فمثلا مبدأ سورة هود يشير إلى ذلك: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۞ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۞ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ۞ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[هود: ١-٤]. وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۞ وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الإسراء: ٩- ١٠]. وتبتدئ سورة يوسف بتوجيه رسالة القرآن إلى الناس: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۞ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف: ١-٢]. وتحدث الله ﷻ عن عظمة القرآن الكريم وهيبته التي أودعت فيه لا لقلب الإنسان فحسب، بل للجمادات التي لا تحمل عقل الإنسان، اقرؤوا هذه الآية: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر: ٢١]. والقرآن الكريم كله يزخر بما يفيد بكامل الاحتواء على جميع الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرح الحياة الإنسانية بالكلية، وتغطيتها كل صغير وكبير ودقيق وجليل، مما تفتقر إليه طبيعة الحياة والإنسان والكون، وهو يركز على بيان الحياة، وصلتها بعقيدة التوحيد التي هي العنصر البارز في إسعاد الإنسان والالتزام بالصراط المستقيم والابتعاد عن الطرق المعوجة والسبل المنحرفة بجميع أشكالها

وصورها، وفي ذلك يكمن سر الغلبة والقوة ورباط الخيل والمضي قدما إلى الطاعة والانقياد، وذلك ما يتكفل بالفوز العظيم، كما بشر الله ﷻ بذلك في كتابه الكريم: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: ٧١].

أما المصدر الثاني لهذا الدين وهو سُنَّة رسول الله ﷺ فسيرته العطرة، التي أفاضت على العالم البشري مِنَّة كبيرة وهي مليئة بتفصيل طرق العيش في الدنيا والتزود منها للآخرة بأحسن زاد من صالح الأعمال وفاضل الأخلاق، وعلى هذا المصدر العظيم يتوقف كمال الدين وشمول شريعة الله، فقد كان تمثيلا عمليا ونموذجا حيًّا وشرحا وافيا لما جاء في كتاب الله - تبارك وتعالى - من أحكام وحدود وحقوق وعبادات ومعاملات وعلاقات إنسانية وآداب وفضائل وفرائض وواجبات وجميع أركان الإسلام وأسس الدين، مما كان بحاجة إلى شرح وتفصيل عمليين، فإن كثيرا من آيات الكتاب تدعو إلى بيان واضح لكي يطلع الناس على مفاهيمها ومعانيها بشيء كثير من الوضوح، ويدركوا الأسرار والحقائق التي تكمن فيها ويحسن بنا أن ننقل في هذه المناسبة ما قاله محدث الهند الكبير العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمة الله تعالى عليه:

يجب أن نتنبه إلى أن هناك الكثير من الآيات ستبقى غامضة خافية تتطلع إلى الوضوح لو نبذنا السنة وراءنا ظهريا، ولم نحسب لها حسابها، ولم نقم لها وزنا، إذ ليس هناك أي وسيلة أصيلة سواها حتى نتوصل إلى ما في آيات الكتاب من المعاني ونتمتع بظلالها الوارفة، فمثلا جاء في القرآن الكريم: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾[الأحزاب: ٣٧].

فهل يمكن الاطلاع بهذه الكلمات وحدها على تلك القصة بكل ما فيها، التي يحاول القرآن الكريم الإشارة إليها؟ فهل يستطيع أحد أن يعرف بتلك الكلمات وحدها من كان زيد هذا؟ ومن كانت زوجته؟ وماكانت قصة زيد معها؟!!

ومثلا جاء: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى**﴾[عبس: ١-٣]. فدُلوني بالله هل يمكن الاطلاع بالآية نفسها على أنه من كان الأعمى هذا؟ ومن كان هؤلاء الذين شغلوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأعمى؟

ثم يقول الكتاب: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ**﴾[الأنفال: ٧].

فهل هناك أحد يدلنا بالقرآن وحده على تفاصيل هاتين الطائفتين، وأين في القرآن هذا

الوعد الذي يذكر به الله تعالى في الآية، فإن لم نجد في الكتاب، فلا مفرَّ من الاعتراف بأن هناك نوعا آخر للوحي الإلهي زيادة على القرآن الذي كان ينزل على النبي ﷺ ويقول الكتاب: ﴿إِذْ أَنتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾[الأنفال: ٤٢].

فليدلني بالله أحد - بالقرآن وحده - على القصة المشار إليها في هذه الآية، وإلى أي مكان يشير بالعدوة الدنيا، والعدوة القصوى، ومن كان هذا الركب الأسفل.

وجاء في الكتاب: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[التوبة: ٢٥] فهل هناك سبيل إلى الاطلاع على تفاصيل هذه المواطن الكثيرة بدون روايات السُّنة؟

وجاء في الكتاب: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠].

فمن أين أُخرج النبي ﷺ ومن كان صاحبه هذا، وماكان هذا الغار الذي كان هو وصاحبه آويين إليه؟!! هل نستطيع أن نستقي الإجابة على هذه الأسئلة الهامة، من القرآن وحده، ثم ماذا سيكون السبيل إلى الاطلاع على هذه الأمور سوى اللجوء إلى روايات السنة. (مقال: مكانة السنة في التشريع الإسلامي - ٦٤.٦٥ في العدد العاشر لمجلة البعث الإسلامي سنة ١٩٧٤م).

بهذا القدر القليل من الشواهد يتبين لنا أن الدين الإسلامي لايكتمل مالم تشرح السنة متون الكتاب، وتفسر المعاني والمناسبات التي نزلت فيها آيات الكتاب، وهي كثيرة ذات أهمية كبيرة لا يستغني عنها مسلم من أي طبقة كان.

وذلك هو السبب في إقبال علماء الإسلام من المحدثين والمفسرين، وكل من تفقه في دين الله على تدوين الحديث وتصنيف مؤلفات وكتب حول السنة المطهرة والسيرة النبوية العطرة، وحول دراسة الحديث الشريف إسنادًا ومتونًا وتخريجا وتحقيقا وجمعا وتأليفا، وقد اختص التاريخ الإسلامي قائمة المحدثين والمحققين بشرح وتفصيل الأحكام والحدود، وبيان المفاهيم لحضارة الإسلام ومنهجه للحياة الإنسانية من خلال الأحاديث الشريفة وكتاب الله المطهر.

ولا غرو في استمرارية هذه السلسلة الذهبية من القرن الأول إلى يومنا هذا، فلم يك هناك فراغ في عملية التفسير والتحقيق والتعليق لكتب السنة والتنقيب في علومه، وتفريعها في فروع وتدوينها في أبواب وفصول حسب متطلبات العصر وحاجات الناس والمسلمين، فإذا حاولنا

تعريف المؤلفين والمحدثين وأصحاب العلم والمعرفة من أعلام الأمة ممن كان لهم حظ في موضوع السنة الشريفة بأي ناحية، فلن نستطيع أن نسجل أسماءهم وأعمالهم لأنها تتجاوز العد والإحصاء، وحتى المحدثات اللائي دخلن في صفوفهم، يتعذر حصرهن إلا أن يتفرغ لذلك أحد من المؤرخين من المترجمين لرجال الحديث ورواته.

ومما يعلم الجميع أن العالم المحدث محيي الدين أبا زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) شارح الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري ألف في موضوع السنة كتابا سماه «**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**» ليكون جامعا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين، ولنترك مؤلف هذا الكتاب يحكي لنا ما حفزه إلى تأليفه، وما أراده من أجر كريم من ربه العظيم يقول:

«**رأيت أن أجمع مختصرًا من الأحاديث الصحيحة مشتملا على ما يكون طريقًا لصاحبه إلى الآخرة ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعًا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين من أحاديث الزهد ورياضات النفوس وتهذيب الأخلاق وطهارات القلوب وعلاجها وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها وغير ذلك من مقاصد العارفين، وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثا صحيحا من الواضحات، مضافا إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمة، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أوشرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات، وإذا قلت في آخر حديث متفق عليه، فمعناه رواه البخاري ومسلم، وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقا للمعتني به إلى الخيرات، حاجزا له عن أنواع القبائح والمهلكات**» (مقدمة المؤلف في كتابه: ٤).

وقد تناول كثير من علماء الحديث كتاب «**رياض الصالحين**» بالشرح والتعليق والتخريج مما جعله محببا ومقبولا عند العامة والخاصة، وقد دخل في منهج دراسة الحديث في المدارس والجامعات الإسلامية، وفي حلقات الدعوة والتبليغ، فكان مرجعا مهما للدعاة والمعلمين والمربين يغذون به القلوب، ويزودونها بغذاء دسم مما يحتاج إليه المرء في دينه ودنياه، من باب التزكية والتعليم والزهد عن الدنيا ورغائبها والإقبال على الآخرة ونعيمها.

نظرا إلى أهمية هذا الكتاب الجليل وما يحتوي عليه من المواد اللازمة للإنسان المسلم في

حياته ومجتمعه، نُقِل إلى لغات عديدة وتحلى جيدُه بجوهرة القبول في طبقات الأمة لذلك فإن من اشتغل به تدريسا وتربيةً وشرحا وتعليقا إنما يستحق الثناء الوفير والشكر الجزيل والدعاء الخالص لخير الجزاء من الله تبارك وتعالى، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾[يونس: ٢٦] وفي الحديث الصحيح: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» رواه مسلم.

يسعدني أن أشكر المحدث الجليل والمحقق الكبير فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي الذي تناول كتاب «**رياض الصالحين**» للإمام النووي وقام فيه بعمل الشرح والتحقيق والتخريج وتشكيل الحروف، وما إلى ذلك من بحث وتحقيق، وذلك على ما يأتي:

١- التشكيل على الآيات الكريمة وعلى جميع ألفاظ الحديث الشريف.

٢- تخريج الآيات الكريمة التي أوردها الإمام النووي في أول كل باب، وشرح مفرداتها اللغوية، وهذا كله من كلام القدماء والمحدثين كالحافظ ابن حجر والنووي وصاحب عمدة القارئ وغيرهم، ومن غيرهم أخذ في هذا التحقيق أقل قليل.

٣- شرح الألفاظ الغريبة من الكتب المتداولة بين العلماء وإعراب بعض الكلمات التي يحتاج إليها الدارس لتوضيح المعنى المراد، وذكر أسماء الأشخاص المبهمة أحيانا في متن الحديث.

٤- تخريج الحديث الشريف عند الحاجة إلى ذلك.

٥- فوائد الحديث لتعرف الأمة إلى أي شيء يرشدنا ويدعونا نبينا ﷺ.

٦- الإشارة إلى الأبواب المتكررة مع الرقم ليرجع القارئ إليها في معرفة تخريجه وشرحه.

هذا، وأهنئ المؤلف الكريم على هذه التحفة الغالية التي أعدها للراغبين في دراسة الأحاديث النبوية والاستفادة منها في جميع مناحي الحياة والاجتماع، وأدعو الله ﷻ أن يتقبل من المؤلف الكريم هذا الجهد الموفق من الله ﷻ، ويجزيه بأحسن ما يجزي به عباده المؤمنين المتقين، والعاملين في مجال العلم والتربية والدعوة والإرشاد، والله ولي التوفيق.

٩/ ١/ ١٤٢٩هـ — **سعيد الأعظمي الندوي**

٩/ ١/ ٢٠٠٨م — **مدير دار العلوم لندوة العلماء لكناؤ (الهند)**

ترجمة المؤلف

مولده ونشأته:

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام: الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي الشافعي.

ولد بنوى من أرض حوران، من أعمال دمشق، في المحرم سنة (٦٣١هـ) وكان أبوه رجلاً صالحا صاحب دكان بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير.

ذكر أبوه أنه كان نائما إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبت! ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهل جميعا، قال: فلم نر كلنا شيئا. قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر.

قال السبكي في الطبقات: قال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت محيي الدين وهو ابن عشر سنين بـ«**نوى**»، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان فجعل لا ينشغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يُقرئه القرآن فأوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحتلام.

حياته العلمية:

ولما بلغ التاسع عشر من عمره سنة (٦٤٩هـ) انتقل به والده إلى دمشق فاشتغل بها إذ كانت حينئذٍ عاصمة العلم والعلماء ومهوى أفئدة طلبة العلم، فنزل بـ«**الرواقية**» يتقوت بالجراية ويدرس في «**التنبيه**» فحفظه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع «**المهذب**» في تمام السنة، وهو يشرح ويصحح على الشيخ الكمال إسحاق بن أحمد المغربي ثم حج مع والده وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، ومرض أكثر الطريق، ولما رجع أكب على طلب العلم ليلا ونهارا اشتغالا، فما كان ينام من الليل إلا أقله.

قال الذهبي: وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلا ونهارا، وهجره النوم إلا عن

غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة، أو التردد على الشيوخ، حتى إنه إذا مشى في الطريق، كان يشتغل في تكرار ما يحفظ أو يطالع مايحتاج إلى مطالعة، واستمر على ذلك ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة، وقول الحق.

كان مع ملازمته التامة للعلم ومواظبته عليه، فائق الورع، وتزكية النفس من شوائب الهوى، وسيئ الأخلاق، ومحقها من أغراضها، عارفا بالحديث، قائما على أكثر فنونه، عارفا برجاله، رأسا في نقل المذهب، متضلعا في علوم الإسلام.

وكان - رحمه الله - قوي المدرك حاضر البديهة تنثال عليه المعاني انثيالا في وقت الحاجة إليها، وكان عميق الفكرة بعيد الغوص لايكتفي بدراسة ظواهر الأمور، بل يذهب إلى أعمق أغوارها وكان بعيد المدى في الفهم لايقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملا فيما يراه. وكان يتمتع بحافظة قوية مستوعبة جعلته يستولي على أبواب العلم استيلاء، فإن الحافظة القوية تمكن العالم من السيطرة الفكرية على ما يقرأ بحيث يربط أقصاه بأدناه، وأوله بآخره وأجزاءه بعضها ببعض. فتلقى الفقه واللغة والصرف ومتون الأحاديث وأسماء الرجال وأصناف العلوم على جماعة من كبار العلماء.

إكبابه على طلب العلم:

لم يكد الإمام النووي يستقر في المدرسة الرواحية حتى أقبل على طلب العلم بنهم وشغف وجد واستعداد، وهمة لا تعرف الكلل والملل، فكان يقرأ كل يوم أحد عشر درسا على العلماء شرحا وتصحيحا: درسين في «**الوسيط**» للغزالي، وثالثا في «**المهذب**» للشيرازي، ودرسا في «**الجمع بين الصحيحين**» للحميدي، وخامسا في «**صحيح مسلم**» ودرسا في «**إصلاح المنطق**» لابن السكيت، ودرسا في «**اللمع**» لابن جني، ودرسا في أصول الفقه في «**اللُّمَع**» للشيرازي، و«**المنتخب**» للفخر الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين، وكان يُعلّق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكلٍ، وإيضاح عبارة، وضبط لغة.

صفاته وثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: النووي الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني شيخ الإسلام أحسبه، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان.

وقال ابن كثير: هوالعالم العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره.

قال قطب الدين موسى: كان أوحد زمانه في العلم والزهد والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش.

قال الفقيه شمس الدين محمد بن الفخر: كان إماما بارعا حافظا مفتيا، أتقن علوما شتى، وصنف التصانيف الحسنة، وكان شديد الورع والزهد، تاركا جميع ملاذ الدنيا من المأكل، إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين، وكان يلبس الثياب الرثة المرقعة، ولا يدخل حماما، وترك الفواكه جميعها، ولم يتناول من الجهات.

قال شيخنا الرشيد الحنفي ابن المعلم: عذلت الشيخ محيي الدين في تركه الحمام، وضيق العيش، وخوفته من مرض يعطله عن العلم، فقال: إن فلانا صام حتى اخضر جلده. كان الشيخ يمتنع جملة من أكل الخيار والفاكهة، ويقول: أخاف ترطبني وتجلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة غالبا أكلة واحدة، ثم يشرب مرة عند السحر.

قال ابن العطار: كلمته في الفاكهة، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وأملاك المحجور عليهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها حلف، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك. وكان أسمر، كث اللحية، ربعة مهيبا، لايرى الجدال ولا تعجبه المغالبة، ويتأذى ممن يجادل، ويعرض عنه، وقلمه أبسط من عبارته - رحمه الله تعالى - فقد كان عديم النظير.

قال الإمام الذهبي:

كان عديم الميرة والرفاهية والتنعم، مع التقوى والقناعة والورع والمراقبة لله تعالى في السر والعلانية، وترك رعونات النفس، من ثياب حسنة ومأكل طيب، وتجمل في هيئة، بل طعامه جلف الخبز بأيسر إدام، ولباسه ثوب خام، وسختيانة لطيفة.

(هذا ما كان يأخذ به نفسه، ولكنه في باب الفتيا كان ينهج منهج القصد والاعتدال فقد علق على حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في مسلم (رقم الحديث: ١٤٧٤): «**كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل**» فقال: فيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق. وأن ذلك لا ينافي

الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقا).

قال تلميذه ابن العطار: شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة.

وكان تؤثر عنه كرامات وأحوال، وكان صاحب فراسة، فمنها ما روي عن الشيخ شمس الدين بن النقيب مدرس الشامية: قال لي الشيخ محيي الدين النووي، وما عندنا ثالث، وقد قرأت نصف «**التنبيه**» وأنا مراهق: أنت مدرس بالشامية، يا قاضي شمس الدين. (أي ستصبح مدرسا وقاضيا).

وقد ولي - فيما بعدُ - ابن النقيب قضاء حمص، ثم قضاء القضاة بطرابلس، ثم بحلب ثم رجع ودرّس بالشامية بعد.

وكان قليل الضحك، عديم اللعب، بل هو جد صرف يقول الحق وإن كان عليه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ويواجه الأمراء الظلمة بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوفهم بالله.

وقال ابن فرح، وكان ممن يشرح على الشيخ: صار الشيخ محيي الدين إلى ثلاث رتب لونهض رجل منها بواحدة لشدت إليه الرحال: العلم، والزهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد توافرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. شجاعٌ لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه. وكان الناسُ يرجعون إليه في الملمّات والخطوب ويستفتونه، فكان يُقبل عليهم ويسعى لحلّ مشكلاتهم، فمنها ما جرى في قضية الحوطة على بساتين الشام:

وذلك لما ورد دمشقَ من مصر السلطانُ الملكُ الظاهرُ بيبرسُ بعد قتال التتار وإجلائهم عن البلاد، زعم له وكيل بيت المال أن كثيرًا من بساتين الشام من أملاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيءٍ منها إثبات ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتابًا، فيه: «**وقد لحق المسلمين بسبب هذه**

الحوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل مَن في يده شيء فهو ملكه لا يحلّ الاعتراض عليه ولا يُكلَّفُ إثباته» فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب. ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفِدْ، مشى بنفسه إليه وقابله وكلَّمه كلامًا شديدًا، وأراد السلطان أن يبطشَ به فصرف الله قلبَه عن ذلك وحمى الشيخَ منه، وأبطلَ السلطانُ أمرَ الحوطة وخلَّصَ اللهُ الناس من شرّها.

المدارس التي درّس فيها:

ولي - رحمه الله - مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد الإمام أبي شامة سنة (٦٦٥هـ) إلى أن مات، وهي في دمشق بجوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، بناها الملك الأشرف من ملوك الدولة الأيوبية (٥٧٩- ٦٣٥هـ) وقد نشر بها علما جمًّا وأفاد الطلبة وحدث بـ«**الصحيحين**» سَماعا وبحثا، وبقطعة من «**سنن أبي داود**» و«**صفوة التصوف**» و«**الحجة على تارك المحجة**» و«**شرح معاني الآثار للطحاوي**» وكان ينوب بالمدرسة الركنية التي بناها ركن الدين منكورس عن القاضي شمس الدين بن خلكان مؤلف «**وفيات الأعيان**» وقال القطب اليونينيُّ: إن الشيخ باشر «**الإقبالية**» و«**الفلكية**».

مسموعاته:

سمع «**الجامع الصحيح للبخاري**» و«**صحيح مسلم**» و«**سنن أبي داود**» و«**جامع الترمذي**» و«**سنن النسائي**» و«**موطأ مالك**» و«**مسند الشافعي**» و«**مسند أحمد بن حنبل**» و«**سنن الدارمي**» و«**صحيح أبي عوانة الإسفراييني**» و«**أبي يعلى الموصلي**» و«**سنن ابن ماجه**» و«**الدارقطني**» و«**البيهقي**» و«**شرح السنة**» للبغوي و«**معالم التنزيل**» للبغوي في التفسير و«**كتاب الأنساب**» للزبير بن بكار، و«**الخطب النباتية**» و«**رسالة القشيري**» و«**عمل اليوم والليلة**» لابن السني، و«**كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع**» للخطيب البغدادي وأجزاء كثيرة غير ذلك.

ومن تلاميذه:

١- علاء الدين بن العطار.

٢- شمس الدين بن النقيب.

٣- شمس الدين بن جعوان.

٤- شمس الدين بن القماح.

٥- الحافظ جمال الدين المزي. ٦- قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة.

٧- رشيد الدين الحنفي. ٨- أبو العباس الإشبيلي.

وكان -رحمه الله- تتمثل فيه الآداب التي ذكرها في كتابه «المجموع» لمن ينصب نفسه للتعليم. وهي:

١- أن يقصد بتعليمه وجه الله، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أوجاه، أوشهرة أوسمعة، أوتميز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه، أو المختلفين إليه. ولا يشين علمَه وتعليمَه بشيء من الطمع من مشتغل عليه من خدمة أومال أونحوهما، إن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها له.

٢- أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها من التزهد في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، والحلم والصبر، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والإقلال من المزح، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية.

٣- الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات.

وطريقه في نفي الحسد: أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان، فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة.

وطريقه في نفي الرياء: أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة، فلا يتشاغل بمراعاتهم، فيتعب نفسه ويضر دينه، ويحبط عمله ويرتكب سخط الله، ويفوته رضاه.

وطريقه في نفي العجب: أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فينبغي ألاَّ يُعجَبَ بشيء لم يخترعه وليس مالكًا له، ولا هو على يقين من دوامه.

وطريقه في نفي الاحتقار: التأدب بما أدبنا الله تعالى- قال تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات: ١٣]، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا، وأخلص نية وأزكى عملا.

٤- دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن والأذكار والدعوات،

ونوافل الصلوات والصوم وغيرها، معولا على الله في كل أمره، معتمدا عليه، مفوضا في كل الأحوال أمره إليه.

٥- أن يستمر مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراء ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا، ولا يَستنكفَ عن التعلم ممن هو دونه في سن أونسب أو دين أو في علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا، وينبغي ألا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لايعرفه، فقد كان كثير من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم.

٦- ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقِه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره. وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له، فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه، ولا يخرج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره. وليراع في تصنيفه وضوح العبارة، والإيجاز غير المخل، وليتطرق إلى المواضيع التي لم يسبق إليها، ويعم الانتفاع بها، وتدعو الحاجة إليها.

٧- وينبغي له أن يحرض طلابه على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم بحفظ ما يلزم حفظه، وينير أذهانهم بطرح الأسئلة المهمة عليهم، فيثني على المجتهد منهم، والنابغة فيهم ترغيبا له، وشحذا لهمم الآخرين، ويوجه إلى المقصر منهم اللوم غير المنفر ويبسط له ما أشكل عليه ليتضح له، وعليه أن ينصفهم في البحث، فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا، ولا يحسد أحدا منهم لوفرة تحصيله، وحدة ذهنه، وحضور بديهته، فإن الحسد حرام لغير طلابه، وهنا أشد، فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر، والثناء الجميل.

٨- ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم، وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله.

مؤلفاته:

وقد ألف الإمام النووي رحمه الله كتبا كثيرة في علوم شتى من الفقه، والحديث والمصطلح، والتراجم؛ وكلها تتميز بالتحقيق والإتقان، والاستيعاب الشامل، والاستدلال الكامل، والأسلوب السهل الواضح مما يندر أن يجده القارئ عند غيره من علماء عصره، حتى إن ابن مالك شيخ النحاة كان يشتهي أن يحفظ أحد كتبه لعذوبة ألفاظه، ونصاعة بيانه، إلا أنه عاقه عن ذلك كبر سنه، وهذا ما حدا بطلبة العلم من مختلف البلاد الإسلامية أن يقبلوا على اقتناء تصانيفه، وتدارسها، والانتفاع بما فيها.

تآليفه في الفقه:

١- روضة الطالبين. ٢- المنهاج.

٣- الإيضاح في المناسك. ٤- المجموع.

٥- الفتاوى المسماة بالمسائل المنثورة.

تآليفه في الحديث والمصطلح:

١- شرح صحيح مسلم.

٢- رياض الصالحين: وهو كتابنا هذا وقد سبق الكلام عليه.

٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

٤- الخلاصة في أحاديث الأحكام.

٥- الأربعون النووية.

٦- الإرشاد.

في التراجم واللغة:

١- تهذيب الأسماء واللغات. ٢- طبقات الفقهاء. ٣- تحرير ألفاظ التنبيه.

وفاته:

وفي سنة ست وسبعين وستمائة هجرية قفل راجعا إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحوا من ثمانية وعشرين عاما، وبعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى

نوى فمرض بها وتوفي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب. وكان قد بلغ من العمر خمسا وأربعين سنة وسبعة أشهر.

ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجّت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفًا شديدًا، وتوجّه قاضي القضاة عزّ الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه في قبره.

قال الذهبي: ورثاه غير واحد يبلغون عشرين نفسًا بأكثر من ستمائة بيت.

فممن رثاه الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، ومطلعها:

أكتم حزني والمدامع تبديه　　　لفقد امرئ كل البرية تبكيه

وممن رثاه المحدث أبو الحسن علي بن إبراهيم بن المظفر الكندي، ومطلعها:

لهفي عليه سيدًا وحصورا　　　سندًا لأعلام الهدى وظهيرا

ومنهم محمد بن أحمد بن عمر الحنفي الإِربلي، وقد اخترت هذه الأبيات من قصيدة بلغت ثلاثة وثلاثين بيتًا:

عز العزاء وعم الحادث الجلل　　　وخاب بالموت فِي تعميرك الأمل

واستوحشت بعدما كنت الأنيس لها　　　وساءها فقدك الأسحار والأصل

وكنت للدين نورًا يستضاء به　　　مسدد منك فيه القول والعمل

....

مات محيي الدين لكن.. لم يمت فيضانه.. إنما مات المسمى.. واسمه ما لا يموت

رحمه الله رحمة واسعة وحشره و إيانا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

❊ ❊ ❊

مقدمة الشارح

خطبة الكتاب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فقد أجمعت الأمة أن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية وقد أجمع المسلمون على اعتبارها أصلا قائما بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كلي هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها – قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فما ورد في القرآن من الآيات مجملا أو مطلقا أو عاما أو خاصا، فالسنة النبوية، القولية منها أو الفعلية أو التقريرية تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامها، وتفسر مجملها، ولذا كان أثرها عظيما في إظهار المراد من الكتاب، وفي إزالة ما قد يقع في الفهم من خلاف أو شبهة، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، بعث محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه، فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصده في الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، والدال على معانيه.

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسُّنَّة النبوية، والاعتماد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا – قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧]. وقال ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]. وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦].

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة نذرت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ولَمّ شتاتها، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وطووا الفيافي والقفار إلى حفظتِها في كل قطر ومصر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين مؤلفات ضخمة عديدة ضمت تراث نبينا الكريم، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى والشكر والتكريم.

أهمية هذا الكتاب:

إن كتاب «**رياض الصالحين**» للإمام الهمام حافظ الإسلام والمسلمين، شيخ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تغمده الله بفضله الجاري - طبيب العلل الظاهرة والباطنة في القديم والحديث، وهو مما قد كثر نفعه، فهو في صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه، لما حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة مما ورد عن سيد الأنبياء، ومن خيرة أصحابه العظماء، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء فهو من أحسن ما ألف، وألطف ما صنف، وأحكم ما رصف، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه.

وغرض المؤلف-رحمه الله- من تأليفه هذا أن يضع بين يدي المسلم الأحاديث النبوية الواضحة الدلالة التي لها أثر كبير في تقوية الإيمان بالله وتوثيق الصلة به وإخلاص العبادة له وغرس محبة النبي ﷺ في القلوب وتوقيره والاقتداء بهديه والاعتصام بسنته وتزكية النفوس وإصلاحها وطهارة القلوب وعلاجها وصيانة الجوارح وتقويم اعوجاجها وغير ذلك من المقاصد السامية التي تحقق لمبتغيها رضوان الله وتنيله السعادة في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، وغير خاف أن هذه الأحاديث التي اشتمل عليها هذا الكتاب صادرة عن النبي المعصوم الذي افترض الله على العباد طاعته واتباع سنته والرجوع إليها فيما اختلفوا فيه والرضا بها والتسليم لها وطرح ما سواها وعدم الاعتداد بقول أحد كائنا من كان إذا كان يخالفها أو يتأولها على غير وجهها. وقد جاء ذلك صراحة في عدة آيات من كتاب الله فقال تعالى:

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾[المائدة: ٩٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

فليس للمسلم الخيار في أن يأخذ من أحاديثه ﷺ ما شاء ويدع منها ما شاء أو يتردد في قبولها كما هو الشأن في الكتب التي تتضمن آراء الرجال وأفكارهم واجتهاداتهم بل عليه أن يأخذها كلها جملة وتفصيلًا عن رضا وطواعية وخضوع وتسليم.

مع أن الكتاب -كما بينا- درة يتيمة لكن القارئ لا يستطيع الغوص إلى قعره الكامن من درره إلا بجهد جهيد وبحث بليغ؛ فأحببت بسطه من غير تطويل يمل منه قارئوه، ولا تقصير يحار فيه ناظره حتى يأخذ القارئ منه ما دنا له من الثمر، ويستخرج من بحره أجمل الدرر.

فكان عملي في هذا الكتاب:

١- مقابلة نصوص أحاديث هذا الكتاب بالأصول التي أخذ منها الإمام النووي رحمه الله واختارها لكتابه المبارك ولم نكتفِ بالنسخ المطبوعة المختلفة ليكون مقابلة الفرع بالأصل.

٢- ضبط متون روايات هذا الكتاب على كتب الأصول المصححة الموثوق بها عند العلماء.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف مع ترقيم السور والآيات بجانبها.

٤- شرح ألفاظ الأحاديث الغريبة التي يصعب فهمها على القارئ الكريم ولكنه مبسط بقدر الحاجة إليه. وبه يفهم القارئ معنى الحديث الشريف إن شاء الله.

٥- ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث الواردة فيه.

٦- ضبط الآيات ومتون الأحاديث وأسماء رواتها وجميع ألفاظ الأبواب بالشكل التام.

٧- وضع فهارس للكتب والأبواب في آخر الكتاب.

٨- فوائد الأحاديث الشريفة لتفهم الأمة إلى أي شيء يرشدهم النبي ﷺ ويدعوهم لأن في كل حديث دعوة وإرشادًا من النبي ﷺ إلى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

وإني قد أخذت واجتنيت هذه الفوائد من شروح من بساتين سادتنا الأخيار وفقهاء الدين خاصة من المنهاج للنووي، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن رجب الحنبلي، وشرح ابن بطال، وشرح بدر الدين العيني، ومرقاة القارئ، وأوجز المسالك لشيخ الحديث زكريا بن يحيى الكاندهلوي؛ وكذلك اقتبست من شروح الكتاب كدليل الفالحين ومنهل الواردين، والصابوني وغيرها من المراجع الملحقة المذكورة في آخر الكتاب. فجزاهم الله حسب شأنه. فاجتلبت من إشاراتهم - المحتاجة إلى إمعان النظر - ما غزرت به مادته، وانتقيت من تعليقاتهم النافعة بعد أن أجلت الفكر فيما استقامت جادته، وسلكت منهجا وسطا في البيان والإظهار. فلم أطل في البداية حذرًا من الإملال والإضجار. ولا قصرت فيما بعد في الوسط والنهاية لئلا يصعب دركه على من يريد كشف الحجب ورفع الأستار. وتحاميت الإعادة والتكرار إلا حيث كانت نكتة أوفق للمقام، أو وجه من وجوه البحث يستدعي شرح الكلام. فأوضحت ذلك، وأرخيت العنان قليلا هنالك. ولقد وفقت بعون الله تعالى إلى ذلك ولم آل جهدا هنالك. فله الحمد أولا وآخرا وله الشكر ظاهرا وباطنا. فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم.

المراجع والمصادر:

الكتب التي رجعت إليها أثناء قيامي بالشرح والتعليق على رياض الصالحين من كتب التفسير والأحاديث والتاريخ والسيرة وكتب غريب الحديث واللغة وغيرها مما يلي:

فمن كتب التفسير:

١- تفسير ابن كثير. ٢- تفسير القرطبي. ٣- فتح القدير. ٤- زاد المسير.

٥-تفسير الرازي. ٦- تفسير البيضاوي. ٧- الكشاف. ٨- الدر المنثور.

٩- تفسير الخازن. ١٠- أضواء البيان. ١١- تفسير الجلالين.

١٢- في ظلال القرآن لسيد قطب. ١٣- أيسر التفاسير للجزائري.

١٤- تفسير السعدي. ١٥- التفسير الميسر.

١٦- مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل.

١٧- جامع البيان في تفسير القرآن الكريم للطبري. وغير ذلك من التفاسير المعتبرة وحواشيها.

ومن كتب الحديث وشروحها:

١- المنتقى شرح الموطأ. ٢- تنوير الحوالك. ٣- فتح الباري لابن حجر. ٤- فتح الباري لابن رجب. ٥- شرح ابن بطال. ٦- شرح النووي على مسلم المسمى بالمنهاج. ٧- عون المعبود. ٨- تحفة الأحوذي. ٩- شرح سنن النسائي. ١٠- حاشية السندي على ابن ماجه. ١١- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. ١٢- الديباج على مسلم. ١٣- فيض القدير. ١٤- جامع العلوم والحكم. ١٥- عمدة القارئ. ١٦- مرقاة المفاتيح. ١٧- شرح أبي داود للعيني. ١٨- أوجز المسالك للشيخ زكريا الكاندهلوي. ١٩- فتح الملهم شرح صحيح مسلم. ٢٠- بذل المجهود شرح سنن أبي داود. ٢١- حواشي الكتب الستة. ٢٢- دليل الفالحين، ونزهة المتقين شرحا رياض الصالحين. ٢٣- شرح الطيبي لمشكاة المصابيح. ٢٤- حواشي مشكاة المصابيح. ٢٥- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح. ٢٦- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. ٢٧- الشرح للشيخ ابن العثيمين.

ومن كتب السير والتاريخ:

١- الإصابة في تمييز الصحابة. ٢- البداية والنهاية. ٣- سيرة ابن هشام.

٤- زاد المعاد للحافظ ابن القيم. ٥- التاريخ الكبير والصغير للإمام البخاري.

٦- أخبار مدينة الرسول للحافظ محمد بن محمد بن النجار.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة.

٨- الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر.

وغيرها من الكتب المعتبرة.

ومن كتب الفقه وشروحها:

١- الميزان الكبرى للشعراني. ٢-كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة.

٣- فتح القدير لابن همام. ٤- العناية لشرح الهداية.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ٦- الدر المختار.

٧- حاشية رد المحتار.

وغيرها من الكتب المعتبرة.

ومن كتب غريب الحديث:

١- النهاية للإمام مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري.

٢- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للشيخ محمد طاهر الهندي.

٣- كتاب الأموال لأبي عبيد.

٤- الفائق للزمخشري.

٥- غريب الحديث لأبي عبيد.

ومن المعاجم:

١- كلمات القرآن.
٢- القاموس المحيط.
٣- لسان العرب.
٤- تاج العروس.
٥- أقرب الموارد للشرطوني.
٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
٧- أسرار البلاغة.
٨- فقه اللغة.
٩- الصحاح في اللغة.
١٠- تهذيب اللغة.
١١- المغرب.
١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

وغيرها من القواميس المعتبرة.

ومن معاجم الأمكنة والبقاع:

١- معجم البلدان للشيخ شهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي.

٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت.

٣- معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي.

٤- المعالم الأثيرة.
٥- البلدان.
٦- الأزمنة والأمكنة.
٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.
٨- الجغرافيا.
٩- تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية.
١٠- المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية.
١١- معجم قبائل العرب.

ومن كتب أسماء الرجال:

١- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للإمام الحافظ ابن عبد الله الخزرجي.

٣- تهذيب الأسماء واللغات للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

٤- المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الفتني الهندي صاحب مجمع البحار.

٥- لسان الميزان.

وغيرها من الكتب المعتبرة.

ومن كتب الأنساب:

١- الأنساب للسمعاني.

٢- اللباب في تهذيب اللسان للشيخ عز الدين بن الأثير الجزري.

٣- مراصد الاطلاع.

ورصعت أيضا شرح الكتاب بجواهر من عبارات مشايخ الإسلام في الهند:

١- الشيخ حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي رحمه الله.

٢- الداعية الكبير الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي رحمه الله.

٣- الشيخ العلامة محمد إبراهيم البلياوي رحمه الله.

٤- سماحة الشيخ الأستاذ أبو الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله.

٥- الشيخ الداعية محمد إنعام الحسن الكاندهلوي رحمه الله.

٦-الشيخ المقرئ محمد طيب رحمه الله المدير السابق لدار العلوم ديوبند.

٧- الشيخ الداعية سعيد أحمد خان المدني رحمه الله.

٨- الشيخ المحدث نعمة الله الأعظمي، مد ظله العالي رئيس قسم التخصص في الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بديوبند الهند.

* * *

شكـــر وتقديـــر

الحمــد لله الــذي بنعمتــه تــتم الــصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات الذي علمنا أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ لذا كان واجبا عليَّ أن أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ يدالمعونة العلمية والنصيحة في هذا الكتاب الجليل.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم آمين يارب العالمين.

العبد الفقير

محمد إلياس الباره بنكوي - عفي عنه -

رقم المنزل ١/ ٢٢ بستي حضرت نظام الدين أولياء

دلهي الجديدة ١١٠٠١٣ - الهند

مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الاتعاظ والادكار، ووفقهم للدأب في طاعته، والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار.

أحمده أبلغ حمد وأزكاه، وأشمله وأنماه. وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دين قويم. - صلوات الله وسلامه عليه - وعلى سائر النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾.[الذاريات: ٥٦- ٥٧] وهذا تصريح بأنهم خلقوا للعبادة، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفاد لا محل إخلاد، ومركب عبور لا منزل حبور، ومشرع انفصام لا موطن دوام. فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العباد، وأعقل الناس فيها هم الزهاد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[يونس: ٢٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولقد أحسن القائل:

إن للهِ عِبادًا فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفِتنا

نظروا فيها فلما علموا ... أنها ليست لِحَيٍّ وطنا

جعلوها لُجَّةً واتخذوا ... صالحَ الأعمالِ فيها سفنا

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا وما خلقنا له ما قدمته؛ فحق على المكلف أن يذهب بنفسه

مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولي النهى والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم بما نبهت عليه. وأصوب طريق له في ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك: التأدب بما صح عن نبينا سيد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين - صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين- وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.[المائدة: ٢] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وأنه قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، وأنه قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**»، وأنه قال لعلي ﷺ: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**».

فرأيت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة، مشتملا على ما يكون طريقا لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين، من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

وألتزم فيه ألاَّ أذكر إلاَّ حديثًا صحيحًا من الواضحات، مضافًا إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات. وإذا قلت في آخر حديث: متفق عليه، فمعناه: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقا للمعتني به إلى الخيرات، حاجزا له عن أنواع القبائح والمهلكات. وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالدي، ومشايخي، وسائر أحبابنا، والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

* * *

١- بَابُ الإِخْلاَصِ[١] وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ وَالأَحْوَالِ الْبَارِزَةِ[٢] وَالْخَفِيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[٣] حُنَفَاءَ[٤] وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[٥]﴾[البينة: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا[٦] وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ[٧]﴾[الحج: ٣٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[آل عمران: ٢٩].

١ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[٨] وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[٩] فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) الإخلاص: أن ينوي المرء بقوله وعمله وجه الله تعالى فقط، لا ثناء الناس.
(٢) أي: الظاهرة.
(٣) أي: يعبدونه موحدين له، لا يعبدون معه غيره.
(٤) أي: مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام.
(٥) أي: الملة المستقيمة.
(٦) أي: لن يصيب رضا الله تعالى اللحوم المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر من حيث إنها لحوم ودماء.
(٧) أي: ولكن يصيبه ما يصحب ذلك من تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيمه تعالى والتقرب له سبحانه والإخلاص له ﷻ. وقال مجاهد: أراد المسلمون أن يفعلوا فعل المشركين من الذبح وتشريح اللحم ونصبه حول الكعبة ونضحها بالدماء تعظيمًا لها وتقربًا إليه تعالى فنزلت هذه الآية. تفسير الآلوسي
(٨) قال البيضاوي: النية عبارة عن **انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه**. وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عمل بنيته، وقال الخوبي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده؛ ووقع في معظم الروايات بإفراد النية. ووجهه: أن محل النية القلب وهو واحد، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة، فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. فتح الباري، وقال النووي: لفظة «إنما» هي موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث: **أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.**
(٩) قال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها. الفتح

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[١] وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا،[٢] أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا[٣] فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

٢ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ[٥] فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[٦] مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) قال علي القارئ: إنه تفصيل ما أجمله، واستنباط المقصود عما أصّله. وقال الحافظ في الفتح: الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعدما استقر النبي ﷺ في المدينة، وهاجر إليه من أمكنَه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا.

(٢) أي: يحصلها.

(٣) ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين، أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث، أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته، والله أعلم. النووي

(٤) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة؛ فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما. النووي

تنبيه: **هذا الحديث ثلث الإسلام**، ووجّه البيهقي كونه ثلث العلم بأنّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه؛ فالنية أحد أقسامها الثلاثة. وقد اختاره البخاري فافتتح به صحيحه وأراد بذلك إخلاص القصد وتصحيح النية، وأشار به إلى أنه قصد بتأليفه «**الصحيح**» وجه الله تعالى؛ وقد حصل له ذلك؛ حيث أعطي صحيحه ما لم يعط غيره من كتب الإسلام، وقبله أهل المشرق والمغرب. وقال ابن مهدي الحافظ: **من أراد أن يصنف كتابًا، فليبدأ بهذا الحديث**. وقال أبو داود: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف وثمان مائة حديث(٤٨٠٠)، يكفي الإنسان منها لدينه أربعة أحاديث: «**الأعمال بالنيات**» و«**الحلال بين والحرام بين**» و«**من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه**» و«**لايكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**». وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة، فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنية

(٥) أي: يريد تخريبها.

(٦) البيداء: المفازة، جمعها بِيدٌ. وفي المعالم الأثيرة: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم الكلية المتوسطة.

كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[١] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**،[٣] **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**[٤]، **وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: لاَ هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلاَمٍ[٦].

٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**[٧]». وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

---

(١) أي العامة من الناس: الرعاع الذين لا يعرفون لماذا خرجوا.

(٢) في هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك. ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من الضرورة البشرية. وقال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه. فتح الباري.

(٣) أي: فتح مكة. قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو.

(٤) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: **أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت؛ إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن؛ والنية في جميع ذلك مطلوبة أيضا.** فتح الباري

(٥) يعني إذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة، فاخرجوا إليه. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام. فتح الباري

(٦) كانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ليرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا** ﴾ الآية. وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا: «**لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين**». ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعًا: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». وهذا محمول على من لم يأمن على دينه. فتح الباري

(٧) أي: منعهم المرض من الخروج، أو عدم وجود المراكب.

(٨) شَرِكَ - بكسر الراء بمعنى شارك. وفي هذا الحديث: فضيلة النية في الخير وأن نية المرء مثل عمله، فضلا=

قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا**[١] **وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**[٢]».

٥- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ ﷺ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيُّونَ - قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا[٣] فَأَتَيْتُهُ[٤] بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**[٥]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبِ ابْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ ﷺ- أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ﷺ - قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ**[٦] **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**[٧] **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**[٨] **وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ**

=من الله وكرما؛ فمن نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم، كثر ثوابه. والله أعلم. النووي

(١) هو الطريق بين الجبلين.

(٢) العذر- بضم المهملة: وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه. وفي رواية أبي داود عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم. قالوا: يا رسول الله! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر**».

فائدة: المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل كما قال ﷺ فيمن غلبه نوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه. عمدة القارئ

(٣) أي: من المأذون له في التصدق بها بإذنه، لابطريق الاعتداء.

(٤) الضمير لأبيه، أي: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة.

(٥) فيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع؛ لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه، سواء صادف المستحق، أو لا؛ وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم. فتح الباري

(٦) أي: يكفيك الثلث.

(٧) جمع عائل أي: فقراء.

(٨) أي: يسألون الناس في أكفهم.

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي[١] امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٢]؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٣] فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ[٤] اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[٥] لَكِنِ الْبَائِسُ[٦] سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[٧]».** يَرْثِي[٨] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٩]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

---

(١) أي: في فم امرأتك.

(٢) معناه: هل سأبقى بمكة بعد انصراف أصحابي؟ قاله إشفاقًا من موته بمكة، لأنه هاجر منها وتركها لله ﷻ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته.

(٣) المراد بالتخلف هنا: طول العمر.

(٤) هذا الحديث من المعجزات؛ فإن سعدا ﵁ عاش حتى فتح العراق وغيرها، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. النووي

(٥) أي: أتمم لهم هجرتهم، ولا تُقَدِّر لهم أن يرجعوا ويموتوا في الأمكنة التي هاجروا منها.

(٦) من أصابه بأس، أي: ضر.

(٧) اختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة، حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر. النووي

(٨) هذا كلام الراوي، أي: يرق ويترحم ويتوجع له لأجل موته بأرض هاجر منها.

(٩) فيه ذكر المرض لغرض صحيح من مداواة أو دعاء رجل صالح أو وصية أو نحو ذلك؛ وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط، فإنه قادح في أجر مرضه. والصدقة أو الهبة في مرض الموت وصية ليس فيها حق لوارث، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة. وأما إذا لم يترك وارثًا من نسب ولا نكاح فقال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ﵄ : جاز له أن يوصي بماله كله. وفيه عيادة المريض من حقوق الإسلام ولو كان العائد إمامًا والمريض من رعيته. وفيه أن جمع المال من وجه حلال مباحٌ، ولا يُعَدّ ذلك عيبًا إذا كان صاحبه يؤدي حقه فيه، وأن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه مختارا. وفيه أن المرء ينبغي له أن يتأسف على فوت ما يحصل منه الثواب وأن يبادر إلى جبره بعمل آخر. وفيه أن من إيمان المرء أن ساءته سيئته وسرته حسنته، كما أنه ورد في حديث للترمذي. وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك. وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها. وفيه النظر في مصالح الورثة. وفيه أن من ترك مالاً قليلاً، فالمختار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة. وفيه مراعاة العدل بين الورثة، وكذا في الوصية. وفيه أن الثلث في حد الكثرة. فتح الباري. وقال النووي: في هذا الحديث حث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير. وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته. وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى. **وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه.**

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً[٣] وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٤] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَي: ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**[٦]». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) كناه ﷺ به، لأنه كانت له هرة يتسلى بها ويضعها في كمه أحيانا.

(٢) يعني لا يثيبكم ويجازيكم على ظاهر صوركم من بياض أو سواد أو طول أو قِصَر، وإنما يجازيكم على ما في قلوبكم من الخير والشر اهـ. وفي الحديث أن الاعتناء بإصلاح القلب وبصفاته مقدم على عمل الجوارح، لأن عمل القلب هو المصحح للأعمال الشرعية، إذ لا يصح عمل شرعي إلا من مؤمن عالم بمن كلفه، مخلص له فيما يعمله. ثم لا يكمل عمل إلا بمراقبة المرء الله ﷻ فيه، المعبر عنها بالإحسان في رواية جبرئيل ﷺ. وحيث كان عمل القلب مصححا للعمل الظاهر وعمل القلب غائب عنا، فلا يقطع لذي عمل صالح بالخير- فلعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفًا مذموما لا يصح معه ذلك العمل - ولا لذي معصية بالشر فلعله ﷻ يعلم منه وصفا محمودًا يغفر له بسببه، والأعمال أمارات ظنية لا قطعية. وكذا لا يكون الغلو في تعظيم مَنْ رأينا عليه أفعالا صالحة، والاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة، بل نحتقر تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة. فتدبر هذا. من المفهم للقرطبي مع تغيير يسير.

(٣) أي: يقاتل ليري أنه شجاع مِقدام لا يخاف الأعداء.

(٤) أي: يقاتل دفاعا عن عشيرته وعصبية لها سواء كان القتال بحق أو باطل اهـ.
والحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته. النووي

(٥) أي: لإعلاء دين الإسلام، لا لشيء مما تقدم، فهذا هو المجاهد في سبيل الله حقا. وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل. وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

(٦) أما القاتل، فلكونه أقدم على القتل وباشره؛ وأما المقتول فلعزمه على قتل صاحبه لو تمكن منه وسبق إليه؛ فالقاتل دخل النار بالعمل، والمقتول بالنية والعزم.

(٧) الوعيد المذكور محمول على من لا تأويل له بل لعصبية ونحوها، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين. وفيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور **أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثمًا وإن لم يفعلها**. النووي

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ**[١] **تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ**[٢] **بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**[٣] **وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**[٤] **حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ! وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**[٥] **مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَنْهَزُهُ**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَبِالزَّايِ، أَي: **يُخْرِجُهُ وَيُنْهِضُهُ**.

١١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٦] قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: في المسجد، كما يقتضي السياق.

(٢) المراد: صلاته في بيته وسوقه منفردًا.

(٣) البضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح، والمراد به هنا: خمس وعشرون أوسبع وعشرون درجة كما جاء مبينًا في الروايات. النووي

(٤) أي: محيت عنه خطيئة بكل خطوة خطاها إلى المسجد.

(٥) أي: ما لم يعمل ضربًا من ضروب الإيذاء بأية جارحة من الجوارح، ولا سيما اليد واللسان. اهـ. وقال القلقشندي: المراد ما دام فيه ينتظر الصلاة، وقد ورد كذلك صريحا عند مسلم. ومقتضى هذا أنه إذا انصرف عن مصلاه إلى موضع آخر في المسجد أو غيره وهو ينتظر الصلاة أنه ينقطع ذلك، وليس مرادًا كما نبه عليه الحافظ في الفتح. وقال الباجي: غير أن المنتظر في مصلاه يختص بصلاة الملائكة عليه.

(٦) أي: في الحديث القدسي، وهو أعلى مرتبة من الحديث الشريف ودون القرآن الكريم، واللفظ في مثل هذا الحديث يكون من عند الرسول ﷺ والمعنى من الله تعالى.

(٧) قال النووي: هذا حديث شريف بيّن فيه النبي ﷺ ما تفضل الله به على عباده ولولا هذا التفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات؛ وإنما جعل همه بالحسنة حسنةً، لأن الهم بالخير هو فعل القلب بعقد النية على ذلك. فإن قيل: فكان ينبغي على هذا القول أن يكتب لمن همّ بالشرّ ولم يعمله سيئةً، لأن الهم بالشرّ عمل=

١٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «انطَلَقَ ثَلاَثَةُ نَفرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخلُوهُ، فَانحدَرتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ[1] قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلاَ مَالًا. فَنَأَى[2] بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ[3] عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدتُّهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ، وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ[4] الْفَجْرُ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[5] عِنْدَ قَدَمَيَّ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَأَرَدْتُّهَا عَلَى نَفْسِهَا[6] فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ[7] فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُّ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ[8] فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ

=من أعمال القلب للشرّ؟ قيل: ليس كما توهمت، فإن من كفّ عن فعل الشرّ فقد نسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد الخير وعصى هواه المريد للشرّ، فذلك عمل القلب، فجوزي على ذلك بحسنة. وهذا كقوله ﷺ: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشرّ فإنه صدقة» ذكره في كتاب الأدب في باب «كل معروف صدقة». ابن بطال

(١) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز تثليثها. والغبوق شرب العشي أي: لا أقدم في الشرب على والديّ أهلًا ولا مالًا من رقيق وخدم.

(٢) أي: بَعُدَ.

(٣) أي: لم أردّ على والديَّ الإبلَ؛ يقال: أراح الإبلَ، أي: ردها إلى مراحها.

(٤) أي: تلألأ وظهر ضوءه.

(٥) أي: يبكون ويصيحون من الجوع.

(٦) أي: فراودتها عن نفسها.

(٧) أي: وقعت في قحط، ونزلت بها ضائقة وشدة.

(٨) كناية عن إزالة عذرة البكارة، أي: لا تقربْني، ولاتزل بكارتي إلا بالزواج الذي شرعه الله.

وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ[١] حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ! فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ[٢] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢- بَابُ التَّوْبَةِ[٣]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لاَ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلاَثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالاً أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلاَئِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[النور: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾[هود: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**[٤]﴾[التحريم: ٨].

---

(١) أي: كثرت له أجرته ونميتها بالتجارة حتى فاضت أمواله وكثرت، فأصبح له واد من الإبل وواد من البقر وواد من الغنم.

(٢) قال النووي: استدل العلماء بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم، وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الولد والزوجة. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما عند القدرة عليها والهم بفعلها وترك ذلك لله خالصًا. وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة. وفيه إثبات كرامات الأولياء كما هو مذهب أهل الحق.

(٣) هي لغةً: الرجوع، وشرعًا: الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه ﷻ. قال القرطبي: أسدّ العبارات وأجمعها في تعريف التوبة قول بعض المحققين: **هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديرًا.**

(٤) أي: صادقة خالصة. وسئل عمر ﵁ عن التوبة النصوح فقال: **هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه.**

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٤ - وَعَنِ الأَغَرِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ**[٢] **وَقَدْ أَضَلَّهُ**[٣] **فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا**[٥] **فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا**[٦] **ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[٧].

١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ**[٨] **بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ**

---

(١) استغفاره ﷺ سبعين مرة أو مائة مرة كما في الرواية الثانية لم يكن من الذنوب والمعاصي بل إنما كان إرشادًا للأمة إلى الإقبال على الله بالاستغفار والتوبة.

(٢) أي: صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم «**على الخبير سقطت**».

(٣) أي: فقده وضيعه.

(٤) أي: مفازة.

(٥) أي: من راحلته أن ترجع إليه.

(٦) أي: أمسك بالحبل الذي يوضع في عنقها ويثنى على خطمها.

(٧) هذا الحديث محمول على التمثيل، أي: كيف تكون فرحة من أضاع دابته وأيقن بالموت ثم وجدها - وعليها طعامه وشرابه - ألا تكون شديدة وعظيمة؟ ففرحة الله بتوبة عبده المؤمن أشد وأعظم منها. اهـ. قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يُؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكرا ما حكاه. والله أعلم. وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد. وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته، استسلم للموت فمنّ الله عليه برد ضالته. وفيه ضرب المثل بما يصل للأفهام من الأمور المحسوسة والحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان. فتح الباري

(٨) المراد به: قبول التوبة. وإنما ورد لفظ بسط اليد، لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء، بسط يده لقبوله، وإذا كرهه، قبضها عنه؛ فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه. النووي

مَغْرِبِهَا[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**[٢] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨ – وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩ – وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا**[٤] **لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَطْلُبُ**»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِي[٥] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا[٦] – أَوْ مُسَافِرِينَ – أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ[٧] لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٨] فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى[٩] شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا

---

(١) هي تستمر يومئذ طالعة إلى كبد السماء وحد الاستواء ثم تعود لعادتها، ومن يومئذٍ يغلق باب التوبة، وفيه ذكر سعة رحمة الله وتوبته على عباده؛ فإنه تعالى يفتح أبواب الرحمة بالليل ليتوب من أذنب بالنهار، وكذلك يفتح أبواب الرحمة بالنهار ليتوب من أساء بالليل، حتى تظهر علامة الساعة الكبرى، وهي طلوع الشمس من مغربها، فيغلق باب التوبة.

(٢) أي: قَبِلَ تَوبَتَهُ. قال المصنف: لا يجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة، لكنه تعالى يقبلها كرمًا منه وفضلا، وقد عرفنا قبولها بالشرع والإجماع؛ ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أو مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون؛ وهو الأصح.

(٣) أي: لم يبلغ روحه حلقومه، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾. وإنما لم تقبل التوبة لرؤيته ملائكة العذاب، فهو الإيمان بالمشاهدة لا بالغيب مع أن المطلوب الإيمان بالغيب لا بالمشاهدة.

(٤) هي كناية عن التواضع والخشوع تعظيمًا لحقه.

(٥) حك الشيء في الصدر: إذا لم يكن منشرح الصدر به، وكان في القلب منه شيء من الشك. حاشية البخاري

(٦) أي: مسافرين.

(٧) أي: لا نمسح على الخف من الجنابة بل يجب غسل جميع البدن؛ لأن المسح على الخفين من الحدث الأصغر، لا الأكبر.

(٨) أي: لاننزع ثلاثة أيام من بول وغائط ونحوهما إذا كنا سفرًا.

(٩) أي: في محبة الإنسان شخصًا أو صديقًا.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ(١): يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ(٢): «**هَاؤُمُ**»(٣) فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ(٤) فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا! فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا «**حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**(٥)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ**(٦)، **فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً**(٧) **ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ**(٨)**؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ**(٩) **أَتَاهُ**

---

(١) أي: صوت مرتفع عال شديد يسمعه الناس.

(٢) أجابه ﷺ برفع صوته بطريق الشفقة لئلا يحبط عمله. حاشية الترمذي

(٣) هو بمعنى تعال وخذ.

(٤) أي: اخفض صوتك ولا ترفعه عاليا في حضرة الرسول ﷺ.

(٥) فيه الحث على طلب العلم وسؤال المكلف أهل العلم عما أشكل من أمر دينه، وجواز المسح على الخفين، ومدته للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة؛ وتبتدئ المدة من الحدث بعد لبسه. ويشترط لجواز المسح أن يكون الخف طاهرًا سالمًا عن الخرق ساترا للكعبين ويمكن تتابع المشي عليه. والمسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين في الوضوء، دون الغسل من الجنابة. والحديث يرشد العامي للتأدب مع العلماء، كما أنه يحث العالم على تحمل غلظ القوم وجفوتهم. وفيه فضل حب الله ورسوله والأخيار أحياء وأمواتا، والحب الذي لا يحمل المحب على طاعة المحبوب هو خداع، وليس بحب صادق. وذكر الباب ربما يكون كناية عن باب التوبة، ويحتمل أن يكون بابًا على حقيقته. والله أعلم.

(٦) هو عابد من عباد بني إسرائيل، كان لا يعرف الأمور الدينية.

(٧) يعني أفتاه بعدم قبول توبته فقتله لأنه سد عليه أبواب التوبة والرحمة، فصار عدد الذين قتلهم مائة شخص.

(٨) أي: من يستطيع أن يمنعه من التوبة؟

(٩) أي: بلغ نصفه.

الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ – أي: حَكَمًا – فَقَالَ: «قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ[1] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

٢١ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ رضي الله عنه مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ – قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ[2] قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[3] حِينَ تَوَاثَقْنَا[4] عَلَى الإِسْلامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[5] فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا[6] حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ

---

(١) فيه بيان فضل التوبة مهما كثرت الذنوب، وفضل العلم على العبادة مع الجهل. قال النووي: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء المتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم.

(٢) العير: الإبل التي كانت عليها تجارة قريش وهي كانت قوة لحرب النبي ﷺ.

(٣) هي التي في طرف «منى» يضاف إليها جمرة العقبة، وهي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة. وكانت بيعة العقبة مرتين؛ وكانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. حاشية البخاري

(٤) أي: تبايعنا وتعاهدنا.

(٥) أي: أشهر ذكرًا عند الناس.

(٦) أي: تكلّم بكلامٍ أوهم أنه ﷺ يريد غيرها. وزاد أبو داود: وكان يقول: «**الحرب خدعة**».

الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا(١) وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى(٢) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ(٣) غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ(٤) الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ كَثِيرٌ وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ(٥) وَالظِّلاَلُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ(٦) فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو(٧) لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا(٨) وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ(٩) فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي(١٠) شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ(١١) فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ(١٢) أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ(١٣). فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ(١٤) وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ

---

(١) أي: برية طويلة قليلة الماء فسيحة الأرجاء.

(٢) أي: كشف وأوضح القصد الذي يريد من غير تورية.

(٣) بضم الهمزة وسكون الهاء، أي: ما يحتاجون إليه في السفر والحرب.

(٤) أي: بمقصدهم.

(٥) أي: أينعت ونضجت وآنَ وقت أكلها.

(٦) أي: أميل، يعني نفسي تميل وتشتهي الثمار وظلال الأشجار.

(٧) أي: شرعت أريد الخروج مع رسول الله ﷺ.

(٨) يعني لم يتيسر لي ذلك.

(٩) أي: الاجتهاد في أمر السفر وشأنه.

(١٠) الجهاز: أهبة السفر.

(١١) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(١٢) أي: مطعونا عليه بأنه منافق.

(١٣) العِطف: الجانب، كناية عن كونه معجبا بنفسه.

(١٤) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل، وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام. النووي

خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا[١] يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ[٢] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ[٣] فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ[٤] الْمُنَافِقُونَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا[٥] مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي[٦] فَطَفِقْتُ[٧] أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا[٨]، زَاحَ[٩] عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ[١٠] وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ[١١] وَيَحْلِفُونَ لَهُ[١٢] وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى الله تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ[١٣] ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ!**» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي وَالله لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا[١٤] وَلَكِنِّي وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ[١٥] فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى الله ﷻ[١٦]

---

(١) بكسر الياء، وهو لابس الثياب البيضاء.
(٢) هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.
(٣) معناه: أنت أبو خيثمة.
(٤) أي: طعنوا فيه وعابوه، وقالوا: إن الله غني عن صاع هذا.
(٥) أي: راجعًا من الغزو.
(٦) أي: أخذني أشد الحزن.
(٧) أي: شرعت أتذكر الكذب.
(٨) أي: دنا قدومه.
(٩) أي: ذهب وزال.
(١٠) أي: عزمت على قول الصدق عند الرسول ﷺ.
(١١) أي: مِن تخلُّفِهم عنه.
(١٢) أي: يقولون له حالفين بالله تعالى إنهم لم يتخلفوا باختيارهم، ولكن حبسهم العذر.
(١٣) أي: الغضبان.
(١٤) أي: فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ماينسب إليَّ، إذا أردت.
(١٥) أي: تغضب عليَّ.
(١٦) أي: أرجو من الله ﷻ أن يعقبني خيرًا وأن يثيبني عليه.

وَالله مَاكَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**». وَثَارَ(١) رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَالله مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَّ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَالله مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي(٢) حَتَّى أَرَدْتُّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ(٣) مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ(٤) فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا(٥) وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ(٦) وَأَجْلَدَهُمْ(٧) فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ(٨) فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ(٩) الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ(١٠) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ(١١) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ

---

(١) أي: نهض إلي.

(٢) أي: يلومونني أشد اللوم.

(٣) قال القاضي: هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص. النووي

(٤) معناه: تغير عليّ كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت عليّ وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها عليّ. النووي

(٥) أي: خضعا.

(٦) المراد من القوم: الثلاثة الذين نهى رسول الله ﷺ عن كلامهم. أي: أصغرهم سنًّا.

(٧) أي: أقواهم.

(٨) أي: أنظر إليه في خفية.

(٩) أي: إعراضهم.

(١٠) أي: علوته وصعدت سوره.

(١١) إنما لم يرد عليه السلامَ لعموم النهي عن كلامهم. وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة. النووي

أَنْشُدُكَ[(١)] بِالله هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُّهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُّ فَنَاشَدْتُّهُ. فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[(٢)] فَفَاضَتْ عَيْنَايَ[(٣)] وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[(٤)] مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ[(٥)] وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ[(٦)] فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[(٧)]. فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلاَءِ! فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا[(٨)] حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ[(٩)] الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَالله مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ[(١٠)] وَوَالله مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلاَمِنَا. ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى

---

(١) أي: أسألك بالله.

(٢) قال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه به؛ لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده بالله، فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه. النووي

(٣) أي: كثرت دموع عيني وبَكَيْتُ.

(٤) أي: فلاح من فلاحي العجم من بلاد الشام.

(٥) هو من جملة ملوك اليمن الذين سكنوا الشام واسمه جبلة بن الأيهم.

(٦) بفتح الميم وكسر المعجمة وسكونها وفتح التحتية: لغتان أي: موضع يضاع فيه حقك.

(٧) وفي بعض النسخ: نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح، أي: ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه نشاركك فيما عندنا. النووي

(٨) أي: قصدت بها إلى التنور (الفرن) وأحرقتها.

(٩) أي: أبطأ.

(١٠) هذه كناية لطيفة، أي: هو عاجز عن مباشرة النساء.

ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[١] سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ[٢] أَوْفَى[٣] عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا[٤] وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَآذَنَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا. فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ[٦] مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ[٧] رَجُلٌ[٨] إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ[٩] مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ[١٠] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ؛ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يُهَرْوِلُ[١١] حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ[١٢] وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**». فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[١٣] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

(١) أي: مع سعتها.
(٢) الصارخ: المصوت الذي يُعلم بأمر حادث يستعين عليه.
(٣) أي: صعد وارتفع. و«سَلْع» - بفتح السين المهملة وإسكان اللام - جبل بالمدينة معروف.
(٤) أي: سجدت لله ﷻ سجدة الشكر.
(٥) أي: أعلم.
(٦) أي: إلى جانبهما.
(٧) استحث.
(٨) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه.
(٩) هو حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه.
(١٠) أي: أقصد.
(١١) أي: يسرع في مشيه ليهنئني.
(١٢) أي: يلمع وجهه من السرور.
(١٣) أي: أخرج.

لَكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلاَّ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللهُ تَعَالَى. وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[التوبة: ١١٧-١١٩]. قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِيَ اللهُ لِلإِسْلاَمِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلاَّ أَكُونَ كَذَبْتُهُ[١] فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۞ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[التوبة: ٩٥-٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا - أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ - عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا[٣] وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ**

---

(١) لفظة لا زائدة، أي: أن أكون كذبته كقوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ** ﴾ أي: أن تسجد.

(٢) أي: أخّر.

(٣) يريد أن المراد من الآية ﴿ **وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا** ﴾: الذين أخرت توبتهم، ولا يراد بها الذين تخلفوا عن الغزو.

(٤) قال النووي: في الحديث فوائد: منها إباحة الغنيمة لهذه الأمة، وفضيلة أهل بدر والعقبة، والمبايعة مع الإمام، وجواز الحلف من غير استحلاف، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة، والتأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف عليه، ورد الغيبة، وهجران أهل البدعة، وأن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بإمساك الكلام عنه، واستحباب صلاة القادم ودخوله المسجد أولاً وتوجه الناس إليه عند قدومه، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير، واستحباب البكاء على نفسه، وأن مسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها، وفضيلة الصدق، وأن السلام ورده كلام، وجواز دخول بستان صديقه بدون إذنه، وأن الكناية لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب، وخدمة المرأة لزوجها، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه إذ كعب ﷺ لم يستأذن لخدمة امرأته إياه، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لمصلحة، واستحباب التبشير =

النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

٢٢- وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما [(١)] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا [(٢)] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُدَّتْ [(٣)] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ ﷻ [(٤)]!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ [(٥)] وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ [(٦)] وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ [(٧)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= عند تجدد النعمة واندفاع الكربة، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أصحابه، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر، وإجازة البشير بخلعة، وتخصيص اليمين بالنية، وجواز العارية، ومصافحة القادم، والقيام له، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به. اهـ. ومنها أن الجهاد على المسلمين كان فرض عين؛ لأنهم بايعوا الرسول ﷺ وهم يحفرون الخندق: «نحن الذين بايعوا محمدا ﷺ على الجهاد ما بقينا أبدا» ولهذا اشتد غضب الرسول ﷺ على من تخلف، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللهِ﴾.

(١) أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها.

(٢) أي: ارتكبت فعلًا يوجب الحد.

(٣) أي: جمعت عليها ثيابها لئلا تنكشف عورتها.

(٤) من الجود، أي: دفعتْ روحها وقدمتها لله ﷻ لتطهر من ذنبها. اهـ. قال النووي: في هذا استحباب جمع أثواب المرأة عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا.

(٥) فإن قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم ولا يطلبون الزيادة؟ قلت: هذا حكم الجنس، وبيّن أنه لو خلي طبعه لكان كذلك فلا ينقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب. حاشية البخاري

(٦) أي: لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

(٧) هو متعلق بما قبله، معناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. النووي

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلَيْنِ[١] يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣ - بَابُ الصَّبْرِ[٣]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا[٤] وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ[٥]﴾ [الشورى: ٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾[محمد: ٣١]. والآيَاتُ فِي الأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٢٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ

---

(١) قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر غير جائز على الله ﷻ، ومعناه هنا: رضي عنهما وأكرمهما بالجنة، وهو قريب وتأويله على معنى الرضى أقرب.

(٢) عطف الفعلين بالفاء إشارةٌ إلى حصول الهداية عقب تعلق العناية بالعبد من غير تراخ إذ لا مانع لما أراد الله ﷻ، وإلى أنه لا يمكث بعد إسلامه زمنًا يقترف فيه شيئا من موبقات الذنوب بل عقب إسلامه استشهد فعمل قليلًا وحاز خيرًا جليلًا، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ. قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث: أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة. فتح الباري

(٣) الصبر معناه: حبس النفس على ما تكره وهو ثلاثة أقسام. الأول: الصبر على فعل الطاعات والأوامر. الثاني: الصبر على ترك المحرمات والشهوات. الثالث: الصبر على الشدائد والمصائب والبلايا. وما أجمل ما قال عمر ﷺ: «**ما أصابتني مصيبة إلا وجدت فيها ثلاث نعم، الأولى: أنها لم تكن في ديني. الثانية: أنها لم تكن أعظم مما كانت. الثالثة: أن الله تعالى وعد عليها بالأجر والثواب العظيم ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾** الآية».

(٤) أي: اصبروا على مشاق الطاعات، وما يصيبكم من المكاره والشدائد. ﴿صَابِرُوا﴾ أي: غالبوا أعداء الله بالصبر على أحوال القتال وشدائد الحروب. ﴿رَابِطُوا﴾ أي: الزموا ثغوركم مرابطين فيها استعدادا للكفار والغزو.

(٥) أي: معزوماتها، بمعنى المطلوبات شرعًا. الجلالين

شَطْرُ الإِيمَانِ[(١)] وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ[(٢)] وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ[(٣)] وَالصَّلاةُ نُورٌ[(٤)] وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[(٥)] وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[(٦)] وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[(٧)]. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا[(٨)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ[(٩)] وَمَنْ يَسْتَغْنِ[(١٠)] يُغْنِهِ

---

(١) أي: نصفه، لأن الإيمان يطَهّر الباطن، والطُّهور يطهر الظاهر.

(٢) معناه: عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. **النووي**

(٣) معناه: يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسمًا لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظيم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: «**سبحان الله**» والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: «**الحمد لله**» والله أعلم. النووي

(٤) معناه: أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يُستضاء به. وقيل: معناه أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ**﴾. وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجه المصلي يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يُصَلِّ. تحفة الأحوذي

(٥) معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول تصدقت به، وقيل: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدَّق استدل بصدقته على صدق إيمانه. النووي

(٦) الصبر المحمود في الشرع: وهو الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصيته، والصبر أيضا على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر المحمود في الشرع لايزال صاحبه مستضيئا مهتديا، مستمرًّا على الصواب. تحفة الأحوذي والنووي

(٧) أي: حجة لك إن عملت به، وحجة عليك إن قصّرت فيه.

(٨) أي: إن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي: يهلكها. وهذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام. النووي

(٩) أي: من طلب العفة، وتكلفها، أعطاه الله إياها: والمراد أن من يمتنع عن سؤال الناس يجعل الله في قلبه العفة والقناعة، ويغنيه من فضله من حيث لا يحتسب، والقناعة كنز لايفنى.

(١٠) أي: يظهر الغنا ويقنع، أو يطلبه من الله ﷻ.

اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ[١] . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[٢] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه

٢٧ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ[٣]! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ[٦] فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ[٧]!! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ[٨] فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ[٩]؟!. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٩ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِبِّهِ، وَابْنِ حِبِّهِ قَالَ:

---

(١) أي: من يتكلف الصبر يسهل عليه.

(٢) لأنه جامع لمكارم الأخلاق. وفيه الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. النووي

(٣) أي: الكامل في الإيمان.

(٤) لأنه حصل له بذلك خير الدارين، أما غير كامل الإيمان، فإنه يتضجر، ويتسخط من المصيبة، فيجتمع عليه نصبها، ووزر سخطه، ولا يعرف للنعمة قدرها، فلا يقوم بحقها ولا يشكرها، فتنقلب النعمة في حقه نقمة، وينعكس عليه الحال، نعوذ بالله من النقصان بعد الزيادة، ومن الحَوْر بعد الكَوْر.

(٥) اشتد به المرض، أي: مرض الموت.

(٦) أي: تتنزَّلُ به الشدة من سكرات الموت.

(٧) بألف الندبة، والهاء ساكنة للوقف، والمراد بالكرب: ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. حاشية البخاري

(٨) أي: نرفع خبر موته إلى جبريل حبيبه وصاحب وحيه.

(٩) سكت أنس ﷺ عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لأمره ﷺ . وقد عاشت فاطمة ﷺ بعده ﷺ ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة. وروي أنها أنشدت:

ماذا على من شَمَّ تُربةَ أحمدَ ... ألاّ يشُمَّ مدى الزمانِ غَوَاليا

صُبَّت عليَّ مصائبٌ لو أنَّها ... صُبَّت على الأيَّام عُدن ليَاليا

قال الحافظ في الفتح: يستفاد من الحديث جوازُ التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة ﷺ «واكرب أبتاه» وأنه ليس من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرَّها على ذلك. وأما قولها بعد أن قبض «يا أبتاه» إلخ فيؤخذ منه: أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرًا وهو في الباطن بخلافه، أو لا يتحقق اتصافه بها، فيدخل في المنع.

أَرْسَلَتْ بِنْتُ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ[(٢)] فَاشْهَدْنَا!! فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[(٣)]». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ ﷺ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[(٤)] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ[(٥)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «تَقَعْقَعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

٣٠ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ[(٦)] فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ[(٧)] عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ، السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ!! فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ

---

(١) هي زينب ﷺ.

(٢) أي: حضرته مقدمات الموت، وظهرت على وجهه.

(٣) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. فتح الباري

(٤) أي: روح الطفل تضطرب وتتحرك في صدره من أثر النزع.

(٥) في هذا الحديث جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة. وفيه استحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديم سعد ﷺ قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله، والرحمة عليهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه. فتح الباري مختصرا

(٦) هو رجل عابد على دين عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(٧) وعند الترمذي: قال بعضهم: إن تلك الدابة كانت أسدًا.

أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى!! وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ [(١)] فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ [(٢)] وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي!! فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي!! قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ [(٣)] فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلاَمِ، فَجِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ [(٤)] فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ [(٥)]، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ [(٦)] فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ [(٧)] فَرَجَفَ [(٨)] بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ [(٩)] فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ [(١٠)]. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ:

---

(١) أي: امتحنت بسبب إيمانك.

(٢) أي: يشفي الأعمى الذي خلق أعمى.

(٣) أي: أنت عبد مثلي مخلوق خلقك الله، ولست بإله.

(٤) المنشار: الآلة التي ينشر بها الأخشاب.

(٥) أي: نشره بالمنشار حتى سقط نصفين ميتا.

(٦) أي: إذا وصلتم إلى أعلى قمة الجبل. وذروة كل شيء: أعلاه.

(٧) أي: نجني منهم بأي شيء شئت.

(٨) أي: اضطرب وتحرك حركة شديدة.

(٩) أي: إن رجع عن دينه فاتركوه، وإلا فألقوه في البحر.

(١٠) أي: غرق جنود الملك كلهم، وجعل الله له طريقا يابسا في البحر يمشي عليه.

كَفَانِيهِمُ اللهُ تَعَالَى(١). **فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي، حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي**(٢) **عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ**(٣) **ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ**(٤)، **فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ**(٥). **قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ**(٦) **فَخُدَّتْ، وَأُضْرِمَ فِيهَا النِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا**(٧) **أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّاهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ**(٨)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**ذِرْوَةُ الْجَبَلِ**»: أَعْلَاهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا. وَ«**الْقُرْقُورُ**» بِضَمِّ الْقَافَيْنِ: نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ. وَ«**الصَّعِيدُ**» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ. وَ«**الْأُخْدُودُ**»: الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ. وَ«**أُضْرِمَ**»: أُوقِدَ. وَ«**انْكَفَأَتْ**»، أَيِ: انْقَلَبَتْ. وَ«**تَقَاعَسَتْ**»: تَوَقَّفَتْ، وَجَبُنَتْ.

٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»

---

(١) أي: نجاني منهم ربي بفضله.

(٢) أي: تربطني على عود من أعواد النخيل مرتفعا بحيث يراني الناس.

(٣) مقبضها عند الرمي.

(٤) الصُّدْغ: هو ما بين عينه وأذنه.

(٥) أي: ما كنت تحذر وتخاف.

(٦) أي: بأبواب الطرق.

(٧) أي: اطرحوه فيها كرها.

(٨) فيه بيان شرف الصبر، وأنه وإن عظم في الألم وتحمل الشدائد، فهو سهل في جنب ما أعد لصاحبه من الثواب. وفيه فضل الثبات على الدين وإن عذب بأنواع العذاب، كما وقع من بلال في أول الإسلام، وإن كان يجوز في مثل هذه الحالة الإتيان بألفاظ الكفر مع الإيمان القلبي لعذر الإكراه، كما وقع من عمار بن ياسر؛ إلا أن ما وقع من بلال أفضل لما في الحديث: «**إن مسيلمة أخذ أسيرين من أصحاب النبي ﷺ، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: رسول الله. فقال: ما تقول فيّ؟ فقال: وأنت فأرسله، وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ فقال: رسول الله. فقال: وما تقول فيّ؟ فقال: لا أدري. فلم يزل يسأله، وهو يجيبه بذلك حتى قطعه إربًا إربًا؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما أحدهما، فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني، فقد صدع بالحق، فهنيئًا له**». أورده ابن كثير وغيره في تفاسيرهم.

فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي [١] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ [٢] فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**» [٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا**».

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ [٤] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ [٥] إِلاَّ الْجَنَّةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ [٦] فَأَخْبَرَهَا «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا، يَبْعَثُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ [٧] فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونِ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ** [٨]

---

(١) أي: تنح عني وابعد.

(٢) أي: جاءت لتعتذر للرسول ﷺ لما بدر منها، فلم تر على بابه بوابًا يمنع أحدًا، لتواضعه ﷺ.

(٣) المعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وفي هذا الحديث ما كان فيه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره ﷺ لها بالتقوى مقرونًا بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة. الفتح

(٤) هو الحبيب المصافي، كالولد وكل من يحبه الإنسان.

(٥) أي: صبر على فقده راجيا الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة بالكسر: الأجرة. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصًا. فتح الباري

(٦) وحقيقته - كما يؤخذ من الأحاديث-: بثر مؤلم يخرج غالبا في الآباط مع لهب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء، وهو كما قال الحافظ ابن حجر: أخص من الوباء؛ لأنه وخز الجن، والوباء: المرض العام.

(٧) من حيث إنه تضمن مثل أجر الشهيد. وهذا ما يسمى في زماننا بـ(الحجر الوقائي) الذي اهتدت إليه مؤخرا منظمات الصحة العالمية.

(٨) المراد بالحبيبتين: العينان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد.

فَصَبَرَ[١] عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»: يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٥ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ[٢] وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[٣] فَادْعُ اللهَ تَعَالَى لِي!! قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكِ؟».

فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَلاَّ أَتَكَشَّفَ! فَدَعَا لَهَا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ - ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[٦]

---

(١) المراد: أنه يصبر مستحضرًا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجردًا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: «**إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة، ومستعتبًا، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله، ثم أرسلوه، فلا يدري لم عقل ولم أرسل**» أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**» موقوفًا.

(٢) أي: يصيبني مرض الصرع، وهي علة معروفة يسقط الإنسان بها مغمى عليه.

(٣) أي: تظهر عورتي في بعض الأحيان وأنا لا أشعر بسبب الصرع والغشي.

(٤) في الحديث فضل من ابتلي ببلاء من صرع ونحوه، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي. وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل. فتح الباري مختصرا

(٥) قال النووي: هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم أُحُد. فتح الباري

(٦) هو التعب، وزنه ومعناه.

وَلاَ وَصَبٍ[١] وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ[٢] وَلاَ أَذىً[٣] وَلاَ غَمٍّ[٤] حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، **إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَالْوَصَبُ: الْمَرَضُ.

٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[٥] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «**أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ! مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ[٦] كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا[٧]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الْوَعْكُ**»: مَغْثُ الْحُمَّى، وَقِيلَ: الْحُمَّى.

٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ[٨]**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَضَبَطُوا «**يُصَبْ**» - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي[٩]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: مرض، وزنا ومعنى، وقيل: هو المرض اللازم.

(٢) هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب.

(٣) هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

(٤) هو أيضا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: في هذه الأشياء الثلاثة - وهي الهم والغم والحزن -: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم: كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، وقيل: الهم والغم بمعنى واحد.

(٥) أي: يتقلب على الفراش من ألم المرض، والوعك: ألم الحمّى.

(٦) تناثرت عنه ذنوبه.

(٧) أي: تنثر الشجرة ورقها. قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء. ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه البلاء؛ وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه، فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء؛ وأنهى المراتب من يتلذذ به، لأنه عن اختياره نشأ. والله أعلم. فتح الباري

(٨) الضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى والضمير في «منه» يرجع إلى «من»، معناه: يبتليه بالمصائب. وفي الحديث: «**المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة**» وإنما كان خيرًا حالًا لما فيه من الالتجاء إلى المولى، ومآلًا لما فيه من تكفير السيئات أو كتب الحسنات أو هما جميعًا.

(٩) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في دينهم. حاشية البخاري

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[١] لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا[٢] أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ[٣] فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ - مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ[٤] - مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ[٥] وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ[٦] لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ[٧] وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً**».

٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ[٩]. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ[١٠]، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ**

---

(١) البردة: العباءة التي يقال لها اليوم «**المشلح**» أي: جعلها كوسادة تحت رأسه وهو مضطجع.

(٢) أي: ألا تدعو الله لنا أن ينصرنا على أعدائنا؟!

(٣) المنشار: هي الآلة التي يقطع بها الأخشاب.

(٤) أي: من تحتهما. وفي نسخة من البخاري: «**ما دون لحمه من عظم أو عصب**».

(٥) هذا تسلية لهم، وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله ﷻ. اهـ. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلًا فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن امتنع من الأكل، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. فتح الباري

(٦) بينهما ٧٤ فرسخًا.

(٧) يعني أن الله تعالى يعز الإسلام و يعلي كلمته حتى لا يكون لمسلم خوف من أحد من الخلق على نفسه أو ماله أو دينه سوى خوفه من الذئاب على غنمه.

(٨) أي: خص.

(٩) قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخُمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخُمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخُمس. ففيه أن للإمام صرف الخُمس، وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة. النووي

(١٠) الظاهر أن الإيمان لم يكن راسخا في قلبه؛ فإن المؤمن الكامل لا يتصور منه مثل هذا الكلام.

حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ(١)؟ ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى(٢) قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. فَقُلْتُ(٣): لَاجَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ «كَالصِّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ.

٤٣ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا(٥) وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ(٦)، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ(٧) فَلَهُ السُّخْطُ(٨)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٤٤ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ(٩). فَقَرَّبَتْ لَهُ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا(١٠) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ(١١) فَلَمَّا

---

(١) قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ، كفر ويقتل، ولكنه ﷺ لم يقتل تأليفًا لغيرهم، ولئلا يشتهر في الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، فينفروا. حاشية البخاري

(٢) في هذه الجملة ثناء من الرسول ﷺ على سيدنا موسى ﷺ وهذا من تواضعه ﷺ أمام إخوانه المرسلين.

(٣) أي: في نفسه.

(٤) أي: حقًا ولا محالة لا أخبر الرسول ﷺ بعد اليوم بما يقوله أهل الضلال والنفاق لئلا يتأثر الرسول ﷺ لكلامهم.

(٥) لأن عذاب الآخرة شديد لا يطاق.

(٦) أي: مهما يكُن البلاء عظيما يكن الجزاء عظيما كذلك، والمراد يحتمل أن يكون أن من ابتلاه الله ﷻ ببلاء فصبر، يضاعف له أجر جميع حسناته حسب عظم هذا البلاء، أوالمراد أن العامل بعمل صالح يعطى أجر عمله على حسب المشاق التي أصابته في عمله، فمن تهجد مثلا، متوضئًا بماء بارد في الشتاء، وليس له ماء حارٌّ، أفضل ممن تهجد متوضئًا بماء حارٍّ. والله أعلم.

(٧) أي: كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضائه.

(٨) أي: الانتقام أو إرادته. وفي الحديث: الحث على الصبر على ما تجري به الأقدار، وأنه خير للناس في الحال والمآل؛ فمن صبر فاز، ومن تبرم بالأقدار، فقدر الله لا يرد، وفات المتبرم أعالي الدرجات، وتكفير السيئات. والله وَلِيُّ التوفيق.

(٩) أي: أهدأ نفسًا مما كان عليه من قبل، وهذه تورية، هي تريد أنه ارتاح بالموت وهو فهم أنه استراح من المرض.

(١٠) أي: جامعها؛ لأنها كانت متزينة له بأجمل زينة.

(١١) أي: ادفنوه فقد مات.

أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ[(١)]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا؛ فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ؛ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ[(٢)] وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلَّهُمْ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَعْنِي مِنْ أَوْلادِ عَبْدِ اللهِ الْمَوْلُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ!! فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ[(٣)] لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ[(٤)] قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ[(٥)] ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**»، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا[(٦)] فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا[(٧)] الْمَخَاضُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٨)]. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ

---

(١) هي كناية عن الجماع، وهذا السؤال للتعجب من صنيعهما وصبرهما، وسرورًا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى. النووي

(٢) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه، وقريب منه الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى يصير مائعًا بحيث يبتلع، ثم يضع في فم المولود ليدخل شيء منه جوفه.

(٣) أي: تزيّنت.

(٤)) أي: اطلب الأجر من الله بمصيبتك بوفاة ولدك.

(٥) أي: تدنست نفسي بالجماع.

(٦) أي: لا يأتيها ليلا.

(٧) أي: أخذها ألم الوضع للمولود.

(٨) مع عادته ﷺ ألاّ يدخلها ليلا؛ لأنه لو لبث ﷺ لما أخذ أم سليم من وجع الولادة كما يظهر من سياق الحديث.

سُلَيْم: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (٢).

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الصُّرَعَةُ**» بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

٤٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ** (٤) **وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ** (٥). **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ**

---

(١) أي: حتّى تذهب به إلى الرسول ﷺ فيباركه.

(٢) في هذا الحديث فوائد: منها تحنيك المولود عند ولادته، وهو سُنَّة بالإجماع كما سبق. ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم. ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل. ومنها جواز لبس العباءة. ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها استحباب التسمية بعبد الله. ومنها استحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح، فيختار له اسمًا يرتضيه، ومنها جواز تسميته يوم ولادته، والله أعلم. وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفائها موت الولد على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحًا بلا حزن، ثم عشته وتعشت، ثم تصنَّعت له، وعرضت له ليجامعها. وفيه استعمال التعريض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان؛ فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه، وسهل وهو في الحياة، وشرط المعاريض المباحة ألاَّ يضيع بها حق أحد. النووي

(٣) أي: ليس البطل الشجاع الذي يصرع الناس ويغلبهم بقوته، ولكن الشجاع الذي يملك نفسه عند الغضب، والمعنى أنه كلما يغضب يكظم الغيظ ويعفو. اهـ. وفيه كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة. النووي

(٤) أي: يسب أحدهما الآخر.

(٥) الودج: عرق في العنق، وهذا كناية عن شدة الغضب.

(٦) فيه أن الغضب إنما يثير ناره، ويشعل لهبه الشيطان لما يترتب عليه من الضرر في الدين والدنيا، فلذا كان دواؤه قطع سبب مادته وهو التحفظ من وسواس الشيطان الرجيم بالاستعاذة منه.

يُنَفِّذَهُ[١] **دَعَاهُ اللهُ** ﷻ **عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**[٢] **مَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ **أَوْصِنِي**، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**[٣] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ**[٤] **وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**[٥] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «**قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ ابْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ** ﷺ **وَكَانَ الْقُرَّاءُ**[٦] **أَصْحَابَ مَجْلِسِ**[٧] **عُمَرَ** ﷺ **وَمُشَاوَرَتِهِ - كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي**[٨] **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا**

---

(١) أي: قادر على إجرائه. وقد روي عن الحسين بن علي ﷺ أنه كان له عبد يقوم بخدمته، ويقرب إليه طهره، فقرب إليه طهره ذات يوم في كوز، فلما فرغ الحسين من طهوره رفع العبد الكوز من بين يديه، فأصاب فم الكوز رباعية الحسين، فكسرها، فنظر إليه الحسين، فقال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾. قال: قد كظمت غيظي. فقال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾. قال: قد عفوت عنك، قال: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. قال: اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى. قال: وما جواز عتقي؟ قال: السيف والدرقة، فإني لا أعلم في البيت غيرهما.

(٢) هن النساء الفاتنات الجميلات الواسعات العيون، نساء أهل الجنة. قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾.

(٣) إنما قال ﷺ لا تغضب: لأنه ﷺ كان مكاشفًا بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوبًا فوصاه بتركه. حاشية البخاري

(٤) أي: المؤمن الكامل.

(٥) يعني أن الله تعالى قد حط عنه جميع خطيئاته بما ابتلاه من البلاء.

(٦) أي: حفظة القرآن الكريم وعلماؤه، لأن الحفاظ من أصحاب النبي ﷺ كانوا علماء بما حفظوا من القرآن الكريم.

(٧) أصحاب مكانة عند عمر ﷺ. يعني: أن عمر ﷺ إنما كان يشاور رجالا قد قرءوا القرآن الكريم ويدنيهم إليه ويفضلهم للمجلس.

(٨) بكسر الهاء وسكون الياء: هي كلمة تهديد.

الْجَزْلَ[١] وَلاَ تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ ﷺ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ[٢]. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا، وَكَانَ وَقَّافًا[٣] عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الأَثَرَةُ»: الاِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[٥] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«أُسَيْدٌ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. وَ«حُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٣- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ[٧] قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[٨] وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ[٩] ثُمَّ قَالَ

---

(١) أي: ما تعطينا العطاء الكثير.

(٢) أي: عزم عمر ﷺ على معاقبته والانتقام منه.

(٣) أي: كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد.

(٤) فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه.

(٥) بفتحتين - اسم من الإيثار أي: أن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم، يريد ﷺ أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر؟ فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد، والحاصل أنه رآه مستعجلا فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه. حاشية السندي.

(٦) في الحديث إيماء إلى أن الخلافة بعده لا تكون في الأنصار.

(٧) قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال؛ لأنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس. النووي

(٨) إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة. النووي

(٩) معناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا له. النووي

النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤- بَابُ الصِّدْقِ(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**(٣)﴾[التوبة: ١١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ**﴾[الأحزاب: ٣٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَوْ صَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ**﴾[محمد: ٢١].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٥٤ - فَالأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**(٤) **وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) في الحديث استعمال السجع في الدعاء. وقال المصنف وغيره: السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف؛ لأنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب. أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال فصاحة الداعي ونحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسن. وفيه الدعاء حال الشدائد والخروج من الحول والقوة، وذلك من أعظم الأسباب لبلوغ المآرب ونيل المطالب. وفي فعله ﷺ جمع بين الحقيقة والشريعة؛ فالشريعة أخذه ﷺ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة على ذلك، والحقيقة هي دعاؤه ﷺ وإظهاره الافتقار وتعلقه بربه وكذا كان ﷺ يفعل في جميع أموره، يبالغ في امتثال الحكم، ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه.

(٢) الراجح عند العلماء أن الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عكسه، وقال بعض العلماء: الصدق استواء الظاهر والباطن والسر والعلانية. ويمكن أن يقال: إن الصدق هو موافقة العمل لمقتضى أوامر الشرع. اهـ. وفي «**شرح رسالة القشيري**» للشيخ زكريا: سئل الجنيد - رحمه الله - عن الصدق والإخلاص أهما واحد أم بينهما فرق؟ فقال: بينهما فرق، الصدق أصل، والإخلاص فرع؛ والصدق أصل كل شيء، والإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في الأعمال، والأعمال لا تكون مقبولة إلا بهما.

(٣) الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم الله تعالى ورسوله ﷺ على الطاعة.

(٤) معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر جامع للخير كله. وأما الكذب، فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة. النووي

(٥) أي: يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين- إما للملأ الأعلى، وإما أن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحكم الله أولى. والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وإنه من علامات النفاق. حاشية البخاري

٥٥- الثَّانِي: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ**[١] **وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ**[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ: «**يَرِيبُكَ**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا؛ وَمَعْنَاهُ اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِي حِلِّهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لاَ تَشُكُّ فِيهِ[٣].

٥٦- الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ[٤]، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ يَقُولُ: «**اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، لاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ**[٥] **وَالصِّلَةِ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٧- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَقِيلَ أَبِي سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبِي الْوَلِيدِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٨- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**

---

(١) أي: راحة للنفس ونجاة من عذاب الله.

(٢) أي: طريق للنفاق، والوقوع في البلاء.

(٣) فإن كون الشيء صدقًا وحقًا مما يطمئن إليه قلب المؤمن، وكون الشيء كذبا وباطلا مما يقلق له قلبه فارتيابك في الشيء دليل كونه باطلًا، وطمأنينتك فيه دليل كونه حقًا. وهذا مخصوص بالنفوس الزكية. والصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال جميعا. حاشية الترمذي

(٤) والقصة أن النبي ﷺ أرسل إلى هرقل كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام، فقال: هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. وكان أبو سفيان في تجارة له في بلاد الشام قبل إسلامه. قال: فدعيت في نفر من قريش، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بترجمانه، فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبني فكذّبوه. قال أبو سفيان: فوالله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت على الرسول ﷺ. قال هرقل: فماذا يأمركم؟ الحديث.

(٥) العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة. النووي

(٦) هي صلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يُوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة. النووي

(٧) في الحديث أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب، وأن من نوى شيئا من عمل البر أثيب عليه وإن لم يتفق له عمله، كما تقدم في حديث: «**إن بالمدينة لرجالا، ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر**». قال المصنف: ففي الحديث استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير.

- صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعَنِّي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ[١] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ[٢] بِهَا وَلَـمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلاَدَهَا!! فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ[٣] صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ[٤] فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا[٥] فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً[٦] فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الْـخَلِفَاتُ» بِفَتْحِ الْـخَاءِ الْـمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللاَّمِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الْـحَامِلُ.

٥٩- السَّادِسُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ

---

(١) وهو فرج المرأة.

(٢) أي: عازم على الزفاف بها، والغرض منه: أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه برغبة ونشاط؛ لأن الإنسان إذا لم يكن دخل بزوجته يبقى متعلق النفس بها؛ ولهذا قال الفقهاء: من حضر عنده الطعام وهو يريد الصلاة، يبدأ بالطعام.

(٣) أي: اقترب من البلدة التي يريد غزوها.

(٤) قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا، فقيل ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل أبطئ بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة. قال ويقال: إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون. قال القاضي: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواته ثقات. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق. النووي

(٥) هذه كانت عادة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول. النووي

(٦) هو السرقة من الغنيمة.

(٧) فيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل. وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ فأحل الله لهم الغنيمة، وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فللّه الحمد على نعمه تترى. فتح الباري

بِالْخِيَارِ[١] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[٢] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥- بَابُ الْمُرَاقَبَةِ[٤]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ[٥] فِي السَّاجِدِينَ﴾[الشعراء: ٢١٨- ٢١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾[الحديد: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾[آل عمران: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[٦]﴾[الفجر: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[٧] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٦٠- فَالأَوَّلُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[٨] وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ:

---

(١) أي: البائع والمشتري كل منهما مخير بالفسخ أو إمضاء العقد إذا كان البيع بيع الخيار.

(٢) أي: بيّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. النووي

(٣) أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه. النووي. وفي الحديث: كما أن التاجر إذا صدق في سلعته ولم يغش، بورك له في معاملته، كذلك العبد إذا صدق في معاملته مع ربه، ولم يغش في أداء حق عبوديته برياء أو سمعة، بورك له في تلك المعاملة وأعطي أمله.

(٤) هو أحد مقامي الإحسان المشار إليه في حديث جبريل الآتي بقوله: «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل إيمان المرء أن يعلم أن الله معه حيث كان». رواه الحكيم الترمذي، والحديث صحيح، وقال ابن عطاء في الحِكم: إلهي عميت عين لا تراك عليها رقيبا.

(٥) أي: يرى تنقلك في الصلاة مع المصلين.

(٦) يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها.

(٧) بمسارقتها النظر إلى محرم.

(٨) أي: فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم أو فخذي النبي ﷺ، كما في رواية النسائي وغيره. حاشية المشكاة

فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ![(١)] **قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**[(٢)]. **قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**[(٣)]. **قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ**[(٤)] **الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**[(٥)]. **ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا**[(٦)] **ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!! قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**[(٧)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى «**تَلِدُ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، أي: سَيِّدَتَهَا: وَمَعْنَاهُ أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[(٨)].

و«**الْعَالَةُ**»: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ «**مَلِيًّا**»، أي: زَمَنًا طَوِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٦١- الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**[(٩)] **وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**[(١٠)] **وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**[(١١)]». رَوَاهُ

---

(١) تعجبوا من سؤاله للرسول ﷺ وتصديقه له لأن هذا على خلاف عادة السائل، فإنه لا يقول مثل هذا الكلام، إنما هو كلام ممتحن للرسول ﷺ ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم أمر السائل غير النبي ﷺ.

(٢) اشتمل هذا على جميع العبادات الظاهرة والباطنة من الصدق والإخلاص والمراقبة التامة، وهي أن يراقب الله تعالى في جميع أفعاله وأحواله.

(٣) المراد: شيء من علاماتها الدالة على قربها. مرقاة

(٤) الحُفاة جمع الحافي، وهو من لا نعل له.

(٥) أي: يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه. حاشية المشكاة

(٦) أي: زمانا طويلا أو مكثا طويلا.

(٧) قال القاضي عياض: هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. وفيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينًا. النووي. وقال القارئ: هذا حديث جليل سمي حديث جبريل وأم الأحاديث وأم الجوامع؛ لأنه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانًا إجماليًّا على الوجه الأتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها ألوف التحية.

(٨) وقيل معناه: الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها. مرقاة

(٩) أي: راقب الله في جميع أحوالك وأعمالك سواء كنت خاليا أو مختلطا مع الناس، في بلدك أو لا، في الليل أو في النهار، وفي السر أو الجهار.

(١٠) أي: إذا فعلت ذنبا أو معصية، فألحقها بطاعة، وعمل خير أو بصدقة لتمحو ذلك الذنب كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾.

(١١) أي: عاشرهم بالمعاشرة الحسنة.

التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٢- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ**[1] **يَحْفَظْكَ**[2] **احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**[3]. **إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**[4] **رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**[5]!». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**[6]، **وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**[7]، **وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**[8]».

٦٣- الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ**[9]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ: «**الْمُوبِقَاتُ**»: الْمُهْلِكَاتُ.

---

(١) أي: احفظ حق الله وراعه.

(٢) يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة.

(٣) أي: أمامك ومعك بالحفظ والتأييد - كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾.

(٤) والمعنى: وحد الله في لحوق الضر والنفع، فهو الضار النافع ليس معه أحد في ذلك، فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من توحيد الله تعالى في لحوق النفع والضر على أبلغ برهان وأوضح بيان. وفي بعض الكتب الإلهية: «**وعزتي وجلالي لأقطعن أمل من يأمل غيري، ولألبسنه ثوب المذلة عند الناس، ولأحجبنه عن قربي، ولأبعدنه عن وصلي، ولأجعلنه متفكرا حيران، يؤمل غيري في الشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم، ويطرق بالفكر أبواب غيري، وبيدي مفاتيح الأبواب، وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني**».

(٥) كناية عن معنى القضاء، وثبوت القدر لا يتغير ولا يتبدل. حاشية البخاري

(٦) أي: اجعله يعرفك بطاعته، والعمل فيما أولاك من نعمته، فإنه يجازيك عند الشدة والحاجة إليه في الدنيا والآخرة. النهاية

(٧) أي: أن ما أخطأك من الخير والشر لم يكن ليصيبك، وأن ما أصابك من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك لم يكن ليخطئك، أي: يجاوزك، وهذا وضع موضع المحال كأنه قيل: محال أن يخطئك. مرقاة

(٨) الحديث بطريقيه أصل عظيم في مراقبة الله ومراعاة حقوقه والتفويض لأمره، والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده، وعجز الخلائق كلهم وافتقارهم إليه.

(٩) معنى الحديث راجع إلى قوله تعالى: ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾. وكان الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله. وفي الحديث كمال مراقبة القوم لله تعالى، وكمال استحيائهم منه، =

٦٤- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الْغَيْرَةُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ: وَأَصْلُهَا الأَنَفَةُ(١).

٦٥- السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ(٢) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِيَ النَّاسُ!! فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا!! قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - شَكَّ الرَّاوِي فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِيَ النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا. وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ!! فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ(٣) فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ(٤) فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي(٥) فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ(٦). فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا،

= حتى إنهم يرون تلك الأمور التي استهونها غيرهم مهلكات لهم، لعظم شهودهم جلال الله تعالى وعظمته. أحيا الله قلوبنا من موت الغفلة بمنته، وفيه أن الإنسان ينبغي له أن يحذر من صغار الذنوب، فلعلها تكون مهلكة له في دينه، كما يحترز من يسير السموم خشية أن يكون فيها حتفه.

(١) يعني المنع، والرجل غيور على أهله يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره، ومعنى غيرة الله تعالى: مَنْعُهُ الناسَ من الفواحش، أي: سائر المحرمات كما في حديث الباب.

(٢) أي: يختبرهم ببعض النعم.

(٣) أي: في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه. حاشية البخاري

(٤) أي: انقطعت بي أسباب الرزق.

(٥) أي: يحفظني في سفري من الانقطاع.

(٦) أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن أجدادي الذين ورثوا عن آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة. النووي

فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ!! وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَا كُنْتَ!! وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِي الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لله ﷻ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«النَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشِّينِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ، قَوْلُهُ: «أَنْتَجَ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَنَتَجَ» مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا؛ وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وَقَوْلُهُ «وَلَّدَ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللاَّمِ، أَي: تَوَلَّى وِلاَدَتَهَا وَهُوَ بِمَعْنَى أَنْتَجَ فِي النَّاقَةِ فَالْمُوَلِّدُ وَالنَّاتِجُ وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنًى، لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانِ وَذَاكَ لِغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ «انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: الأَسْبَابُ. وَقَوْلُهُ: «لاَ أَجْهَدُكَ» مَعْنَاهُ لاَ أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لاَ أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: لاَ أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ، أَي: عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

٦٦- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيِّسُ[(٢)] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ[(٣)] وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ[(٤)]، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا[(٥)] وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ[(٦)] ».

---

(١) فيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها. وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم، وفيه الزجر عن البخل؛ لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى. فتح الباري

(٢) أي: العاقل المتبصر في الأمور، الناظر في العواقب.

(٣) أي: حاسبها وأذلها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة.

(٤) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمر الدنيا، فالكيس من أبصر العاقبة.

(٥) أي: جعلها تابعة لهواها، فلم يكفَّها عن الشهوات.

(٦) أي: يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة، وفي الجامع الصغير: «وتمنى على الله الأماني» أي: فهو مع تفريطه في طاعة ربه، واتباع شهواته لا يعتذر، بل يتمنى على الله الأماني أن يعفو عنه. قال الطيبي رحمه الله: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه، وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزًا لنفسه، فأتبع نفسه هواها، وأعطاها ما اشتهته، قوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيهُ الرأي، والمقابل الحقيقي للعاجز القادرُ؛ ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجزَ هو السفيه. تحفة الأحوذي

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «**دَانَ نَفْسَهُ**»: حَاسَبَهَا.

٦٧- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ**[١] **تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**[٢]». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

٦٨- التَّاسِعُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ.

٦- بَابٌ فِي التَّقْوَى[٤]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**[٥]﴾[آل عمران: ١٠٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]. وَهَذِهِ الآيَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الأُولَى. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**[٦]﴾[الأحزاب: ٧٠]. وَالآيَاتُ فِي الأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**[٧] ۝ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**[٨]﴾

---

(١) وحُسن الإسلام عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الإذعان لأمر الله تعالى، والاستسلام لأحكامه، وهو علامة شرح الصدر بنور الرب.

(٢) أي: ما لا يتعلق به ولا يحتاج إليه. وقال الغزالي: حد ما لا يعنيك في الكلام أن تتكلم بها لو سكتّ عنه لم تأثم ولم تتضرر، حالًا ولا مآلًا. قال: فإن شُغلت بما لا يعنيك، فإنك مضيع زمانك، ومحاسَب على عمل لسان، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولو صرفته في الذكر والدعاء، ربما انفتح لك من نفحات الله ما يعظم جدواه، ومن قدر على أن يأخذ كنزًا من كنوز الجنة وأخذ بدله بَدْرَة كان خاسرًا.

(٣) أي: لا يسأل ما هو السبب إلى ضرب امرأته؛ فقد يكون لممانعتها له من الفراش، وقد يكون لتقصيرها في الصلاة، أو لأسباب زوجية لا يجوز البوح بها، وفي هذا حفاظ على كرامة الأسرة، وذلك إذا راعى شرط الضرب وحدوده.

(٤) أصلها «وقوى» بكسر أوله، وقد يفتح من الوقاية، أبدلت تاء، كتراث وتخمة: وهي ما يستر الرأس، فهي اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره؛ فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه، وهي امتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه بفعل كل مأمور به وترك كل منهي عنه حسب الطاقة.

(٥) أي: تقوى صادقة حقيقية منبعثة من القلب، قال ابن مسعود ﷺ: «**أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يُكْفَر**».

(٦) أي: صوابًا أو صدقًا أو قاصدًا إلى الحق.

(٧) من شدائد كرب الدنيا والآخرة.

(٨) أي: من جهة لا تخطر بباله.

[الطلاق: ٢-٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا [١] وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [٢]﴾[الأنفال: ٢٩]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٦٩- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ [٣]؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، بْنِ نَبِيِّ اللهِ، بْنِ خَلِيلِ اللهِ** [٤]». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ** [٥] **تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا** [٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«فَقُهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أي: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

٧٠- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ** [٧] **فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ** [٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) نورًا أو نجاة أو مخرجًا.

(٢) أفادت الآيات وجوب التزام تقوى الله ﷻ بالقول والفعل، وأن تقوى الله ﷻ سبب النجاة من الشدائد وجلب الرزق الحلال، وأن من التزم تقوى الله تعالى جعل الله في قلبه وعقله نورًا يعرف به الحق فيتبعه ويميز الباطل فيجتنبه فيستمطر بذلك عفو الله ومغفرته .

(٣) أي: من أرفعهم منزلة وأفضلهم عند الله.

(٤) قال العلماء: أصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة والنسب، وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين. النووي

(٥) أي: أصولهم التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، حاشية البخاري. اهـ. وقيل: خيار العرب الذين كانوا صادقين وأفاضل في الجاهلية.

(٦) أي: فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، فَهِم أن مرادهم قبائل العرب. فقال: خيارهم في الجاهلية إلخ: معناه: أن أصحاب المروءة ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. النووي

(٧) يعني تجنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، وفتنتهن دائمة، ومعنى «**الدنيا حلوة خضرة**» يحتمل لشيئين: أحدهما: حسنها ونضارتها ولذاتها للنفوس كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا، فكذا الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر، ومعنى «**مستخلفكم فيها**» جاعلكم خلفاء، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم. النووي

(٨) أي: بسببهن هلك كثير من الفضلاء. ويحتمل أن يكون إشارة إلى قصة هاروت وماروت؛ لأنهما فُتنا بسبب امرأة من بني إسرائيل، ويحتمل أن يكون إشارة إلى قصة بلعام بن باعوراء؛ لأنه إنما هلك بمطاوعة زوجته.

٧١- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ**[١] **وَالْغِنَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٢- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٣- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابٌ فِي الْيَقِينِ[٣] وَالتَّوَكُّلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ**[٤] **قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۞ فَانْقَلَبُوا**[٥] **بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ**[٦] **لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ**﴾[آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ**﴾[الفرقان: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى اللهِ**

---

(١) العفاف والعفة: التنزه عما لا يُباح والكف عنه. والغنى هنا: غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم. فيه شرف هذه الخصال، وفيه الخضوع والالتجاء للكريم الوهاب في سائر الأحوال. النووي

(٢) في هذا الحديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه. النووي

(٣)«اليقين» في اللغة: **العلم الذي لا شك معه**. وفي الاصطلاح: **اعتقاد الشيء أنه كذا مع عزم أنه لا يمكن إلا كذا، وهو مطابق للواقع غير ممكن الزوال**. وعند أهل الحقيقة: **رؤية العيان بقوة الإيمان، لا بالحجة والبيان**.
و«التوكل»: **الاعتماد على المولى والرجوع إليه والخروج عن الحول والقوة.**

(٤) أي: جموع المشركين الذين تحزبوا لحرب المسلمين يوم غزوة الخندق.

(٥) أي: رجعوا.

(٦) أي: بنعمة السلامة مع الأجر العظيم.

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[إبراهيم: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[آل عمران: ١٥٩]. وَالآيَاتُ فِي الأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٣].

أَيْ: كَافِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال: ٢]. وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ التَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٧٤- فَالأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ[1] وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ[2] فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ[3] فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ[4] وَلاَ يَسْتَرْقُونَ[5] وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ[6] وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[7]». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ،

---

(١) أي: معه الجماعة القليلة من الناس، والرهيط: تصغير رهط، وهي الجماعة دون العشرة.

(٢) أي: العدد الكثير.

(٣) أي: تكلموا وتناظروا. النووي

(٤) رَقَى المريضَ ونحوَهُ رَقْيًا وَرُقِيًّا وَرُقْيَةً: عوَّذه.

(٥) أي: لا يطلبون الرقية لهم من الغير.

(٦) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام.

(٧) قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئًا، والله أعلم. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها، وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان =

فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ!! فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الرُّهَيْطُ**» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمْ دُونَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، وَ«**الأُفُقُ**» النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. وَ«**عُكَّاشَةُ**» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَبِتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

٧٥- الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ**[٢] **وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**[٣] **وَبِكَ خَاصَمْتُ**[٤] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ**[٥] **وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ أَيْضًا قَالَ: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﭼ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ النَّاسَ**[٧] **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**[٨]

= ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره ولوكان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوّض وأخلص في ذلك كان أرفع مقامًا. قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسُنته وسُنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «**اعقلها وتوكل**» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم. فتح الباري مختصرا.

(١) قال الكرماني: يحتمل أن يكون «**سبقك بها عكاشة**» بوحي أنه يجاب فيه، ولم يحصل ذلك للآخر، وقال القرطبي: لئلا يطلب كل واحد منهم مثل ما طلب عكاشة، فسدّ الباب بحسن ذلك الجواب.

(٢) أي: انقدت وخضعت.

(٣) أي: أقبلت ورجعت.

(٤) أي: بك أحتج وأدافع وأقاتل. النووي

(٥) أي: أنت الباقي الذي لا يموت، والخلائق كلهم يموتون.

(٦) فيه تنبيه على سبب التوكل عليه ورد الأمر إليه دون غيره، وهو أن غيره يموت ويضمحل شأنه ويفوت، والتوكل إنما هو على الحي الذي لا يموت.

(٧) يعني أبا سفيان وأصحابه.

(٨) أي: يقصدون حربكم.

فَاخْشَوْهُمْ[١] فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٢]﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: «**حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**».

٧٧- الرَّابعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قِيلَ: مَعْنَاهُ مُتَوَكِّلُونَ[٣] وَقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ[٤].

٧٨- الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[٥]، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ[٦] فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ[٧] فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ اللهُ - ثَلَاثًا - وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي صَحِيحِهِ: فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَلَّا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى

---

(١) يعني لا تخرجوا إليهم.

(٢) أي: يكفينا الله تعالى أن يكون سندًا وعونًا لنا.

(٣) يعني في الخروج لطلب الرزق متوكلًا على الله كما ورد تغدو خِماصًا، وتروح بطانا. وفيه إشارة إلى أنها لما لم تطلب السبب للرزق بتدابيرها يسَّر الله وصول الرزق إليها مع ضعفها وقلة حيلتها.

(٤) يعني قلوبهم رقيقة وخائفة من الله مثل الطير الذي هو أكثر الحيوانات خوفًا وفزعًا، فهم يخافون الله ويعملون الصالحات.

(٥) أي: جهته.

(٦) هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. والمراد: الظهيرة، وقد يراد النوم فيها.

(٧) قال العلماء: هذا الرجل اسمه غورث. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمي الرجل فيه دعثورا. النووي

سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ «**قَفَلَ**»، أي: رَجَعَ. و«**الْعِضَاهُ**»: الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ وَ«**السَّمُرَةُ**» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ. وَ«**اخْتَرَطَ السَّيْفَ**»، أي: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «**صَلْتًا**»، أي: مَسْلُولًا وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

٧٩- السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ**[١] **لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. مَعْنَاهُ تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا، أي: ضَامِرَةَ الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا، أي: مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ[٢].

٨٠- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ**[٣] **إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ**[٤] **وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**[٥]، **رَغْبَةً وَرَهْبَةً**[٦] **إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى**

---

(١) أي: توكلاً صادقًا كاملاً.

(٢) قال المناوي، أي: تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل، بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعي والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير، وذلك لا ينافي التوكل لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم انتهى. وقال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظورًا من محظورات الدين، بل نكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره. تحفة الأحوذي

(٣) أي: اضطجعت تريد النوم.

(٤) أي: استسلمت: يعني جعلتها منقادة لك طائعة لحكمك.

(٥) أي: اعتمدت إليك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. النووي

(٦) أي: طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك. النووي

الْفِطْرَةِ[١] وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْرًا[٢] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ**» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**[٣] ».

٨١- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ ﷸ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا!! فَقَالَ ﷺ: «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ الله ثَالِثُهُمَا**[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٢- التَّاسِعُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ - وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ الْمَخْزُومِيَّةُ ﵂ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ**[٥] **أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ**[٦] **أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي داود.

٨٣- الْعَاشِرُ: عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ**[٧] ، **وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ،**

---

(١) أي: على الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين. حاشية المشكاة

(٢) أي: حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ. النووي

(٣) أي: اختم أقوالك من الدعوات بهذا الدعاء.

(٤) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد. النووي، وفي الحديث: تنبيه على أن من توكل على مولاه، كفاه وحماه من سائر عداه. قال حسان بن ثابت ﵁ في أبي بكر ﵁:

وثـاني اثنين في الغار المنيف وقد ... طاف العدا به إذ أصعد الجبلا

وكل حب رسول الله قد علموا ... من الخلائق لم يعدل به رجلا

(٥) هومن الضلالة. «**أُضِلَّ**»: من الإضلال معلومًا ومجهولًا. «**أزلّ**»: من زلة القدم: كناية عن وقوع الذنب من غير قصد. حاشية أبي داود

(٦) أي: أفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء. «**يُجهل عليّ**»، أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(٧) أي: إلى الصواب بقولك «**بسم الله**». «**كُفيت**»، أي: كفيت مهماتك بواسطة التوكل. «**وُقيت**»، أي: من شر أعدائك من الجن والإنس بواسطة قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله. حاشية البخاري

وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغيْرُهُم. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، زَادَ أَبُو داود: فَيَقُولُ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!

٨٤- الحَادِي عَشَرَ: وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**[١]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. «**يَحْتَرِفُ**»: يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

٨- بَابُ الاسْتِقَامَةِ[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ**﴾[هود: ١١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ**[٣] **ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ**[٤] **أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۞ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ**[٥] **۞ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ**﴾[فصلت: ٣٠-٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأحقاف: ١٣-١٤].

٨٥- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ[٦]. قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: لعل الرزق يأتيك بسببه، وفي الحديث أيضا: «**وهل تُرزقون**» أو قال: «**تُنصرون إلا بضعفائكم**». وفيه: تنبيه على أن من انقطع إلى الله، واكتفى بتدبيره عن تدبير نفسه، كفاه مهماته. وفي الحديث: «**تكفل الله لطالب العلم بالرزق**»، أي: بتيسير وصوله إليه لما خرج عن حاجة نفسه، وأقبل على باب مولاه، واكتفى به عن أفعال نفسه.

(٢) استقامة الإنسان لزومه للمنهج المستقيم. مفردات الراغب

(٣) أي: وَحَّدوا الله تعالى وآمنوا به. «**ثُمّ اسْتَقَامُوا**»: فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته ﷻ إلى أن ماتوا على ذلك.

(٤) أي: عند الاحتضار لتبشرهم بالأمن والسلامة.

(٥) أي: ما تتمنونه أو تطلبونه. «**نزلًا**»: منزلًا أو رزقًا وضيافةً. كلمات القرآن

(٦) أي: قولاً جامعًا لا أحتاج إلى سؤال أحد غيرك.

(٧) أي: على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات، قال القاضي عياض: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿**إِنّ الّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمّ اسْتَقَامُوا**﴾. النووي

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا! وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ«الْمُقَارَبَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لاَ غُلُوَّ فِيهِ وَلاَ تَقْصِيرَ. وَ«السَّدَادُ»: الِاسْتِقَامَةُ وَالإِصَابَةُ، وَ«يَتَغَمَّدُنِي»: يُلْبِسُنِي وَيَسْتُرُنِي. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الِاسْتِقَامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَهِيَ نِظَامُ الأُمُورِ[٢]: وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٩- بَابٌ فِي التَّفَكُّرِ فِي عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى وَفَنَاءِ الدُّنْيَا وَأَهْوَالِ الآخِرَةِ وَسَائِرِ أُمُورِهِمَا وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الِاسْتِقَامَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا للهِ مَثْنَى وَفُرَادَى[٣] ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا[٤]﴾[سبأ: ٤٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ[٥] ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ[٦] وَيَتَفَكَّرُونَ[٧] فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

---

(١) أي: إلا إذا تغشاني الله برحمته وفضله ويحاسبني الحساب اليسير. وقال النووي: في ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق على أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته أما قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية والإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث.

(٢) قال بعض العلماء: الاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والأحوال، وصفاء القلوب في الأعمال، وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: من لم يكن مستقيمًا في حاله ضاع عمله وخاب جِدّه، ونقل أنه لا يستطيعها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولعزتها أخبر ﷺ أن الناس لن يطيقوها؛ فقد أخرج أحمد: «**استقيموا ولن تطيقوا**».

(٣) أي: مجتمعين ومتفرقين.

(٤) في هذا الذي جاءكم بالرسالة من الله: أنه مجنون أم لا؟ فإنكم إذا فعلتم ذلك، بان لكم وظهر أنه رسول الله حقًّا وصدقًا.

(٥) أي: لذوي العقول.

(٦) أي: مضطجعين: يعني في كل حال.

(٧) أي: ليستدلوا به على قدرة صانعها. «**باطلًا**»: عبثًا بل دليلًا على كمال قدرتك.

وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ[١] ﴾[آل عمران: ١٩٠-١٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۞ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۞ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۞ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ[٢] ۞ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾.[الغاشية: ١٧ – ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ الآية[محمد: ١٠]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ رقم: ٦٦ «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ».

١٠- بَابٌ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثِّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ[٣] ﴾[البقرة: ١٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا[٤] السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.[آل عمران: ١٣٣].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٨٧- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا[٥] ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا[٦]** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٨- الثَّانِي: عَنْ أَبِي سِرْوَعَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ:

---

(١) حين نزلت هذه الآيات العشر من آخر سورة آل عمران قال النبي ﷺ: «**ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها**». تفسير ابن كثير

(٢) أي: بُسطت.

(٣) أي: بادروا وسارعوا إلى فعل الخيرات وعمل الصالحات والتعبير بالمسابقة كأن المؤمنين في ميدان سباق، يتنافسون من يكون منهم أسبق، وينبغي أن نعلم أن أمور الآخرة يأتي فيها الأمر بالمسارعة والمسابقة، وفي أمور الدنيا يأتي الأمر بالسير دون التعجل: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾. فتنبه للفارق بينهما، والله يرعاك.

(٤) أي: كعرضها لو وصلت إحداهما بالأخرى، والعرض: السعة. جلالين

(٥) أي: يكون الرجل في الصباح مؤمنا، وفي المساء كافرا، وينقلب من الإيمان إلى الكفر ما بين عشية وضحاها؛ وسبب هذا الانقلاب هو ضعف الإيمان.

(٦) معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعًا من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يُمسي مؤمنًا ثم يصبح كافرًا، أو عكسه، شك الراوي، وهذا لعظم الفتن. النووي

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا**[1]، **فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ**». «**التِّبْرُ**»: قِطَعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٨٩- الثَّالِثُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ**» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**[4] **تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ. قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الْحُلْقُومُ**»: مَجْرَى النَّفَسِ. و«**الْمَرِيءُ**»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٩١- الْخَامِسُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟**» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟**» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ[6]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. اسْمُ أَبِي

---

(١) أي: أراد الرسول ﷺ أن يقسمه بين المسلمين خشية أن يبيت عنده.

(٢) هو عمير بن الحمام ﷺ.

(٣) روى الحاكم عن أنس ﷺ: «**أن رجلًا أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود اللون، منتن الريح، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل، فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فقاتل حتى قتل، فأتاه النبي ﷺ فقال: «بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر مالك»**. الحديث

(٤) الشح: هو أشد البخل مع حرص. معنى الحديث: أن الشح غالب في حالة الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق، كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أيس من الصحة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر.

(٥) أي: والحال أن مالك صار لورثتك حينئذ.

(٦) وفي «**سيرة ابن سيد الناس**» عن الزبير ﷺ أنه قال: وجدت في نفسي حين سألت النبي ﷺ السيف، فمنعنيه، وأعطاه أبا دجانة، فقلت: والله لأنظرن ما يصنع، فاتبعته، فأخذ عصابة حمراء، فعصب بها رأسه؛ فقالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصابة الموت، وهكذا كانوا يقولون: إذا عصب بها، فخرج وهو يقول:

أنا الذي عاهدني خـــليلي ... ونحن بالسفح لدى النخيلِ

ألاَّ أقوم الدهر في الكيول ... أضرب بسيف الله والرسولِ

فجعل لا يلقى أحدًا إلاَّ قتله.

دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ.

قَوْلُهُ «**أَحْجَمَ الْقَوْمُ**»، أي: تَوَقَّفُوا(١). وَ«**فَلَقَ بِهِ**»، أي: شَقَّ «**هَامَ الْمُشْرِكِينَ**»، أي: رُؤُوسَهُمْ.

٩٢- السَّادِسُ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ(٢) فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ(٣) حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ(٤) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٣- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا(٥)، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا(٦) أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا(٧) أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا(٨) أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا(٩) أَوِ الدَّجَّالَ(١٠) فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى(١١) وَأَمَرُّ!(١٢)**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤- الثَّامِنُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**» قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ

---

(١) أي: عن طلب السيف.

(٢) هو الأمير الظالم المشهور ببطشه.

(٣) فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير، وقد اشتهر خيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحلّ في زمانه، قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. حاشية البخاري

(٤) أي: حتى تموتوا، وأما الشر الذي أشار إليه الحديث، فهو كما قال ابن مسعود ﷺ: بقلة العلم وموت العلماء، فإذا ذهب العلماء، فشا الجهل وكثر الشر وهلك الناس، ويؤيده ما رواه البخاري: «**إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويثبت الجهل ويكثر الهرج**»، أي: القتل.

(٥) أي: قبل أن تشغلكم أحوال سبعة. كما في الحديث.

(٦) أي: فقرًا يجعل صاحبه مشغولًا ومدهوشًا فينسيه الطاعة من الجوع والعرى وهمّ القوت. حاشية الترمذي

(٧) أي: للبدن بشدته، أو للدين بالضعف والكسل.

(٨) بالتخفيف من الإفناد، أي: الموقع في الفند وهو إنكار العقل والخطأ في القول والرأي.

(٩) أي: مسرعًا.

(١٠) أي: خروج المسيح الدجال الذي هو أعظم فتنة للبشر؛ لأنه يزعم الألوهية، ومعه بعض الخوارق، ولذا قال ﷺ: «**فشر غائب ينتظر**».

(١١) أي: أشدّ.

(١٢) من المرارة ضد الحلاوة.

أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: «**امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**[١]» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**فَتَسَاوَرْتُ**» هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أي: وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

١١- بَابٌ فِي الْمُجَاهَدَةِ[٣]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**[٤] **وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[العنكبوت: ٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**[٥]﴾[الحجر: ٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا**﴾[المزمل: ٨]. أي: انْقَطِعْ إِلَيْهِ[٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**[٧] **خَيْرًا يَرَهُ**﴾[الزلزلة: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾[المزمل: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٧٣]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) هذا الالتفات يحتمل وجهين: أحدهما أنه على ظاهره أي: لا تلتفت بعينيك لا يمينًا ولا شمالاً، بل امض على جهة قصدك. والثاني أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك، وحمله علي ﷺ على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا أمره ﷺ على ظاهره. وقيل: يحتمل أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك. النووي.

(٢) معناه: أنا نكف عنهم نظرًا إلى الظاهر، وأما بينهم وبين الله ﷻ فمن كان منهم صادقًا مؤمنًا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقا من أهل النار. النووي

(٣) قال الراغب: الجهاد، والمجاهدة: **استفراغ الوسع في مدافعة العدو؛ والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، ويطلق أيضا على مجاهدة الفساق. فأما مجاهدة النفس: فعلى تعليم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم باللسان ثم بالقلب.** (أوجز: ٤/ ١)

(٤) أي: الذين جاهدوا النفس والهوى والشيطان طلبا لمرضاتنا، لنهدينهم الطريق الموصلة إلينا.

(٥) يعني الموت المتيقن وقوعه.

(٦) أي: استغرق في مراقبته.

(٧) أي: وزن أصغر نملة أو الهباء المنبث في الهواء.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

٩٥- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا**[١] **فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**[٢] **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**[٣] **وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «**آذَنْتُهُ**»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. «**اسْتَعَاذَنِي**» رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

٩٦- الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «**إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا**[٤] **تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا**[٥] **وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**[٦] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٧- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ**[٧] **فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٨- الرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ**[٨] قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ**

---

(١) الولي: كل مؤمن متق لله تعالى كما قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

(٢) أي: أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمل العدو والمحارب من إيذاء ونحوه. حاشية البخاري

(٣) أي: يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته، فلا يسمع ولا يبصر ولا يبطش ولايمشي إلى شيء إلخ إلا ما يحبه الله ويرضاه، وقيل معناه: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. عن حاشية المشكاة

(٤) هو ما بين أعلى الإبهام، وأعلى الخنصر.

(٥) هو قدر مد اليدين، وما بينهما من البدن، وهو أربعة أذرع.

(٦) الهرولة: الإسراع، والمعنى: من فعل شيئا من الطاعات ولو قليلا قابلته عليه بأضعاف من الإثابة والإكرام، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب، وإن كان إتيانه بالطاعة على التأني تكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة.

(٧) الغبن بالسكون: نقصان المال، والخسران فيه في المعاملات، والمعنى: لايعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لايكسبون فيهما من الأعمال الصالحة. حاشية المشكاة

(٨) أي: تتشقق.

أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٩٩- الْخَامِسُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ«الْمِئْزَرُ»: الإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ. يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الأَمْرِ مِئْزَرِي، أَيْ: تَشَمَّرْتُ، وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

١٠٠- السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ[٢] مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[٣]. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا[٤] وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[٥]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠١- السَّابِعُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ**

---

(١) قال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفًا من الذنوب وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا، ومن ثم قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.
وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها. فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم. فتح الباري

(٢) المراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات. النووي

(٣) معناه: في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. النووي

(٤) أي: يلقي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان. النووي

(٥) فيه التنبيه على الثبات عند وقوع المقدور، وذلك بالتسليم لأمر الله، والرضا بقدر الله، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات، بألاّ يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ لأن ذلك يؤول به إلى الخسران، وهذا عمل الشيطان.

بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلَ «حُجِبَتْ».

وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، أَيْ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ؛ فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا[1].

١٠٢- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ[2] فَمَضَى؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ؛ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا[3] إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى[4] فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣- التَّاسِعُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) معناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، فأما المكاره: فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك، وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة، كالخمر والزنى والنظر إلى الأجنبية، والغيبة واستعمال الملاهي. النووي

(٢) معناه: ظننت أنه يسلم بها، فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة: الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده، وعلى هذا، فقوله: «ثم مضى» معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ. قلت يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح «النساء». النووي

(٣) أي: بتُؤَدَةٍ وتأن بتبيين الحروف مع الترتيل للآيات.

(٤) والحكمة في جعل «العظيم» في الركوع و«الأعلى» في السجود: أن الأعلى لكونه أفعل تفضيل أبلغ من العظيم، والسجود أبلغ في التواضع من الركوع، فجعل الأبلغ للأبلغ.

(٥) أي: عزمت أن أقطع الصلاة، وأجلس من طول الصلاة. وهذه الصلاة كانت بالليل تطوعا، فلذلك قرأ ﷺ البقرة والنساء في ركعة واحدة، ولا ينبغي للإمام أن يطيل الصلاة في الفرائض لئلا يثقل على المصلين. وقال النووي: فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار بأن لا يخالفهم بقول ولا فعل ما لم يكن حرامًا. واتفق العلماء أنه إذا عجز المقتدي في فريضة أو نافلة عن القيام جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه تأدبًا مع رسول الله ﷺ. اهـ. وقال الحافظ: في الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ. وفيه تنبيه على جواز استفادة معرفة ما أبهم من الأقوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، فلم ينكر عليهم.

١٠٤ - الْعَاشِرُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ**[١] **وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٥ - الْحَادِيَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ**[٣] **وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠٦ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ[٥] وَحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**سَلْنِي**». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ[٦] فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ**[٧]»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ[٨] قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**[٩]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٧ - الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: رقيقه، ودوابه على ما جرت به عادة العرب.

(٢) في الحديث: الحث على تحسين العمل ليكون أنيسه في قبره.

(٣) شراك النعل: هو الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

(٤) قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء. وتقدم في هذا المعنى قريبًا حديث: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة**» الحديث، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها. وقال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية. فتح الباري

(٥) بفتح الواو، أي: ماء الوضوء. «**وحاجته**»، أي: وسائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة وغير ذلك.

(٦) أي: صحبتك وقربك في الجنة.

(٧) يروى بسكون الواو، وبفتحها، وعلى التقديرين: فغير إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على هذا، وغير ذلك أنسب بحالك. حاشية المشكاة

(٨) أي: هذا هو مطلوبي لا أريد غيره.

(٩) معناه: كن لي عونًا في إصلاح نفسك بكثرة السجود. حاشية أبي داود. وفيه تنبيه على أن القرب من رسول الله ﷺ لا يحصل إلا بالقرب من الله ﷻ، وأن القرب من الله ﷻ لا ينال إلا بالقرب من رسوله ﷺ. فالقربان متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر البتة؛ ومن ثم أوقع ﷻ متابعة رسوله ﷺ بين تينك المحبتين ليعلمنا أن محبة العبد لله، ومحبته للعبد موقوفتان على متابعة رسوله ﷺ.

١٠٨ - الرَّابعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «بُسْرٌ»: بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

١٠٩ - الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ[1]! قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ[2] بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ**[3]﴾ إِلَى آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «**لَيُرِيَنَّ اللهُ**» رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَيْ: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهِمَا، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٠ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ[4] فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا[5]: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ[6] فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا! فَنَزَلَتْ ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ**[7]

---

(١) هذا محمول على ظاهره، وأن الله أوجد ريحها من موضع المعركة. النووي

(٢) يقال: مثَّلتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه.

(٣) قال الكلبي: قيل: أنزلت في السبعين، وهم أهل العقبة الثانية الذين بايعوه أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، فوفوا بذلك.

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٥) أي: المنافقون.

(٦) هو أبو عقيل الأنصاري ﷺ، وقد كان آجر نفسه بصاعين.

(٧) أي: يعيبون، وهم المنافقون.

الْـمُطَّوِّعِينَ[١] مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ[٢] ﴾ الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«نُحَامِلُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَبِالْـحَاءِ الْـمُهْمَلَةِ، أَيْ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالأُجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

١١١ - السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْـخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**[٣] **وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ**[٤] **فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ**[٥] **وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْـمِخْيَطُ**[٦] **إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**[٧] ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْـحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَيْنَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْـحَدِيثِ.

---

(١) أي: المتنفلين.

(٢) أي: طاقتهم ووسعهم. ففيه أن العبد يطيع مولاه جهده وطاقته وحسب قدرته.

(٣) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت. النووي

(٤) قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور: «**كل مولود يولد على الفطرة**» قال فقد يكون المراد بالأول أنه ﷻ وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا، وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر، لضلوا. النووي

(٥) أي: اجتمعوا في أرض ومكان، وطلب كل واحد ما يشتهيه.

(٦) المِخيَط - بكسر الميم، وفتح الياء: هو الإبرة، قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئا أصلًا. النووي

(٧) هذا حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، وقد ختم به المصنف أذكاره.

١٢- بَاب الْحَثِّ عَلَى الازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمُرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ[1] وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا - وَنَقَلُوا: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقِيلَ: الشَّيْبُ. قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١١٢- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ: إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُذْرِ.

١١٣- الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ[2] فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ[3]! فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ[4]. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ[5]﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ. قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ

---

(١) أي: أولم نترككم مدة طويلة، ونمهلكم في الدنيا عمرا طويلًا يتمكن فيه من أراد التذكر.

(٢) أي: غضب.

(٣) أي: من جهة قرابته من رسول الله ﷺ، أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: أن له لسانًا سئولًا، وقلبًا عقولًا. حاشية البخاري

(٤) أي: إلاّ ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم. حاشية البخاري

(٥) فتح مكة. قيل المراد: فتح مكة وسائر البلاد عليهم.

وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [١] فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ [٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١٤ - الثَّالِثُ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**». مَعْنَى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَيْ: يَعْمَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ. أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾**».

---

(١) أي: على العباد، وكان ﷺ بعد نزول هذه السورة يكثرمن قوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي**» وفي رواية: «**أستغفرك وأتوب إليك**».

(٢) أي: لا أفهم سوى هذا المعنى الذي قلته، وهي أن السورة علامة على قرب وفاة الرسول ﷺ، وهي نعي له ﷺ، ولما نزلت هذه السورة خطب ﷺ في أصحابه، فقال: «**إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله**» فبكى أبو بكر ﷺ وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله!. قال الراوي: فعجبنا لأبي بكر يقول ذلك. فكان المخير رسول الله ﷺ وكان أبو بكر أعلمنا. اهـ. وقال النووي: فيه فضيلة ظاهرة لابن عباس ﷺ وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلّمه الله التأويل، ويفقهه في الدين، كما تقدم في كتاب العلم. وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة، لا للمفاخرة والمباهاة. وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي ﷺ: أو فهمًا يؤتيه الله رجلًا في القرآن. فتح الباري

١١٥- الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ[١] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ[٢]، حَتَّى تُوُفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ[٣] عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦- الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣- بَابٌ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ**﴾[البقرة: ١٩٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[الزلزلة: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾[الجاثية: ١٥]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا:

١١٧- الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**[٥]»، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

---

(١) أي: أكثر إنزال الوحي.

(٢) أي: قرب وفاته ﷺ. والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول. فتح الباري

(٣) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله «**حتى توفي**» وهذا الذي وقع أخيرًا على خلاف ما وقع أولًا، فإن الوحي في أول البعثة فتر فترة، ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، أما بعد الهجرة فنزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولًا بالسبب المتقدم. فتح الباري

(٤) معناه: يبعث على الحالة التي مات عليها حتى يبعث صاحب المزمار، ومزماره في يده؛ ففيه: تحريض للإنسان على حسن العمل وملازمة السنن المحمدية في جميع الأحوال والإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال؛ ليموت على تلك الحالة الحميدة، فيبعث كذلك. وفي ختم المصنف هذا الباب بهذا الحديث كمال الحسن، فإنه محرض على تحسين العمل في أواخر العمر وسن الكبر وفي حال المرض أولى.

(٥) يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة ﷺ «**أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج**». وفي حديث أبي ذر ﷺ: «**الإيمان والجهاد**». وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «**الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد**». وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أي: الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف**» وفي حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» وصح في حديث عثمان ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» وأمثال هذا في الصحيح كثيرة. =

«أَنْفَسُهَا[١] **عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **«تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: **«تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «**الصَّانِعُ**» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُوِيَ «**ضَائِعًا**» بِالْمُعْجَمَةِ، أي: ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ. وَ«**الأَخْرَقُ**»: الَّذِي لاَ يُتْقِنُ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

١١٨ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**[٢] **فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**[٣] **»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**السُّلاَمَى**» بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللاَّمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصِلُ.

١١٩ - الثَّالِثُ: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ**[٤] **تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**[٥] **»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

= واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه بوجهين، أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا.

(١) أي: أجودها وأغلاها ثمنًا عند أصحابها.

(٢) قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا عن الآفات باقيًا على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكرًا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه. حاشية المشكاة

(٣) في الحديث: عِظم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل، وقيامها مقام هذه الأفعال، فينبغي المداومة عليها. وكان سبب قيامها مقام ذلك لاشتمال الركعتين على جميع ما تقدم حتى الأخيرين، إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولا منع من تخصيص ذلك بصلاة الضحى دون نحو ركعتي الفجر على ما قاله الولي العراقي، وإن كان المعنى المذكور موجودًا فيهما؛ لأن للشارع نظرا خاصا في الأعمال باعتبار أوقاتها وأمكنتها، ولعل من جملة وجوه اختصاصها بذلك كونها مختصة بالشكر بخلاف نحو الرواتب، فإنها لجبر نقص الفرائض، فلم يتمحض فيها القيام بالشكر على تلك النعم الباهرة.

(٤) أي: البلغم الذي يخرج من الحلق، ومثله البصاق.

(٥) ظاهره: أن القبح والذم لايختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولم يُزلها بدفن أو حك ونحوه. النووي. وقال ابن رسلان: سمعت من بعض المشايخ: أنه ينبغي لمن أزال قذاة أو أذى عن =

١٢٠ - الرَّابِعُ: وَعَنْهُ أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**[1]». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**[2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الدُّثُورُ**» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا: دَثْرٌ.

١٢١ - الْخَامِسُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**[3]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٢ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**[4] **صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ**

= طريق المسلمين أن يقول عند أخذه لإزالتها: لا إله إلا الله، ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها، وإذا اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل.

(١) البُضع - بضم الباء - يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا: دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أوغير ذلك من المقاصد الصالحة. النووي

(٢) فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم. وفي هذا الحديث: فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وذكر الدليل لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب. والله أعلم.

(٣) معناه: سهل منبسط، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، ودفع الإيحاش عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين.

(٤) أي: الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ[١]».

١٢٣ - السَّابِعُ: عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ[٢] أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. النُّزُلُ: الْقُوتُ وَالرِّزْقُ وَمَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ.

١٢٤ - الثَّامِنُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفِرْسِنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

١٢٥ - التَّاسِعُ: عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً[٤]:

---

(١) أي: باعدها.

(٢) أي: ذهب إلى المسجد.

(٣) وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها، واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بها تيسر وإن كان قليلًا كفرسن شاة، وهو خير من العدم. ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطاة عن الاحتقار. النووي

(٤) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل «**بضع وسبعون**» بلا شك قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل. قال: ومنهم من رجح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الحليمي، وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة. قال القاضي عياض رحمه الله: **إن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا «أفضلها لا إله إلا الله»**، وآخرها «**إماطة الأذى عن الطريق**»، وإن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق، ودلائل عليه، وإنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي. وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته. وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم. وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه. وقد فعل ذلك بعضهم. وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي رحمه الله. وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، =

فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ[١] شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الْبِضْعُ» مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ.

١٢٦ - الْعَاشِرُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[٢] يَأْكُلُ الثَّرَى[٣] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ[٤] فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ[٦] مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ[٧]». «الْمُوقُ»: الْخُفُّ. وَ«يُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ رَكِيَّةٍ، وَهِيَ الْبِئْرُ.

١٢٧ - الْحَادِيَ عَشَرَ: عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ[٨] فِي الْجَنَّةِ فِي

= فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن. النووي.

(١) وهو في اللغة: تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وفي الشرع: خُلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وأفرد بالذكر بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.

(٢) أي: يخرج لسانه من شدة العطش.

(٣) أي: التراب الندي.

(٤) أي: أثنى عليه.

(٥) معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي، بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده. النووي

(٦) أي: الزانية.

(٧) ففي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم سواء كان مملوكًا أو مباحًا، وهو ما لا يُؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن. النووي

(٨) أي: يتنعم فيها.

شَجَرَةٍ قَطَعَهَا[١] مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ[٢] هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ[٣]». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ[٤] فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١٢٨ - الثَّانِيَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[٥] غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا[٦] فَقَدْ لَغَا[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٩ - الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ[٨] فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ[٩] نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا[١٠] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٠ - الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى

---

(١) أي: بسبب قطعه الشجرة. النووي

(٢) أي: لأبعدنه، ولأزيلن عن طريق المسلمين هذا الغصن المؤذي.

(٣) وظاهر هذا الخبر: دخوله الجنة بمجرد نيته للفعل الجميل، ويحتمل: أنه فعل ذلك، وترك الراوي ذكره إما سهوًا، وإما لأمر آخر، وقال النووي: فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهو كل مؤذ؛ وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان.

(٤) أي: نحاه عن الطريق.

(٥) استمع مصغيًا.

(٦) أي: من سوى الأرض للسجود.

(٧) قال النووي: فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود.

(٨) هذا شك من الراوي. أي: أقال النبي ﷺ: المسلم أو المؤمن؟

(٩) المراد بالخطايا: الصغائر دون الكبائر، كما في الحديث الآخر: «ما لم تغش الكبائر». قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء: المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة. والله أعلم.

(١٠) أي: اكتسبتها.

الْـجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣١- الْـخَامِسَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْـخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِسْبَاغُ**[٢] **الْوُضُوءِ عَلَى الْـمَكَارِهِ**[٣] **وَكَثْرَةُ الْـخُطَا إِلَى الْـمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٢- السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ**[٥] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الْبَرْدَانِ**»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٣٣- السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**[٦] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٤- الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**[٧] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ ﷺ.

١٣٥- التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا**

---

(١) قد يقال إذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة، أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم. النووي.

(٢) أي: إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث، والدلك. حاشية السندي

(٣) جمع مكره: المشقة والألم.

(٤) أي: إن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله.

(٥) وجه تخصيصهما بالذكر أن وقت الصبح وقت النوم ولذّته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار ومعاشه، فصلاته لهما مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل، ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانه بجميع الصلوات الأخر، وأنه إذا حافظ عليهما كان أشد محافظة على غيرهما، فالاقتصار عليهما لما ذكر. فلا يفهم أن من اقتصر عليهما فقط يحصل له ذلك؛ لأنه خلاف النصوص.

(٦) وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنعه المرض أو السفر وكانت نيته -لولا المانع- أن يدوم عليها. حاشية البخاري

(٧) قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حُسنه شرعًا وعقلاً. وفي هذا الكلام: إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. فتح الباري

أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[1]». وَرَوَيَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ «يَرْزَؤُهُ» أَيْ: يَنْقُصُهُ.

١٣٦ - العِشْرُونَ: عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَ«بَنُو سَلِمَةَ» بِكَسْرِ اللاَّمِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم وَ«آثَارُهُمْ»: خُطَاهُمْ.

١٣٧ - الْحَادِي وَالعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ[3] فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ[4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ[5]». «الرَّمْضَاءُ»: الأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

١٣٨ - الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا

---

(١) قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها. فقيل: التجارة. وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. وفي هذه الأحاديث: أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله، أو أتلفته دابة ونحوها. النووي

(٢) معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

(٣) أي: لا تفوته.

(٤) فيه: إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع من الصلاة أيضا.

(٥) أي: ما عملته من تكثير الخُطا في الذهاب إلى المسجد طلبًا لرضوان الله راجيا ثوابه.

وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الْمَنِيحَةُ»: أَن يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ[(١)].

١٣٩ - الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[(٣)] فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ[(٤)] مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[(٥)] فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[(٦)]».

١٤٠ - الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا[(٧)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَ«الأَكْلَةَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: وَهِيَ الْغَدْوَةُ أَوِ الْعَشْوَةُ.

١٤١ - الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[(٨)]» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) قد حض ﷺ على أبواب الخير والبر، وهي لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة؛ وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يقتصر عليها دون غيرها من أبواب البر. فتح الباري. اهـ. وفي الحديث: «المنحة مردودة» فأعلم ﷺ أنه تمليك منفعة لا رقبة، فيجب رده.

(٢) أي: نصفها.

(٣) وهو المُعَبِّر عن لسان إلى لسان آخر. قال ابن الملك: المراد هنا الرسول؛ لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، فيكون كلامه في الآخرة بالوحي، لا بالرسول.

(٤) أي: ينظر عن يمينه، وعن شماله: يعني حواليه.

(٥) أي: حذاء وجهه.

(٦) وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة. النووي

(٧) فيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وقد جاء في البخاري صفة التحميد: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودَّع ولامستغنى عنه ربنا»، وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة. النووي، وقال ابن مالك: من السُّنة ألاَّ يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كي لا يكون منعًا لهم.

(٨) هوعند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم. النووي

أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْه

١٤- بَابٌ فِي الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿طه[٢] ۞ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[٣] [طه ١ - ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فُلاَنَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا[٤]. قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

و«مَهْ»: كَلِمَةُ نَهْيٍ وَزَجْرٍ. وَمَعْنَى «لاَ يَمَلُّ اللهُ» أَيْ: لاَ يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ «حَتَّى تَمَلُّوا» فَتَتْرُكُوا فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

١٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ[٦] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[٧] وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

---

(١) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي: من سوى ما تقدم، كإماطة الأذى؛ فإن لم يطق، فترك الشر، وذلك آخر المراتب. فتح الباري

(٢) قال الشوكاني: هي بمعنى يا رجل يريد به النبي ﷺ، وقيل: معناها يا حبيبي! وقيل: إنها اسم للنبي ﷺ.

(٣) أي: ما أنزلنا عليك هذا القران لتتعب بالإفراط في مكابدة الشدائد والتأسف على قومك بل أنزلناه هداية ورحمة.

(٤) أي: تتحدث عن كثرة صلاتها.

(٥) فيه: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع؛ لأن به تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة. النووي. وقال ابن الجوزي: إنما أحب العمل الدائم؛ لأن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم وقتا في كل يوم كمن لازم يوما وانقطع شهرا، ولأنه بتركه العمل بعد دخوله فيه كان كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم والعزل.

(٦) أي: ثلاثة رجال، وأصل الرهط: الجماعة، وقد يطلق على الواحد.

(٧) أي: عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير. حاشية المشكاة

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**[١] **لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**[٢] **فَلَيْسَ مِنِّي**[٣]**!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ!**» قَالَهَا ثَلاَثًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْمُتَنَطِّعُونَ**»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

١٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**[٤] **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا**[٥] **وَقَارِبُوا**[٦] **وَأَبْشِرُوا**[٧] **وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وفي رواية له: «**سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ**[٨]، **الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**».

قَوْلُهُ: «**الدِّينُ**» هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرُوِيَ مَنْصُوبًا، وَرُوِيَ: «**لَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ**». وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِلاَّ غَلَبَهُ**» أَيْ: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ

---

(١) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى له من الذين يشددون. وإنما كان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك في الحديث الآخر: «**المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى**».

(٢) المراد بالسُّنَّة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره. والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري، فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإن النصارى ابتدعوها كما وصفهم الله ﷻ، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة: أنه يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. فتح الباري

(٣) أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح، والترغيب فيه، وفيه: تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا. فتح الباري

(٤) سماه يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى دفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. حاشية النسائي. وقال شيخنا إنعام الحسن رحمه الله: معنى إن الدين يسر: أن الله ﷻ لم يكلف عباده النتيجة.

(٥) أي: اطلبوا السداد، أي: الصواب بين الإفراط والتفريط.

(٦) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

(٧) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

(٨) مضموم إلى الغدوة والروحة.

طُرُقِهِ. وَ«**الْغَدْوَةُ**»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ«**الرَّوْحَةُ**»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«**الدُّلْجَةُ**»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ ﷻ بِالأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِذُّونَ الْعِبَادَةَ وَلاَ تَسْأَمُونَ، وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَاذِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[١] فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[٢] تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُلُّوهُ[٣] لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ[٤]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ[٥]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ قوله: «**قَصْدًا**»، أَي: بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصَرِ.

١٤٩- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٦] فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ،

---

(١) أي: الأسطوانتين.

(٢) أي: إذا ضعفت همتها، وكسلت في القيام عن الصلاة.

(٣) أي: فكوا هذا الحبل.

(٤) فيه: الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن الإفراط فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد. فتح الباري

(٥) أي: إذا دعا لنفسه، وهو لا يعقل، يدعو على نفسه. وقال النووي: فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. اهـ. وفيه: الحث على اجتناب المكروهات في الطاعات، وفيه: أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

(٦) من التبذل، أي: لابسة ثياب البذلة أي: المهنة. المراد هنا: تاركة للبس ثياب زينة.

قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**[(١)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ داود** عليه السلام **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**[(٢)]». وَفِي رِوَايَةٍ: «**هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» قَالَ: وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وفي رواية: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**[(٣)] **عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ**[(٤)] **أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ داود** عليه السلام **وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ**» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ داود؟ قَالَ:

---

(١) في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل. وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل. وفيه: فضل قيام آخر الليل. وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة. فتح الباري

(٢) حاصل الحديث: بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها؛ وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**».

(٣) أي: زائرك وضيفك.

(٤) أي: يكفيك.

«**نِصفُ الدَّهرِ**» فكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ الله ﷺ.

وفي رواية: «**أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهرَ، وَتَقرأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيلَةٍ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إلاَّ الخَيْرَ. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ الله داود** عليه السلام **فَإنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**[1]» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ.

وَفي رِوَايَةٍ: «**وَإنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[2]».

وفي رواية: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**[3]» (قَالَهُ)[4] ثَلاثًا. وَفي رِوَايَةٍ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله تَعَالَى صِيَامُ داود وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله تَعَالَى صَلاَةُ داود: كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**[5]».

وَفي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، أي: امْرَأَةَ وَلَدِهِ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا[6] وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا

---

(١) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن؛ وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم؛ والمختار: أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها؛ فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظّف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة؛ وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. النووي

(٢) فيه: أن الأب عليه تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية. قال الشافعي وأصحابه وغيرهم: على الأمهات أيضًا هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم من مال الصبي؛ فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه، والله أعلم.

(٣) قال النووي: يحتمل أن يكون خبرًا وأن يكون دعاء. مرقاة

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أي: العدو.

(٦) كناية عن المضاجعة والنوم معها على الفراش.

كَنَفًا[١] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ! فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ[٢] وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ . كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

١٥١- وَعَنْ أَبِي رِبْعِيٍّ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيْدِيِّ الْكَاتِبِ - أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ[٣]! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ[٤] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا[٥]! قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَمَا ذَاكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**[٦] » ثَلاثَ مَرَّاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي: لم يكشف لنا سترًا. عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع، فهي تشكو زوجها بأسلوب ظاهره المدح، وحقيقته العتاب.

(٢) أي: أوصاه الرسول ﷺ بحسن المعاشرة، والقصد في العبادة.

(٣) أي: صار منافقا لعدم بقائه على حالته الأولى.

(٤) أي: كأننا نرى الجنة والنار أمامنا رأي عين.

(٥) معناه: خاف أنه نافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة. وأصل النفاق: إظهار خلاف ما كتم في قلبه من الشر؛ فخاف أن يكون ذلك نفاقًا. فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك كما يظهر من قوله: «**ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**».

(٦) أي: ساعة كذا، وساعة كذا. أي: ساعة لربك، وساعة لنفسك، ومراده ﷺ : أن التنعم بالدنيا ونيل بعض ما أحله الله لاينافي العبادة.

قَوْلُهُ «رِبْعِيٌّ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَ«الأُسَيْدِيُّ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ. وَقَوْلُهُ«عَافَسْنَا»: هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: عَالَجْنَا وَلاَعَبْنَا. وَ«الضَّيْعَاتُ»: الْمَعَايِشُ(١).

١٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ(٢) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ(٣) وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥- بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْكِ التَّهَاوُنِ بِهَا وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ(٥) لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ(٦) قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ(٧) فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الحديد: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ(٨) رَأْفَةً وَرَحْمَةً(٩) وَرَهْبَانِيَّةً(١٠) ابْتَدَعُوهَا(١١) مَا كَتَبْنَاهَا(١٢) عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ(١٣) فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا(١٤)﴾[الحديد: ٢٧].

---

(١) من مال أو حرفة أو صناعة.
(٢) هو أحد العباد الصالحين، اسمه: يُسير.
(٣) قال ابن رجب: من تقرب إلى الله ﷻ بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة، فعمله باطل مردود عليه.
(٤) لأن الصوم قربة بخلاف أخواته.
(٥) أي: ألم يجئ وقت.
(٦) أي: تخضع وترق وتلين.
(٧) أي: الأجل أو الزمان.
(٨) أي: على دينه الذي أرسل به.
(٩) أي: لينًا وشفقة.
(١٠) أي: مغالاة في التعبد والتقشف وهي رفض النساء وشهوات الدنيا، واتخاذ الصوامع.
(١١) أي: اخترعوها وأحدثوها من تلقاء أنفسهم.
(١٢) ما فرضناها عليهم، بل ابتدعوها.
(١٣) الاستثناء في الآية منقطع، أي: لم نأمرهم نحن بها ولا فرضناها عليهم، إنما اخترعوها طلبًا لرضوان الله.
(١٤) أي: فما قاموا بها حق القيام، بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا[(١)] مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾[النحل: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[(٢)][الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ». وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[(٣)] مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ[(٤)]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الله لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ[(٥)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٥-وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

---

(١) أي: أفسدته وحلّته أجزاءً أجزاءً، وهذا تمثيل بديع لنقض العهد، مثّل له بصورة امرأة حمقاء تغزل غزلها ثم تنقضه ولا ينالها إلا العناء والتعب. «**قوة**»: إبرام وإحكام. «**أنكاثًا**»: أنقاضًا محلول الفتل.

(٢) اليقين: الموت المتيقن وقوعه. أفادت الآيات الترغيب في المحافظة على الأعمال الصالحة، والمداومة عليها، ورعاية حقوق الله تعالى والقيام بعبادته حتى الموت.

(٣) قال السندي، أي: من نام في الليل عن ورده. والورد: هو ما يجعل الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما.

(٤) أي: يثاب ثواب قراءة الليل. تفضلا من الله تعالى. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. وظاهره: أن له أجره مكملًا مضاعفًا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه؛ وهو قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف؛ إذ التي يصليها أكمل وأفضل. والظاهر: الأول. قلت: بل هو المتعين، وإلا فأصل الأجر: يكتب بالنية، والله تعالى أعلم. حاشية السندي

(٥) قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. فتح الباري

(٦) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضى. النووي

١٦- بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى[١] ﴾[النجم: ٣-٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٢] لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[الأحزاب: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ[٣] بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا[٤] مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ اللهِ﴾[الشورى: ٥٢-٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٥]﴾[النور: ٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ[٦] ﴾[الأحزاب: ٣٤]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١٥٦- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[٧]: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

---

(١) أي: ما يقول إلا بوحي من الله، وقد دلت الآية على أن الوحي قسمان: وحي متلو، وهو القرآن، ووحي مُبلغ، وهو السُّنَّة النبوية المطهرة.

(٢) قدوة صالحة. كلمات القرآن.

(٣) أي: أشكل والتبس عليهم من الأمور. كلمات القرآن.

(٤) أي: ضيقًا أو شكًّا.

(٥) أي: فليخش من عصى أمر الرسول ﷺ، وخالفه أن تنزل به محنة عظيمة، والآية نص قاطع على وجوب العمل بالسُّنة النبوية.

(٦) قال قتادة: يعني السُّنة، وقال مقاتل: أحكام القرآن ومواعظه.

(٧) أي: اتركوني ما لم آمركم، ولم أنهكم عن شيء.

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٧- الثَّانِي: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ[٢] مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ[٣] مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ[٤] فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ[٥] وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ[٦] عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[٧] وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ[٨]». رَوَاهُ أَبُو دَاود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«النَّوَاجِذُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الأَضْرَاسُ.

١٥٨- الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ

---

(١) أي: افعلوا قدر استطاعتكم فيه، مقصود هذا الحديث: أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع لهم، وذلك لمعان: منها أنه ربما كان سببًا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة، ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه، ومنها: أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة، «**والحفو: المشقة والأذى**» فيكون ذلك سببًا لهلاكهم. النووي

(٢) أي: فزعت.

(٣) وذرفت العين تذرف: سال دمعها.

(٤) بالإضافة، فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودَّع. حاشية أبي داود

(٥) قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدًا حبشيًّا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: الأئمّة من قريش. حاشية أبي داود

(٦) هذا من الإخبار بالغيب من خلافة الأئمة الأربعة.

(٧) قال الخطابي: أراد به الجد في لزوم السنة، شبه بفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعض عليه دفعا لوهم أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء. حاشية أبي داود

(٨) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «**كل بدعة ضلالة**». والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا. وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﵁ في التراويح: «**نعمت البدعة هذه**» وروي عنه أنه قال: «**إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة**» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان ﵁ لحاجة الناس إليه وأقرَّه علي ﵁ واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «**هو بدعة**» ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى. عن عون المعبود.

أَبَى[١]». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥٩- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ وَقِيلَ: أَبِي إِيَاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٠- الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[٥] حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ[٦] فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**[٧]».

١٦١- السَّادِسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ**[٨]. **فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا**

---

(١) الإباء: الامتناع، يعني امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأمر.

(٢) قال العاقولي: لما كان مرتكب المعصية كالراد لما دل على تحريمها من الكتاب والسنة أطلق عليه لفظ الإباء، وأريد به استحقاقه النار، وضعا للسبب موضع المسبب.

(٣) في هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه، كما في حديث عمر ابن أبي سلمة.

(٤) معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. النووي

(٥) بكسر القاف: هي خشبة السهام حين تُنحتُ وتُبرى، واحدها قِدح: معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقوَّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. النووي

(٦) أي: خارجًا صدره من صدور القوم.

(٧) فيه الحث على تسويتها. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء، والصواب: الجواز، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغيرها. النووي

(٨) معنى كون النار عدوًّا لنا: أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدوٌّ لنا لوجود معنى العداوة فيها. حاشية البخاري

عَنْكُمْ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٢- السَّابعُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ[(٢)] أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ[(٣)] وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[(٤)] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[(٥)] لا تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله تَعَالَى وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ[(٦)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«فَقُهَ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، أي: صَارَ فَقِيهًا.

١٦٣- الثامن: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ[(٧)] عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ

---

(١) قال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة؛ فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسُّنة مخالفا، ولأدائها تاركا. وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا؛ لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج. فتح الباري

(٢) الغيث: المطرالنافع ينزل على الزرع، فيحييه ويُنْعِشُهُ.

(٣) الكلأ: النبات يابسًا ورطبًا، وأما العشب: فتختص بالرطب.

(٤) أي: الأراضي الصلبة.

(٥) جمع قاع: أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا. حاشية البخاري

(٦) أما معاني الحديث، ومقصوده، فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث. ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس؛ فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميتا، ينبت الكلأ، فينتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها؛ وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلّمهُ غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة؛ وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب. وكذا النوع الثاني من الناس: لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به؛ فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للمنتفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس: ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم. النووي

(٧) أي: يمنعهن عن الوقوع.

النَّارِ[١] **وَأَنْتُمْ تَفلَّتُونَ**[٢] **مِنْ يَدَيَّ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْجَنَادِبُ**» نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. «**وَالْحُجَزُ**» جَمْعُ حُجْزَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

١٦٤- التاسع: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ[٣] وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهَا الْبَرَكَةُ**[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ. فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ**[٥] **مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، فَلْيَأْكُلْهَا**[٦] **وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**».

١٦٥- الْعَاشِرُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ:

---

(١) أي: ممسك بكم من معقد الإزار.

(٢) يقال أفلت مني، وتفلّت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب. ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه، وضعف تمييزه؛ فكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله. النووي

(٣) الصحفة: إناء يشبع منه خمسة.

(٤) معناه – والله أعلم – الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أنها فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في القصعة أو في اللقمة الساقطة؛ فلا بد أن يحفظ هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا: – والله أعلم – ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. النووي

(٥) أي: فليزل ولينحِّ. اهـ. هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس، تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانًا، ولا يتركها للشيطان. النووي

(٦) **فائدة**: قال العلقمي في «**حاشية الجامع الصغير**»: قال شيخ شيوخنا: (يعني الحافظ العسقلاني) : وقع من حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «**الأوسط**» صفة لعق الأصابع، ولفظه «**رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام**». قال بعض العلماء: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام، أو أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[(١)] إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام[(٢)]. أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ[(٣)] فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ[(٤)]: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[(٥)] مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلًا»، أي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

١٦٦ - الحَادِيَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ[(٦)] وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ[(٧)] الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ[(٨)] الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدتَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا[(٩)].

١٦٧ - الثَّانِي عَشَرَ: وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ

---

(١) أي: مجموعون عند الله للحساب والجزاء.

(٢) ذكر أنه أول من ختن، وفيه: كشف بعض بدنه، ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم عليه السلام بذلك لكونه ألقي في النار عريانًا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل، ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة، ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. حاشية البخاري

(٣) أي: يُؤمر بهم إلى النار.

(٤) يريد به عيسى ابن مريم عليه السلام.

(٥) قال الخطابي: لم يرد به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله على أعقابهم، وإنما يفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد، ومعناه: التخلف عن الحقوق الواجبة. حاشية البخاري

(٦) هو رمي الحصاة بالأصابع.

(٧) أي: لا يقتل ولا يجرح.

(٨) أي: يقلع ويشق.

(٩) قال النووي: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السُّنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا. أما أهل البدع ونحوهم؛ فهجرانهم دائم. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك السابق.

- يَعْنِي الأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧- بَابٌ فِي وُجُوبِ الانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ وَأُمِرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ[(٢)] بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا[(٣)] مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]. وَفِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِيهِ.

١٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿للهِ مَا فِي السَّموَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ الآيَةَ. اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا[(٤)]!! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ[(٥)] مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ[(٦)] بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا

---

(١) في قول عمر ﷺ هذا: التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه؛ وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه. وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر خاصية ترجع إلى ذاته. وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام يبادر إلى بيان الأمر إذا خشي على أحد فساد اعتقاده بفعله.

(٢) أي: أشكل والتبس عليهم من الأمور.

(٣) أي: ضيقًا أو شكًّا.

(٤) ظاهر الآية: أن الله يحاسب العباد على ما أسروه في أنفسهم، ولهذا شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الإنسان ربما حدثته نفسه بالمعصية، فإذا حوسب عليها، هلك؛ ولهذا نسخت بقوله ﷻ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. وفي الحديث: إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها.

(٥) يعني اليهود والنصارى.

(٦) أي: انقادت.

أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ[١] وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا[٢] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدَعِ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾[يونس: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا[٣] فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]. أي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ[٤] بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام: ١٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا[٥] مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: لا نفرق بينهم في الإيمان، فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين؛ بل نؤمن بجميعهم.

(٢) أي: حملا ثقيلا يعني التكاليف الشاقة التي يعجز عنها الإنسان.

(٣) أي: ما تركنا.

(٤) أي: تميل.

(٥) أي: في دين الإسلام.

(٦) أي: مردود عليه. قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر، أو خفي ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه. حاشية البخاري. وقال النووي: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده. وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إحداث المنكرات فإنه يتناول ذلك كله. فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السُّنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصاحف وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

١٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ[١] جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**[٢]» وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**[٣]» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[٤]» ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ**[٥] **مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا**[٦] **فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ.

* * *

---

(١) أي: مخبر جيش العدو، كأنه ينذر الناس من هجوم الأعداء عليهم، يقول لهم: تيقظوا، يصلكم العدو في الصباح أو المساء، فخذوا حذركم، واستعدوا لمقاومته.

(٢) أي: إن العدو حضركم وأغار عليكم صباحا ومساء فاحترسوا منه.

(٣) إنما قال ﷺ ذلك؛ لأن وجوده الشريف العلامة الأولى للساعة، فبعدها علامات أُخر، وليس بينه وبين الساعة أمة سوى أمته، فإذا هلكت أمته، قامت القيامة. حاشية ابن ماجه

(٤) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «**كل بدعة ضلالة**». والمراد بالبدعة: **ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا. وإن كان بدعة لغة**، فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ في التراويح: «**نعمت البدعة هذه**» وروي عنه أنه قال: «**إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة**» ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان ﷺ لحاجة الناس إليه وأقره علي ﷺ واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**هو بدعة**» ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى. عن عون المعبود

(٥) هو موافق لقول الله ﷻ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ أي: أحق.

(٦) أي: عيالا يعني أطفالا. سمي ضياعًا لخوف هلاكهم وضياعهم. «**فعليّ**»، أي: عليَّ أداؤه إن كان دَينًا. «**وإليّ**» نفقة عياله إن كان عيالا. حاشية ابن ماجه

١٩- بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ[١] وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء: ٧٣].

١٧١- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ[٢] النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[٣] - أَوِ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ[٤] فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وَالآيَةَ الأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾. تَصَدَّقَ[٥] رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»! فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ[٦] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[٧] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً[٨] فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا[٩] وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ

---

(١) بأن نراهم مطيعين لك. جلالين.

(٢) أي: أول النهار.

(٣) أي: يلبسون أكسية، وأثوابا من الصوف لا تكفي أجسادهم.

(٤) أي: من الفقر مع عدم مواساة الأغنياء لهم

(٥) أي: ليتصدق.

(٦) أي: مايوضع فيه الشي، ويربط عليه من الدراهم الكثيرة.

(٧) أي: يستنير فرحًا، وسرورًا، وأما سبب سروره ﷺ، ففرحًا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى. النووي

(٨) أي: أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين. قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السُّنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.

(٩) المراد به هنا: الإثم والذنب.

أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ «مُجْتَابِي النِّمَارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَالنِّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَيْ: لَابِسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُءُوسِهِمْ. وَ«الْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾، أَيْ: نَحَتُوهُ، وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، أَيْ: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ(١) كِفْلٌ(٢) مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٠- بَابٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ وَالدُّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾(٣) [آل عمران: ١٠٤].

١٧٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ

---

(١) هو قابيل قاتل أخيه هابيل.

(٢) أي: نصيب من الإثم.

(٣) والمقصود من هذه الآية أن تكون جماعة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة، وفيه: إشارة إلى أن الدعاة إلى الحق والخير أفضل الأمة، ولذا ميزهم بالذكر، وفي قوله: «منكم» إشارة إلى أنه لا يكون سائر الناس في رتبة واحدة، بل يتفاوتون. إذ يكون العالم والأعلم والفاضل والأفضل.

(٤) المراد: أن له ثوابًا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواءً. النووي

أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٥- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ(٢) لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا(٣) عَلَى رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ(٤) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ(٥) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ(٦)، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ»، أَي: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

١٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ(٨). قَالَ: «ائْتِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ

---

(١) هذا الحديث صريح في أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متبعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك. النووي

(٢) أي: يخوضون في ليلتهم ويتحدثون: لمن سيعطي الراية رسول الله ﷺ؟

(٣) أي: ذهبوا إلى رسول الله ﷺ مسرعين.

(٤) أي: امض على هينتك، ولا تعجل.

(٥) الساحة: هي الناحية، والفضاء بين دور الحي.

(٦) الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، إن كان القوم ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام واجب، وإلا فلا.

(٧) هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء. وفي هذا الحديث: معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية، فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك، والفعلية بصاقه في عينيه، وكان أرمد فبرأ من ساعته، وفيه: فضيلة ظاهرة لعلي ﷺ وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ وحبه الله ورسوله، وحبهما إياه. النووي

(٨) أي: ليس عندي المركب والسلاح اللذان أقاتل بهما.

السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَقَالَ: يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١- بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالْعَصْرِ** ۞ [٢] **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**[٣] ۞ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا**[٤] **بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[العصر: ١-٣].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: كَلاَمًا مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ - أَوْ أَكْثَرَهُمْ - فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلِ اللهُ غَيْرَ هَذِهِ السُّورَةِ لَكَفَتِ النَّاسَ.

١٧٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا**[٥] **فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا**[٦] **فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا[٨] إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ**[٩] **أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**[١٠]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) فيه: فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر، فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. النووي

(٢) هو الدهر العجيب، أو عصر النبوة.

(٣) أي: خسران ونقصان وهلكة.

(٤) أي: أوصى بعضهم بعضًا به.

(٥) تجهيز الغازي: إعداد ما يحتاج إليه من المركب والسلاح وغيرهما في غزوه.

(٦) أي: صار خلفا في إصلاح حال عياله، وأهله.

(٧) أي: حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك، وكثرته، وفيه: الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم. النووي

(٨) أي: أراد أن يرسل سرية للجهاد في سبيل الله.

(٩) أي: يخرج من كل قبيلة نصف العدد، والأجر بين المجاهدين والقاعدين، لإعانتهم لهم على طاعة الله حيث يخلفونهم في أهليهم بخير.

(١٠) هذا محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير. النووي

١٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا[١] بِالرَّوْحَاءِ[٢] فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»؛ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ**[٤] **الَّذِي يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا**[٥] **طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ**[٦]، **فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ**». وَضَبَطُوا «**الْمُتَصَدِّقَيْنِ**» بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٢٢- بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ[٨]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عليه السلام: ﴿**وَأَنْصَحُ لَكُمْ**﴾[الأعراف: ٦٢]. وَعَنْ هُودٍ عليه السلام: ﴿**وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**﴾[الأعراف: ٦٨].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١٨١- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة، فما دونها. النووي

(٢) هي محطة على الطريق بين المدينة، وبدر على مسافة (٧٤) كيلًا من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. المعالم الأثيرة

(٣) بسبب حملها له، وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعلها ما يفعله المحرم. النووي

(٤) أي: هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب.

(٥) أي: من غير زيادة أو نقصان فيه.

(٦) أي: أن يكون راضيا بذلك، قال ذلك إذ كثيرًا ما لايرضى الإنسان بخروج شيء من يده، وإن كان مِلكًا لغيره. حاشية النسائي

(٧) أي: يشارك صاحب المال في الصدقة، فيصيران متصدقَيْن، ويكون هو أحدهما، هذا على أن الرواية بفتح القاف. حاشية النسائي

(٨) قال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. فتح الباري

«الـدِّينُ النَّـصِيحَةُ» قُلْنَـا: لِـمَنْ؟ قَـالَ: «للهِ[١] وَلِكِتَابِـهِ[٢] وَلِرَسُـولِهِ[٣] وَلِأَئِمَّـةِ الْـمُـسْلِمِينَ[٤] وَعَامَّتِهِمْ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٢- الثَّانِي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ[٦] وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ[٧] وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣- الثَّالِثُ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[٨] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) **فالنصيحة لله**: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابِّه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله من الناصح لله؟ قال: **الذي يقدم حق الله على حق الناس**. فتح الباري

(٢) **النصيحة لكتاب الله**: تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه.

(٣) **النصيحة لرسوله**: تعظيمه ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبته ومحبة أتباعه.

(٤) **النصيحة لأئمة المسلمين**: إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم.

(٥) **النصيحة لعامة المسلمين**: الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها.

(٦) أصله إقامة، فحذفت التاء عند الإضافة تخفيفا، والمراد: الإتيان بالمكتوبات مستكملة الفرائض والسنن والآداب.

(٧) فإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة. النووي

(٨) **المراد**: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات. النووي، قال أبو الزناد: ظاهر الحديث التساوي، وحقيقته التفضيل لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، وإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل في جملة المفضولين. **وفي الحديث**: من الفقه أن المؤمن مع المؤمن ينبغي أن يكون كالنفس الواحدة، فيحب لأخيه ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة. وفي صحيح البخاري: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**».

٢٣- بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[١]﴾[آل عمران: ١٠٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[٢]﴾[آل عمران: ١١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ[٣] وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[٤] وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۞ [٥]﴾[الأعراف: ١٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[التوبة: ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داود وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ[٦] عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨-٧٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ[٧] بِمَا تُؤْمَرُ﴾[الحجر: ٩٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ[٨] بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

---

(١) أي: الناجون والفائزون.

(٢) يمدح ﷻ هذه الأمة، ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله ﷻ للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله، وجهادهم على ذلك، وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم، وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس، لما كانت الآية السابقة، وهي قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أمرًا منه تعالى لهذه الأمة، والأمر قد يمتثله المأمور، ويقوم به، وقد لا يقوم به، أخبر في هذه الآية أن الأمة قد قامت بما أمرها الله بالقيام به، وامتثلت أمر ربها، واستحقت الفضل على سائر الأمم.
تيسير الكريم لابن سعدي

(٣) ما عفا وتيسر من أخلاق الناس، يقال أخذت حقي عفوًا، أي: سهلًا.

(٤) أي: المعروف حسنه في الشرع.

(٥) أي: فلا تقابلهم بسفههم.

(٦) أي: لا ينهى بعضهم بعضا.

(٧) فاجهر به وأنفذه.

(٨) أي: شديد موجع.

١٨٤- فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ[١] وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٥- الثَّانِي: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[٢] وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ[٣] مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[٤] يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٦- الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ[٦] إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ

---

(١) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه يمكنه زواله به قولًا كان أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب، ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل، ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. النووي

(٢) أي: خلصاء الأنبياء، وأصفياؤهم، وقيل: هم أنصارهم.

(٣) الضمير في إنها هو ضمير القصة، و«**تخلُف**»: تحدث، وهو بضم اللام. النووي

(٤) الخلوف- بضم الخاء: جمع خلْف بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام: فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر. النووي

(٥) قال القرطبي: الإيمان هنا بمعنى الإسلام، والمراد: أن آخر خصال الإيمان المتعينة على العبد وأضعفها الإنكار بالقلب، ولم يبق بعدها رتبة أخرى.

(٦) معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتموهم على ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. النووي

نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ**» -بِفَتْحِ مِيمَيْهِمَا- أي: فِي السَّهْلِ وَالصَّعْبِ. وَ«**الأَثَرَةُ**»: الِاخْتِصَاصُ بِالْمُشْتَرَكِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا. «**بَوَاحًا**» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا وَاوٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، أي: ظَاهِرًا لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

١٨٧- الرَّابِعُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا**[٢] **كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا**[٣] **وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

«**الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى**» مَعْنَاهُ: الْمُنْكِرُ لَهَا، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. «**اسْتَهَمُوا**»: اقْتَرَعُوا.

١٨٨- الْخَامِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ**[٥] **فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «**لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ**[٦] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإِثْمِ، وَأَدَّى

---

(١) معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدًا، ولا نخاف، ولا نلتفت إلى الأئمة. النووي

(٢) أي: المرتكب لها.

(٣) المراد أن بعضهم خرج سهمه في طابقها العلوي وأن بعضهم الآخر صار سهمه في طابقها السفلي.

(٤) يعني شبههم ﷺ بقوم ركبوا في سفينة، وأراد بعضهم أن يخرق السفينة ليستخرج الماء من البحر بدون تعب ولا إزعاج للآخرين فإن تركوه غرقوا جميعا، فإن منعوهم نجوا ونجّوا أنفسهم. ويا له من مَثل رائع جميل صريح يفهمه الخاصة والعامة. وقد دل هذا الحديث على العذاب بالعموم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) هما صفتان لأمراء، أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، أي: بعضها يكون حسنًا وبعضها قبيحًا.

(٦) يعني أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام. النووي

وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ الْعَاصِي.

١٨٩- السَّادِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا[(١)] يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ**[(٢)] **مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ**[(٣)] **يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**». وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ[(٤)] الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**[(٥)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٩٠- السَّابِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**[(٦)]» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ[(٧)] نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**[(٨)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٩١- الثَّامِنُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!**[(٩)]» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ؛ انْتَفِعْ بِهِ[(١٠)] قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ

---

(١) أي: خائفًا مضطربًا لما يحدث لأمته من بعده.

(٢) إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

(٣) الردم: السد الذي بيننا وبينهم، وهو سد ذي القرنين. حاشية البخاري.

(٤) أي: جعل السبابة معقودة مع الإبهام، وضمهما حتى صارتا كالحلقة الصغيرة التي فيها شيء من الفراغ.

(٥) فسره الجمهور بالفسوق والفجور. المراد: الزنى خاصة. النووي

(٦) أي: احذروا الجلوس في طرقات الناس.

(٧) أي: نحتاج إلى الجلوس فيها.

(٨) أشار ﷺ بغض البصر إلى ترك التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع، وترك جميع ما لا يشرع. فتح الباري

(٩) أي: يريد ﷺ أن لبس خاتم الذهب للرجل حرام، وهو سبب لوضع جمرة من نار في يده يوم القيامة. وفيه: إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه. النووي

(١٠) أي: خذ الخاتم، فبعه، وانتفع بثمنه، ولا تلبسه بعد اليوم.

رَسُولُ الله ﷺ [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٩٢- التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**[٢]» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [٣] فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[٤]! رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٩٣- الْعَاشِرُ: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ**[٥] **عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ**[٦] **ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**[٧]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٤- الْحَادِيَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**[٨]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) فيه: المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه. ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة. النووي

(٢) هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها. النووي

(٣) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا: استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد. النووي

(٤) أي: جميع أصحاب النبي ﷺ سادة أشراف ليس فيهم شخص وضيع، وإنما النخالة فيمن جاء بعدهم. وقال النووي: هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم. وفي هذه الأحاديث: وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم.

(٥) اللام للتوكيد، أي: يجب عليكم وجوبًا مؤكدًا أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر.

(٦) أي: أحد الأمرين واقع البتة: إما الأمر والنهي، وإما إنزال العذاب.

(٧) فيه: أن المنكر إذا لم ينه عنه عمّ شؤمه وبلاؤه فاعلَه وغيره، وتقدم حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها: «**أنهلك وفينا الصالحون**» وأن إنكاره على قدر استطاعته دافع لذلك.

(٨) قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ. وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف وظلم السلطان. وقال المظهر: وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته، وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. انتهى. تحفة الأحوذي

١٩٥- الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[١] أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«**الْغَرْزُ**» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ، وَهُوَ رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦- الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ[٢] عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ[٣] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**» ثُمَّ قَالَ: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داود وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۞ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَاسِقُونَ**﴾. ثُمَّ قَالَ: «**كَلاَّ، وَالله لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ[٤] عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ!**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَذَا لَفْظُ أَبِي داود، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ[٥] وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ داود وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**». فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا**».

---

(١) أي: وضع رجله في ركاب الدابة يريد أن يركبها.

(٢) أي: أول الأمور التي كانت سببًا لهلاك بني إسرائيل في مخالطتهم، وهم على المعاصي والفجور.

(٣) قال في النهاية: هو الذي يصاحب في الأكل والشرب والقعود، فعيل بمعنى فاعل.

(٤) أي: لتصرفنه عن ظلمه.

(٥) أي: خلط، وقال ابن الملك: الباء للسببية، أي: سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا. حاشية المشكاة

قَوْلُهُ «تَأْطِرُوهُمْ»، أي: تَعْطِفُوهُمْ. وَ«لَتَقْصُرُنَّهُ»، أي: لَتَحْبِسُنَّهُ.

١٩٧ - الرَّابعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ[١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[٢] ﴾. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

٢٤- بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ[٤] وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ[٥] ﴾[البقرة: ٤٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ[٦] ﴾[الصف: ٢-٣]. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨].

١٩٨ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: تجرونها على عمومها وتمتنعون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الأمر كذلك. تحفة الأحوذي

(٢) أي: تفهمونها فهما خاطئا أنه لايضركم ضلال من ضل من الناس إذا كنتم مهتدين! فتتركونهم دون نصح وتحذير، وإن من جملة الاهتداء أن ينكر المؤمن المنكر، ويأمر بالمعروف.

(٣) إما في الدنيا وإما في الآخرة أو فيهما، لتضييع فرض الله بلا عذر. قال أبو عبيدة: خاف الصديق ﷺ أن يتأوّل الناس الآية غير تأويلها، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف، فأعلمهم أنها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام، فلا يدخل فيه. وقال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف، إذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك عليه، لكونه أدى ما عليه. تحفة الأحوذي.

(٤) أي: بالخير والطاعة والعمل الصالح.

(٥) هذه الآية نزلت في اليهود، وهي تحذير للمؤمنين أن يفعلوا مثل فعل اليهود، فيستحقوا العقوبة.

(٦) عظم بغضًا أي: إنّما عند الله أن يقول الإنسان قولا ولا يفعله، فيكون كالشمعة تحرق نفسها لتضيء للناس.

يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ[١] بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ. وَ«الأَقْتَابُ»: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

٢٥- بَابُ الأَمْرِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ[٣] أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا[٤] وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا[٥]﴾[الأحزاب: ٧٢].

١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[٦] ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

---

(١) أي: تخرج أمعاؤه من بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار برحى الطاحون، وهو الحجر الذي يطحن به الحب.

(٢) هي جميع حقوق الله وحقوق العباد. وقيل: المراد بالأمانة: التكاليف الشرعية والفرائض الإلهية التي فرضها الله على عباده من أوامر ونواه. والراجح ما قاله العلامة محمد إبراهيم البلياوي رحمه الله رئيس المدرسين السابق بجامعة دار العلوم ديوبند: المراد بالأمانة هنا: استعداد أداء الحقوق.

(٣) أي: امتنعن.

(٤) أي: خفن من الخيانة فيها.

(٥) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: عرضها الله على السموات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا عليه من غير معصية ولكن تعظيمًا لدين الله ألا يقوموا بها ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾ الآية يعني: غرًّا بأمر الله. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لك، وإن عَصَيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم، حتى أصاب الخطيئة. تفسير ابن كثير

(٦) أي: علامته.

(٧) اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون، وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده، وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام. النووي

٢٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[١] قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ[٢] ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ

فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٣] فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ[٤] وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا[٥]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ «**جَذْرِ**»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ. وَ«**الْوَكْتُ**» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ: الأَثَرُ الْيَسِيرُ[٦]. وَ«**الْمَجْلُ**»: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ تَنَفُّطٌ فِي الْيَدِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ. قَوْلُهُ «**مُنْتَبِرًا**»: مُرْتَفِعًا. قَوْلُهُ «**سَاعِيهِ**»: الْوَالِي عَلَيْهِ.

٢٠١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ[٧] لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فَيَقُولُونَ:**

---

(١) معناه: حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة ﷺ كثيرة في الصحيحين وغيرهما. قال صاحب التحرير: وعنى بأحد الحديثين قوله: «**حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال**» إلخ، وبالثاني قوله: «**ثم حدثنا عن رفع الأمانة**». النووي

(٢) أي: في أصول قلوب أهل الإيمان من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) المراد من المبايعة ههنا: البيع والشراء المعروفان.

(٤) أي: يرده على من أتى به من الذي يتولى شأنه.

(٥) ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقًا بالناس وأماناتهم، فإنه إن كان مسلمًا، فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا، فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضًا يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة. النووي

(٦) هو الذي يظهر على الثوب أو الجلد.

(٧) أي: تقرب لهم حتى يروها.

يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ[(١)] فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ[(٢)] اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ[(٣)]، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ[(٤)] فَتَقُومَانِ جَنْبَتَي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ. قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أي شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ[(٥)] تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفًا، وَفِي حَافَّتَي الصِّرَاطِ[(٦)] كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ[(٧)] نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ[(٨)] فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا[(٩)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: اطلب لنا فتح أبواب الجنة.

(٢) أي: لست صاحب التشريف بهذا المقام المنيف.

(٣) قال القاضي عياض: هذا المنقول عن آدم وغيره من الأنبياء، كلهم يقولونه تواضعًا وإكبارًا بما يسألونه. وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينا، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا ﷺ. قال: وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء، والحكمة في إلهامهم سؤال آدم، والبدء به ثم من بعده، واعتذار كل بأنه ليس أهل ذلك ليظهر كمال شرفه ﷺ على سائر الرسل، إذ لو جاءوا إليه، وأجابهم، وأجيب لهم لم يظهر كمال التمييز إذ كان احتمال أن هذا الأمر له، ولغيره من الرسل، فلما تأخر كل عن ذلك، وتقدم هو له علم أنه السيد المقدم.

(٤) يعني أنهما لعظمة شأنهما وفخامة أمرهما مما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للأمين والخائن والواصل والقاطع، فيحاجان على المحق الذي رعاهما، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما. حاشية المشكاة

(٥) بالجيم: جمع راجل. تجري بهم أعمالهم: معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. النووي

(٦) أي: جانباه. «**كلاليب**» جمع كلوب بفتح الكاف، وبضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور. النووي

(٧) أي: مجروح.

(٨) وفي رواية: «**مكدوس**» بالسين المهملة، أي: مدفوع في نار جهنم.

(٩) فيه حذف، تقديره: أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة. النووي

قَوْلُهُ: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَقِيلَ بِالضَّمِّ بِلاَ تَنْوِينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَم.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ - بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ (١) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ (٢) وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا (٣) وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، (يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ). قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ (٤)، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى (٥) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ (٦) وَلَهُ (٧) يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلاَيَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ (٨) وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ (٩) إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ

---

(١) أي: يوم الحرب بين عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما على باب البصرة، وهو في جمادى الأولى سنة (٣٦هـ.) سميت به؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت راكبة على الجمل.

(٢) معناه: أنهم إما صحابي متأول، فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا، فهو ظالم.

(٣) قد تحقق كما ظن؛ لأنه قتل غدرًا كما روى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: «**لتقاتلن عليا وأنت ظالم له**» فرجع لذلك، وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما، فانطلق الزبير منصرفا، فقتله عمرو بن جُرمُوز بوادي السباع. حاشية البخاري

(٤) معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه. حاشية البخاري

(٥) أي: ساوى في العمر.

(٦) هما مرفوع بأنه بدل وبيان للبعض، ومجرور باعتبار الولد.

(٧) أي: للزبير رضي الله عنه.

(٨) هومكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي، على بعد ستة أكيال من المركز. المعالم الأثيرة

(٩) أي: قرض.

وَلاَ جِبَايَةً[١] وَلاَ خَرَاجًا وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ[٢]. قَالَ عَبْدُ الله: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ[٣] وَقُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَالله مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ! فَقَالَ عَبْدُ الله: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ الله بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوَافِنَا[٤] بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ الله: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الله: لاَ، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ الله: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ الله مِنْهَا[٥]، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفُ سَهْمٍ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: وَالله لاَ أَقْسِمُ[٦] بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ.

---

(١) هو استخراج الأموال من مظانها.

(٢) يعني أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسبًا من الغنيمة ونحوها. حاشية البخاري

(٣) قال ابن بطال: ليس في قوله: «**مائة ألف**» وكتمانه الزائدَ كذبٌ؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه، وهو صادق.

(٤) فليأتنا.

(٥) أي: من الغابة والدور، لا من الغابة وحدها لما تقدم أن الدين ألفا ألف ومئتا ألف، وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف. حاشية البخاري

(٦) منع القسم؛ لأنه كان وصيًّا وظن بقاء الديون.

وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ(٣) وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ(٤)﴾[غافر: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾[الحج: ٧١].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

٢٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٥)، وَاتَّقُوا الشُّحَّ(٦) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ(٧) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ(٨)**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) وقال ابن كثير في البداية (٧/ ٢٥٠) : مجموع ما قسم بين الورثة ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف، والثلث الموصى به تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف، فتلك الجملة سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف، والدَّين المخرج قبل ذلك ألفا ألف ومائتا ألف، فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدَّين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمان مائة ألف، وإنما نبهنا على هذا؛ لأنه وقع في صحيح البخاري ما فيه نظر ينبغي أن ينبه له.

(٢) جمع مظلمة، وهو اسم ما أخذ بغير حق.

(٣) أي: ليس لهم صديق ينفعهم.

(٤) أي: ولا شافع يشفع لهم، فتقبل شفاعته منهم.

(٥) قال القاضي: قيل هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلًا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات: هنا الشدائد، وأنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

(٦) الشح: أشد البخل مع الحرص.

(٧) هي التي لا قرن لها.

(٨) هي التي لها قرن. هذا تصريح بحشر البهائم وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره، قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والله أعلم. النووي

٢٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ[١] حَتَّى حَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ[٢] فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ[٣] وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَمَا[٤] خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ. إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ[٥] عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٦]. أَلاَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» - ثَلاَثًا- «**وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا[٧]: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[٨]**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ[٩] مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[١٠]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعرفوا ذلك. حاشية البخاري

(٢) أي: بالغ في ذكره بالذم.

(٣) وقد استشكل إنذار نوح عليه السلام قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح عليه السلام ومن بعده، فكأنهم أنذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه «**إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه**» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. فتح الباري

(٤) «**ما**» شرطية، أي: إن خفي عليكم من شأنه، أي: بعض شأنه، فليس يخفى عليكم. إن ربكم ليس بأعور. حاشية البخاري

(٥) أي: الذاهب إحدى العينين. وفي الفتح: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثرًا محسوسًا يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب.

(٦) أي: بارزة، وهو من «**طفا الشيء يطفو**» بغير همز إذا علا على غيره. شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

(٧) أي: تنبَّهوا وتفكروا.

(٨) أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. حاشية البخاري

(٩) أي: غصب قدر شبر من الأرض.

(١٠) قال الخطابي: له وجهان: أحدهما أن معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى. وهذا يؤيده حديث ابن عمر بلفظ «**خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**». فتح الباري

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي**[١] **لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**[٢]» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٠٨- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**[٣]، **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: ليمهله ويؤخره، ثم يأخذه أخذ عزيز مقتدر.

(٢) أي: لم يطلقه، ولم ينفلت منه، والمراد بالأخذ: العذاب.

(٣) أي: فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا ولا تلجئهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر **لمن أخذ قبل على دين آخر** بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل **لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالا** وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة. وقال الحافظ في الفتح: قال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر ﷺ «**بني الإسلام على خمس**» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة – الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ في موضعين من سورة براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر ﷺ أيضا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة، لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم. «**إياك وكرائم أموالهم**» أي: احذر أن تأخذ منهم نفائس أموالهم في الزكاة. والكرائم: جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. النووي

(٤) أي: اخش دعوة المظلوم، فإنها مستجابة.

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[١] أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٢] أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٣]». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ[٥] لأَخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِهِ[٦] أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ[٧] مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ[٨]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ[٩]

---

(١) هو صوت الإبل.
(٢) هو صوت البقر.
(٣) اليعار: صوت الشاة.
(٤) في الحديث: دليل على حرمة هدايا العمال مطلقًا. روى ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - التفاح، فلم يجد في بيته شيئًا يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة، فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك، فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة. فتح الباري
(٥) هو اسم لما أخذ بغير حق. الفتح
(٦) عرض الرجل: موضع المدح والذم منه.
(٧) معناه: يستوهبه، ويقطع دعواه عنه، إما بأدائه وإما بعفوه.
(٨) لاتعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه، بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله في عباده.
(٩) أي: المسلم الكامل.

مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْـمُهَاجِرُ[(١)] مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢١٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ[(٤)] فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً[(٥)] قَدْ غَلَّهَا[(٦)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ[(٧)] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ[(٨)]: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْـمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[(٩)] فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ»؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) أي: المهاجر الكامل.

(٢) **فائدة**: كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص بما ذكر لما دعا إليه من الحاجة الخاصة.

(٣) هوبفتح المثلثة والقاف: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة، أي: عيال وأحمال النبي ﷺ التي غنمها في بعض غزواته.

(٤) ذكر الواقدي: إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى: إنه كان نُوبِيًّا أهداه له هَوذةُ بن علي الحنفي صاحب اليمامة، فأعتقه. فتح الباري

(٥) هو كساء واسع مخطط.

(٦) أي: أخذها من الغنيمة قبل القسمة. والغلول: الخيانة في الغنيمة، وقد نقل المصنف الإجماع على أنه من الكبائر. وفي الحديث: تحريم قليل الغلول وكثيره.

(٧) يعني استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء بعد أن تلاعب فيه المشركون بالنسيء، أي: رجع إلى وضعه الصحيح، وهو وضعه يوم خلق السماء.

(٨) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم ترك القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع، وكانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. النووي

(٩) هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون. النووي

أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى[١] لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢١٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ[٢] حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا[٣] مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[٤] فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥]!» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ[٦] قَالَ: «وَمَا لَكَ»؟. قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، وَفُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ[٧] غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ

---

(١) أي: أحفظ للحديث، وأفهم لمعناه، وأتقن له.

(٢) أي: أخذ قطعة.

(٣) هو السواك الذي يستاك به. وفيه: بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليله وكثيره. النووي

(٤) المخيط: الإبرة.

(٥) قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوّي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام. عون المعبود

(٦) أي: أعفني عن هذا العمل، فإنه خطير.

(٧) البردة هو كساء مخطط.

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ**[١] **مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**[٢]» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ**[٣] **فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**[٥] **وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «**أَلْحَنَ**»، أي: أَعْلَمَ[٦].

---

(١) هو المُخلِص لله ﷻ يعني يحتسب الثواب عنده وحده، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لشهرة أو نحو ذلك، فليس له شيء من الأجر.

(٢) لعله احتراز ممن يُقْبِلُ في وقت، ويُدْبِرُ في وقت. النووي

(٣) قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة لا تكفر حقوقهم، إنما تكفر حقوق الله، أي: الصغائر منها. اهـ. وقال القرطبي: لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً، فالمرجو من كرم الله ﷻ إذا صدق في قصده، وصحت توبته أن يُرْضِيَ عنه خصومَه كما قد جاء نصا في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ المشهور.

(٤) قال بعض العارفين: فيه تشديد، وغاية الوعيد للعقلاء، فإن الإنسان قل أن تسلم أفعاله وأقواله من الرياء ومكايد الشيطان، وإن سلمت له خصلة، فقل أن يسلم من أذية الخلق، فإذا كان يوم القيامة، وقد سلمت له خصلة مع قلة سلامتها يطلب خصمه تلك الحسنة، ويأخذها منه بحكم مولاه، فإنه لا مال يوم القيامة يؤدي منه ما عليه، بل من حسناته، وقل أن تسلم من غيبة المسلمين وأذيتهم وأخذ مالهم، هذا حال من كان جادًّا في الطاعات، فكيف من كان مثلنا جادًّا في جمع السيئات من أكل الحرام والشبهات، والتقصير في الطاعات، والإسراع إلى المخالفات.

(٥) قال التوربشتي: وإنما ابتدأ الحديث بهذه الجملة تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي ألاَّ يدرك من الأمور إلا ظواهرها.

(٦) أي: أقوى وأوضح في بيان حجته من غيره.

٢٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ**[١] **مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٢١- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ**[٣] **فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ**[٥] **الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[الحج: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله**[٦] **فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاخْفِضْ**[٧] **جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[الحجر: ٨٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**[٨]﴾[المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**[٩]» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: سعة وانشراح صدر.

(٢) أي: إذا قتل نفسًا بغير حق صار منحصرًا ضيقًا لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾. حاشية البخاري

(٣) أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

(٤) قال الحافظ في الفتح: هذا حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله، ففيه إشعار بالعلية.

(٥) أي: تكاليفه من مناسك الحج وغيرها. كلمات القرآن

(٦) هي الأنعام المهداة للبيت المعظم. كلمات القرآن

(٧) أي: تواضع وألن جانبك.

(٨) هذه الآية تهويل لأمر القتل، وتعظيم أمره، فإن إهدار دم إنسان عدوان على البشرية، فكأنه قتل جميع الناس من حيث إنه هتك حرمة الدماء، وسن القتل، وجرّأ الناس عليه.

(٩) هذا حديث عظيم، فيه: إخبار من النبي ﷺ عن المؤمنين بأنهم على هذا الوصف، ويتضمن الحث منه ﷺ على مراعاة هذا الأصل، وأن يكونوا إخوانا متراحمين متحابين بينهم، يحب كل منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة جميع مصالحهم، وأن يكونوا على هذا الوصف، فإن البنيان اسم للمجموع من أساسات وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح =

٢٢٣- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا[١] بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ[٤] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». قَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= ومنافع كل نوع من ذلك لا يقوم بنفسه حتى ينضم بعضها إلى بعض. والمسلمون يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم، وشرائعه وما يقوّمه، ويقوّيه، ويزيل موانعه وعوارضه. وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

(١) جمع نصل، وهو حديدة الرمح والسهم والسكين.

(٢) أي: دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك. النووي

(٣) وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم والأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة. فتح الباري

(٤) هم سكان البوادي.

(٥) أي: لا أملك لكم شيئًا لأن نزع الله الرحمة من قلوبكم، وحاصله: إني لا أقدر أن أضع الرحمة في قلوبكم.

(٦) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلًا بالنسبة إلى آخرين. قال: وقول الفقهاء: «**لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات**»=

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَا الْحَاجَةِ».

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ[١] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٣] رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ[٤].

٢٣١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ[٥] فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٣٢- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ[٧] فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ[٨] فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ[٩] ثُمَّ يَكُبَّهُ

= لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألاَّ يكون ذلك تطويلًا. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم**» إسناده حسن، وأصله في مسلم.

(١) هي مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن.

(٢) أي: يترك فعل الشيء خشية أن يُفرض على الأمة. فيه دليل على كمال شفقته ﷺ لأمته.

(٣) وهو أن يصوم يومًا، ولا يفطر في المساء، ويصله بصيام يوم آخر، أي: عن تتابع الصوم من غير إفطار باللّيل.

(٤) يعني أن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث إنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة.

(٥) أي: أخفف.

(٦) في الحديث: شفقته ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

(٧) أي: من صلى الفجر في جماعة، فهو في أمانة الله وعهده.

(٨) قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان. النووي. «مِن» بمعنى لأجل، والضمير في ذمته إما لله أو لـ«مَن» والمضاف محذوف، أي: لأجل ترك ذمته بشيء، وفي «**المصابيح**» بشيء من ذمته، قيل، أي: بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته، أي: لا تؤذوا هذا المؤمن فتتعرضوا لنقض عهد الله وتستحقوا عقابه بنار الجحيم.

(٩) أي: يأخذه.

عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ(٢) مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣)، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا(٤) سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٥) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا(٦) بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ(٧) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٣٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ(٨) وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا(٩) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ:

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: فيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب. اهـ. ونقل الشعراني في كتاب الحوض المورود أن الحجاج كان مع شدة فجوره إذا أتي له بأحد، يسأله: هل صليت الصبح؟ فإن قال: نعم؛ ترك التعرض له بسوء خوفًا من هذا الوجه.

(٢) أي: لايسلمه إلى الأعداء ولا يترك نصرته.

(٣) أي: من أزال عن مسلم شدة من شدائد الدنيا، أزال الله عنه أهوال وشدائد يوم القيامة.

(٤) أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره. فتح الباري

(٥) في الحديث: حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة. وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات.

(٦) قال في مجمع البحار، أي: لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محله القلب يكون مخفيًا عن الأعين، فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقي لا يحقر مسلمًا. انتهى. تحفة الأحوذي

(٧) أي: يكفي الإنسان من مقارفة الشر أن يحتقر أخاه المسلم.

(٨) أي: لايقدم على شراء سلعة، ويدفع فيها ثمنا أكثر، إذا كان غيره يريد شراءها؛ لأن هذا يورث العداوة.

(٩) أي: متحابين متعاطفين متآخين، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ. كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**النَّجْشُ**»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ؛ وَهَذَا حَرَامٌ. وَ«**التَّدَابُرُ**»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ.

٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ**[١] **أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْـجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ**[٤] **وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا**

---

(١) قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام. النووي

(٢) المراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «**حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لاتنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل- عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم. النووي

(٣) قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسير نصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة. قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى، فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنى مثلا منعه من ذلك، وكان ذلك نصرا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. فتح الباري

(٤) أما إجابة الدعوة فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح، فجمهور العلماء يوجبونها فرضًا، ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائمًا إن كان الطعام طيبًا، ولم يكن في الدعوة منكر، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسنًا من باب الألفة وحسن الصحبة. ابن بطال

اسْتَنْصَحكَ فَانْصَحْ لَهُ[(١)]، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[(٢)] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ».

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[(٣)] وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ[(٤)] وَالدِّيبَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الأُوَلِ.

«**الْمَيَاثِرُ**»: بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ قَبْلَ الأَلِفِ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا، وَهِيَ جَمْعُ مِيثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. «**الْقَسِّيُّ**»: بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «**وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ**»: تَعْرِيفُهَا.

٢٨- بَابُ سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا[(٥)] لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[النور: ١٩].

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤١- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ[(٦)] وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ**

---

(١) معناه: إذا طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه. النووي

(٢) أي: قل له: يرحمك الله، وإن لم تسمع حمده، فقل له: **يرحمك الله إن قلت الحمد لله**.

(٣) أي: إذا حلف عليك بالله، فلا تدعه يحنث ويكفر عن يمينه، بل أجبه لطلبه حتى يكون بارًّا في يمينه.

(٤) هو غليظ الديباج. والديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير.

(٥) أي: يحبون أن تفشو وتنتشر الرذائل والقبائح بين المؤمنين ويسعون إلى إشاعتها كالزنى والتكشف وسائر المنكرات.

(٦) المجاهر: هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها. حاشية البخاري

الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ [(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٤٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا[(٢)] فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا[(٣)] وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

٢٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ[(٤)] قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ[(٥)] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩- بَابُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ[(٦)] وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ

---

(١) قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، وإذا تمحض حق الله، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك، وأيضا: فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها، أغضب ربه، فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس، منّ الله عليه بستره إياه. انتهى. فتح الباري

(٢) أي: انكشف أمرها بمقارفة الزنى.

(٣) هذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عند الجمهور. النووي

(٤) أي: أهانك الله، وأبعدك عن رحمته.

(٥) أي: ادعوا له بالتوفيق والنجاة من الخذلان ولا تكونوا بدعائكم عليه أعوانا للشيطان عليه.

(٦) أي: لا يترك نصرته ويتركه للأعداء.

تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[١] وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ[٢] وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ[٣] وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ[٤] وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ[٦]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً[٧] يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾[النساء: ٨٥].

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ[٨] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ».

٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا. قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[٩]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب، والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار.

(٢) أي: عمتهم رحمة الله.

(٣) أي: أحاطت بهم بأجنحتها من كل جانب.

(٤) أي: الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره ﷻ لهم للمباهاة بهم. حاشية المشكاة

(٥) أي: من كان عمله ناقصًا لم يلحقه نسبُه بمرتبة أصحاب الأعمال. وفي هذا: دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو دعاء أوغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين وفضل إنظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله ﷻ، وإن كان هذا شرطًا في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه أكثر الناس، وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب. عن النووي

(٦) قال الرازي: هي أن يستوهب أحد لأحد شيئا، ويطلب له حاجة. وفي النهاية: هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم.

(٧) بأن يجلب بها لمسلم نفعا أو يدفع عنه سوءًا ابتغاء لوجه الله تعالى، ومن ذلك الدعاءُ للمؤمن بظهر الغيب.

(٨) أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها، فهو بتقدير الله تعالى وقضائه. وفي الحديث: الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعاونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. فتح الباري

(٩) أي: لا غرض ولا صلاح في مراجعته. وفي الحديث: شفاعة الإمام إلى الرعية، وهي من مكارم الأخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذته على امتناعها. مرقاة

٣١- بَابُ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ[١] إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ[٢] ﴾[النساء: ١١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ[٣]﴾[الأنفال: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠].

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى[٤] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ[٥] صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ[٦] فَيَنْمِي خَيْرًا[٧] أَوْ يَقُولُ خَيْرًا[٨] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ؛ تَعْنِي الْحَرْبَ، وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[٩].

---

(١) هو ما يتناجى به الناس ويتحدثون. كلمات القرآن

(٢) معنى الآية: لا خير في كثير مما يتحدثون به في السر والخفية إلا إذا كان فيه مصلحة ومنفعة للخلق.

(٣) أحوالكم التي يحصل بها اجتماعكم. كلمات القرآن

(٤) أي: كل مفصل في الإنسان.

(٥) أي: تبعد الأذى وتنحي عن طريق المسلمين.

(٦) معناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن. النووي

(٧) قال: «نمى الخير» إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح. حاشية البخاري

(٨) هو شك من الراوي.

(٩) قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء أصلًا، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعِدَ زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلًا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورّى. وكذا =

٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى الله لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ**[1]؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «**يَسْتَوْضِعُهُ**»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «**وَيَسْتَرْفِقُهُ**»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. «**وَالْمُتَأَلِّي**»: الْحَالِفُ.

٢٥١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ رضي الله عنه إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُوبَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ[2] فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ الله، إِلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «**حُبِسَ**»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوهُ.

= في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد أي: طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز، وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك. النووي

(١) في هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالحط عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. فتح الباري

(٢) أي: بعدم التأخر؛ كما أفادت رواية أخرى بزيادة «**أن امكث مكانك**».

(٣) في هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه =

٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَامِلِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ(١) مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ(٢)﴾[الكهف: ٢٨].

٢٥٢- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ(٣) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ(٤) أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الْعُتُلُّ»: الْغَلِيظُ الْجَافِي. وَ«الْجَوَّاظُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ(٥) عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ

= إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، وفيه فضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة رضي الله عنهم، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة، وفيه كراهية التصفيق في الصلاة، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم. وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر رضي الله عنه عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه: جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز، جازت التلاوة من باب الأولى. فتح الباري

(١) أي: احبسها.

(٢) أي: لاتصرف عيناك النظر عنهم.

(٣) معناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. النووي

(٤) معناه: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم الله تعالى بإبراره، لأبره. النووي

(٥) هو أبوذر الغفاري رضي الله عنه.

خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ[١] فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلاَّ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلاَّ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلاَّ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «**حَرِيٌّ**» هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أي: حَقِيقٌ. وَقَوْلُهُ «**شَفَعَ**»: بِفَتْحِ الْفَاءِ.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّتِ**[٣] **الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**[٤] **فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ**[٥] **وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ**[٦] **فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٧] **لاَ يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: تقبل شفاعته.

(٢) مراد الحديث: أن الناس ينظرون إلى الظاهر ولا يعرفون حقائق النفوس ولهذا قال ﷺ عن الرجل الضعيف: «**هذا خير من ملء الأرض**»؛ لأن الله لا ينظر إلى الصور والأجسام، ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال. وفي الحديث: بيان أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاوض عنه بحسنة في الآخرة؛ وفيه فضيلة للفقر.

(٣) أي: تخاصمت وتجادلت. والمقصود: حكاية مايقع بينهما من التخاصم الذي فيه معنى الشكاية حيث يفصل الله بينهما.

(٤) هذا الحديث على ظاهره، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزًا تدركان به فتحاجتا، ولايلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائما. النووي

(٥) أي: الظلمة المتكبرون أصحاب الفخامة والعظمة.

(٦) أي: الفقراء الضعفاء الذين لا يُؤبه لهم، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أكثر أهل الجنة الفقراء والضعفاء، وأكثر أهل النار الأغنياء المترفون المتكبرون.

(٧) قال النووي: في الحديث ذم السمن، ففيه تنبيه على أنه ليس المدار في الرفعة عند الله والقرب من فضله وساحة جوده بالصور، وإنما ذلك بما يقر في القلوب من الأنوار الإلهية والتجليات الربانية - أهّلنا الله لذلك بفضله.

(٨) أي: لايعدله عند الله في القدر والمنزلة، أي: لا قدر له عنده. النووي. **تنبيه**: تتمة الحديث في مسلم: «**اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾**». وبها يتضح المعنى.

٢٥٦- وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[١] الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا[٢] أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا[٣] وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ[٤]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «**تَقُمُّ**» هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ، أي: تَكْنُس. وَ«**الْقُمَامَةُ**»: الْكُنَاسَةُ. وَ«**آذَنْتُمُونِي**» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، أي: أَعْلَمْتُمُونِي.

٢٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ[٥] أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ[٦] بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا[٧] الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[٨] مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَ«**الْجَدُّ**» بِفَتْحِ الْجِيمِ: الْحَظُّ وَالْغِنَى. وَقَوْلُهُ: «**مَحْبُوسُونَ**»، أي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ[٩] عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً[١٠] فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ**

---

(١) أي: تكنس، وهي امرأة تعرف بأم محجن وليس برجل.

(٢) أي: هونوا من شأنها.

(٣) حيث لانور فيها إلا بالأعمال الصالحة والشفاعات والدعوات.

(٤) أي: بدعائي لهم ينور الله قبورهم.

(٥) الأشعث: الملبد الشعر والمغبر غير مدهون ولا مرجل. النووي

(٦) أي: يدفعه الناس عن أبوابهم احتقارًا له.

(٧) أي: معظمهم وأكثرهم.

(٨) هو الحظ والغنى.

(٩) أي: لم يتكلم في المهد من بني إسرائيل إلا ثلاثة.

(١٠) هو البناء المرتفع المحدد أعلاه الذي يتعبّد فيه الرهبان.

يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي[١]! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا[٢] فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا[٣] فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلاَمُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه

---

(١) أي: اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما، فآثر البقاء في الصلاة.

(٢) أي: يضرب المثل بحسنها.

(٣) أي: لتحمل، فتنسبه إلى جريج فتحقق أمنيتها بما وعدت به من فتنته.

(٤) في الحديث: عِظم بر الوالدين وإجابة دعائهما، ولو كان الولد معذورًا؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدعُ عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل. وفيه أن صاحب الصدق =

وَ«الْـمُومِسَاتِ» بِضَمِّ الْـمِيمِ الأُولَى، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْـمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالسِّينِ الْـمُهْمَلَةِ؛ وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالْـمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وَقَوْلُهُ «دَابَّةٍ فَارِهَةٍ» بِالْفَاءِ، أَي: حَاذِقَةٍ نَفِيسَةٍ. وَ«الشَّارَةُ» - بِالشِّينِ الْـمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهِيَ الْـجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْـمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الْـحَدِيثَ» أَي: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٣- بَابُ مُلاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ[١] لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ[٢] مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ[٣] عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ[٤] ۞ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ[٥]﴾ [الضحى: ٩-١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ[٦] الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ[٧] ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ[٨] ۞

= مع الله لا تضره الفتن، وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق؛ ولولا صحة رجائه بنطقه، ما استنطقه، وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك، وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة، وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة، وقد تقدم في قصة إبراهيم ﷺ أيضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار، والله أعلم. فتح الباري

(١) أي: تواضع وألن جانبك. كلمات القرآن

(٢) أي: احبسها وثبتها.

(٣) أي: لا تصرف عيناك النظر عنهم. كلمات القرآن

(٤) أي: فلا تغلبه على ماله ولا تستذله.

(٥) أي: فلا تزجره وارفق به.

(٦) أخبر الذي يكذب من هو؟ كلمات القرآن

(٧) أي: يجحد الجزاء لإنكاره البعث.

(٨) أي: يدفعه دفعًا عنيفًا عن حقه.

وَلاَ يَحُضُّ[١] عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[الماعون: ١-٣].

٢٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا[٢] وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلالٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا[٣] فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ[٤] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[٥] يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِم

٢٦١- وَعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ!»** فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ «**مَأْخَذَهَا**»، أي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ «**يَا أُخَيَّ**»: رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

٢٦٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا[٧]»** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: لايحث ولا يبعث أحدًا.

(٢) أي: لئلا يجترئوا على مخالطتنا، وهم دوننا في الشرف.

(٣) يعني أبا بكر وعليا ﷺ، ولعل طلب طردهما إن كان، فلمخالفتهما لهم في الإسلام، فأرادوا بذلك التعريض إلى حقارتهم ولايطفئ أنوار الله أفراد أعدائه.

(٤) أي: حدث ﷺ نفسه أن يبعدهم عنه لما يعلم من كمال يقين أصحابه ومخالطة الإيمان بقلوبهم طمعًا في إسلام رؤساء قريش، فنزلت الآية.

(٥) أي: في أول النهار وآخره يعني به دوام أعمالهم وعبادتهم.

(٦) إتيان أبي سفيان هذا حينما كان كافرا في الهدنة بعد صلح الحديبية، وفي هذا: فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.

(٧) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، وقال الحافظ في الفتح: قال شيخنا في «**شرح الترمذي**» لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ أو منزلة النبي ﷺ لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك.

وَكَافِلُ الْيَتِيمِ: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ(١).

٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَأَشَارَ الرَّاوِي - وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوِ الأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ**(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ**(٣) **فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**(٤)».

٢٦٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السَّاعِي**(٥) **عَلَى الأَرْمَلَةِ**(٦) **وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لاَ يُفْطِرُ!**(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا**

---

(١) أي: بشؤون تربيته وتفقد أحواله.

(٢) أي: يترك سؤال الناس مع فقره وحاجته.

(٣) أي: لا يعلم بحاله.

(٤) في الحديث: أن المسكنة إنها تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لأداء الصدقة، وأن يتحرى فيها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح. فتح الباري

(٥) المراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما.

(٦) هي من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: «**أرمل الرجل**» إذا فني زاده.

(٧) شبه به؛ لأن القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسلان عن ذلك ويثقلانه ويفسدان النية فيه، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسوّلانه، ولذا قل من يدوم على ذلك العمل. عن المفهم للقرطبي

الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ(١)».

٢٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَالَ**(٢) **جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا**(٣) **جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**جَارِيَتَيْنِ**» أي: بِنْتَيْنِ.

٢٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ(٤) فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ**(٥) **مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا(٧) فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٧٠- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيّب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان. النووي

(٢) أي: قام بالمؤونة والتربية.

(٣) قال القرطبي: يعني ببلوغهما وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن، فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيضا وتكلفا، إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت، لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقائم عليها، لتكمل صيانتها فيرغب في تزويجها. قال النووي: في الحديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

(٤) أي: تسأل العون والإحسان.

(٥) معناه: امتُحن واختُبر؛ إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾. النووي

(٦) أي: حجابًا من نار جهنم.

(٧) أي: طلبت ابنتاها تلك التمرة.

أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: **الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**[١] ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَمَعْنَى «**أُحَرِّجُ**» أُلْحِقُ الْحَرَجَ - وَهُوَ الإِثْمُ - بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا[٢] عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

٢٧٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي**[٣] **الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ، وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**[٤] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ**[٥] **وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**

---

(١) هذه هي عناية الرب الكريم بالنساء والأيتام، ووصيته بهم، فقد جعل الإثم والعقاب على من أساء إلى امرأة أو يتيم؛ لأن المرأة ضعيفة، واليتيم يحتاج إلى من يواسيه ويحميه، فما أحسن إليهن إلا كريم، ولا أساء معاملتهن إلا لئيم.

(٢) أي: ظن أن له فضلا على غيره لقوته وشجاعته، فنبهه ﷺ على أن الله ينصر الأمة بالضعفاء، أي: بدعائهم وصلاحهم.

(٣) قال في الصراح: «**بغيتك الشيء**» طلبته لك، ووقع في بعض النسخ «**ابغوا لي**»، أي: اطلبوا لي وقربوا مني الضعفاء، فإنما ينصر المؤمنون ويرزقون بالضعفاء والفقراء والمساكين.

(٤) في هذا الحديث: الانقطاع إلى الله ﷻ، وإعانة الفقراء، وإغاثة الملهوفين، وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العاملين، والحذر من التعرض لإيذاء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا مأوى سوى رب العالمين. اهـ. وفي حديث النسائي: زيادة تبين معنى الحديث: «**إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم**» معناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرفة الدنيا، وجعلوا همهم واحدًا فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى. عون المعبود

(٥) هذه الآية نزلت كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في ميل القلب والحب والاستمتاع، ومعناها: يقول جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ**﴾: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك، فلا يكن في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه.

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ[١] **وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[النساء: ١٢٩].

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا**[٢] **بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ**[٣] **فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ**[٤] **كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوَجٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**». قَوْلُهُ: «**عَوَجٌ**» هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿**إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا**﴾: «**انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ**[٥] **فِي رَهْطِهِ**» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**[٦] **فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!**[٧]». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْعَارِمُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ الْمُفْسِدُ، وَقَوْلُهُ: «**انْبَعَثَ**»، أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**[٨]» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ «**يَفْرَكْ**»: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ

---

(١) يعني: كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أَيِّمٌ. تفسير الطبري

(٢) معناه: اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

(٣) فائدة هذه المقدمة: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله. فتح الباري

(٤) أي: حاولت أن تجعل الضلع مستقيمًا.

(٥) أي: قوي ذو منعة في عشيرته وقومه.

(٦) أي: مثل ضرب العبد في كونه مبرحا مؤذيا.

(٧) في سياق الحديث: استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان الضرب لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يُفرِطُ في الضرب وَلا يُفرِّطُ في التأديب.

(٨) معنى الحديث: لا يبغض المؤمن زوجته المؤمنة، فإن كان فيها خلق سيئ، ففيها أخلاق أخرى حسنة، والحسنة تستر وتمحو السيئة.

الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مَعْنَاهُ: «**يُبْغِضُ**». يُقَالُ: فَرِكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفَرِكَهَا زَوْجُهَا - بِكَسْرِ الرَّاءِ - يَفْرَكُهَا بِفَتْحِهَا، أي: أَبْغَضَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ - بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ - ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**[(١)] **فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**[(٢)] **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**[(٣)] **أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ**[(٤)] **مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**[(٥)] **أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُه: ﷺ «**عَوَانٍ**»، أي: أَسِيرَاتٌ، جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ. وَالْعَانِي: الأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالأَسِيرِ[(٦)]. وَ«**الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ**»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**»، أي: لاَ تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**[(٧)] **وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**[(٨)]» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبُو داود وَقَالَ: مَعْنَى «**لاَ تُقَبِّحْ**» لاَ تَقُلْ «**قَبَّحَكِ اللهُ**».

---

(١) أي: ذنب كبير كالنشوز والعصيان.

(٢) أي: غير شديد ولا شاق، بسواك ونحوه، لإخراج الشيطان من رأسها لا لكسرها وتحطيمها.

(٣) أي: لا تطلبوا طريقا تحتجون به على إيذائهن وضربهن، فالله أكبر منكم وأقدر.

(٤) هذه كناية عن الاختلاء بالرجال. اهـ. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك. النووي

(٥) قال الطيبي، أي: لا يأذنّ لأحد أن يدخل منازل الأزواج.

(٦) أي: ينبغي الإحسان إلى الأسير والعطف عليه.

(٧) قال العلقمي: هذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل، ويكسوها إذا اكتسى، وفي الحديث: إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها، وأنه يبدأ في الأكل قبلها، وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**». عون المعبود

(٨) المراد: لا تهجرها إلا في المضاجعة، أما الكلام فليس لك أن تهجرها فيه ولا سيما عند حاجتها إليه.

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[١] وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ[٢]»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩- وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ[٣] اللهِ»**.

فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ[٤] فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ «**ذَئِرْنَ**»: هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ، أَيِ: اجْتَرَأْنَ، قَوْلُهُ «**أَطَافَ**»، أَيْ: أَحَاطَ.

٢٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ[٥] وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٦]»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

---

(١) قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه.

(٢) لعل المراد من حديث الباب: أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها. عن النهاية

(٣) المراد بالإماء: النساء والزوجات.

(٤) هذا الترخيص علاج في بعض الحالات التي يصعب فيها على الرجل إصلاح المرأة بالنصح، والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، وضربها أهون من إيقاع الطلاق عليها إذا ما تمردت وعصت وجعلت الحياة الزوجية جحيمًا لا يُطاق، كما قيل: عند ذكر العمى يستحسن العور.

(٥) أي: منفعة وشهوة يتسلى بها الإنسان.

(٦) هي المرأة الفاضلة الصالحة التي تعرف حق الله وحق زوجها، فتسعده وتسعد معه، قال القرطبي: فسرت في الحديث بقوله: **«التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»**.

٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ(١) عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ(٢) وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ(٣) حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ(٤) بِمَا حَفِظَ اللهُ(٥)﴾ [النساء: ٣٤].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٢٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ(٦) فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ(٧) إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ(٨) سَاخِطًا(٩) عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا(١٠)».

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ(١١)

---

(١) أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بالتربية والتعهد والإنفاق.
(٢) أي: بأن الله فضل الرجال على النساء بالعقل الكامل وحسن التدبير ومزيد القُوَّة للقيام بشؤون الحياة.
(٣) أي: مطيعات لله ولأزواجهن.
(٤) أي: لفروجهن وغيرها في غيبة أزواجهن.
(٥) أي: بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له.
(٦) هي كناية لطيفة عن الجماع، أي: دعاها للمعاشرة الزوجية.
(٧) أي: تمتنع.
(٨) أي: الذي هو معبود فيها وهو الله ﷻ.
(٩) أي: غاضبًا.
(١٠) فيه: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك. أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. فتح الباري
(١١) المراد بالصوم: صوم النفل.

وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[(١)]، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

٢٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ[(٣)]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[(٤)]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ[(٥)] يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ

---

(١) لأنه قد يتشوق إلى مضاجعتها، وأما الفرائض فلا يحتاج فيها إلى إذنه.

(٢) قال الخطابي: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية، أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. فتح الباري

(٣) يعني إذا دعاها إلى الفراش فلتأته، ولو كانت تخبز الخبز في التنور لقضاء حاجته، فقد تكون شهوته الجنسية قد غلبت عليه برؤية امرأة، وخاف على نفسه.

(٤) لما له عليها من عظيم الحق الواجب القيام به. وسبب هذا الحديث ما في أبي داود عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم. فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يُسجد لك، قال: «**أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد لي؟**». فقال: لا. قال: «**فلا تفعلوا، لو كنت آمر أحدًا...**» فذكره.

(٥) أي: غريب ونزيل.

أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ[٢] مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ[٣] رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[الطلاق: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[سبأ: ٣٩].

٢٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ[٤] وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ – وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ[٦] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**[٧] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) في الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «**واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**». فتح الباري.

(٢) أي: غنى وطاقة.

(٣) أي: ضيق عليه.

(٤) أي: في عتقها وتحريرها.

(٥) مقصود الباب: الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ : «**أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**» مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدًا بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**» فقوته مفعول يحبس. النووي

(٦) أي: التي أعدها للجهاد في سبيل الله.

(٧) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم. حاشية المشكاة

٢٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا[(١)] إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٩٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**[(٢)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٩٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا**[(٣)] **فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**[(٤)] ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**[(٥)] **وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**[(٦)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: يتفرقون و يتجولون لطلب القوت يمينًا وشمالًا.

(٢) أي: في فم امرأتك. قال النووي: إن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه، لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب، حصل له بفضل الله. قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى، ولكن هذا مقيد بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه: أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. فتح الباري

(٣) أي: يقصد بها وجه الله والتقرب به إليه.

(٤) أي: من تلزمه نفقته من أهله.

(٥) أي: مالا عوضا مما أنفق.

(٦) أي: إتلافا. ويحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات، وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. فتح الباري مختصرا

٢٩٦- وَعَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا**[١] **خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**[٢] **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[٣]. **وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[٤] **وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**[٥] **يُعِفَّهُ اللهُ**[٦] **وَمَنْ يَسْتَغْنِ**[٧] **يُغْنِهِ اللهُ**[٨]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٧- بَابُ الإِنْفَاقِ مِمَّا يُحَبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ**[٩] **حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: ٩٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ**[١٠] **مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ[١١] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[١٢] قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا[١٣] وَذُخْرَهَا[١٤] عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ**

---

(١) أي: المنفقة.
(٢) أي: الآخذة.
(٣) أي: بمن تجب عليك نفقته من عيالك.
(٤) أي: ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال.
(٥) أي: من يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس.
(٦) أي: يصيره الله عفيفا.
(٧) أي: يطلب الغناء.
(٨) أي: يعطه الله ذلك.
(٩) البر: الإحسان وكمال الخير.
(١٠) أي: لا تقصدوا الرديء منه.
(١١) المراد: المسجد النبوي الشريف.
(١٢) أي: عذب حلو.
(١٣) أي: خيرها.
(١٤) أي: أجرها عند الله تعالى.

رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ[١] ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ رَابِحٌ وَرَايِحٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، أَي: رَايِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَبَيْرُحَاءُ حَدِيقَةُ نَخْلٍ وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا[٢].

٣٨- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرِ مَنْ فِي رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْدِيبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ[٣] عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ[٤] وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم: ٦].

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَخْ كَخْ! ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[٥] ».

وَقَوْلُهُ «كَخْ كَخْ» يُقَالُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ ﷺ صَبِيًّا.

---

(١) في هذا الحديث فوائد: منها أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين. وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبيّ بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع. النووي.

(٢) ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين «بير» كلمة و«حاء» كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في «حاء» هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر لإبل وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

(٣) أي: اصبر.

(٤) أي: جنبوها.

(٥) في الحديث: دفع الصدقات إلى الإمام وتأديب الصبيان بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك، وفيه: الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله: «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما، أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعل. الفتح

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ رَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[(١)] **وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**[(٢)] **فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي**[(٣)] **بَعْدُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«**تَطِيشُ**»: تَدُورُ فِي نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٣٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[(٥)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ**[(٦)] **وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**[(٧)] **وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**[(٨)]». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٩)].

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ**

---

(١) أي: كنفه وحمايته، أو المراد به: الحضن وهو ما بين الإبط إلى الكشح.

(٢) أي: مما يقربك لا من كل جانب، هذا الحكم المذكور إذا كان الطعام في جميع الجوانب من نوع واحد، أما إذا كان فيه ألوان مختلفة، فلا بأس بالأكل من كل جانب.

(٣) أي: صفة أكلي، وفي الحديث: تعليم الصبيان آداب الأكل.

(٤) تقدم شرحه في الحديث (رقم: ٢٨٣).

(٥) أي: جد الأب وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والضمير في جده لشعيب، لا لعمرو.

(٦) أي: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير. عون المعبود

(٧) أي: فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبًا، والمراد بالضرب: ضرب غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. عون المعبود

(٨) أي: المراقد. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير، أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا لهم، ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا وللمعاشرة بين الخلق، وألاّ يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا المحارم. انتهى. عون المعبود

(٩) قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي أيضا. وقال: حديث حسن صحيح.

الصَّلاَةَ[١] لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَفْظُ أَبِي داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩- بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى[٢] وَالْجَارِ الْجُنُبِ[٣] وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[٤] وَابْنِ السَّبِيلِ[٥] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٦].

٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) يجب على الولي إذا ميّز الصبي أن يعلمه أمورًا اعتقادية مما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا ﷺ التي لا تنسخ أبدًا، وأنه محمد بن عبد الله النبي الرسول العربي، ولد بمكة، ومات بالمدينة؛ وكذا يعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده، فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر.

(٢) أي: الذي بينه وبينه قرابة.

(٣) هو البعيد سكنًا أو نسبًا.

(٤) أي: الرفيق في أمر حسن.

(٥) هو المسافر الغريب أو الضيف.

(٦) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والفقير والبلدي والقريب والأجنبي والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعطى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى. وأخرج الطبراني من حديث جابر رفعه: «**الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار؛ وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام؛ وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم**». وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: **حفظ الجار من كمال الإيمان**، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر، قال: ويختلف الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح، وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على =

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**[١] ».

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ**[٢]!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لاَ يَأْمَنُ**[٣] **جَارُهُ بَوَائِقَهُ!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**[٤] **مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». «**الْبَوَائِقُ**»: الْغَوَائِلُ وَالشُّرُورُ.

٣٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[٥] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= حسب مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويعِظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا، ويستر عليه زللـه عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه، وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفَّ. فتح الباري

(١) أي: أعطهم منها شيئا يعني إن لم يتيسر إلا القليل، فليهده ولا يحتقره. ففي الحديث: الحض على مكارم الأخلاق، والإرشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقتار قِدر جاره وعيالُه وصغار ولده، ولا يقدر على التوصل لذلك، فتهيج من صغارهم الشهوة، ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة، وربما كان يتيما أو أرملة، فتكون المشقة أعظم، وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بإعطائهم شيئًا ولو يسيرًا من الطبخ، فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير.

(٢) أي: إيمانًا كاملًا.

(٣) من الأمن.

(٤) له معنيان، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلًا. والثاني: معناه جزاؤه ألاَّ يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه، فيدخلها أولًا، وإنما تأولنا هذين التأويلين؛ لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر، فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة. والله أعلم. النووي

(٥) يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة في المهاداة به، والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته؛ لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون النهي واقعا للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان حقيرًا. عمدة القارئ

٣٠٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١]! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

رُوِيَ «**خُشُبَهُ**» بِالإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ، وَرُوِيَ «**خَشَبَةً**» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ ﵁: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ[٢].

٣٠٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ.

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) الكتف: الجانب، والمعنى أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

(٢) وجاء في رواية أبي داود: «**فنكسوا رؤوسهم**» فقال: ما لي أراكم أعرضتم، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث يعني أن تمكين الجار لوضع الخشب على جدار جاره على الندب أم على الإيجاب؟ وفيه: قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث؛ وعلى قول الندب: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: «**ما لي أراكم**» إلخ، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه والله أعلم. النووي

(٣) قال الشافعي: ينبغي للإنسان أن يتفكر فيما يقوله، فإذا ظهر له أنه خير وليس فيه مفسدة، أتى به، وإلا فسكت. قال الحافظ: اشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولًا بالخير وسكوتًا عن الشر وفعلًا لما ينفع أو تركًا لما يضر، وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث: منها حديث: «**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**». الفتح

(٤) قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبًا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه: تقديم العلم على العمل. فتح الباري

٣١١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ[١] عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ[٢] وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[٣] وَابْنِ السَّبِيلِ[٤] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ[٥]﴾[النساء: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ[٦]﴾ الآيَةَ[الرعد: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ[٧] بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا[٨]﴾[العنكبوت: ٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ[٩] أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[١٠] وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ[١١] وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ – ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ[١٢] وَفِصَالُهُ[١٣] فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤].

---

(١) أي: الأصدقاء أكثرهم عنده ثوابًا أو أكرمهم عنده منزلة.
(٢) هو البعيد سكنا أو نسبًا.
(٣) هو الرفيق في أمر حسن.
(٤) هو المسافر الغريب أو الضيف.
(٥) أي: اتقوا ربكم الذي يناشد به بعضكم بعضا فيقول: أسألك بالله وأنشدك بالله فاتقوا الأرحام أن تقطعوها.
(٦) المراد بها: صلة الرحم التي أمر الله بوصلها.
(٧) أي: أمرناه.
(٨) أي: برًّا بهما وعطفًا عليهما.
(٩) أي: أمر وألزم.
(١٠) هي كلمة تضجر وكراهة.
(١١) هذه استعارة لطيفة بديعة حيث شبه الذل بطائر له جناح يكسره ويضمه إليه عند الوقوف عن الطيران، ومعنى الآية: ألن جانبك لوالديك وتواضع لهما بتذلل وخضوع من فرط الرحمة والشفقة. قال سعيد بن جبير: اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ. تفسير الشوكاني
(١٢) أي: ضعفا على ضعف.
(١٣) أي: فطامه عن الرضاع.

٣١٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**[(١)]» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤- وَعَنْهُ ﷺ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ**[(٤)] **بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**[(٥)]؟ **قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **اِقْرَؤُوا إِنْ**

---

(١) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف **لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه**، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «**أفضل**» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من» وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ: «**أفضل الأعمال إيمان بالله**» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدمًا عليه. فتح الباري

(٢) في الحديث: فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم. فتح الباري

(٣) أي: لايكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. النووي

(٤) العائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به.

(٥) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحمًا، والمعنى: لا يتأتى منه القيام =

شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ[١] ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ[٢] ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

٣١٦- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[٣] ». وَالصَّحَابَةُ بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أي: ثُمَّ بِرَّ أَبَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَهَذَا وَاضِحٌ.

٣١٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ[٤] ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

= ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد: تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم، لهذا سمي العقوق قطعًا. والعق: الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل. النووي

(١) أي: فلعلكم إن أعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور والتناهب وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضًا ووأد البنات. مدارك التنزيل للنسفي

(٢) أي: هؤلاء هم المطرودون من رحمة الله، الذين لا يسمعون ولا يفهمون!!. اهـ. وقال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا. النووي

(٣)) أي: أقربك. وفيه: دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه ﷺ كررها ثلاثًا، وذكر الأب في الرابعة فقط، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب. عمدة القارئ

(٤) معناه ذل. وقيل كره وخزي، وأصله لصق أنفه بالرغم وهو تراب مختلط برمل. النووي

(٥) فيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه. النووي

٣١٨- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ[(١)] عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ**[(٢)] **عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَ«**تُسِفُّهُمْ**» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ. وَ«**الْمَلُّ**» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللاَّمِ وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، أَي: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الأَلَمِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، وَالله أَعْلَمُ.

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ**[(٣)] **وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «**يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**»، أَي: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ[(٤)].

٣٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ

---

(١) أي: يسيئون، والجهل هنا: القبيح من القول. النووي

(٢) الظهير: المعين والدافع لأذاهم. النووي

(٣) أي: يوسع عليه في الرزق.

(٤) أما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ وأجاب العلماء بأجوبة: الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله ﷻ ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿**يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**﴾ وبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث. والله أعلم. النووي

فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي بَابِ الإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٣٢١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى. قَالَ: «**فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاهُمَا. قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**[(٢)]».

٣٢٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**[(٣)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَ«**قَطَعَتْ**» بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ. وَ«**رَحِمُهُ**» مَرْفُوعٌ.

٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ**[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٤- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[(٥)] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ

---

(١) فيه: إباحة شرب ماء الصديق وكذا الأكل من ثماره وطعامه، قال أبو عمر: إذا علم أن نفس صاحبه تطيب بذلك. وفيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها. وفيه: أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع. وفيه: اتخاذ البساتين والعقار. عمدة القارئ

(٢) المراد: إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا. وفيه: أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال، ما حصل له العلم بذلك، وفي الحديث: فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما. فتح الباري

(٣) قال الطيبي: المعنى، ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه، وفي الحقيقة: هم على ثلاث درجات: واصل، ومكافئ، وقاطع؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه؛ والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ؛ والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. فتح الباري

(٤) المراد: تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم إثم قاطعها.

(٥) أي: أَمَة.

وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[٢] فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهَا: «**رَاغِبَةٌ**» أي: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

٣٢٦- وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ[٤] وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ الله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ - حَاجَتِي حَاجَتُهَا - وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ[٥] فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا[٦]؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ

---

(١) فيه: فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق. وفيه: الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا لحقها، وهو زيادة في برها. وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. النووي

(٢) وفي رواية: في عهد قريش، أي: في المدة التي عاهدهم رسول الله ﷺ على ترك التعرض، وهو صلح الحديبية.

(٣) اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة، وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلمًا. اهـ. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا، وهي بنت الصديق وزوج الزبير ﷺ. النووي والفتح

(٤) أي: أنت قليل المال ومحتاج للمساعدة.

(٥) أي: أعطى الله رسوله هيبة يهابه الناس، ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه.

(٦) أي: في ولايتهما وتربيتهما.

وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ[١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٧- وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﵁ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لأَبِي سُفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا[٣] وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ[٤] وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ»[٥]. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَـهُمْ ذِمَّةً[٦] وَرَحِمًا[٧]». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام مِنْهُمْ. وَ«الصِّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾. دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ[٨] وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،

---

(١) قد يقال إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر إذا تعارضت المصالح، بدئ بأهمها. النووي

(٢) فيه: عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة وطلب الترقي في تحمل العلم. فتح الباري

(٣) فيه: بيان للتوحيد المأمور به. وتنكير «شيئا» للعموم، فيشمل الشرك الأكبر وهو الكفر، والأصغر وهو الرياء، فالعبادة الكاملة: ما قصد بها التقرب لوجه الله ﷻ دون ما سواه مطلقا.

(٤) أي: من الكفر والعصيان.

(٥) قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. النووي

(٦) الذمة: هي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام. النووي

(٧) فيه: معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، منها: إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة، ومنها: أنهم يفتحون مصر. النووي

(٨) أي: دعاهم بما يعمهم، وخص بعضًا بالنداء، وبيّن كيفية التعميم والتخصيص بقوله: يا بني كعب إلخ.

أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا[١] غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ ﷺ «**بِبَلاَلِهَا**» هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا. وَ«**الْبَلاَلُ**»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ وَهَذِهِ تُبَرَّدُ بِالصِّلَةِ[٢].

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ بَنِي فُلاَنٍ[٣] لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي[٤] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا[٥]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٣٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ[٦]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» وَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ[٧]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْرَهُهَا،

---

(١) معناه لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم. النووي

(٢) هذا الحديث واضح الدلالة على أن النسب لا ينفع يوم القيامة كما قال ﷻ: ﴿**فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ**﴾ فأما في الدنيا فيحسن الرسول ﷺ إلى أقاربه ويصلهم ببعض وجوه الخير والإحسان.

(٣) جزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «**سراج المريدين لابن العربي**» آل أبي طالب. حاشية البخاري

(٤) أي: ليس بيني وبينهم ود ومحبة لعدم إسلامهم.

(٥) قال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبًا حميًا. فتح الباري

(٦) قال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها. فتح الباري.

(٧) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل، لأن فيها خيرين، ولا شك أنها أفضل من واحد.

فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**[١]».
رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**[٢] **فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوِ احْفَظْهُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣٣٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**[٣]».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي الْبَابِ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ وَقَدْ سَبَقَا، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ ﷺ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَآدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ.

قَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - يَعْنِي فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَبِيٌّ**» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللهُ تَعَالَى**» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ

***

(١) إنما أمره الرسول ﷺ بطلاقها، لأنه يعلم أن عمر لا يكره زوجة ابنه إلا لأمر ديني فهو يريد لولده زوجة خيرًا منها، وقد جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه وليس كل أب يأمر ولده بطلاق زوجته تجب طاعته.

(٢) هذا على التمثيل، أي: الوالد أحد أبواب الجنة بل هو أفضل الأبواب فإما أن تدخل بسببه الجنة أو تحرم منها بسبب العصيان.

(٣) أي: في حق الحضانة؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد.

٤١- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ[١] ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ[٢] ﴾[محمد: ٢٢ -٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ[٣] ﴾[الرعد: ٢٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى[٤] رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[٥] وَلاَ تَنْهَرْهُمَا[٦] وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا[٧] ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ[٨] مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[٩]؟**» - ثَلاَثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[١٠]**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ[١١] فَقَالَ: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ

---

(١) أي: فلعلكم إن أعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور والتناهب وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضًا ووأد البنات. مدارك التنزيل للنسفي

(٢) أي: هؤلاء هم المطرودون من رحمة الله، الذين لا يسمعون ولا يفهمون!! اهـ. وقال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا. النووي

(٣) أي: عاقبتها السيئة، وهي النار.

(٤) أي: أمر وألزم.

(٥) هي كلمة تضجر وكراهية.

(٦) أي: لا تزجرهما عما لا يعجبك.

(٧) أي: جميلًا لينًا.

(٨) أي: ألن لهما جانبك الذليل.

(٩) الكبائر جمع كبيرة: المختار أنها ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وإن لم يكن فيه حد.

(١٠) أي: إيذاؤهما، وهو كل ما يتأذى به الوالد أو الوالدة من أقوال وأفعال.

(١١) أي: يشعر بأنه اهتم حتى جلس مستقيما بعد أن كان متكئا.

سَكَتَ[(١)]! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»: الَّتِي يَحْلِفُهَا كَاذِبًا عَامِدًا، سُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الإِثْمِ[(٢)].

٣٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**[(٤)]». قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي عِيسَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**[(٥)] **وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: شفقة عليه ﷺ وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه. فتح الباري

(٢) لأن جريمته أعظم من أن تكفرها الصدقة؛ لأنها استهانة بعظمة الله وجلاله ولذلك قرنت بالشرك.

(٣) قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، انتهى. وفيه: دليل على عظم حق الأبوين، وفيه: العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يمكن أن يسب الآخر أباه، ويمكن ألاَّ يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله، وفيه: مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه، وفيه: إثبات الكبائر، وفيه: أن الأصل يفضل على الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات. فتح الباري

(٤) هذا الحديث يتأول تأويلين: أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدًا. والثاني لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى. النووي

(٥) خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك. فتح الباري

قَوْلُهُ «**مَنْعًا**» مَعْنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ[١]. وَ«**هَاتِ**»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«**وَأْدُ الْبَنَاتِ**» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ. وَ«**قِيلَ وَقَالَ**» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لاَ يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلاَ يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ[٢]. وَ«**إِضَاعَةُ الْمَالِ**» تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ[٣].

وَ«**كَثْرَةُ السُّؤَالِ**»: الإِلْحَاحُ فِيمَا لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ[٤]. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. كَحَدِيثِ «**وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ**» وَحَدِيثِ «**مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**».

***

---

(١) وفي فتح الباري: الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه.

(٢) أي: لولم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة أنه صادق أو كاذب لكفاه من جهة الكذب، لأن جميع ما سمعه لا يكون صدقا. وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه. فيض القدير

(٣) لأن الله ﷻ جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه، الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين، أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له. وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال هو حرام، والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور. فتح الباري

(٤) قد اختلف في المراد منه: هل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ وأن الأولى حمله على العموم. فتح الباري

٤٢- بَابُ فَضْلِ بِرِّ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ إِكْرَامُهُ

٣٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ**»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا[٢] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ[٣] عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ[٤] وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ[٥]، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**[٦]» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رضي الله عنه. رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ

---

(١) «ود» بضم الواو وكسرها أي: صديق أبيه. وفيه: فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، كما ستأتي الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها. النووي

(٢) أي: صديقا من أهل مودته. النووي

(٣) معناه: كان يستصحب حمارًا ليستريح عليه. النووي

(٤) أي: البعير.

(٥) أي: عمامة يتعمم بها فيلفُّها على رأسه. في هذا الحديث: دليل على أن لبس العمائم من شعائر أهل الإسلام وهي سنة معروفة فقد كان ﷺ إذا اعتم سدل طرفها بين كتفيه، وكانت عمامته بيضاء، وأحيانًا يلبس السوداء في الغزوات والحروب، كما في صحيح مسلم: «**دخل النبي ﷺ مكة فاتحا وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**».

(٦) أي: أن يموت.

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ - مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا[(١)]؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا**[(٢)] **وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا**[(٣)] **مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**[(٤)] ». رَوَاهُ أَبُو داود

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ[(٥)] عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ﷺ وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ**[(٦)] **وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**[(٧)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ؟ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا[(٨)] مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ[(٩)]، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**[(١٠)]».

---

(١) أي: هل هناك من أعمال الخير ما ينفع والديَّ بعد موتهما ويصل إليهما ثوابه؟

(٢) أي: الدعاء لهما.

(٣) أي: تنفيذ ما أوصيا به في حياتهما.

(٤) قال العاقولي: في هذا الحديث: تنبيه على اغتنام فضيلة الصلة، وأنها طاعة لا يكون إدراكها إلا من جهتهما، فإنه لو فرض أن إنسانا تولد من تراب مثلا ولم يولد له، لم يكن لذلك الإنسان سبيل إلى دخول الجنة من صلة الرحم، فإنه لا رحم له، فإذا كان الوالدان سببا في مثل هذه الطاعة، وجب رعايتهما وحفظهما فيها.

(٥) أي: ما دخلت إليَّ الغيرة من واحدة من النساء، كما دخلت عليَّ من خديجة، مع أنني لم أرها، لكثرة ذكر النبي ﷺ لها، وإكرامه لصديقاتها.

(٦) أي: كانت صوامة قوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك.

(٧) كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية ﷺ. فتح الباري

(٨) جمع خليلة، وهي الصديقة الخالصة.

(٩) أي: صوتا يشبه صوتها فتذكر خديجة بذلك.

(١٠) في هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته وبعد وفاته. وهذه الأخبار فيها فضل خديجة ﷺ، والصحيح أنها أفضل أمهات المؤمنين لما لها من السوابق الجليلة والأيادي الجميلة، وقد أقرأها الحق ﷻ السلام على لسان جبريل الأمين، ولم يرو ذلك لغير الأنبياء إلا لها وللصديق الأكبر، أما عائشة ﷺ فهي أكثر علما وأفضل مما عداها من باقي الأمهات بلا خلاف.

قَوْلُهَا: «**فَارْتَاحَ**» هُوَ بِالْحَاءِ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ: «**فَارْتَاعَ**» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ[١].

٣٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي[٢] فَقُلْتُ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا[٣] آلَيْتُ[٤] عَلَى نَفْسِي أَلاَّ أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**[٦] **أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ**[٧] **فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج: ٣٢].

٣٤٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي[٨] وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لاَ فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[٩] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

---

(١) أي: هشَّ لمجيئها وسرّ بها لتذكره بها خديجة رضي الله عنها وأيامها. النووي

(٢) أي: وهو أكبر مني سنا.

(٣) أي: شيئا عظيما لا تغني العبارة بوصفه.

(٤) أي: أقسمت.

(٥) في هذا الحديث: دليل إكرام المحسن والمنتسب إليه وإن كان أصغر منه. وفيه: تواضع جرير رضي الله عنه وفضيلته وإكرامه للنبي ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ. النووي

(٦) أراد بالرجس: الإثم الذي نهى الله النساء عنه، قاله مقاتل. وأراد بأهل البيت: نساء النبي ﷺ لأنهن في بيته، وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتلا قوله: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ**﴾، وهو قول عكرمة ومقاتل. تفسير البغوي

(٧) هي الأنعام المهداة للبيت المعظم.

(٨) أي: مضى على وجودي زمان طويل.

(٩) ويقال: غدير خم ويعرف اليوم باسم الغربة، ويقع شرق الجحفة على ثمانية أكيال. المعالم الأثيرة

وَوَعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ(١) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي(٢)». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(٣) وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ(٤) بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ وَهُوَ حَبْلُ اللهِ(٥) مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ».

٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. مَعْنَى «ارْقُبُوهُ» رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ

٤٤- بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سميا ثقلين: لعظمهما وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما. النووي

(٢) أي: أنبهكم حق الله في المحافظة عليهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم.

(٣) وفي الرواية الأخرى: «فقلنا من أهل بيته نساؤه قال: لا» فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن من أهل بيته، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم، فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، كما أشار إليه في هذه الرواية. فاتفقت الروايتان.

(٤) أي: الزكاة.

(٥) الحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي: الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه. تحفة الأحوذي

«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله[١] فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا. وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًّا»: أَوْ إِسْلاَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

وَالْمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وِلاَيَتِهِ، أَوْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ. وَ«تَكْرِمَتُهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

٣٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[٢] لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَوْلُهُ ﷺ : «لِيَلِنِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. وَ«النُّهَى»: الْعُقُولُ. وَ«أُولُو الأَحْلاَمِ» هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

---

(١) قال النووي: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث «أقرؤكم أُبي» والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

(٢) بين القلب والأعضاء تعلق عجيب بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس.

(٣) قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لايتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة. وفيه: تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليه.

٣٥٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - ثَلَاثًا - «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٥١- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى - وَقِيلَ أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ[٢] - فَتَفَرَّقَا[٣] فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[٤] فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ[٥] فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ[٦].

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ - يَعْنِي فِي الْقَبْرِ - ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ[٧]؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[٨]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي[٩]: كَبِّرْ[١٠] فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ

---

(١) أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. النووي

(٢) أي: مع النبي ﷺ أي: بعد فتحها وإقرار أهلها عليها صلحا.

(٣) أي: تفرق كل واحد في طريق لحاجتهما.

(٤) أي: يتخبط ويضطرب.

(٥) وفي رواية أبي داود: وهو أصغرهم.

(٦) قال النووي: اعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وكّل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا: فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك.

(٧) أي: حفظا له.

(٨) أي: إلى جهة القبلة من غيره ولو أسن منه تعظيما له، أو تشريفا لما خص به من الأخذ بأكثر القرآن، على من لم يأخذ بالمرة.

(٩) القائل له: هو جبريل ﵇. حاشية البخاري

(١٠) أي: قدم الأكبر في السن.

مِنْهُمَا[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ الله تَعَالَى**[٢] **إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ**[٣] **غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ**[٤] **وَالْجَافِي عَنْهُ**[٥] **وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**[٦]». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو داود

٣٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**[٧] ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي داود: «**حَقَّ كَبِيرِنَا**».

٣٥٦- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ[٨] فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**[٩] ». رَوَاهُ أَبُو داود، لَكِنْ قَالَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

---

(١) قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام. قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن وهو صحيح، ويؤيده تقديم الأعرابي على الصديق ﷺ في دفع الشراب إليه. وفيه: أن استعمال سواك الغير بإذنه غير مكروه إلا أن المستحب غسله ثم استعماله.

(٢) أي: من تعظيمه ﷻ.

(٣) أي: حافظه.

(٤) أي: غير متجاوز الحد في التجويد وأداء الحروف. بذل المجهود

(٥) أي: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه، فإن هذا من الجفاء وهو البعد عن الشيء.

(٦) بضم الميم أي: العادل في حكمه بين رعيته.

(٧) يؤخذ من قوله ﷺ «**شرف كبيرنا**»: أنه إنما يستحق الكبير الإكرام إذا كان له شرف بعلم أو صلاح، ونسب زكي كالشرف، ويحتمل أن التعمير في الإسلام شرف لقوله في الحديث: «**خير الناس من طال عمره وحسن عمله**» نعم إن كان شيخًا سيئ العمل فلا يستحق الإكرام لقوله في بقية الحديث: «**وشر الناس من طال عمره وساء عمله**» لكن يجيء في حديث: «**ما من شاب أكرم شيخا لِسِنِّهِ إلا قَيَّضَ الله له من يكرمه عند سنه**» فظاهر الإكرام أنه للسن بغير قيد. فيض القدير

(٨) أي: حالة حسنة.

(٩) أي: احفظوا حرمة كل واحد على قدره، وعاملوه بما يلائم حاله في عمر ودين وعلم وشرف، فلا تسووا بين الخادم والمخدوم، والرئيس والمرؤوس فإنه يورث عداوة وحقدا في النفوس، والخطاب للأئمة أو عام، وقد عد العسكري هذا الحديث من الأمثال والحكم، وقال: هذا مما أدب به المصطفى ﷺ أمته من إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والأولياء وإكرام ذي الشيبة وإجلال الكبير وما أشبهه. فيض القدير

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا فَقَالَ: وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ «**مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ**» وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ - كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي[1] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[2] وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ! فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[3] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ؟ وَكَانَ وَقَّافًا[4] عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ[5] فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي[6]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* * *

---

(١) قوله: هي - بكسر الهاء وسكون الياء - كلمة تهديد، وقيل: ضمير وثمة محذوف، أي: هي داهية أو القصة هذه. عمدة القارئ

(٢) الجزل: العطاء الكثير.

(٣) روي عن جعفر الصادق، وقال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية: عقلية، وشهوية، وغضبية. فالعقلية: الحكمة، ومنها الأمر بالمعروف. والشهوية: العفة، ومنها أخذ العفو. والغضبية: الشجاعة، ومنها الإعراض عن الجاهلين. فتح الباري

(٤) أي: كان لايتجاوز عن حكم القرآن.

(٥) أي: كنت أحفظ ما أسمعه من رسول الله ﷺ ولكن يمنعني من الحديث عنه، أن بين أصحابه من هو أكبر سنا مني. وفيه: إشارة إلى توقير الكبير.

(٦) أخذ منه علماء الأثر: يكره أن يحدث إذا كان في البلد من هو أولى به بزيادة علم أو ضبط أو حفظ أو تقدم سن أو نحو ذلك بل يدل عليه، وهذا بخلاف باقي العلوم فلا يكره تعاطيها للمفضول المتأهل مع وجود الأعلم بها منه.

٤٥- بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ وَالدُّعَاءِ مِنْهُمْ وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ[١] أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا[٢]﴾. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٠ - ٦٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ[٣] مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[الكهف: ٢٨].

٣٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ - رضي الله عنهما - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ﵂[٤] نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ؛ فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ[٥] فَهَيَّجَتْهُمَا[٦] عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

(٢) أي: أو أسير زمانًا طويلًا، والمعنى: حتى يقع إما بلوغ المجمع أو مضي الحقب أو حتى أبلغ إلا أن أمضي زمانًا أتيقن معه فوات المجمع، والحقب الدهر. وقيل: ثمانون سنة. وقيل: سبعون. روي أن موسى ﵇ خطب الناس بعد هلاك القبط ودخوله مصر خطبة بليغة فأعجب بها، فقيل له: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا. فأوحى الله إليه: بل أعلم منك عبدنا الخضر وهو بمجمع البحرين. وكان الخضر في أيام «**أفريدون**» وكان على مقدمة «**ذي القرنين الأكبر**» وبقي إلى أيام موسى ﵇. وقيل: إن موسى ﵇ سأل ربه: أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى. قال: فأي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يصيب كلمة تدله على هدى أو ترده عن رديء. فقال: إن كان في عبادك أعلم مني فادللني عليه. قال: أعلم منك الخضر. قال: أين أطلبه؟ قال: على الساحل عند الصخرة. قال: كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك. فقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني. فذهبا يمشيان. تفسير البيضاوي

(٣) أي: احبسها وثبتها.

(٤) اسمها بركة بنت ثعلب، يقال لها: مولاة رسول الله ﷺ وخادمته، لما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ﷺ.

(٥) قال القرطبي: انقطاع الوحي سبب اختلاف مذاهب الناس ووقوع التنازع والفتن وحصول المصائب والمحن، ولذا نجم بعده النفاق وفشا الارتداد والشقاق، ولولا أن الله ﷻ تدارك الدين بثاني اثنين لما بقي منه أثر ولا عين.

(٦) أي: أثارتهما وحملتهما على البكاء. وقال النووي: فيه البكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه.

٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يُقَالُ: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى «تَرُبُّهَا»: تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صَلاَحِهَا[1].

٣٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ[2] نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ[3] وَطَابَ مَمْشَاكَ[4] وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا[5]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ غَرِيبٌ[6].

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ[7] وَنَافِخِ الْكِيرِ[8] فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[9] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ[10] مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً[11]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

---

(١) في هذا الحديث ما يدل على عظم فضل الحب في الله والتزاور فيه، وأنه من أعظم الأعمال وأفضل القرب إذا تجرد عن هوى النفس، قال ﷺ: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**».

(٢) أي: لوجه الله.

(٣) أي: صرت طيب العيش في الآخرة أو حصل لك طيب عيش فيها وهو إخبار ويحتمل الدعاء. مرقاة

(٤) مصدر، أو مكان، أو زمان مبالغة، قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها. تحفة الأحوذي

(٥) أي: تهيأت من الجنة أي: من منازلها العالية منزلا أي: منزلة عالية عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهارا للحرص على عيادة الأخيار.

(٦) وصححه ابن حبان ويشهد له حديث مسلم: «**من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

(٧) أي: بائع المسك والطيب.

(٨) الكير: هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٩) أي: يعطيك وزنًا ومعنى.

(١٠) أي: تشتري منه.

(١١) أي: قبيحة متغيرة. اهـ. وفي الحديث: النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه: جواز بيع المسك، والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه، ورغب فيه.=

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا**[١] **وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِهَا[٣].

٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ ﵇: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ**[٤]﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا**[٥] **وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ**[٦]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

= فتح الباري. وفي فيض القدير: فيه ضرب المثل، والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر وأنشد بعضهم:

تجنب قرين السوء واصرم حباله	**فإن لم تجد منه محيصا فداره**
والزم حبيب الصدق واترك مراءه	**تنل منه صفو الود ما لم تماره**
ومن يزرع المعروف مع غير أهله	**يجده وراء البحر أو في قراره**
ولله في عرض السماوات جنة	**ولكنها محفوفة بالمكاره**

(١) هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصائل الحميدة شرعًا أو عرفًا.

(٢) معناه الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر.

(٣) قال الحافظ في الفتح: المعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند ابن ماجه رفعه: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن**» أي: يهلكهن، «**ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل**».

(٤) روى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما فقال له النبي ﷺ: «**يا جبريل، ما نزلت حتى اشتقت إليك**». قال: أنا كنت أشوق إليك ولكني مأمور. وأوحى الله إلى جبريل قل له: ﴿**وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ**﴾ الآية. فتح الباري

(٥) أي: كامل الإيمان أولى لأن الطباع سراقة، ومن ثم قيل: صحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنا، وإذا مرت على الطيب حملت طيبا، وقال الشافعي بما معناه: ليس أحد إلا له محب ومبغض، فإذاكان كذلك فكن مع أهل طاعة الله.

(٦) قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أنه تعالى قال: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى**=

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ**[١] **فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**[٢] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٣٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ؟ **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**[٤] » **قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ**[٥]. **قَالَ**: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**[٦] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: **مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**.

=﴿حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارا غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب. تحفة الأحوذي

(١) الخليل: الصديق.

(٢) أي: فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته فمن رضي دينه وخلقه، صادقه، وإلا تجنبه. فيض القدير

(٣) أي: يحشر كل إنسان مع من يحبه. وقال النووي: فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم، وقد صرح في الحديث بذلك فقال أحب قومًا ولما يلحق بهم. قال أهل العربية: «لما» نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف «لم» فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

(٤) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة وأجاب بقوله: «**ما أعددت لها**» يعني إنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصالحة. عمدة القارئ

(٥) أي: ترك السائل ذكر أعماله؛ لأنه كان لا يرى لها قدرًا، ونظر إلى ما في قلبه من مخصوص محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ فقدمه بين يديه ﷺ .

(٦) أي: ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات. كذا في الفتح. تحفة الأحوذي

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا**[١] **وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**[٢] **فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «**الأَرْوَاحُ**» إلخ. مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﷺ.

٣٧٢- وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو - وَيُقَالُ ابْنُ جَابِرٍ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ - قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ[٤] ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ**[٦] **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**[٧] **فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ

---

(١) وجه التشبيه: اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس، كذلك الناس من كان شريفًا في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفًا، فإن تفقه وصل إلى غاية الشرف وكانت لهم أصول في الجاهلية يستنكفون عن كثير من الفواحش.

(٢) معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة، وأما تعارفها فقيل: إنها موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها أو تناسبها في أخلاقها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في أجسادها فمن وافق الصفة ألفه ومن باعده نافره. وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلق الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار. النووي

(٣) قال ابن الجوزي: يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. فتح الباري.

(٤) هو اسم قبيلة.

(٥) هو بطن من مراد.

(٦) أي: بالغ في البر والإحسان إليها.

(٧) أي: لو أقسم على الله بأمر من الأمور لأبره في حلفه جزاء بره بوالدته.

إِلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْـمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ[١] الْبَيْتِ قَلِيلَ الْـمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ. فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ[٢] لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ[٣]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ أَيْضًا: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ[٤] بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ[٥] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**». قَوْلُهُ: «**غَبْرَاءِ النَّاسِ**» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْـمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِالْـمَدِّ، وَهُمْ فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلاَطِهِمْ. وَ«**الأَمْدَادُ**» جَمْعُ مَدَدٍ وَهُمُ الأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَمُدُّونَ الْـمُسْلِمِينَ فِي الْـجِهَادِ.

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**» فَقَالَ كَلِمَةً[٦] مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[٧]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**أَشْرِكْنَا**

---

(١) الرثاثة والبذاذة بمعنى، وهو حقارة المتاع وضيق العيش.

(٢) أي: عرف الناس فضله فأقبلوا نحوه.

(٣) أي: ابتعد عن الناس لئلا يشغلوه عن عبادة ربه.

(٤) أي: يستهزئ به.

(٥) هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب أن مرادهم أن سعيدًا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى، وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضًا. النووي

(٦) أي: كلامًا، أراد بالكلمة ما سبق وهو قوله: «**لا تنسنا**» إلخ. ولم يصرح به توقيًا عن التفاخر. حاشية المشكاة

(٧) الباء للبدلية و«**ما**» نافية و«**أن**» مع اسمه وخبره فاعل «**يسرني**»، أي: لايعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها. مرقاة

يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ[١] ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٢] فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ[٤] رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤٦- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ**[٥] **وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾[الحشر: ٩].

٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»[٦] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فيه: إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وأهل العبادة وتنبيه لهم على **ألاَّ يخصوا أنفسهم بالدعاء** ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر ﷺ وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد. عون المعبود

(٢) أي: أحيانا يأتيه راكبا وأحيانا ماشيا.

(٣) فيه: بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبا وماشيا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة. النووي

(٤) فيه: جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة. النووي

(٥) أي: توطنوا المدينة المنورة مع الإيمان. وهم الأنصار سكنوها، فاتخذوها سكنى لهم ودار إقامة، وأخلصوا الإيمان لله، حتى تمكن ورسخ في قلوبهم رسوخ الجبال، قال الشوكاني، أي: تمكنوا من الإيمان تمكنا شديدا، من قبل هجرة المهاجرين إليهم.

(٦) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان **استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضا الله ﷻ ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا**، ومحبة العبد ربه ﷻ بفعل **طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ**. قال القاضي رحمه الله: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً**». النووي

٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ(١) يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ(٢) وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ(٣) وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ(٤) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ(٥) وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ(٦) فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ(٧) مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى خَالِيًا(٨) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(٩) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي(١٠)؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٧٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا(١١)، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ

---

(١) قال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك. وقال غيره: إضافة تشريف. وقال عيسى بن دينار: المراد بظله: كرامته وحمايته. وقال آخرون: المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الأحاديث؛ ولأن المراد وقوع ذلك في الموقف. تنوير الحوالك

(٢) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. النووي

(٣) معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. النووي

(٤) أي: لأجل الله.

(٥) معناه اجتمعا على حب الله، وافترقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرَّا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما. وفيه: الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. النووي

(٦) أي: ذات الحسب والنسب الشريف. ومعنى «دعته»، أي: دعته إلى الزنا بها. النووي

(٧) معناه: لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء. وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ : «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». النووي

(٨) أي: خاليا عن الناس والالتفات إلى ما سواه.

(٩) فيه: فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها. النووي

(١٠) أي: تحابوا لجلاله وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها.

(١١) معناه: لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. النووي

بَيْنَكُمْ[(١)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٧٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ[(٢)] اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ[(٣)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[(٤)].

٣٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ[(٥)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٨١- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»[(٦)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) فيه: الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، كما ورد في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب الألفة ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان؛ الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. النووي

(٢) أي: أقعده يرقبه، والمدرجة بفتح الميم والراء، هي الطريق، سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها، أي: يمضون ويمشون. النووي

(٣) في هذا الحديث: فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سبب لحب الله ﷻ العبد. وفيه: فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب. وفيه: أن الآدميين قد يرون الملائكة. النووي

(٤) أي: في باب زيارة أهل الخير والصلاح، تحت الحديث (رقم: ٣٦١) .

(٥) معنى الحديث: أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا،كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله ﷻ، ورسوله ﷺ ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستُدِلَّ به على نفاقه وفساد سريرته. والله أعلم. ملخصًا عن النووي

(٦) قال البيضاوي: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل، فإن له عند الله تعالى منزلة لايشاركه فيها من لم يتصف بها، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرا وأعز ذخرا، فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموما إلى ما له من المراتب الرفيعة الشريفة، فذلك معنى قوله ﷺ : «**يغبطهم النبيون**» لأن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق، وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد =

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي إدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإذَا فَتَى بَرَّاقُ[(١)] الثَّنَايَا وَإذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ[(٢)] فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُّهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ[(٣)] وَوَجَدْتُّهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ، فَقَالَ: آللهِ[(٤)]؟ فَقُلْتُ: أَللهِ[(٥)]. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ. فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي[(٦)] فَجَبَذَنِي[(٧)] إلَيْهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ**[(٨)]**، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**[(٩)]». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «**الْمُوَطَّأ**» بإسْنَادِهِ الصَّحِيحِ. قَوْلُهُ: «**هَجَّرْتُ**»، أي: بَكَّرْتُ وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ. قَوْلُهُ: «**آللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ**» الأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلاَ مَدٍّ.

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**[(١٠)]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= العامة، وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات تشغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والقيام بحقوقهم، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة لكنهم إذا رأوا يوم القيامة منازلهم، وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين، هذا من أولى ما قيل في التأويل. فيض القدير

(١) أي: أبيض الأسنان كثير التبسم.
(٢) أي: أخذوا بقوله وتمسكوا به.
(٣) أي: سبقني في التبكير فجاء قبلي.
(٤) استفهام يراد به القسم، أي: أتحلف بالله إنك تحبني؟
(٥) أي: والله إني أحبك لله.
(٦) أي: أخذ بفتحة ثوبي عند الرأس.
(٧) أي: قربني إليه، يقال: جبذه وجذبه بمعنى واحد.
(٨) يريد - والله أعلم - أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله وفي ذاته وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته. المنتقى
(٩) أي: بذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته ابتغاء لوجه الله ﷻ. انظر فيض القدير
(١٠) هذا التوجيه النبوي الكريم هو الذي يوطّد دعائم الأخوة والمحبة بين المسلمين، فالإنسان الذي يحب أخا له في الله، يخبره بما في قلبه نحوه، فيقول له: «**إني أحبك في الله**» وينبغي على السامع أن يبادله المودة والمحبة، فيقول له في دعائه: «**أحبك الله الذي أحببتني من أجله**». النووي. وقال الخطابي: معناه الحث على التودد والألفة، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به وده، وفيه: أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته، ولم يرد عليه. عون المعبود

٣٨٤- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ، إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ(٢) تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ(٣)». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَعْلِمْهُ» قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٧- بَابُ عَلاَمَاتِ حُبِّ اللهِ تَعَالَى الْعَبْدَ وَالْحَثِّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَا وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ(٤) أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ(٥) يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ(٦) ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ(٧) عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٥٤]

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا(٨) فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ! وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،

---

(١) أي: لا تتركن.

(٢) أي: عقب كل صلاة مفروضة تصليها.

(٣) هذا الحديث أوفى شاهد على فضل معاذ ﷺ، وكمال استقامته، واهتمامه بأمور دينه حيث حصل له هذا المقام الأسنى من المصطفى ﷺ، وذكره توطئة، وبعثًا له على امتثال أمره بعده.

(٤) أي: عاطفين عليهم رحماء بهم.

(٥) أي: أشداء عليهم غلظاء.

(٦) أي: اعتراض معترض.

(٧) كثير الفضل والجود.

(٨) الولي: هو المؤمن القريب من الله المتقي لله ﷻ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا[١] وَإِنْ سَأَلَنِي، أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي[٢] لأُعِيذَنَّهُ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مَعْنَى «**آذَنْتُهُ**»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ «**اسْتَعَاذَنِي**» رُوِيَ بِالْبَاءِ وَرُوِيَ بِالنُّونِ.

٣٨٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلاَنًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ[٣] إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ[٤] فِي الأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَنًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ**».

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ[٥] فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**[٦]﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، يعني يسر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلا، ومن نظر إلى ما ينهى عنه، ومن بطش ما لا يحل بيده، ومن سعي في الباطل برجله، وقد يكون معناه: سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع. حاشية البخاري

(٢) أي: التجأ إلي واحتمى بي.

(٣) أي: الملائكة الأطهار.

(٤) أي: الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه. وفسر بهذا قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾.

(٥) السرية: القطعة من الجيش.

(٦) هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ، وإنما استحسنه هذا الصحابي، حيث كان يقرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن، ثم يختم بسورة الإخلاص، ومثل هذا يسمى في اصطلاح المحدثين التقرير، ولهذا أقرّه ﷺ.

(٧) وفي رواية: «**حبك إياها أدخلك الجنة**». وفيه: حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للذي كان يكررها: «**حبك إياها أدخلك الجنة**». فدل ذلك على جواز فعله، ولو لم يجز لبين له ذلك؛ لأنه بعث معلمًا. فتح الباري

٤٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِينِ(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ(٢) ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ(٣)﴾ [الضحى ٩-١٠].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ. مِنهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلاَطَفَةِ الْيَتِيمِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ».

٣٨٩- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ(٤) فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ(٥) فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٦)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

---

(١) المراد: التحذير من إيذاء من لا ناصر له إلا الحق ﷻ : من صالح ومسكين وضعيف لا يؤبه به ولا يقام للتعرض له، وظاهره أن الكلام في الإيذاء بغير حق كما في الآية فلا يرد عليه نحو حد، لأنه مأمور به.

(٢) أي: فلا تغلب اليتيم على ماله ولا تستذله.

(٣) أي: فلا تزجرالسائل بل ارفق به.

(٤) أي: في جماعة كما في رواية أخرى .

(٥) قال القارئ، أي: لا يؤاخذكم من باب لا أرينك، المراد: نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبَة إياهم، و«من» بمعنى لأجل، والضمير في «ذمته» إما لله وإما لمن، والمضاف محذوف؛ أي: لأجل ترك ذمته، أو بيانية، والجار والمجرور حال من شيء. وفي المصابيح «بشيء من ذمته» قيل، أي: بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذِّمة: الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. انتهى. تحفة الأحوذي.

(٦) أي: يأخذه ثم يلقيه على وجهه في نار جهنم.

٤٩- بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ وَسَرَائِرِهِمْ[١] إِلَى اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ[٢]﴾[التوبة: ٥].

٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[٣] فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ[٤] وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ[٥] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى[٦]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) بالرفع مبتدأ، خبره مقدر، تقديره موكولة أو مفوضة.

(٢) أي: فدعوهم لا تعرضوا لهم بشيء من القتل والحصر، وإطلاق الآية شامل لمن كان كذلك حقيقة أو ظاهرا لا باطنا. قال السيوطي في «**الإكليل**»: لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(٣) قال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخلّ الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس**» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام، اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة؛ ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة. اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم . فتح الباري

(٤) أي: منعوا دماءهم من القتل.

(٥) أي: من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف ونحو ذلك فيقتل قصاصا.

(٦) المعنى: أن حسابهم بعد هذه الأشياء على الله في أمر سرائرهم، لأننا نحكم بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، قال الخطابي رحمه الله: ذلك فيما يستسرون به، ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. قال الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله تعالى: إذا كان في الإنسان تسع وتسعون علامة للكفر، وعلامة واحدة للإيمان، فنحترز عن تكفيره وندعوه إلى الإيمان والعمل بالحكمة والموعظة الحسنة. ونِعْم ما قال الشيخ محمد طيب مدير دار العلوم ديوبند السابق: لا يحتاج حسن الظن إلى دليل، ولكن سوء الظن يحتاج إلى الدليل، لأن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾.

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ**[١] **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي[٢] بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: **«لاَ تَقْتُلْهُ**[٣]**»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا[٤]؟ فَقَالَ: **«لاَ تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ، فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَمَعْنَى **«إنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»**، أي: مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإسْلاَمِهِ، وَمَعْنَى **«إنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»** أي: مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لِوَرَثَتِهِ، لاَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

٣٩٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْحُرَقَةِ[٦] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا[٧] الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ[٨] وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ[٩] قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، فَكَفَّ[١٠] عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: **«يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ؟!»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

---

(١) أي: مع قرينتها وهي «**محمد رسول الله**» ففيه: اكتفاء، تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث قبله.

(٢) أي: اعتصم مني.

(٣) يؤخذ من هذا الحديث: أن من قال: «**لا إله إلا الله**» فهو معصوم الدم محكوم بإسلامه، حتى ولو ارتكب أكبر الكبائر والموبقات!.

(٤) أي: إنه قال ذلك متعوذا به من القتل.

(٥) يعني الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرا، وقيل: معناه: أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضا بقصد قتلك آثما، فالتشبيه بالإثم. انتهى. عمدة القارئ

(٦) هو موضع معروف من بلاد جهينة، وهي قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها.

(٧) أي: أتيناهم صباحا.

(٨) هو جمع ماء.

(٩) أي: قربنا منه وصرنا عند رأسه.

(١٠) أي: أمسك.

أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ[٢] عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟!**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«**الْحُرَقَةُ**» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقَوْلُهُ «**مُتَعَوِّذًا**»، أَيْ: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لاَ مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا[٣] مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ[٤] مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ[٥] مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ[٦] فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ - وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوْجَعَ[٧] فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٨]؟**» فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[٩] إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) معناه: لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه. النووي

(٢) أي: هل شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها اعتقادا، أوخوفا من القتل؟ والمراد أننا مكلفون بالعمل بالظاهر، وبما ينطق به اللسان، أما القلب فليس لنا طريق إليه، إنما أمره إلى علام الغيوب.

(٣) هي طائفة من الجيش تبعث.

(٤) هم الحرقة كما في الحديث السابق.

(٥) اسمه نهيل بن مرداس.

(٦) أي: طلبه بعينه.

(٧) أي: أوقع الوجع والنكاية.

(٨) أي: كيف تدفع العذاب عن نفسك وأنت قد قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله؟! وفيه: التحذير من قتل المسلم.

(٩) يعني لا يلتفت لقول أسامة: «استغفر لي». وذلك لاهتمامه بالأمر واعتنائه به.

٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ(٢) وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا(٣) أَمِنَّاهُ(٤) وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ(٥) شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٠- بَابُ الْخَوْفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ(٦)﴾[البقرة: ٤٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ(٧) لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۞ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(٨) ۞ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلاَّ لأَجَلٍ مَعْدُودٍ ۞ يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ(٩) وَشَهِيقٌ(١٠) ۞﴾[هود: ١٠٢-١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۞ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۞ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ۞ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس: ٣٤-٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ(١١) شَيْءٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ(١٢) كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ

---

(١) أي: ينكشف أمرهم بما ينزل به الوحي في شأنهم.
(٢) أي: بموته ﷺ.
(٣) أي: إيمانا وعدالة.
(٤) من الأمن، أي: صيرناه عندنا أمينا. الفتح
(٥) هو السر الذي يكتم.
(٦) أي: خافوني في نقضكم العهد.
(٧) أي: أخذه الجبابرة والظلمة بالعذاب.
(٨) أي: يشهده جميع الخلائق.
(٩) هو إخراج شديد للنفس من الصدر.
(١٠) هو رد النفس إلى الصدر. والمراد بالزفير والشهيق: الدلالة على ما اعتراهم من كرب شديد.
(١١) أي: أهوال القيامة وشدائدها.
(١٢) أي: تغفل وتشغل.

شَدِيدٌ﴾[الحج: ١-٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۞ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۞ [١] فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ۞ [٢] إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٥-٢٨].
وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْلُومَاتٌ، وَالْغَرَضُ الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[٣]: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ[٤] فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً[٥] ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ[٦] وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ[٧]، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا[٨]، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ

---

(١) أي: خائفين من جلال الله.
(٢) أي: نارجهنم النافذة في المسام.
(٣) معناه الصادق في قوله، والمصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم. النووي
(٤) أي: يقدر ما يخلق منه.
(٥) هي المني، سمي نطفة؛ لأنه ينطف ويسيل.
(٦) أي: تنفخ في الجنين الروح لتمام أربعة أشهر.
(٧) المراد بالذراع: التمثيل للقرب من موته، ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.
(٨) المراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة، وهو نحو الحديث القدسي: «**إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي**». النووي. وقال الحافظ في الفتح: فيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين، وبحسن الخاتمة، وقد عمل به جمع من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قاله عبد الحق في «**كتاب العاقبة**» من أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم، فيهجم عليه الموت بغتة، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة. نسأل الله السلامة، فهو محمول على الأكثر الأغلب. وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك.

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ[١] يَوْمَئِذٍ[٢] لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ[٣] مَعَ كُلِّ زِمَامٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٩٨- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ[٥] يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ[٦] قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي[٧] مِنْهُمَا دِمَاغُهُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا![٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ[٩]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الْحُجْزَةُ: مَعْقِدُ الإِزَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَالتَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: هِيَ الْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِلإِنْسَانِ تَرْقُوَتَانِ فِي جَانِبَيِ النَّحْرِ.

---

(١) الباء للتعدية أي: يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، ويدل عليه قوله تعالى فيه: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾.

(٢) أي: يوم القيامة.

(٣) الزمام: ما يجعل في أنف البعير دقيقا، وقيل: ما يشد به رؤوسها من حبل وسير. مجمع البحار

(٤) قال في اللمعات: لعل جهنم يؤتى بها في الموقف ليراها الناس ترهيبًا لهم. تحفة الأحوذي

(٥) هو أبو طالب.

(٦) هو باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض.

(٧) أي: يضطرب دماغه لشدة إيقاد النار. والغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها.

(٨) في هذا الحديث وما أشبهه: تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت. والله أعلم. النووي

(٩) هذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين. فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار، وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه. فتح الباري

٤٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**[(١)] **حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ**[(٢)] **أُذُنَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَ«الرَّشْحُ» الْعَرَقُ.

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**[(٣)] » فَغَطَّى[(٤)] أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**[(٥)] **وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ[(٦)] وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«**الْخَنِينُ**» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

٤٠٢- وَعَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تُدْنَى**[(٧)] **الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**». قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوِي عَنِ الْمِقْدَادِ: فَوَالله مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ - «**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى**

---

(١) أي: لفصل القضاء بين يدي ربهم. وقال كعب: يقفون ثلاثمائة عام. وقال مقاتل: وذلك إذا خرجوا من قبورهم. عمدة القارئ

(٢) هو جمع النصف.

(٣) أي: بكاء كثيرا، أي: من خشية الله ترجيحا للخوف على الرجاء، وخوفا من سوء الخاتمة. قال الحافظ: والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله، وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به: التخويف. وعن الحسن البصري رحمه الله: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه. انتهى. تحفة الأحوذي

(٤) أي: ستر.

(٥) قال النووي: معنى الحديث: لم أر خيرا أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولاشرا أكثر مما رأيته اليوم في النار، ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم، لأشفقتم إشفاقا بليغا، ولقل ضحككم، وكثر بكاؤكم. وفيه: دليل على أنه لاكراهة في استعمال لفظة «لو» في مثل هذا. والله أعلم. اهـ. وفيه: إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة، والانكفاف عن المعصية.

(٦) فيه: الحث على البكاء والتحذير من إكثار الضحك، وفيه: استحباب تغطية الوجه عند البكاء.

(٧) أي: تقرب.

قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ[١] ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ[٢] وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا[٣] » وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «يَذْهَبُ فِي الأَرْضِ»: يَنْزِلُ وَيَغُوصُ.

٤٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً[٥] فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٦] قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا[٧] فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٠٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[٨] فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[٩] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال القاضي: يحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة. النووي

(٢) هما معقد الإزار. المراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه. النووي

(٣) أي: يصل إلى أعلى الرأس، حتى كأنه يسبح في عرقه.

(٤) وفي جامع العلوم والحكم: قال ابن مسعود ﷺ: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها، ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسه الحساب، قال: فمم ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس ما يصنع بهم.

(٥) هي السقطة.

(٦) فيه: بيان أن الأدب إذا سئل الإنسان عما لا علم له به أن يكل العلم فيه إلى الله.

(٧) أي: ألقي منذ سبعين سنة، والآن وصل إلى قعر جهنم، حين سمعتم صوت سقوطه.

(٨) قوله: أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية، والمراد بهما: اليمين والشمال، قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث. قلت: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقًا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في الرواية. فتح الباري

(٩) أي: بنصفها وجانبها. النووي، وفي الفتح: كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين إلى أبوابهم، فيستقلون أن يعطوه التمرة والكسرة والجوزة ونحو ذلك، فيردونه ويقولون: ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه، فرغّبهم في القليل من الخير أن يعملوه فإنه يوشك أن يكثر. فتح الباري

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَالاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ** [١] **لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى** [٢] **وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله تَعَالَى**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَ«**أَطَّتْ**» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، وَ«**تَئِطُّ**» بِفَتْحِ التَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ الْـمَلاَئِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ [٣]. وَ«**الصُّعُدَاتُ**» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: الطُّرُقَاتُ. وَمَعْنَى «**تَجْأَرُونَ**»: تَسْتَغِيثُونَ.

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ - بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ** [٤]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا** [٥]». رَوَاهُ

---

(١) أي: حقيق.

(٢) قال القارئ، أي: منقادًا ليشمل ما قيل: إن بعضهم قيام، وبعضهم ركوع، وبعضهم سجود، كما قال ﷻ حكاية عنهم: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ أو خصه باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات. قال: ثم اعلم أن «أربع» بغير هاء، كما ههنا، ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح، وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث.

(٣) قال الطيبي رحمه الله: هذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. انتهى. قال القارئ: ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقلا حيث صرح بقوله: «**وأسمع ما لا تسمعون**» مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس لقوله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ تحفة الأحوذي

(٤) وفي رواية: «**وعن شبابه فيما أبلاه**». المعنى أنه لا ينصرف العبد من موقف الحساب إلى الجنة أو النار حتى يسأل عن هذه الأربعة فيما استعملها.

(٥) أي: تقول مثلًا: فلان صلى على ظهرها، وفلان شرب الخمر يوم كذا. فهي تنطق بما فعل الناس على ظهرها=

التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ**[١] **وَصَاحِبُ الْقَرْنِ**[٢] **قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ**[٣] **وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ! مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ. فَيَنْفُخُ**[٤]» فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ[٥] عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**[٦]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «**الْقَرْنُ**» هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ**﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ**[٧] **أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ**[٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ«**أَدْلَجَ**» بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٩].

٤١١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**[١٠]». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

= من خير أو شر. وفي الحديث الآخر: «**تحفظوا من الأرض فإنها أمكم وإنه ليس من أحدٍ عاملٍ عليها خيرًا أو شرًّا إلا وهي مخبرة به**». رواه الطبراني

(١) أي: كيف أفرح وأسرُّ.

(٢) هو إسرافيل ﷺ.

(٣) أي: وضع طرف القرن في فمه.

(٤) وفي رواية الترمذي في التفسير: وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ. والظاهر أن كلا من الالتقام والإصغاء على الحقيقة، وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به. وقال القاضي: معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور. فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه.

(٥) أي: اشتد ذلك الأمر عليهم وخافوا وفزعوا.

(٦) أي: يكفينا الله حافظا ومنجيا لنا من هول ذلك اليوم الشديد.

(٧) أي: رفيعة القيمة.

(٨) وثمن هذه السلعة العمل الصالح المشار إليه بقوله: ﴿**وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا**﴾.

(٩) وقال الطيبي رحمه الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي. تحفة الأحوذي

(١٠) والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم. النووي

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ[(١)]». وَفِي رِوَايَةٍ: «الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «غُرْلًا» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْـمُعْجَمَةِ، أي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

٥١- بَابُ الرَّجَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا[(٢)] عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا[(٣)] مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ[(٤)]﴾[سبأ: ١٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[طه: ٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٥٦].

٤١٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ[(٥)] أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ[(٦)] وَالْـجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْـجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ[(٧)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ[(٨)]».

٤١٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْـحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا[(٩)] وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ

---

(١) أي: الأمر أعظم وأهول من أن ينظر بعضهم إلى بعض؛ لأنهم في كرب وشدة، يجعلهم يذهلون عما يرون!! نأخذ مثلا من حياتنا: إنسان حكم عليه بالإعدام شنقا، وهو الآن أمام حبل المشنقة، لو مرت عليه ملكة جمال الدنيا، لا ينظر إليها ولا يفكر في حسنها وجمالها الباهر، لأنه قد جاءه ما يشغله، ولهذا قال ﷺ: «**الأمر أشد**» إلخ.

(٢) أي: تجاوزوا الحد في المعاصي.

(٣) أي: لا تيأسوا.

(٤) أي: وهل نجازي بمثل هذا الجزاء – وهو تحويل النعمة إلى نقمة – غير الكفور. أيسر التفاسير للجزائري

(٥) سمي به، لأنه وجد بأمره تعالى دون أب.

(٦) أضيف إليه تعالى تشريفًا له، وقيل: سمي روحًا لأنه كان يحيي الأموات.

(٧) أي: من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**على ما كان من العمل**» أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات. فتح الباري

(٨) أي: إذا عمل بمقتضى كلمة الإيمان والتوحيد.

(٩) هو قدر أربع أذرع.

لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَعْنَى الْحَدِيثِ: وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، أَي: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بِهَا، وَلَمْ أُحْوِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ[١].

«وَقُرَابُ الأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ - وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ، وَأَشْهَرُ - وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلأَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ[٢]؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[٣] وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ[٤] عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ[٥] - ثَلاَثًا - قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا

---

(١) قال ابن التين: القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فإن المراد به: قرب الرتبة وتوفير الكرامة. والهرولة: كناية عن سرعة الرحمة إليه، ورضا الله عن العبد، وتضعيف الأجر. قال: والهرولة: ضرب من المشي السريع، وهي دون العدو. وقال صاحب المشارق: المراد بما جاء في هذا الحديث: سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه. وقال الراغب: قرب العبد من الله: التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها، وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله: «**إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا**». والله أعلم

(٢) أي: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

(٣) قال النووي: هذا مما أجمع عليه المسلمون ابتداء مع الفائزين إن لم يمت مصرًّا على الكبائر، وإن مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله إياها ابتداء بفضله.

(٤) الرديف: الراكب خلف الراكب. النووي

(٥) أي: ساعَدت طاعتك مُساعَدةٍ بعد مُسَاعَدةٍ وإسعادًا بعد إسْعاد ولهذا ثُنّي وهو من المصادر المنصُوبة بِفعْل لا يَظْهر في الاسْتِعمال. النهاية

النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا[١]». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ «تَأَثُّمًا» أي: خَوْفًا مِنَ الإِثْمِ فِي كَتْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

٤١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رضي الله عنهما - شَكَّ الرَّاوِي، وَلاَ يَضُرُّ الشَّكُّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ[٢] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[٣] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا[٤] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا». فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهْرُ[٥] وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنِطَعٍ[٦] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ[٧] أَزْوَادِهِمْ[٨] قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ[٩] وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ[١٠] حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي

---

(١) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء، أي: إن أخبرتهم يتكلوا . وللأصيلي والكشمهيني: ينكلوا؛ بإسكان النون وضم الكاف: أن يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره. وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها. قال: فرده. وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه، وفيه: جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ . واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختيارا كما سبق في علم الله.
فائدة: قال النووي: في هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقا إذا رأى شيئا، ورأى بعض أتباعه خلافه، أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له. والله أعلم.

(٢) بفتح الميم: الجوع الشديد. النووي

(٣) النواضح من الإبل هي التي يستقى عليها.

(٤) معناه: اتخذنا دهنًا من شحومها.

(٥) فيه: جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحة عنده، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله، والمراد بالظهر هنا: الدواب، سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها. النووي

(٦) هو بساط متخذ من الأديم.

(٧) أي: بقية.

(٨) هي جمع زاد: طعام يتخذ للسفر.

(٩) هي نوع من الحبوب معروف يتخذ منه الخبز: وفي الأردية: چينا، لهدرا.

(١٠) أي: القطعة.

الْعَسْكَرِ وِعَاءً إلاَّ مَلَؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةٌ[(١)] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤١٧- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه -وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ[(٢)] بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ[(٣)] عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ[(٤)] قِبَلَ[(٥)] مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ: فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي[(٦)] وَإنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ[(٧)] وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[(٨)] تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ[(٩)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ[(١٠)]: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ[(١١)] قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله تَعَالَى؟**». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَالله مَا نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إلاَّ إلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«**فَإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**[(١٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: بقي من الطعام شيء لا بأس به بعد أن ملؤوا جميع ما عندهم من أوعيتهم ببركة دعاء النبي ﷺ.

(٢) أي: يحجز ويمنع.

(٣) يعسر ويصعب.

(٤) أي: مروره.

(٥) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة.

(٦) أي: ضعف بصري حتى كدت أفقده.

(٧) أي: علا وارتفعت شمسه.

(٨) أي: منعناه من الرجوع من منزلنا لأجل خزيرة صنعناها له ليأكل منها. حاشية البخاري

(٩) أي: أهل المحلة.

(١٠) وفي فيض القدير: قام رسول الله ﷺ يصلي، فقال: «**أين مالك بن الدخشم؟**».

(١١) أي: ألا تعلم.

(١٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم. ومنها، أن فيه زيارة الفاضل المفضول، وحضور ضيافته. وفيه: سقوط الجماعة للعذر. =

وَ«**عِتْبَانُ**» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْـمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْـمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَ«**الْـخَزِيرَةُ**» بِالْـخَاءِ الْـمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ.

وَقَوْلُهُ: «**ثَابَ رِجَالٌ**» بِالثَّاءِ الْـمُثَلَّثَةِ، أَي: جَاءُوا وَاجْتَمَعُوا.

٤١٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ[١] أَخَذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْـمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**[٢]» قُلْنَا: لاَ وَالله. فَقَالَ: «**للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْـخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**غَلَبَتْ غَضَبِي**». وَفِي رِوَايَةٍ:

= وفيه: استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه. وفيه: الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه، (وقد تقدم منه استدعاء). وفيه: الابتداء في الأمور بأهمها؛ لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى. وفيه: أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه. ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه. وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت. وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه. وفيه: الذب عمن ذكر بسوء، وهو بريء منه. وفيه: أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد. وفيه: غير ذلك من الفوائد. والله أعلم. النووي

(١) أي: رأت رضيعا في الأسرى.

(٢) أي: أتظنون هذه المرأة ترمي بولدها في النار؟ والغرض من الحديث: بيان أن رحمة الله بعباده أعظم من رحمة هذه الأم بولدها الرضيع، ومهما اشتدت رحمة الأم، فرحمة الله أوسع وأعظم.

(٣) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العبد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له. قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات. وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله ﷻ أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة. قال: وفي الحديث: جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. وفيه: ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة. فتح الباري

«سَبقَتْ غَضَبِي»(١). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا(٢) عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ - يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ - مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ(٤) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ(٥) فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»!

٤٢١- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ

---

(١) قال السيوطي: قال في النهاية: هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم. إذا كان هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة. حاشية السندي

(٢) الحافر للفرس كالظلف للشاة. حاشية البخاري

(٣) هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار - المبنية على الأكدار - بالإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دار القرار، ودار الجزاء! والله أعلم. النووي

(٤) أي: غشاء. النهاية

(٥) أي: ما يملأ ذلك لو كان جسما ماديا من كبره وضخامته.

مَا شَاءَ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «**فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ**» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا[٢].

٤٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ[٤] فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ[٥] عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[٦] فَفَزِعْنَا[٧] فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا[٨] لِلأَنْصَارِ. وَذَكَرَ

---

(١) قال العلماء: ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب، بل هو لبيان سعة مغفرة الله لجميع الذنوب، فلو كانت ذنوب الإنسان تملأ الأرض، لا ينبغي أن يقنط من رحمة الله ﴿**قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللهِ**﴾ قال ابن الملك: هذا الحديث كان لتسلية أصحاب النبي ﷺ، وإزالة شدة الخوف عن صدورهم؛ لأن الخوف كان غالبا عليهم، حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة، وبعضهم اعتزل النساء، وبعضهم هجر النوم، ويؤيده الحديث الآتي «**لولم تذنبوا**» إلخ ومعناه: لو أنكم كنتم كالملائكة لاتذنبون لجاء بقوم تميل نفوسهم إلى الشهوات، يذنبون وتقع منهم المعاصي، فيستغفرون الله فيغفر لهم؛ لأن من أسمائه تعالى «**الغفار**»، وهذا يستدعي مغفورًا له، أي: من يخطئ ويذنب ويتوب فيغفر الله له.

(٢) قال النووي: في الحديث: إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته، أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته. وقوله: «**اعمل ما شئت**» معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك. فتح الباري

(٣) دل هذا الحديث على ما قلناه من محبة الله تعالى للمؤمن؛ لأنه إذا أذنب واعتذر إليه، وتاب، وأقبل عليه، وتضرع واستكان، وتعلق به، فالله تعالى يحب هذا من العبد، وجنايته لا تقدح في محبته له؛ لأن الجناية من العبد، والمحبة من الله تعالى له، ولا تقدح أوصاف المحدث الضعيف الحقير في أوصاف القديم اللطيف الخبير. بحر الفوائد

(٤) النفر: من الثلاثة إلى التسعة.

(٥) أي: تأخر عن الرجوع إلينا.

(٦) أي: يصاب بمكروه من عدو.

(٧) أي: خفنا.

(٨) أي: بستانا.

الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآيَةَ. وَقَوْلَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ[٢]﴾. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»[٣] وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ[٥] عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلاَّ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ[٦] فَيَتَّكِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) معناه: أخبرهم إن كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبوهريرة ﷺ لا يعلم استيقان قلوبهم. النووي

(٢) المراد: عذابك لهم عدل ومغفرتك لهم فضل.

(٣) أي: ارحمها برحمتك.

(٤) أي: لا نحزنك. هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد، منها: بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم، ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء، ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - بما وعدها الله تعالى بقوله: «**سنرضيك في أمتك ولا نسوءك**» وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه ﷻ به ﷺ، والحكمة في إرسال جبريل ﷺ لسؤاله ﷺ: إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه. والله أعلم. النووي

(٥) أي: راكبًا خلفه.

(٦) قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ ﷺ من تبشير الناس لئلا يتكلوا، أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ ﷺ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل، وخشية لله ﷻ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك، أحدها: قول الزهري: إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود. واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ ﷺ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض. وقيل: لا نسخ بل هو على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها =

٤٢٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ[١] فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[٢] وَفِي الآخِرَةِ[٣]﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ[٤] رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً[٥] يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ[٦] لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا[٧] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ[٨] يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ[٩] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْغَمْرُ»: الْكَثِيرُ.

= المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح أن «لا إله إلا الله مفتاح الجنة» ليس من مفتاح إلا وله أسنان. النووي

(١) وهو شهادة لا إله إلا الله.

(٢) يعني في القبر عند السؤال.

(٣) أي: إذا بعث. هذا الحديث الشريف نص قاطع على سؤال الإنسان في القبر، فإنه يمتحن في قبره، ويسأل عن دينه ومعتقده وإيمانه بالرسول ﷺ وقال الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي رحمه الله: أسئلة القبر متعلقة بالإيمان، وأسئلة المحشر متعلقة بالأعمال.

(٤) أي: يعطيه في عقبى أمره.

(٥) أي: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته. النووي

(٦) أي: صار إليها. النووي

(٧) أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا، متقربا إلى الله تعالى، وصرح في هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية، كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضا في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده . النووي

(٨) هذا إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

(٩) هذا مثل رائع بديع يصوره لنا رسول الله ﷺ للصلوات الخمس التي يصليها المؤمن، فقد شبهها بالنهر الجاري في تطهيرها الإنسان من دنس المعاصي والآثام.

٤٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٣١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ(٢) نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو(٣) أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٤) وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(٥) وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) وفي حديث: «**مائة رجل**» وفي حديث آخر: «**ثلاثة صفوف**» رواه أصحاب السنن. وفي هذه الأحاديث: استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين؛ الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي: قال القاضي: هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين، مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف، وأربعين. انتهى كلام النووي. وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام: أن يكون الأقل من العددين متأخرا عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلا، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

(٢) هو بيت مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب.

(٣) اعلم أن كل رجاء جاء في القرآن أو السنة فهو على التحقيق كقوله تعالى: ﴿**عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً**﴾.

(٤) قال الشيخ عبد الحق رحمه الله في اللمعات: لا تنافي بين هذه الأقوال؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ رجا ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك. وقال المصنف: وقد جاء في الحديث الآخر: «**إن أهل الجنة مائة وعشرون صفا، هذه الأمة منها ثمانون صفا**» فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، ولايشكل ذلك على حديث الباب بل يكون ﷺ أخبر بما في حديث الباب أولا، ثم زاده الله في العطاء، فأخبر به بعد، وله نظائر كحديث: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» وفي رواية: «**سبع وعشرين درجة**».

(٥) هذا نص قاطع على أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أصلا، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾.

٤٣٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «**دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**»: مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ، لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ**». وَمَعْنَى «**فَكَاكُكَ**» أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَاكُكَ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاكِ[1] لِلْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْنَى الْمُؤْمِنُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ[3] فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا[4]؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ[5]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**كَنَفُهُ**»: سِتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

٤٣٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[6] وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[7] فَقَالَ

---

(١) الفكاك: هو بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، وهو الخلاص والفداء.

(٢) المراد بالدنو هنا: دنو كرامة وإحسان، لا دنو مسافة، والله ﷻ منزه عن المسافة وقربها. النووي

(٣) أي: يعرفه بذنوبه فيعترف بها.

(٤) هذا هو الحساب اليسير الذي أشارت إليه الآية ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾، ويسمى «**العَرْض**»، أما من نوقش الحساب عذب.

(٥) قال المهلب: في هذا الحديث: عظيم تفضل الله على عباده المؤمنين وستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين، فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة لهم. تحفة الأحوذي

(٦) أي: الصبح والظهر والعصر. «**زلفا من الليل**» أي: المغرب والعشاء.

(٧) تمسك المرجئة بظاهر هذه الآية، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «**إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**» =

الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله. قَالَ: «**هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَقَوْلُهُ: «**أَصَبْتُ حَدًّا**» مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ، كَحَدِّ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لاَ تَسْقُطُ بِالصَّلاَةِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهَا[1].

٤٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**[2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الأَكْلَةُ**»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الأَكْلِ، كَالْغَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ**[3] **بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ**

= فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئًا. وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها وتحط الصغائر. واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها، وجاء تائبا نادما. الفتح

(١) قال المهلب وغيره: لما أقر الرجل عند النبي ﷺ بأنه أصاب حدًّا، ولم يبين الحدَّ، ولم يكشفه النبي ﷺ عنه ولا استفسره ﷺ؛ فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى. وكأنه ﷺ رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهي عنه فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا. وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدًّا وليس بحدٍّ فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألاَّ يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا لعلَّ الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله**» فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره. ابن بطال

(٢) فيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد «**الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربنا**» وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «**الحمد لله**» حصل أصل السنة. النووي

(٣) بسط اليد: هي كناية عن قبول التوبة؛ وإنما ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء، بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بما يفهمونه.

النَّهارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ - السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ[٢]، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا[٣] جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ[٤] فَتَلَطَّفْتُ[٥] حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **«أَنَا نَبِيٌّ»**. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: **«أَرْسَلَنِي اللهُ»**. فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **«أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ[٦] وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»**. قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: **«حُرٌّ وَعَبْدٌ»**. قَالَ - وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رضي الله عنهما مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: **«إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ أَلاَ تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»**. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ[٧] وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ[٨] وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **«نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ: **«صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ[٩] عَنِ**

---

(١) معناه: يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا، حتى تطلع الشمس من مغربها. النووي

(٢) أي: أعتقد أنهم على ضلالة؛ لأنهم يعبدون حجارة لا تسمع ولا تنفع، ولهذا قال ﷺ: **«وهم يعبدون الأوثان»**.

(٣) أي: مستترًا من الكفار الأشرار.

(٤) من الجرأة: وهي الإقدام والتسلط، أي: قومه السفهاء متسلطون عليه يهزؤون منه، ويسخرون، ويؤذونه بأنواع الأذى.

(٥) أي: ترفقت في الأمر حتى أدخل عليه.

(٦) قال النووي: هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن الله تعالى قرنه بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيات الأمور، وإنما ذكر مهمها، وبدأ بالصلة.

(٧) أي: أتكلف السؤال عن أخبار محمد ﷺ وأسأل كل قادم من أرض الحجاز.

(٨) أي: مسرعون للدخول في دينه.

(٩) أي: كفّ عن الصلاة، فلا تصلّ.

الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ[(١)] مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ[(٢)] ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ[(٣)] فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ[(٤)] فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ[(٥)] ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ[(٦)]؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي. وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ: «جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ عُلَمَاءَ، أي: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِبِينَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ؛ وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ: «حِرَاءٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) أي: تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وتشهدها، وتكتبها لمن صلاها.

(٢) أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء. النووي

(٣) أي: يُوقَدُ عليها إيقادًا بليغًا. النووي

(٤) معنى أقبل الفيء: ظهر إلى جهة المشرق. والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل، فيقع على قبل الزوال وبعده. النووي

(٥) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: الخياشيم: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل: غير ذلك. النووي

(٦) أي: تثبت هذا القول على رسول الله ﷺ؟ هل ينال كل هذا الأجر على أمر يسير كالوضوء، وتغفر له جميع ذنوبه، ويرجع كيوم ولدته أمه؟

وَقَالَ: مَعْنَاهُ غِضَابٌ ذَوُو غَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرِي؛ إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ غَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ. قَوْلُهُ ﷺ: «**بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» أَيْ: نَاحِيَتَيْ رَأْسِهِ، وَالْمُرَادُ: التَّمْثِيلُ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وَقَوْلُهُ: «**يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ**» مَعْنَاهُ يُحْضِرُ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «**إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَاهُ**» هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: سَقَطَتْ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «**جَرَتْ**» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْخَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُهُ: «**فَيَسْتَنْثِرُ**» أَيْ: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَذًى. وَالنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأَنْفِ.

٤٣٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا**[1] **وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلاَكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ[2]

قَالَ اللهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ[3]: ﴿**وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ۞ فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا**﴾ [غافر: ٤٤- ٤٥].

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عز وجل: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**[4]

---

(١) بفتح الفاء والراء، والفارط: الذي يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما من أمور الاستقاء. أي: أنه المهيئ لمصالحها في عقباها من مزيد رحمته. «**سلفا**» قيل من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمنا للأجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه. النهاية

(٢) أي: ما جاء فيه من الكتاب والسنة.

(٣) هو مؤمن آل فرعون، الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ**﴾ نصح قومه، وذكرهم، وخوفهم من عذاب الله، فلما لم يستجيبوا له قال لهم: ﴿**فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ**﴾ أي: ستذكرون نصيحتي إذا نزل بكم العذاب، وأسلم أمري إلى الله، وأتوكل عليه، فوقاه الله شرهم.

(٤) قال القرطبي في المفهم: معنى «**ظن عبدي بي**» ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده، وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِّلَ إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور «**فليظن بي عبدي ما شاء**» قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة. فتح الباري

وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي- وَاللهِ للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ[1] بِالْفَلاَةِ- وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ «حَيْثُ» بِالثَّاءِ وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

٤٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لاَيَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عز وجل[2] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي[3] يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ولا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً[4] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَقِيلَ: هُوَ السَّحَابُ. وَ«قُرَابُ الأَرْضِ»: بِضَمِّ الْقَافِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) أي: دابته الضائعة التي عليها طعامه وشرابه. «الفلاة»: الأرض لاماء فيها.

(٢) قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة؛ ومما يروى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي … جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي، فلما قرنته … بعفوك ربي كان عفوك أعظما

(٣) أي: والحال أني لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنبا كبيرا أو كثيرا. قال الطيبي: في قوله: ولا أبالي. معنى: لا يسأل عما يفعل. تحفة الأحوذي

(٤) أي: ما دمت تائبا عنها مستغفرا منها مستقبلا إياها. وعبر به للمشاكلة وإلا فمغفرته أبلغ وأوسع من ذلك فهو بيان لكثرة مغفرته لئلا ييأس المذنبون عنها لكثرة الخطايا ولا يجوز الاغترار بهذا وإكثار المعاصي لأن لله عقوبة شديدة. فيض القدير.

٥٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءَ[1] وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ[2] عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ[3] إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ[4] إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأعراف: ١٦٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣-١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ[5] ۞ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ[6] ۞ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۞ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ[7]﴾[القارعة: ٦-٩]. وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ[8] وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: يخلص ويحسن الظن بالله.

(٢) أي: متعاونة.

(٣) عقوبته أو استدراجه. هذه استعارة لاستدراج العبد، وأخذه من حيث لا يشعر كما قال ﷻ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.

(٤) أي: لا يقنط من رحمته وعفوه إلا الكافر.

(٥) أي: رجحت مقادير حسناته.

(٦) أي: مرضية.

(٧) الهاوية من أسماء النار، سماها أمًّا؛ لأنه يأوي إليها كما يأوي إلى أمه.

(٨) أي: من المؤمنين فضلا عن الكافرين، ولا يبعد أن يكون «أحد» على إطلاقه من إفادة العموم، إذ تصور ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته. وفيه بيان كثرة عقوبته؛ لئلا يغتر مؤمن بطاعته، أو اعتمادا على رحمته، فيقع في الأمن، ﴿فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾. مرقاة

٤٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ - أَو الرِّجَالُ[(١)] - عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[(٢)]: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي[(٣)] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ[(٤)] وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٤٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[(٥)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ[(٦)] تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا[(٧)]﴾[الإسراء: ١٠٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ﴾[النجم: ٥٩-٦٠].

٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ[(٨)] وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ

---

(١) وجه ذكر الرجال: أن النساء لا يحملنها، لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن والقيام بالحقوق ونصرة الملهوف وإعانة الضعيف، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام، عذرهن الله بضعفهن.

(٢) أي: قولا حقيقيا.

(٣) أي: لثواب العمل الذي عملته، فالقبر إما روضة، وإما جحيم.

(٤) إن قيل: ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث؛ لأنه إنما استثنى الإنسان فقط. قيل: هذا مما لفظه العموم، والمراد به الخصوص، وإنما معناه: يسمعها كل شيء مميز، وهم الملائكة والجن، وإنما يتكلم روح الجنازة؛ لأن الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها، إلا أن يرده الله فيها، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملائكة والجن، والله أعلم، وقد بين ﷺ المعنى الذى من أجله منع الإنسان أن يسمعها. وهو أنه لو سمعه لصعق. شرح ابن بطال

(٥) قال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك لموافقة الهوى وفعل المعصية. فتح الباري

(٦) الخشية: الخوف المقرون بإجلال، وذلك للعلماء بالله، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية.

(٧) أي: لما أثر فيهم من مواعظ القرآن حال كونهم باكين من خشية الله تعالى، وذكر الذقن؛ لأنه أول ما يلقى الأرض من وجه الساجد.

(٨) أي: يشهد عليها بعملها، وهو نبيها.

شَهِيدًا[(١)]﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ[(٢)]» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ[(٥)].

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ[(٦)]، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ[(٧)]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[(٨)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٥٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ

---

(١) أي: الأشخاص المعينين من الكفرة.

(٢) أي: يكفيك هذا.

(٣) أي: تسيل دموعهما. اهـ. وقال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء. انتهى. والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. فتح الباري

(٤) هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الأنف.

(٥) انظر شرحه في الحديث رقم: (٤٠١).

(٦) أي: لا يدخلها من بكى من خشية الله فإن الغالبَ من الخشيةِ امتثالُ الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع، هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. مرقاة

(٧) فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والآخرة نقيضان. مرقاة

(٨) أي: من خشية الله تعالى. وتقدم شرحه في الحديث (رقم: ٣٧٦).

كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ(١) مِنَ الْبُكَاءِ(٢). حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «**الشَّمَائِلِ**» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَبَكَى أُبَيٌّ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

٤٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: «**انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ** ﷺ، **نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لاَ أَبْكِي أَنِّي لاَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؟ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ(٤).

٤٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**(٥)». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ(٦)

---

(١) أي: يسمع لصدره صوت البكاء، كصوت القدر حين يغلي ويفور لكمال خشيته وخوفه ﷺ من ربه. والمرجل: القدر إذا غلا، والأزيز: الصوت.

(٢) وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال لله سبحانه، واستدل على جواز البكاء في الصلاة لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾. عون المعبود

(٣) قال القرطبي: تعجب أُبيّ من ذلك؛ لأن تسمية الله له، ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى إما فرحًا، وإما خشوعًا. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أُبيّ ليتعلم أُبيّ منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سُنة، وللتنبيه على فضيلة أُبيّ بن كعب، وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد: أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئا بذلك العرض. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها. فتح الباري

(٤) انظر شرحه في الحديث (رقم: ٣٦٠).

(٥) فيه: أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم. النووي

(٦) أي: رقيق القلب كثير البكاء. وفي هذا الحديث: إشارة إلى أفضلية أبي بكر في الخلافة، حيث أمر الرسول ﷺ أن يكون أبوبكر الإمام لهم في الصلاة، ولهذا لما اختلف الصحابة فيمن يكون خليفة بعد رسول الله ﷺ، قال النبهاء منهم: «**رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟**».

إذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٥٤ - وَعَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي [١] فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ[٢] إنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا[٣].

ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلاَنَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى[٥]، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى[٦]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٤٥٦ - حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ[٧].

---

(١) إنما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. حاشية البخاري

(٢) هو كساء أسود مربع تلبسه الأعراب.

(٣) أي: عجل لنا جزاء أعمالنا الصالحة في الدنيا، فلا نقدم على جزاء مدخر.

(٤) خوفا من أن يكون صفر اليدين في الآخرة. وفيه: أن العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها، ويبكي خوفًا من تأخر لحاقه بالأخيار. وفيه: أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله عنده، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها. عمدة القارئ

(٥) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد.

(٦) كتشقق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، واغبرار قدمه في الحج.

(٧) انظر الحديث (رقم: ١٥٧).

٥٥- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ[(١)] فِي الدُّنْيَا وَالْحَثِّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا[(٢)] وَازَّيَّنَتْ[(٣)] وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ[(٤)] عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا[(٥)] لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا[(٦)] كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ[(٧)] كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[يونس: ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ[(٨)] فَأَصْبَحَ هَشِيمًا[(٩)] تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ[(١٠)] وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ۞ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ[(١١)] الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا[(١٢)]﴾[الكهف: ٤٥-٤٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ[(١٣)] وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ[(١٤)] بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ[(١٥)] نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ

---

(١) قال السيد الشريف في «**التعريفات**»: الزهد في اللغة: ترك الميل إلى الشيء. وفي الاصطلاح: هو بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة. وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك.

(٢) أي: نضارتها وبهجتها بألوان النبات. وقال الجوهري: الزخرف الذهب ثم يشبه به كل مموه مزوّر.

(٣) أي: تزينت بأصناف النبات وأشكالها وألوانها المختلفة كعروس أخذت من ألوان الثياب والزينة فتزينت بها. البيضاوي

(٤) أي: متمكنون كل التمكن من تسخيرها.

(٥) أي: قضاؤنا أو عذابنا. الجلالين

(٦) كالنبات المحصود بالمناجل.

(٧) أي: كأن لم تكن قبل ذلك نباتًا على ظهرها. وهكذا مثل الدنيا تملأ الأعين برونقها وتسبي الأنظار ببهجتها ثم يزول هذا الرونق ويذهب ذلك الجمال.

(٨) أي: تكاثف بسبب نزول الماء.

(٩) يابسا متفتتًا.

(١٠) أي: تفرقه في الهواء.

(١١) أي: يتزين بها الإنسان في الدنيا، وتفنى عنه عما قريب.

(١٢) أي: ما يأمله الإنسان ويرجوه عند الله. الجلالين

(١٣) لذائذ متصرمة وعبث باطل.

(١٤) مباهاة وتطاول بالعدد.

(١٥) الزراع.

مُصْفَرًّا[١] ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا[٢] وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ[٣] مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ[٤] مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ[٥] وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[٦] وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ[٧]﴾[آل عمران: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ[٨] بِاللهِ الْغَرُورُ﴾[فاطر: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْهَاكُمُ[٩] التَّكَاثُرُ ۞ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۞ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۞ ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۞ كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ[١٠]﴾[التكاثر: ١-٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ[١١] لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَنُنَبِّهُ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهُ.

٤٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا[١٢] فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[١٣] فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ؛

---

(١) يمضي إلى أقصى غايته وييبس.

(٢) فتاتا هشيما منكسرا.

(٣) المشتهيات بالطبع.

(٤) المضاعفة أو المحكمة المحصَّنة.

(٥) المسومة: المعلَّمة.

(٦) هو ما يتمتع به فيها وهو فانٍ زائل.

(٧) أي: المرجع الحسن.

(٨) فلا تخدعنكم. «**الغرور**»: ما يغر ويخدع من شيطان وغيره.

(٩) شغلكم عن طاعة ربكم. «**التكاثر**»: التباهي بكثرة متاع الدنيا.

(١٠) لو تعلمون ما لكم علما يقينا، ما ألهاكم عن ذلك، أو لتزودتم للآخرة.

(١١) لهي دار الحياة الدائمة الخالدة. والحيوان مصدر بمعنى الحياة، أي: الحياة الكريمة الهنيئة، والغرض من الآيات: بيان حقارة الدنيا وفنائها وزوالها حتى لايغتر الإنسان، وما أبدع قول الشاعر:

لا تركننّ إلى القصور الفاخره ... وانظر عظامك حين تصبح ناخره

وإذا ذكرت زخارف الدنيا ... فقل لبيك إن العيش عيش الآخره

(١٢) أي: جزية أهلها، وكان غالب أهلها مجوسا في ذلك الزمن.

(١٣) كان قدر المال مائة ألف درهم، وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

فَوَافَوْا[١] صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟**» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ**[٢] **فَوَالله مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا**[٣] **كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**[٤] **وَزِينَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٥٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ**[٥] **وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا**[٦] **فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**[٧] ، **فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**[٨] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ**[٩] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٦١ - وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ،**

---

(١) أي: التقوا برسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

(٢) أي: أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة فسرهم بأكثر مما يظنون.

(٣) التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه وكراهية أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وفيه: أن المنافسة في الاستكثار من المال من سبل الهلاك في الدنيا. ابن بطال

(٤) هي متاعها وبهجتها، وما يكون فيها من فتنة وإغراء، وإنما خشي النبي ﷺ على أمته من زهرة الدنيا؛ لأنها تشغلهم عن الواجب الأساسي، وهو الجهاد في سبيل الله والخروج لنشر الإسلام، فقد كان أصحاب النبي ﷺ فقراء، ولكن خرجوا لنشر دين الله فأتتهم الدنيا وهي راغمة، والمسلمون اليوم أغنياء، ولكنهم تركوا الدعوة إلى الله تعالى والخروج في سبيله فأضاعوا ما كان عندهم، وما تركت أمة الدعوة إلى الله إلا ذلت، وسلط عليهم الأعداء. اهـ. وفي رواية: قالوا: وما زهرة الدنيا يارسول الله؟ قال: «**بركات الأرض**». ابن بطال

(٥) يحتمل أن المراد به شيئان: أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة؛ فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا، فكذا الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين. النووي

(٦) أي: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم. النووي

(٧) أي: فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم. النووي

(٨) معناه: تجنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن. النووي

(٩) قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة ﷺ: يعني تمثل به النبي ﷺ ، ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعرا. قال: وإنما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك. فتح الباري

وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ[(٢)] فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا بْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ[(٣)]؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا[(٤)] فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَاللهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ[(٥)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٦٣- وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلَ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ[(٦)] فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ[(٧)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا؛ إِنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ[(٨)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ:

---

(١) أي: لا يبقى مع الإنسان في القبر إلا عمله، أما الأهل والأولاد؛ فإنهم يرجعون بعد دفنه، والمال كذلك، والذي يؤنس الإنسان، ويكون رفيقًا له هو عمله. كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

(٢) أي: يغمس غمسة. النووي

(٣) أي: يقال للكافر على سبيل الإهانة والإذلال: هل رأيت شيئا من الخير؟ وهل مر بك شيء من النعيم؟ فيقول: لا والله يارب!! ينسى بهذه الغمسة القصيرة كل نعيم عاشه في الدنيا، مع أنه كان في الدنيا أنعم البشر.

(٤) البؤس بالهمز: هو الشدة. النووي

(٥) وكأنه أطنب في الجواب تلذذًا بالخطاب. مرقاة

(٦) هو البحر.

(٧) وجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له، ولا خطر، وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والحاصل: أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الإصبع من البحر، والآخرة كسائر البحر.

(٨) المعنى أن الدنيا عند الله أذل وأحقر من هذا عندكم، فـ«على» بمعنى «عند». كما في المصباح، هذا مثل آخر يضربه الرسول ﷺ لحقارة الدنيا، حتى لا يفتن بزينتها الناس، عرض ﷺ على أصحابه جديا ميتا صغير الأذن، والميتة لا يؤكل لحمها، بل تلقى في المزابل والنفايات، فقال لأصحابه: «من يشتري هذا الجدي الميت بدرهم؟». فقالوا: لوكان حيا لما قبلناه بدرهم، فكيف وهو ميت؟ فقال ﷺ: «الدنيا أحقر عند الله من هذا عليكم! ». وإنه لدرس تربوي واقعي بديع. وفيه: جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري، وهذا مجمع عليه.

«**كَنَفَتَيْهِ**» أي: عَنْ جَانِبَيْهِ. وَ«**الأَسَكُّ**»: الصَّغِيرُ الأُذُنِ.

٤٦٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ[1] بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**[2] » قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ**[3] **لِدَيْنٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ**»، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: «**إنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ**[4] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا** [5] **عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**مَكَانَكَ**[6] **لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [7] فَأَرَدْتُّ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَلاَّ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٦٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ**[8] **أَلاَّ تَزْدَرُوا**[9] **نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) حرة المدينة: هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. المعالم الأثيرة

(٢) هذه كنيته، واسمه «**جندب بن جنادة**»، وقد ناداه الرسول ﷺ بكنيته تأنيسا وتكريما، وهذا من كمال فضله، وحسن خلقه ﷺ.

(٣) أي: أُعِدُّه.

(٤) وفي بعضها: «**هم المقلون**». معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب. حاشية البخاري

(٥) المراد: استثناء من أعطى كثيرا بلا تكلف في جميع الجهات.

(٦) أي: الزم مكانك.

(٧) أي: تعرض له بسوء.

(٨) أي: أحق.

(٩) أي: لاتحتقروا.

الْبُخَارِيِّ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ**[١] **فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ**[٢]».

٤٦٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ**[٣] **عَبْدُ الدِّينَارِ**[٤] **وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ**[٥] **وَالْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٤٦٩- وَعَنْهُ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ**[٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٤٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: الصورة أو الجمال.

(٢) في هذا الحديث: دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدًا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيًا إلى الشكر. وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «**خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به. وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكرًا ولا صابرًا**». فتح الباري

(٣) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح، أي: سقط، والمراد هنا: هلك، وقال ابن الأنباري: التعس: الشر، قال تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ أراد ألزمهم الشر.

(٤) أي: طالبه، الحريص على جمعه، القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قال الطيبي: قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل مالك الدينار، ولا جامع الدينار؛ لأن المذموم من الملك والجمع: الزيادة على قدر الحاجة. فتح الباري. وقد ذم النبي ﷺ عبد الدرهم والدينار؛ لأن حب المال قد أعمى قلبه، فهو يسعى لجمعه من حلال وحرام، ولهذا أصبح أسيرًا له بمنزلة العبد، وقال الشاعر:

أنت عبد المال إن جمعته ... فإذا أنفقته فالمال لك

(٥) هو الثوب الذي له خمل. «**الْخَمِيصَةِ**»: الكساء المربع.

(٦) فيه: دليل على أن إعراء المنكبين في الصلاة للضرورة جائز، إذا لم يجد ما يسترهما، وأن الصلاة تصح حينئذٍ.

(٧) قال النووي: معناه: أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. انتهى. وقيل: كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم. تحفة الأحوذي

لطيفة: حكى القرطبي عن أبي سهل الخراساني – وكان قد جمع رياسة الدين والدنيا – أنه كان في بعض مواكبه ذات يوم، إذ خرج عليه يهودي يعمل بتطهير وتنظيف الحمامات – المراحيض – بثياب دنسة، وصفة نجسة، فأوقف الشيخ، وقال له: تزعمون أن نبيكم قال: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**» ففي أي=

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ[١] فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ[٢] وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قَالُوا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ لاَ تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلاَ تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلاَ بِالإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلاَ تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلاَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلاَ تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لاَ يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٤]

٤٧٢- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ[٥] فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ**

= سجن أنت؟ وفي أي جنة أنا؟ فقال له الشيخ: إذا صرت أنا إلى النعيم ورضوان الله فهذه الدنيا سجني، وإذا صرت أنت غدا إلى الجحيم وعذاب الله، فهذه الدنيا جنتك!! فعجب الناس من ذكائه وسرعة جوابه.

(١) المنكب: العظم الذي عند الكتف، وأخذه ﷺ بمنكبي ابن عمر، ليقبل بقلبه على وصية الرسول ﷺ، مع ما في هذا العمل من الملاطفة والمؤانسة.

(٢) وما أجمل قول القائل:

تورع من الدنيا فإنك لا تدري ... إذا جَنَّ ليل هل تبيتُ إلى الفجر

فكم من فتى أمسى وأصبح لاهيا ... وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري

(٣) وما أحسن ماقاله الشاعر:

أيها السالك المريد تنبه ... من منامك وغفلة قبل فوتك

خذ لسقم من الشباب وبادر ... ومن الوقت قبل فوت لموتك

(٤) قال ابن بطال: في الحديث: إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا، والزهد فيها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة. وفي الحديث: مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم، والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه، ولا يفعل ذلك غالبا إلا بمن يميل إليه، وفيه: مخاطبة الواحد وإرادة الجمع، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا، والاقتصار على ما لا بد منه. فتح الباري

(٥) الزهد: هو البعد عن شهوات الدنيا، وحطامها الزائل، بحيث لا يتكالب على جمعها، والمؤمن يجعل همه الآخرة، وتكون الدنيا وسيلة له لاغاية، كما قال سبحانه: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَآ آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾.

اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ[١]».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

٤٧٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا أَصَابَ النَّاسُ[٢] مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي[٣] مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«الدَّقَلُ» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ: رَدِيءُ التَّمْرِ.

٤٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ[٤] إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ[٥] لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «شَطْرُ شَعِيرٍ»، أي: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) فإن الدنيا محبوبة عندهم، فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضًا عندهم بقدر ذلك، ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبًا في قلوبهم بقدر ذلك؛ لأن الناس يتهافتون على الدنيا تهافت الذباب على النتن والكلاب على الجيف، ومن هنا شبَّه الشافعي - رحمه الله - الدنيا بهذا التشبيه البديع حين قال:

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنتَ سِلْمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

(٢) أي: حازوه وحصلوه.

(٣) الالتواء: التلوي: الاضطراب عند الجوع والضرر، أي: يبقى معظم الوقت يتقلب من الجوع، ما يجد من رديء التمر ما يملأ به بطنه ﷺ.

(٤) أي: حيوان، هذا نص صريح واضح أن الرسول ﷺ عاش حياته فقيرا، وفارق الدنيا وهو فقير، حتى لم يوجد في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها شيء من الطعام يأكله إنسان، إلا شيء قليل من الشعير، هكذا كانت معيشة أفضل خلق الله، لم يعش حياة الملوك المترفين، ولله در القائل:

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن ... إذا لم يكن فيها معاش لظالم

لقد جاع فيها الأنبياء كرامة ... وقد شبعت فيها بطون البهائم

(٥) هو خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، ويوضع شيء عليها، وهو شبه الطاق. مجمع البحار

(٦) قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل - والله أعلم -: الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله تعالى، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة. ويستفاد منه: أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة، أو لطف به في أمر ما، فالمتعين عليه موالاة الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييرًا. والله أعلم. فتح الباري

٤٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵄ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً[١] وَلاَ شَيْئًا إلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا[٢] لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٤٧٦- وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﵁ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله تَعَالَى[٣] فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله[٤] فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[٥] - مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﵁ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ[٦] - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**النَّمِرَةُ**»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «**أَيْنَعَتْ**» أي: نَضِجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وَقَوْلُهُ: «**يَهْدِبُهَا**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ؛ أي: يَقْطِفُهَا، وَيَجْتَنِيهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

٤٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**[٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) أي: في الرق، وفيه: دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات، وإما أعتقه. فتح الباري

(٢) الضمير إلى الثلاث المذكورة في الحديث.

(٣) أي: نطلب بهجرتنا مرضاة الله، وليس لنا غرض دنيوي سوى الأجر من الله.

(٤) أي: ثبت لنا الأجر والثواب على هذه الهجرة.

(٥) أي: من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح. حاشية البخاري

(٦) هو حشيش معروف طيب الرائحة. النووي

(٧) هذه استعارة تمثيلية، شبه حال المسلمين بعد تمكنهم من الدنيا، وحصولهم على الغنائم الوفيرة، بقوم رأوا شجرة كبيرة مثمرة، أخذوا يقطفون ثمارها. وقال ابن بطال: في الحديث: ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم. وفيه: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار. وفيه: أن الكفن يكون ساترًا لجميع البدن، وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال. فتح الباري

(٨) أي: لا يمتع الكافر منها أدنى تمتع، فإن الكافر عدو الله، والعدو لا يعطى شيئا مما له قدر عند المعطي، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث: «**إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء**». تحفة الأحوذي

٤٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ**(١) **مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ الله تَعَالَى، وَمَا وَالاَهُ**(٢) **وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا**(٣) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٤٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ**(٤) **فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**(٥) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٤٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ(٦) خُصًّا لَنَا فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى(٧) فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**(٨) »! رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٨١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً**(٩)

---

(١) لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها، وأمالتها عن العبودية إلى الهوى.

(٢) أي: أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله، وما أحبه الله، وما سواه ملعون. وقال الأشرف: هو من الموالاة، وهي المتابعة. ويجوز أن يراد بها يوالي ذكر الله تعالى: طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه. تحفة الأحوذي

(٣) أي: هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله، فهو المقصود منها، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لا على نعيمها ولذتها، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء. انتهى. تحفة الأحوذي

(٤) هي البستان والقرية والمزرعة.

(٥) أي: فتميلوا إليها عن الأخرى، والمراد: النهي عن الاشتغال بها، وبأمثالها مما يكون مانعا عن أعمال الآخرة. وقال الطيبي: المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله**﴾. تحفة الأحوذي

(٦) أي: نصلح خُصًّا، وهو بيت يعمل من الخشب أو القصب.

(٧) أي: ضعف.

(٨) قيل: الأجل أقرب من خراب هذا البيت، أي: تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. فقد اتخذ نوح بيتًا من قصب فقيل له: لو بنيت. فقال: هذا كثير لمن يموت. وقيل لسليمان: ما لك لا تبني؟ قال: ما للعبد وللبناء! فإذا أعتق فله والله قصور لا تبلى أبدا. ولله در القائل:

الموت يأتي بغتة **والقبر صندوق العمل**

(٩) أي: امتحانًا واختبارًا، وقال القاضي: أراد بالفتنة الضلال والمعصية.

وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ[١]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٨٢- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الله - وَيُقَالُ أَبُو لَيْلَى - عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ**[٢] **فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ**[٣] **وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا داود سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وِعَاءُ الْخُبْزِ؛ كَالْجُوَالِقِ وَالْخُرْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ - بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾[٤] قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي**[٥]**! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**[٦]**؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ الله، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «**انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟**» قَالَ: وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ**[٧] **لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ**[٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أي: الالتهاء به؛ لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة؛ قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾. فيض القدير.

(٢) قال العاقولي: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لاحتياجه إليه في كِنّه من الحر والبرد وستر بدنه وسد جوعته. هذا هو المراد الحقيقي من المال.

(٣) أي: يسترها، والمراد من العورة: ما يجب ستره في الصلاة.

(٤) أي: شغلكم كثرة المال والأولاد، والتفاخر بها، عن طاعة الله حتى مُتّم وصرتم من أهل القبور.

(٥) أي: يغتر بنسبة المال إلى نفسه تارة، ويفتخر به أخرى.

(٦) أي: فأمضيته، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء.

(٧) أي: هيئ.

(٨) معنى الحديث: إن كنت صادقًا في الدعوى، ومحقًّا في المعنى فهيئ آلة تنفعك حال البلوى، فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلوة وبين الملأ. والمحب ينبغي أن يكون متصفا بصفات المحبوب، فإذا كان النبي ﷺ أزهد الناس في الدنيا، فمن يحبه يجب أن يكون مثله، فإن المحب لمن يحب مطيع.

«**التِّجْفَافُ**» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالْفَاءِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ.

٤٨٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**[١]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٨٦- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً[٢]. فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**[٣]**، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**[٤]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ**[٥]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اطَّلَعْتُ**[٦] **فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) معنى الحديث: أن حرص المرء عليهما أكثر فسادًا لدينه من إفساد الذئب للغنم. تحفة الأحوذي

(٢) أي: فراشًا وثيرًا تنام عليه.

(٣) قال القارئ: ما نافية، أي: ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا، ولا للدنيا ألفة ومحبة معي، حتى أرغب إليها، وأنبسط عليها، وأجمع ما فيها. أو استفهامية، أي: أيُّ ألفة ومحبة لي مع الدنيا؟ أو أيُّ شيء لي مع الميل إلى الدنيا، أو ميلها إليَّ، فإني طالب الآخرة، وهي ضرتها المضادة لها. تحفة الأحوذي

(٤) وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث، شبه الرسول ﷺ المؤمن في الدنيا بمسافر نزل تحت شجرة يستظل بها من حر الشمس، ثم غادرها بعد فترة الاستراحة؛ ذلك لأن الدنيا ليست دار قرار، ولا منزل استقرار، إنما هي دار عبور، يقطعها المسافر إلى دار الآخرة، فلذلك لم يرغب الرسول ﷺ أن يتخذوا له الفراش الوطيء الممهد، وهو الذي عرضت عليه أن تكون له جبال مكة ذهبا فمنعها.

(٥) أي: يسبقهم الفقراء بخمس مائة عام، فإن حسابهم يسير بخلاف الأغنياء. وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى. وفيه: فضيلة الفقراء والضعفاء. النووي

(٦) أي: أشرفت.

(٧) قال الحافظ: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين، لئلا يدخلن النار، كما جاء تقرير ذلك في حديث آخر: «**تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». قيل: بم؟ قال: «**بكفركن**». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن بالإحسان**». تحفة الأحوذي

مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

٤٨٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ! وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ**(١) **غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الْجَدُّ**»: الْحَظُّ وَالْغِنَى. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ الضَّعَفَةِ.

٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ**(٢) **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ**(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ وَالاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**(٤) **أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**(٥) ۞ **إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا**(٦)﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ**(٧) **قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۞ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ**(٨) **ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ**

---

(١) أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط.

(٢) هو ابن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة، ومات بها سنة إحدى وأربعين، وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة. ذكره صاحب المشكاة. ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعرا، وقال: يكفيني القرآن.

(٣) أي: فانٍ مضمحل. وفي تحفة الأحوذي: قال الطيبي: إنما كان أصدق؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾ وتمام كلام لبيد:

وكل نعيم لا محالة زائل

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة ... وعيشك في الدنيا محال وباطل.

(٤) عقب سوء، معنى الآية الكريمة، أي: جاء من بعد هؤلاء الأقوام الصالحين الأتقياء قوم سفهاء أشقياء.

(٥) أي: جزاء الغي، أو واديًا في جهنم.

(٦) أي: ولا ينقصون شيئا من ثوابهم. الجلالين

(٧) أي: في مظاهر غناه وترفهه.

(٨) زجرًا لهم عن هذا التمني.

لِمَـنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾[القصص: ٧٩-٨٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ[١]﴾[التكاثر: ٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ[٢] عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا[٣] مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾[الإسراء: ١٨]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْـمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ![٤].

٤٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ: ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ[٥]، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ[٦]! قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْـمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ

---

(١) النعيم: كل ما يتلذذ به في الدنيا.

(٢) أي: الدنيا.

(٣) أي: يدخلها. «مدحورًا» مطرودًا مبعدًا من رحمة الله.

(٤) قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك، والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل. انتهى. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: **«من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك»**. وفي غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة: **«لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر»**. وفي حديث ابن عمر: **«لما فتحت خيبر شبعنا من التمر»**. والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة. وقريب من ذلك قوله ﷺ: **«لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال»** أخرجه الترمذي وصححه. نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: **«عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك»**. فتح الباري

(٥) لأن الهلال الثالث يطلع في اليوم الستين غالبًا.

(٦) ذكر النار كناية عن طبخ الطعام.

اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأنْصارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[١] وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «**مَصْلِيَّةٌ**» بِفَتْحِ الْمِيمِ، أي: مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[٣] حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا[٤] حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا[٥] بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٩٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ[٦] وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ!. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الدَّقَلُ**»: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

٤٩٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) هي جمع منيحة، أصلها عطية الناقة أو الشاة، سميت منيحة؛ لأن صاحبها يمنحها صديقًا يشرب لبنها ثم يردها إليه، ومرادها أنهم كانوا ينتفعون بحليب ما يُهدى إلى بيت النبوة.

(٢) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش، فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «**خرج ولم يشبع من خبز الشعير**». فتح الباري

(٣) هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين، لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء.

(٤) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. قال ابن بطال: تركه ﷺ الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا، اختيارًا لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه، ليستعان به على الآخرة، فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه. وحاصله أن الخبر يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر: «**لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته، وإن كان عند الله كريما**» أخرجه ابن أبي الدنيا، قال المنذري، وسنده جيد. والله أعلم.

(٥) السميط: هي الشاة التي أزيل عنها شعرها، وشويت بجلدها.

(٦) صدر الحديث محذوف وهو قوله: «**ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت نبيكم**» الحديث، أضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به ﷺ في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها، وفي التقليل لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها.

قَوْلُهُ «النَّقِيُّ»: هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ الْخُبْزُ الْحُوَّارَى: وَهُوَ الدَّرْمَكُ. قَوْلُهُ «ثَرَّيْنَاهُ»: هُوَ بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ ثُمَّ نُونٍ، أي: بَلَلْنَاهُ، وَعَجَنَّاهُ.

٤٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالاَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا[١] قُومَا». فَقَامَا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «أَيْنَ فُلاَنٌ[٢]؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي[٣] فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٤] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهَا: «يَسْتَعْذِبُ»، أي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ«الْعِذْقُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ: وَهِيَ الْغُصْنُ. وَ«الْمُدْيَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا: هِيَ السِّكِّينُ. وَ«الْحَلُوبُ»: ذَاتُ اللبَنِ. وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لاَ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَعْذِيبٍ.

---

(١) فيه: جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها، لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه لكن بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(٢) ولله در القائل:

تحلو مرارة عيش في رضاك ولا أطيق سخطًا على عيش من الرغَدِ

(٣) فيه: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه والثناء عليه إن لم يخف عليه فتنة.

(٤) قال النووي: العِذق هنا بكسر العين: هي الغصن من النخل، قال: وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغنامًا لكان مسرورًا بذلك مغبوطًا به. انتهى.

(٥) قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ ﷺ كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ.

٤٩٨- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ﷺ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ[1] فَيَهْوِي[2] فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا[3] وَاللهِ لَتُمْلأَنَّ! أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا[5] فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً[6] فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ[7] وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ «**آذَنَتْ**»: هُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، أَي: أَعْلَمَتْ. وَقَوْلُهُ: «**بِصُرْمٍ**» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَي: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «**وَوَلَّتْ حَذَّاءَ**» هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: سَرِيعَةً. وَ«**الصُّبَابَةُ**» بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ وَقَوْلُهُ: «**يَتَصَابُّهَا**» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَي: يَجْمَعُهَا. وَ«**الْكَظِيظُ**»: الْكَثِيرُ الْمُمْتَلِئُ. وَقَوْلُهُ: «**قَرِحَتْ**» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: صَارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

٤٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا،

---

(١) أي: حرفها.

(٢) أي: ينزل.

(٣) هو أسفل الشيء.

(٤) أي: واحدًا من سبعة.

(٥) أي: من خشونة الورق الذي نأكله.

(٦) أي: عثرت عليها بقصد وطلب، وهي شملة مخططة.

(٧) أي: على بلد من البلاد، وفيه: الإشارة إلى كثرة الفتوح على المسلمين، كما وعدهم بها سيد المرسلين.

قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي هذَيْنِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ[٢]، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ[٣] كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الْحُبْلَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ وَهِيَ وَالسَّمُرُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتًا»، أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

٥٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ[٥] كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي[٦] عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنِّي كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ[٧] وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي، وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: **«أَبَا هِرٍّ»**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«الْحَقْ»** وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: **«مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»** قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ - أَوْ فُلاَنَةُ - قَالَ: **«أَبَا هِرٍّ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ[٨] فَادْعُهُمْ لِي»** قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا

---

(١) أي: في هذين الثوبين. قال النووي: في أمثال هذا الحديث: بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا، وأن يقتفوا أثره في جميع سيره. تحفة الأحوذي

(٢) المراد به: ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا. فتح الباري

(٣) هي كناية عن الغائط؛ وفي بعض طرقه «يبعر».

(٤) أي: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه ويبسه.

(٥) هي مخففة «إني».

(٦) أي: ألصق بطني بالأرض.

(٧) هذا كعادة العرب، كانوا يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم، لئلا تسترخي أمعاؤهم، فتثقل عليهم الحركة.

(٨) عدي بكلمة «إلى» كأنه ضمنها معنى انطلق.

وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**»: حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا[1] قَالَ: «**فَأَرِنِي**[2]» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: لا أجد له مكانا يسلك فيه، وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، حيث ببركة دعائه كفى هذا القدح من الحليب أهل الصفة جميعا، فشربوا منه حتى ارتووا، كما حصل في غزوة الخندق، من إطعام الجيش من القدر الذي صنعه جابر للرسول ﷺ، وكان يكفي العشرة فكفى الجيش كله.

(٢) وفي رواية فقال: «**ناولني القدح**».

(٣) وفي الحديث فوائد: منها استحباب الشرب قاعدًا، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف. وفيه: معجزة عظيمة من الشراب ببركته ﷺ. وفيه: جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذًا من قول أبي هريرة «**لا أجد له مسلكا**» وتقرير النبي ﷺ على ذلك، خلافًا لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه، فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه. وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه: «**أكثرهم في الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة**» وقال: حسن. وفي الباب أيضًا حديث المقدام بن معديكرب رفعه: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه**» الحديث أخرجه الترمذي أيضًا وقال حسن صحيح. ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرًا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قريب. وفيه: أن كتمان الحاجة والتعريض بها أولى من إظهارها والتصريح بها. وفيه: كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه. وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفائه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة. وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان. وفيه: جلوس كل أحد في المكان اللائق به. وفيه: إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية. وفيه: ترخيم الاسم، والعمل بالفراسة، وجواب المنادي بلبيك، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل **منزله**، =

٥٠٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ[١] فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ[٢] وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إلاَّ الْجُوعُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلاَ أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «**الإِهَالَةُ**» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«**السَّنِخَةُ**»: بِالنُّونِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْمُتَغَيِّرَةُ.

٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ

= وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها، وإيثاره ببعضها الفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة، ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقي آخرًا، وشرب صاحب المنزل بعده، والحمد على النعم، والتسمية عند الشرب. فتح الباري

(١) أي: أسقط على الأرض مغمى عليَّ من شدة الجوع.

(٢) كانت تلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق، يعني يُظن أني مجنون، وليس سبب إغمائي إلا الجوع.

(٣) إنما أخذ الشعير طعامًا لأهله، لشدة حاجتهم إلى الطعام، ولم يكن من البر إنما كان من الشعير، وهذا دليل لشدة الفاقة، فلما توفي ﷺ افتكها أبو بكر ﷺ وأرضاه. قال الحافظ في الفتح: في الحديث: جواز معاملة الكفار فيما لم يُتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك للكافر ما لم يكن حربيا. وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير. قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه. حكاه ابن التين. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم. والله أعلم.

(٤) أي: ما أصبح ولا أمسى لأهل بيت النبوة، صاع بُر ولاصاع شعير يأكلونه، وهم تسعة بيوت، فما أحقر هذه الدنيا عند الله، حيث لم يخترها لسيد الخلق ﷺ .

إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ[١] مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٠٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟**» فَقَالَ: صَالِحٌ[٣] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلاَ خِفَافٌ، وَلاَ قَلاَنِسُ، وَلاَ قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ[٤] حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ[٥] مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**[٧] - **قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**[٨] **وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ**[٩] **وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ**

---

(١) حيث لم يقل قد ربطه في عنقه إشعارًا بأن حال جميعهم كان على هذا المنوال.

(٢) أي: كان فراشه ﷺ من جلد مدبوغ، محشو بالليف من شجر النخيل، وهذا من زهده ﷺ في الفراش الناعم.

(٣) هذا من باب التفاؤل، أي: سيصح إن شاء الله، وهو كناية عن المرض، فلذلك توجه ﷺ مع أصحابه لعيادته.

(٤) هي جمع سبخة، وهي الأرض التي يعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٥) أي: الأنصار إكرامًا للرسول ﷺ وأصحابه الوافدين معه، وهذا من أدبهم، وإنزالهم الناس منازلهم.

(٦) فيه: ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها، واطراح فضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه. وفيه: جواز المشي حافيا، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه. النووي

(٧) أي: خير الناس أصحابي الذين هم في زماني، ثم قرن التابعين، ثم قرن تبع التابعين، فهذه هي القرون الثلاثة المفضلة، والقرن: مائة سنة، ويراد به أهل العصر.

(٨) أي: والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة، ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «**خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب**» أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي. عون المعبود

(٩) قال النووي: معنى الجمع في قوله: «**يخونون ولا يؤتمنون**» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان شيئا حقيرًا مرة، فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمنا في بعض المواطن.

فِيهِمُ السِّمَنُ[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥١٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ[(٢)] خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ[(٣)] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[(٤)]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥١١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ[(٥)] لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا[(٦)]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «سِرْبِهِ»: بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمِهِ.

٥١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا[(٧)] وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ[(٨)]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: بالتوسع في المآكل والمشارب، قيل: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة ألاَّ يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همتهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب، لا ما هو خلقة. عون المعبود

(٢) أي: الزيادة على قدر الحاجة.

(٣) أي: لا تلام على إمساك الكفاف. والكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

(٤) أي: بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم، أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة. وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. فتح الباري

(٥) أي: ضمت وجمعت.

(٦) قال القارئ، أي: بتمامها؛ والحذافير: الجوانب، وقيل: الأعالي، واحدها حذفار، أو حذفور. والمعنى فكأنما أعطي الدنيا بأسرها. انتهى.

(٧) أي: على قدر الحاجة.

(٨) اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب، والسلامة من كل مخوف مرهوب. وذلك أن هذه الثلاث جمعت خير الدين والدنيا، فإن العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دين الله الذي لا يقبل دينا سواه، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي يكفيه ويكف وجهه عن سؤال الخلق، ثم تمم الله عليه النعمة، بأن قنعه بما آتاه، وحصل له الرضا بما أوتي من الرزق والكفاف، ولم تطمح نفسه لما وراء ذلك- =

٥١٣- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**طُوبَى[1] لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلاَمِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنِعَ**[2]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا[3] وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً[4] وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥١٥- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخِرُّ[5] رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلاَءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ الله تَعَالَى[6] لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**[7]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «**الْخَصَاصَةُ**»: الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

٥١٦- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا**

= فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة. فإن النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها إما ألاَّ يهدى للإسلام، فهذا مهما كانت حاله، فإن عاقبته الشقاوة الأبدية. وإما بأن يهدى للإسلام، ولكنه يبتلى، إما بفقر ينسي، أو غنى يطغي، وكلاهما ضرر ونقص كبير. وإما بأن يحصل له الرزق الكافي موسعا أو مقدرا، ولكنه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله، فهذا فقير القلب والنفس. بهجة قلوب الأبرار

(١) أي: العيش الطيب، وقيل: الحسن. وقيل: الخير.

(٢) أي: رضي بما قسمه الله له.

(٣) أي: جائعا.

(٤) هو الطعام الذي يؤكل عند العشاء.

(٥) أي: يسقط.

(٦) أي: منزلتكم الرفيعة عند الله. وهذا تصريح لهم بإيمانهم وصبرهم على الفقر والبأساء.

(٧) إنما قال لهم ذلك لما رأى خصاصتهم وفقرهم. قال بعض العارفين: ينبغي للعاقل أن يحمد الله على ما زوى عنه من الدنيا، كما يحمده على ما أعطاه، وأين يقع ما أعطاه والحساب يأتي عليه إلى ما عافاه، ولم يبتله به فيشغل قلبه، ويتعب جوارحه ويكثر همه! وفي الحديث: إشعار بأن إفشاء سر الربوبية قبيح إذ لو جاز إفشاء كل سر لذكَّرهم ما ادخر لهم، حتى يبكون، ولا يضحكون. وفيه: تفضيل الفقر على الغنى، قالوا: بشر الفقراء الصابرين بما لم يبشر به الأغنياء المؤمنين وكفى به فضلا. فيض القدير

مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ[١] يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ[٢] فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «أُكُلاَتٌ»، أي: لُقَمٌ.

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَتَسْمَعُونَ؟ أَلاَتَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ[٤]». يَعْنِي: التَّقَحُّلَ. رَوَاهُ أَبُو داود

«الْبَذَاذَةُ»: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ رَثَاثَةُ الْهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِرِ اللِّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ هُوَ الرَّجُلُ الْيَابِسُ الْجِلْدِ مِنْ خُشُونَةِ الْعَيْشِ وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

٥١٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ نَتَلَقَّى عِيرًا[٥] لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ[٦] لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا

---

(١) أي: يكفي الإنسان من الدنيا لقيمات يعيش عليهن.

(٢) أي: إن كان لابد له من التنعم بالمآكل وملء البطن.

(٣) أي: يبقي من ملئه قدر الثلث، ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة، وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع. ويحكى أن كسرى سأل طبيبًا: ما الداء الذي لا دواء له؟ فقال له: إدخال الطعام على الطعام، فذلك الذي أفنى البرية، وقتل سباع الأرض في البرية. فسأله عن الحمية فقال: الاقتصاد في المعيشة.

(٤) أي: من أخلاق أهل الإيمان إن قصد به تواضعًا وزهدًا وكفًّا للنفس عن الفخر والتكبر، لا إن قصد إظهار الفقر وصيانة المال، وإلا فليس من الإيمان من عرض النعمة للكفران، وأعرض عن شكر المنعم المنان، فالحسن والقبح في أشباه هذا بحسب قصد القائم بها: إنما الأعمال بالنيات.

تنبيه: قال بعض العارفين: عليك بالبذاذة فإنها من الإيمان، وورد: «**اخشوشنوا**» وهي من صفات الحاج وصفة أهل القيامة. فيض القدير. اهـ. وأكد ﷺ ذلك بتكرار اللفظ؛ ليتواضع العبد المؤمن، وليس معناه ترك الزينة، وإظهار رثاثة الهيئة، وإنما التحذير من الخيلاء، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾. كان الإمام الشاذلي يلبس أجمل الثياب، فأنكر عليه رجل يدعي الزهد، ويلبس رث الثياب، فقال له الشاذلي: ياهذا هيئتي هذه تقول: «**الحمد لله**» وهيئتك تقول: «**أعطوني من دنياكم**». فالمراد من الحديث إذًا: التواضع في اللباس، وترك التبجح به، وليس تحريم جميل الثياب.

(٥) هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره.

(٦) أي: كيسًا مملوءًا بالتمر من جلد. وفي رواية من هذا الحديث: ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا. وفي رواية: فني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة. وفي الموطأ: ففني زادهم وكان في مزودي تمر، وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة. وفي الرواية الأخرى لمسلم: كان يعطينا =

تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْـمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا[١] الْـخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْـمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا[٢]، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلالِ الدُّهْنَ وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَـحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْـجِرَابُ**»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْـجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «**نَمَصُّهَا**» بِفَتْحِ الْـمِيمِ. وَ«**الْـخَبَطُ**»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الإِبِلُ. وَ«**الْكَثِيبُ**»: التَّلُّ مِنَ

= قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة. قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات: أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائدًا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة. النووي.

(١) جمع عصا.

(٢) معنى الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولًا باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها. ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد، فكلوا، فأكلوا منه. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة، أكرمهم الله بها. وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه. وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ، كما يجوز بعده. النووي

تنبيه: هذا الحديث عجيب، فهؤلاء أصحاب رسول الله، خرجوا مجاهدين دعاة إلى الله تعالى، لم يجد لهم الرسول ﷺ مايزودهم به إلا كيسًا من تمر، لم يكن عنده غيره، فكان أميرهم أبو عبيدة يعطيهم كل يوم تمرة، يمصونها كما يمص الصبي ثدي أمه ويأكلون بدل الخبز ورق الشجر، وأتتهم الدنيا وهي راغمة!! ونحن اليوم شبعت بطوننا، وكثرت أموالنا ولكن أضعنا ماكان بأيدينا، لماذا؟ لأننا تركنا الجهاد في سبيل الله وقعدنا في بيوتنا، كما قال تعالى: ﴿**رَضُوا بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ**﴾ الآية، فكتب الله علينا الذل والهوان؛ **فلابد من العودة إلى سنام الإسلام، ألا وهو الدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الرسول ﷺ إلى عباده وهي وظيفة هذه الأمة المبعوثة!**

الرَّمْلِ. وَ«**الْوَقْبُ**» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«**الْقِلاَلُ**»: الْجِرَارُ. «**وَالْفِدَرُ**» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطَعُ. «**رَحَلَ الْبَعِيرَ**» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَي: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «**الْوَشَائِقُ**» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥١٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«**الرُّصْغُ**» بِالصَّادِ وَالرُّسْغُ بِالسِّينِ أَيْضًا: هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ[1].

٥٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «**أَنَا نَازِلٌ**» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ[2] وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ[3] فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ[4] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ[5] فَذَبَحْتُ[6] الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ[7] ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ[8] وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ قَالَ: «**كَمْ هُوَ؟**» فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «**كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لاَ تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ[9] وَلاَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ**». فَقَالَ:

---

(١) قال الجزري: فيه دليل على أن السُّنَّة ألاَّ يتجاوز كمُّ القميص الرسغ، وأما غير القميص فقالوا: السُّنَّة فيه ألاَّ يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. عون المعبود. وقال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وفي جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء. حاشية أبي داود

(٢) أي: مربوط بحجر قد وضعه على بطنه الشريف من شدة الجوع.

(٣) آلة من الحديد ينقر بها الصخر.

(٤) أي: أصبحت ترابًا ناعما. وكسره للصخرة التي عجز عنها الصحابة جميعهم كان معجزة له ﷺ ولم يكن بقوة مودعة فيه لغلبة الضعف عليه ﷺ في ذلك الحين.

(٥) هي الأنثى من أولاد المعز لم يتم لها سنة.

(٦) بسكون المهملة وضم التاء.

(٧) هي القدر من الحجارة.

(٨) أي: لان ورطب وتمكن منه الخبز.

(٩) أي: لا تأخذ اللحم منها.

«**قُومُوا**» فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا**». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ[١] إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ[٢] فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ مِنْهُ فَقَالَ: «**كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي[٣] وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا[٤] ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ[٥] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّهَلاً بِكُمْ**[٦]» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**». فَجِئْتُ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ عَجِينًا فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «**ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا**» وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ[٧].

قَوْلُهُ: «**عَرَضَتْ كُدْيَةٌ**» بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لاَ يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ. وَ«**الْكَثِيبُ**»: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ

---

(١) أي: يغطيها.

(٢) أي: يأخذ اللحم من البرمة.

(٣) أي: فرغت امرأتي من طحن الشعير مع فراغي من ذبح البهيمة.

(٤) أي: ألقيتها في برمتها.

(٥) أي: كلّمْتُهُ سرًا.

(٦) هي كلمة استدعاء، فيها حث، أي: هلموا مسرعين.

(٧) هذه القصة من معالم النبوة ومعجزات سيد المرسلين فقد أكل الجيش وشبع من هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس حتى كفى ألفا وزيادة ببركة دعائه ﷺ وبقي الطعام كما هو بل أزيد والعجين كذلك يخبز، كأنه لم ينقص منه شيء.

تُرَابًا نَاعِمًا وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلَ». وَ«الأَثَافِيُّ»: الأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ. وَ«تَضَاغَطُوا» تَزَاحَمُوا. وَ«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ. وَ«الْخَمَصُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: الْجُوعُ. وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«الْبُهَيْمَةُ»: بِضَمِّ الْبَاءِ تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ، وَهِيَ الْعَنَاقُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ. وَ«الدَّاجِنُ» هِيَ الَّتِي أَلِفَتِ الْبَيْتَ. وَ«السُّؤْرُ»: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَ«حَيَّهَلًا»، أي: تعالَوْا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ»، أي: خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لاَ يَكْفِيهِمْ فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللهُ ﷻ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ»، أي: بَصَقَ وَيُقَالُ أَيْضًا: بَزَقَ ثَلاثُ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، أي: قَصَدَ. وَ«اقْدَحِي» أي: اغْرِفِي، وَالْمِقْدَحَةُ: الْمِغْرَفَةُ. وَ«تَغِطُّ»، أي: لِغَلَيَانِهَا صَوْتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢١- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ ﵄: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ[(١)] فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ[(٢)] تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي[(٣)] بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ[(٤)] وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[(٥)] فَآدَمَتْهُ[(٦)] ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(١) هذا القول يقتضي أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام مواساة لأمتهم وليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما زوي عنهم من الدنيا، واستدلال أبي طلحة على ما بالنبي ﷺ من الجوع بضعف صوته يدل على صبره وأنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدًا. ما أحسن ما قال البوصيري رحمه الله:

وشد من سغب أحشاءه وطوى ... تحت الحجارة كشحا مترف الأدم

(٢) أي: أخفته.

(٣) أي: لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. وفي رواية: «لاثتني».

(٤) هي بصيغة المجهول من الفت وهو الدق والكسر بالأصابع أي: كسر الخبز.

(٥) هو وعاء صغير من جلد للسمن خاصة. النووي

(٦) أي: جعلت ما خرج من العكة وهو السمن إدامًا لذلك الفتيت. مرقاة

يَقُولَ[١] ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ[٢]» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشَرَةٌ وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا[٤] فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَقَدْ عَصَبَ[٥] بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ (بِنْتِ مِلْحَانَ) - فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

***

---

(١) أي: دعا على الطعام ما دعا ليبارك الله فيه.

(٢) وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم، لبعدها عنهم. والله أعلم. النووي

(٣) في هذا الحديث: استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة. وفيه: جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المسجد. وفيه: انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم. وفيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان. وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك. وفيه: استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم. النووي

(٤) أي: جمعها بعد تمامهم أجمعين.

(٥) أي: ربط.

٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالإِنْفَاقِ وَذَمِّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا[١]﴾[هود: ٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا[٢] فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ[٣] تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ[٤] لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا[٥]﴾[البقرة: ٢٧٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا[٦]﴾[الفرقان: ٦٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۞ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْعَرَضُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: هُوَ الْمَالُ.

٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ

---

(١) أي: ليس شيء يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان إلا تكفل الله برزقه تفضلًا منه وكرما.

(٢) أي: ذهابًا وسيرًا للتكسب.

(٣) أي: التنزه عن السؤال.

(٤) أي: بهيئتهم الدالة على الفاقة والحاجة.

(٥) أي: إلحاحًا في السؤال.

(٦) أي: كان إنفاقهم وسطًا لا يبذرون المال ولا يقصرون في الإنفاق ولايفرطون في الشح.

(٧) يعني الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. النووي. قال الشافعي رحمه الله:

إذا ما كنت ذا قلب قنوع ... فأنت ومالكُ الدنيا سواء

(٨) الفلاح: اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب، وسلامة من كل مخوف مرهوب. وذلك أن هذه الثلاثة جمعت خير الدين والدنيا، فإن العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دين الله، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي يكفيه، تعفف عن سؤال الخلق، ثم تمم الله عليه النعمة، بأن قنعه بما آتاه، وحصل له الرضا بما أوتي من الرزق والكفاف، فقد حصل له خير الدنيا والآخرة. بهجة قلوب الأبرار

سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ**[١] **فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**[٢] **وَالْيَدُ الْعُلْيَا**[٣] **خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**يَرْزَأُ**» بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ أي: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ، أي: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالأَخْذِ مِنْهُ. وَ«**إِشْرَافُ النَّفْسِ**»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«**سَخَاوَةُ النَّفْسِ**»: هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ وَالطَّمَعِ فِيهِ وَالْمُبَالاَةِ بِهِ وَالشَّرَهِ.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[٥] فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا[٦] وَنَقِبَتْ قَدَمِي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ - بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ

---

(١) شبه الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفس عليه بالفاكهة الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد. وفيه: إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضراوات - الفاكهة الرطبة والبقول - لا تبقى. النووي

(٢) هذا من أبدع التشبيه، أي: كان مثل المريض السقيم كلما أكل ازداد سقما ومرضا ولم يشبع.

(٣) هي المعطية المنفقة. «**اليد السفلى**» هي الآخذة السائلة.

(٤) فيه: الترغيب في البذل والعطاء، والترهيب من سؤال الناس والحث على الزهد.

(٥) أي: نركبه عقبة عقبة، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم. الفتح

(٦) أي: قرحت من الحفاء. النووي

(٧) فيه: استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئًا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك. النووي

اللاَّمِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[١] فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ[٢] وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ[٣] مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**». قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[٤]! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

«**الْهَلَعُ**»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجَرُ.

٥٢٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[٥] وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ[٦] وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ[٧]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْصَرُ.

٥٢٨- وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا[٨] فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ

---

(١) أي: وجدوا في أنفسهم شيئًا من العتب، فقالوا: لماذا لم يعطنا؟ ولا يراد هنا السخط من فعل النبي ﷺ؛ لأن ذلك ينافي الإيمان المشهود لهم به في الحديث بقوله: «**والذي أَدَعُ أحب إليَّ من الذي أُعطي**» إلخ.

(٢) هو قلة الصبر.

(٣) أي: أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره. عمدة القارئ

(٤) أي: ما أحب أن لي بدل كلمته ﷺ النعم الحمر. وهذه صفة تدل على قوة إيمانه ويكفيه هذه المنقبة الشريفة. فيض القدير

(٥) أي: ابدأ بالإنفاق على الأهل والأولاد الذين يجب عليك إعالتهم فالأقربون أولى بالمعروف.

(٦) قال الجزري في النهاية: الاستعفاف طلب العفاف. والتعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي: من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها. تحفة الأحوذي

(٧) فيه: الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله - وهذا علامة صدق الإيمان وطهارة النفس من الطمع والجشع - وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود. فتح الباري

(٨) أي: لا تلحُّوا بسؤالي لإعطائكم شيئًا فمن أعطيته لإلحاحه وأنا كاره لايبارك الله له فيه؛ لأنه أخذه عن غير طيب نفس.

اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟**» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ[١]؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا**». وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً[٢]: «**وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**الْمُزْعَةُ**» بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ.

٥٣١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ**

---

(١) أي: فَعَلَى أي شيء نبايعك ثانيا؟

(٢) يحتمل أن يكون ﷺ أسرّ النهي عن السؤال، ليخص به بعضًا دون بعض ولا يعمهم بذلك لأنه لا يمكن العموم؛ إذ لا بد من السؤال، ولا بد من التعفف، ولا بد من الغنى، ولا بد من الفقر؛ وقد قضى الله تعالى بذلك كله، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى الوجهين. عمدة القارئ

(٣) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي. وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيًّا عنه وأراد إكثار ماله من السؤال، كما في الرواية التالية: «**من سأل الناس تكثُّرا**» والله أعلم. النووي

(٤) قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك. انتهى. لكن ادعى أبو العباس الداني في «**أطراف الموطأ**» أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستندا لذلك. ثم وجدت في «**كتاب العسكري في الصحابة**» بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى بشر بن مروان: **إني سمعت النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية»** فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة.

جَمْرًا[١] فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٣٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ[٣] إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا[٤] أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ[٥]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. «**الْكَدُّ**»: الْخَدْشُ وَنَحْوُهُ.

٥٣٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ[٦] لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ[٧] وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ[٨] فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ[٩]**». رَوَاهُ أَبُو دَاود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «**يُوشِكُ**» بِكَسْرِ الشِّينِ، أي: يُسْرِعُ.

٥٣٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلاَّ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا[١٠] وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا؛ فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[١١]. رواه أبو داود بإسناد صحيح

---

(١) قال القاضي معناه: أنه يعاقب بالنار. قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرًا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة. النووي

(٢) أي: فليختر لنفسه بين الاستكثار من السؤال والاستقلال منه حتى يكثر عذابه أو يقل.

(٣) أي: سؤال الناس من دنياهم خدش يخدش به السائل وجهه ويريق به ماء وجهه وهذا شيء لا يليق بالمسلم العاقل.

(٤) وفي رواية أبي داود: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أي: ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقًّا.

(٥) كما في الحمالة والجائحة والفاقة وهي: أن يكون الرجل تحمل مالاً ليس عنده سداده، أو أصابته كارثة ذهبت بزرعه وثمره، أو أصابه فقر شديد مدقع فيسأل الزكاة؛ وما سوى ذلك فهو سحت أي مال حرام يأخذه.

(٦) أي: عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية إليهم وطلب إزالة فاقته منهم ونسي رب العزة والجلال قاضي الحاجات. قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك: ويحك! تأتي من يغلق عنك بابه ويخفي عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه في النهار والليل ويظهر لك غناه! قال تعالى: ﴿**وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ**﴾.

(٧) أي: لم تقض حاجته لأنه اعتمد على العبد العاجز ونسي القوي القادر.

(٨) أي: من طلبها من الله فالله عونه وسنده.

(٩) بهمزة ممدودة، وفي رواية أبي داود: «**أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل**». قال القارئ في شرح قوله: إما بموت عاجل، قيل: بموت قريب له غني فيرثه. وقال في شرح قوله: أو غنى عاجل، بكسر وقصر، أي يسار. قال الطيبي: هو هكذا، أي: بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول. وفي سنن أبي داود والترمذي: أو غنى آجل؛ بهمزة ممدودة، وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ**﴾. انتهى. قلت: وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا: عاجل، بالعين. تحفة الأحوذي

(١٠) أي: مما لا ضرورة له إليه.

(١١) عند ابن ماجه: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه.

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْـمُخَارِقِ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْـحِجَى مِنْ قَوْمِهِ**[١] **لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ**[٢] **يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْـحَمَالَةُ**» بِفَتْحِ الْـحَاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«**الْـجَائِحَةُ**»: الآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الإِنْسَانِ. وَ«**الْقِوَامُ**» بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. وَ«**السِّدَادُ**» بِكَسْرِ السِّينِ: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْـمُعْوِزِ وَيَكْفِيهِ. وَ«**الْفَاقَةُ**»: الْفَقْرُ. وَ«**الْـحِجَى**»: الْعَقْلُ.

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْـمِسْكِينُ**[٣] **الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْـمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٨- بَابُ جَوَازِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ

٥٣٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «**خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا**

---

(١) أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهًا على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تُقبل من غافل. النووي

(٢) أي: حرام لا يحل فعله، وأصل السحت: الإهلاك.

(٣) معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها. النووي

(٤) فيه أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة. وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف، دون الإلحاح. فتح الباري.

الْـمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ(١) فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(٢)». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«مُشْرِفٌ» بِالشِّينِ الْـمُعْجَمَةِ، أي: مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ.

٥٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّعَرُّضِ لِلإِعْطَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ(٤) وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ(٥) ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ(٦) عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ(٧)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: اتخذه مالاً.

(٢) معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تُعلِّق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم. النووي

(٣) امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ. وفي هذا الحديث: منقبة لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وإيثاره.

(٤) تفرقوا للتصرف في حوائجكم.

(٥) جمع حبل.

(٦) أي: أن يجمع الحطب.

(٧) فيه: الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليه، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد لغير إعطاء، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل. فتح الباري

٥٤١- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ داود عليه السلام لاَ يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[(١)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٤٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّارًا»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٤٣- وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ داود عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٠- بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ثِقَةً بِاللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ[(٣)]﴾[سبأ: ٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣].

٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ[(٤)] رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ[(٥)] وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا[(٦)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الظاهر أن الذي كان يعمله داود عليه السلام بيده الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك، مع أنه كان من كبار الملوك، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾. وكان مع سعة ملكه يتورع ولا يأكل إلا من عمل يده. فتح الباري

(٢) فيه: جواز الصنائع وأن التجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة، وفيه: فضيلة لزكرياء عليه السلام؛ فإنه كان صانعًا يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه» الحديث. النووي

(٣) أي: يعطيكم عوضا عنه ويعوضه عليكم إما في الدنيا أوفي الآخرة؛ لأن بيده ﷻ خزائن الرزق.

(٤) الحسد المذكور في الحديث: هو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازًا: وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقًا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد إلا فيهما فلا حسد أصلًا. فتح الباري

(٥) أي: أنفقه في وجوه الخير والإحسان وفيما يرضي الرحمن، كالإنفاق على نفسه وأولاده ولأقربائه وعلى الأرامل والأيتام وغيرها من سُبل البر والخير.

(٦) أي: رزقه علما وفقها في الدين فهو يعمل به ويعلمه الناس، ففي هذا: **إشادة بفضل العلم والتعليم**.

ومَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلاَّ يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْـخَصْلَتَيْنِ.

٥٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ**[١] **وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**[٢] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٤٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٤٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**[٦] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هو الذي يستفيد منه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه.

(٢) قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة**» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشُحِّه. فتح الباري

(٣) كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين إلى أبوابهم، فيستقلون أن يعطوه التمرة والكسرة والجوزة ونحو ذلك، فرغّبهم في القليل من الخير أن يعملوه فإنه يوشك أن يكثر. فتح الباري

(٤) ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزمًا، بل المراد: أنه لا ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه لم يقل «لا» منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ألاَّ يقولها اعتذارًا، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾؛ ولا يخفى الفرق بين «لا أجد ما أحملكم» وبين «لا أحملكم». حاشية البخاري

(٥) دعاء الملك بالخلف يحمل الأمرين، يعني أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به: فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه. فتح الباري

(٦) هو معنى قوله ﷻ: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾. النووي

٥٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ[1]؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٥١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلاَنَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ**[3] **وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ**[4] **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[5] **وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ[6] فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ[7] فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لاَ يَخْشَى الْفَقْرَ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يَلْبَثُ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ

---

(١) معناه، أي: خصاله أو أموره أو أحواله.

(٢) قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين. النووي

(٣) لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفيه فوات مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. النووي

(٤) معناه: أن إمساك قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة مباحة. النووي

(٥) أي: أن العيال والقرابة أحق من الأجانب.

(٦) هو صفوان بن أمية كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ولما كان فتح مكة فاستأمن له عمير بن وهب رضي الله عنه وكان صديقًا له في الجاهلية فأمَّنه رسول الله ﷺ وسيَّره أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى حنين جاء معه ولم يسلم يومئذ، فبينا رسول الله ﷺ يسير في الغنائم ينظر إليها - ومعه صفوان بن أمية - فجعل صفوان ينظر إلى شعب مليء نعمًا وشاءً ورعاء فأدام النظر إليه ورسول الله ﷺ يرمقه فقال: «**أبا وهب! يعجبك هذا الشعب؟**». قال: نعم. قال: «**هو لك وما فيه**». فقال صفوان عند ذلك: ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**» وأسلم مكانه. راجع حياة الصحابة – باب قصصه ﷺ في الأخلاق المفضية إلى هداية الناس.

(٧) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٥٤- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٥٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ(٣) فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلاَ كَذَّابًا وَلاَ جَبَانًا**(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

«**مَقْفَلَهُ**»، أي: حَالَ رُجُوعِهِ. وَ«**السَّمُرَةُ**»: شَجَرَةٌ. وَ«**الْعِضَاهُ**»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**(٥) **وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا**(٦) **وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ ﷻ**(٧)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) وفي هذا: إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال. والثاني: لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة. وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح أنهم لا يعطون؛ لأن الله ﷻ قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين. النووي

(٢) معناه: أنهم ألحُّوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة. النووي

(٣) أي: استلته بسرعة.

(٤) قال: فيه: ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها. وفيه: ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب. وفيه: جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه: رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز. فتح الباري

(٥) ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورة كان في الثواب المرتب عليه جبرًا لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. النووي

(٦) فيه أيضًا وجهان؛ أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح، ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه. والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

(٧) فيه أيضًا وجهان؛ أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس =

٥٥٧- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاثَةٌ**[١] **أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ.**

قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ[٢] **فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**[٣] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**». قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**[٤]**!**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلاَّ كَتِفَهَا فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَتِفَهَا.

٥٥٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «**لاَ**

= ويجل مكانه. والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معًا في جميعها في الدنيا والآخرة. والله أعلم. النووي

(١) أي: ثلاث خصال أقسم عليهن والنبي ﷺ غني عن الحلف، ولكنه للتأكيد على المقسم.

(٢) أي: يصرفه في شهوات نفسه في المناهي والملاهي. حاشية الترمذي

(٣) ذهب ابن الباقلاني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همَّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر. وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ؛ فإن عزم وصمم، زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها، لم تنقطع، فإن صمم على قطعها، بطلت. فتح الباري

(٤) أي: ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ** ﴾. تحفة الأحوذي

تُوكِي[(١)] فَيُوكِيَ اللهُ عَلَيْكِ[(٢)]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفِقِي أَوِ انفَحِي أَوِ انْضَحِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«انفَحِي» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى «أَنْفِقِي» وَكَذَلِكَ «انْضَحِي[(٣)]».

٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا[(٤)] إِلَى تَرَاقِيهِمَا[(٥)] فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ[(٦)] - أَوْ وَفَرَتْ[(٧)] - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ[(٨)] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[(٩)] وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ[(١٠)] كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ![(١١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«الْجُنَّةُ»: الدِّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ وَطَالَتْ حَتَّى تَجُرَّ وَرَاءَهُ وَ تُخْفِيَ رِجْلَيْهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخُطُوَاتِهِ.

---

(١) يقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٢) قال الجزري في النهاية، أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فتنقطع مادة الرزق عنك. انتهى. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه.

(٣) النفح والنضح: العطاء، ويطلق النضح أيضًا على الصب، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح. ومعناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء. النووي

(٤) جمع ثدي. النتؤ في صدر الرجل والمرأة.

(٥) جمع ترقوة: عظم مشرف بين ثغرة النحر والعاتق.

(٦) أي: امتدت وغطت.

(٧) شك من الراوي.

(٨) واحدته: بنانة: أطراف الأصابع. أي: تستر أصابعه.

(٩)) أي: تستر أثره، يقال: «عفا الشيء وعفوته» لازم ومتعد، ويقال: «عفت الدار» إذا غطاها التراب. والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

(١٠) وفي رواية مسلم: «انقبضت».

(١١) قال الخطابي وغيره: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يتقي به سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها - والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها- فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته. والمراد: أن الجواد إذا هم بالصدقة، انفسح صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فتح الباري

٥٦١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[١] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ[٢] ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الْفَلُوُّ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللاَّمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَيُقَالُ أَيْضًا: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللاَّمِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: وَهُوَ الْمُهْرُ[٤].

٥٦٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلاَةٍ[٥] مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[٦] فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«الْحَرَّةُ»: الأَرْضُ الْمُلَبَّسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ. وَ«الشَّرْجَةُ» بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ: هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

* * *

(١) أي: بقيمتها، لأن العَدل بالفتح المثل. الفتح

(٢) كناية عن قبول الصدقة وغاية الرضاء.

(٣) فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. النووي

(٤) أي: ولد الفرس.

(٥) هي الأرض القاحلة الجرداء التي لا ماء فيها.

(٦) أي: بمجرفته لسقاية الزرع .

ملاحظة: إنما أكرم الله هذا الرجل بنزول المطر في بستانه لأنه كان يحسن للفقراء والمساكين فيأخذ الثلث ويتصدق بالثلث ويرد الباقي إلى بستانه لمصالحه ونفقة أهله وماله. وقال النووي: في الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۞ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾[الليل: ٨-١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

٥٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٢- بَابُ الإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[٣]﴾[الحشر: ٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ[٤] فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟[٥]» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٦] أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ[٧]، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى

---

(١) قال جماعة: الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده. وقال ابن مسعود ﷺ: شح النفس: أكل مال الناس بالباطل، أما منع الإنسان ماله فبخل وهو قبيح ولكن ليس بشح.

(٢) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلا، حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. النووي

(٣) أي: ويفضلون غيرهم على أنفسهم، ولوكانوا في غاية الحاجة والفاقة.

(٤) أي: أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع. النووي

(٥) ما أهون الدنيا على الله! هذا هو سيد الخلق وأفضل العالمين ﷺ، لايوجد في بيته طعام يأكله إنسان، فيطلب من أصحابه من يأخذه ضيفًا عنده.

(٦) هو أبو طلحة ﷺ، كما جاء صريحا في رواية لمسلم.

(٧) أي: أنا أضيفه هذه الليلة.

رَحْلِهِ[١] فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ قُوتَ صِبْيَانِي[٢].

قَالَ: عَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ[٣] وَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ[٤]، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«لَقَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ[٥]»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ[٦]»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ[٧]»**.

٥٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ[٨] فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً[٩]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[١٠]**

---

(١) أي: بيته.

(٢) نسبوا العشاء إلى الصبية؛ لأنهم إليه أشد طلبا.

(٣) هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم من غير جوع يضرهم؛ فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبا، ويجب تقديمه على الضيافة.

(٤) أي: جائعين.

(٥) فما أسمى هذه النفوس وأزكاها! ولهذا قال الرسول ﷺ لأبي طلحة: **«لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما»**. إنه مبدأ الإيثار الذي لم يعرف إلاَّ عند الإسلام والمسلمين. وقال النووي: ففيه فضيلة الإيثار، والحث عليه؛ وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس. وأما القربات فالأفضل ألاَّ يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى. والله أعلم.

(٦) معنى هذا الحديث - والله أعلم -: الحض على المواساة. قال عيسى بن دينار في المزنية: معنى هذا الحديث: أنه إذا اجتمعت الأيدي وكانت المواساة وأكل الناس، عظمت البركة؛ وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: **إن الرجل لن يهلك على نصف قوته**. المنتقى

(٧) ولعله أراد ﷺ ذلك عند المواساة في الشدة، والله أعلم.

(٨) هو المركوب من الإبل، أي: جاء راكبًا على ناقة.

(٩) أي: متعرضًا لشيء يدفع به حاجته.

(١٠) أي: مركوبا فاضلاً عن حاجته.

فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ(١) **وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ؛ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٦٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ(٣) فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَقَالَ فُلاَنٌ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «**أَرْمَلُوا**»: فَرَغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

***

---

(١) فليتصدق على من لا مركب له.

(٢) قال النووي: في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال؛ وهذا معنى قوله: «**فجعل يصرف بصره**»إلخ. وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه؛ ولهذا يعطى من الزكاة في هذا الحال. والله أعلم.

(٣) أي: شملة مخططة منسوجة معها حاشيتها، تشبه العباء التي يتزين بها الإنسان في زماننا.

(٤) فيه: حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهدية، وفيه: التبرك بآثار الصالحين. فتح الباري. وقال ابن بطال: فيه من الفقه: جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم لاستحضار حلول الموت.

(٥) أي: هم متصلون بي. وتسمى «من» هذه اتصالية. وقيل: المراد: فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث: فضيلة عظيمة للأشعريين- قبيلة أبي موسى ﷺ - وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا، والله أعلم. فتح الباري

٦٣- بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالاسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[1] [المطففين: ٢٦].

٥٦٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«تَلَّهُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَي: وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٥٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا[3] فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ[4] فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ[5]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٤- بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ[6]﴾ [الليل: ٥-٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا[7] الأَتْقَى ۞ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ

---

(١) أي: ليتسابق المتسابقون إلى طاعة الله، وتحصيل ما فيه نعيم الجنة الخالد.

(٢) في هذا الحديث بيان السنة الواضحة، وهي استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرا أو مفضولا، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ﷺ، وأما تقديم الأفاضل والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف. النووي

(٣) أي: في محل مأمون عن نظر الغير، والعري في مثل ذلك المحل بمنزلة الستر. وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا. حاشية السندي

(٤) أي: سقط عليه من علو قطع من ذهب في صورة جراد.

(٥) يعني أخذته لكونه من جملة بركاتك. وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة، ويحتمل أن المراد بواسطة الملك.

(٦) فسنوفقه ونهيئه. «لليسرى»، أي: للخصلة المؤدية إلى اليسرى، وهي الجنة.

(٧) سيبعد عن النار. «يتزكى» يتطهر به من الذنوب. «تُجْزَى» تكافأ.

نِعْمَةٍ تُجْزَى ۞ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ۞[(١)]﴾[الليل: ١٧-٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[(٢)] وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ[(٣)] حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٩٢]. وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

٥٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ[(٥)] وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ

---

(١) هذه الآيات اتفق المفسرون على أنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ حين اشترى بلالا ﷺ وأعتقه في سبيل الله، فقال المشركون: إنما فعل ذلك لنعمة لبلال عليه. فنزل قوله ﷻ: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ﴾ الآية. قال ابن كثير: وقد حكى بعضهم الإجماع على أنها نزلت في أبي بكر ﷺ، ولا شك أنه أولى الناس بعمومها، فإنه كان صديقًا تقيا كريما جوادا، بذالا لأمواله في طاعة الله ونصرة رسوله ﷺ.

(٢) أي: إن تظهروا صدقاتكم فنعم هذا الشيء الذي تفعلونه، وإن تخفوها فهو أفضل لكم عند الله وأكرم؛ لأنه أبعد عن الشهرة والرياء، وهذا في صدقة التطوع، وأما في صدقة الفريضة فقد قال بعضهم: إن الإظهار فيها أفضل. والله أعلم.

(٣) أي: الإحسانَ وكمال الخير.

(٤) فيه الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات؛ ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين؛ ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فتح الباري

(٥) المراد بالقيام به: العمل به مطلقا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه. فتح الباري

كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**[١]؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، دُبُرَ**[٢] **كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً**». فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. «**الدُّثُورُ**»: الأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ**[٤] **عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**[٥]﴾[آل عمران: ١٨٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾[لقمان: ٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**﴾[النحل: ٦١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ**[٦] **أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۞ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي**[٧] **إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المنافقون: ٩-١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ**[٨] **إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۞ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ ۞ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

---

(١) فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه؟ قلت: إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص، لا سيما الحمد في حال الفقر، فهو من أعظم الأعمال. حاشية البخاري

(٢) هو بمعنى العقب والخلف.

(٣) قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني، نصا لا تأويلا، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما؛ فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. فتح الباري

(٤) أي: بعّد ونحي عنها.

(٥) أي: الخداع.

(٦) أي: لا تشغلكم.

(٧) لولا أمهلتني، أو أخرت أجلي.

(٨) أي: حاجز دون الرجوع.

الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ۞ تَلْفَحُ[1] وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ[2] ۞ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ ۞ قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾[المؤمنون: ٩٩-١١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ[3] وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ[4] فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ[5]﴾[الحديد: ١٦]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[6]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: تحرق.

(٢) أي: عابسون وقد بدت أسنانهم وتقلصت شفاههم كالرأس المشوي على النار. الخازن

(٣) أي: ألم يجئ الوقت الذي تلين به قلوبهم وتخشع لذكر الله الذي هو القرآن، وتنقاد لأوامره وزواجره، وما نزل من الحق الذي جاء به محمد ﷺ ؟ وهذا فيه الحث على الاجتهاد على خشوع القلب لله ﷻ، ولما أنزله من الكتاب والحكمة، وأن يتذكر المؤمنون المواعظ الإلهية والأحكام الشرعية كل وقت، ويحاسبوا أنفسهم على ذلك. تفسير السعدي

(٤) أي: ولا يكونوا كالذين أنزل الله عليهم الكتاب الموجب لخشوع القلب والانقياد التام، ثم لم يدوموا عليه ولا ثبتوا، بل طال عليهم الزمان واستمرت بهم الغفلة، فاضمحل إيمانهم وزال يقينهم. تفسير السعدي

(٥) فالقلوب تحتاج في كل وقت إلى التذاكر بما أنزله الله، والتناطق بالحكمة، ولا ينبغي الغفلة عن ذلك، فإن ذلك سبب لقسوة القلب وجمود العين. تفسير السعدي

ملاحظة: لما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة، أصابوا من لين العيش ورفاهية الحياة ما أصابوا؛ ففرطوا في بعض ماكانوا عليه، فعوتبوا بهذه الآية. قال ابن مسعود ﷺ: **ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنوات**. رواه مسلم

(٦) فيه إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقال الحافظ نقلا عن العلماء: فيه الحث على البعد عن الدنيا، والزهد فيها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة. وقال نقلا عن بعض العلماء: إن كلام ابن عمر منتزَع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مُدرِكه أي وقت. وفيه لمس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم، والموعوظ عند الموعظة، للتأنيس والتنبيه. فتح الباري

٥٧٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ**[١]». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «**هَـذَا الإِنْسَانُ**[٢] **وَهَذَا أَجَلُهُ**[٣] **فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الأَقْرَبُ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٧٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا**[٥] **وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا**[٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) المعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت. وهذا توجيه من النبي ﷺ لأمته أن يقدموا ما ينفعهم لآخرتهم، ليتداركوا بعض التقصير الذي فاتهم في حياتهم. قال الطيبي رحمه الله: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، أي: لا ينبغي أن يبيت ليلة؛ وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية، والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله. ومعناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد على المكتوب فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به، ألحقه بها. تحفة الأحوذي

(٢) أي: هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان.

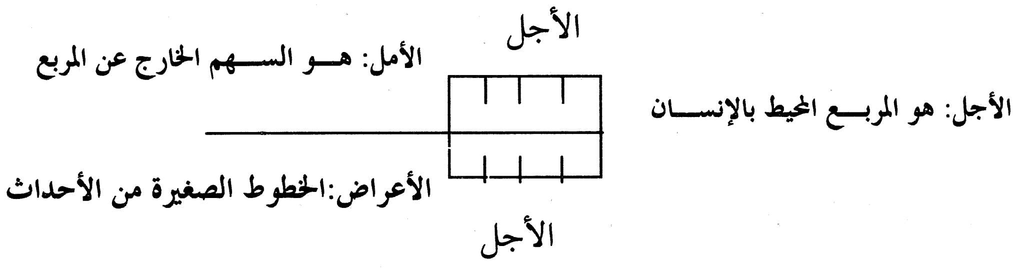
(٣) أي: الخط المربع.

(٤) في هذا تنبيه من النبي ﷺ لأمته على تقصير الأمل واستشعار الأجل خوف بغتة الأجل؛ ومن غيب عنه أجله، فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة - ونعوذ بالله من ذلك - فَلْيَرُضِ المؤمن نفسه على استشعار ما نُبه عليه، وليُجاهد أمله وهواه، ويستعين بالله على ذلك؛ فإن ابن آدم مجبول على الأمل، كما قال ﷺ: «**لا يزال قلب الكبير شابًا في حب الدنيا وطول الأمل**». ابن بطال

(٥) هذا تمثيل رائع للإنسان، أحاط به أجله وامتد به أمله؛ فالإنسان يكبر ويهرم ويصبح على حافة قبره، ولكن أمله في الحياة يبقى طويلا وممتدًا، كأنه سيعيش عمر نوح عليه السلام بينما أعراض الموت تحيط به من كل جانب.

(٦) عبر عن عروض الآفات بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها. وفي الحديث: التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل. قال الحافظ نقلا عن غيره: من قصر أمله، قل همه =

وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا[(١)] أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا[(٢)] أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا[(٣)]، أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ[(٤)]؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[(٥)]» يَعْنِي الْمَوْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٨٠- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ[(٦)] تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ[(٧)] جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ[(٨)]

= وتنور قلبه؛ لأنه إذا استحضر الموت واجتهد في الطاعة، قل همه ورضي بالقليل، قال ابن الجوزي: الأمل مذموم للناس لا للعلماء، فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا.

(١) أي: الذي يجعل صاحبه مشغولا ومدهوشا فينسيه الطاعة من الجوع والعري. حاشية الترمذي

(٢) أي: موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان.

(٣) أي: سريعا.

(٤) أي: أشد وأنكر. قال القارئ: هذا خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي: متى تعبدون ربكم؟ فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن، فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف البدن؟ فلعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطغيا إلخ. تحفة الأحوذي

(٥) أي: قاطعها. قال ميرك: صححه الطيبي بالدال المهملة. حيث قال: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة. ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم، لئلا يستمر على الركون إليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار. انتهى كلامه. تحفة الأحوذي

(٦) أي: النفخة الأولى التي يموت منها جميع الخلق؛ والراجفة صيحة عظيمة مع الاضطراب، كالرعد، ترجف منه الجبال والأرض. حاشية الترمذي

(٧) أي: النفخة الثانية التي يحيا الناس بها يوم القيامة.

(٨) أي: من أحوال القبر والقيامة.

جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ!» قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ».قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: « مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ[١] وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ[٢] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ

٥٨١- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ[٤] فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[٥] وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ[٦] وَإِنَّا إِنْ[٧] شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: ما أهمك من أمر دينك ودنياك.

(٢) قال التوربشتي: معنى الحديث كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي ﷺ أن يحد له ذلك، لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولاً، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا؛ فلم يزل يجعل الأمر إليه، داعيًا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال ﷺ: «أجعل لك صلاتي كلها» أي: أصلي عليك بدل ما أدعو به لنفسي، فقال ﷺ : «إذن تكفى همك» وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول ﷺ والاشتغال بأداء حقه ﷺ عن أداء مقاصد نفسه وإيثاره ﷺ بالدعاء على نفسه. ما أعظمها من خلال جليلة الأخطار وأعمال كريمة الآثار!. مرقاة

(٣) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف؛ فقيل: دخلن في عموم الإذن. وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة؛ وقيل: لا يجوز؛ لأن زيارتهن القبور تفضي إلى تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك. راجع الفتح والنووي

(٤) هو مقبرة أهل المدينة، يقع بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق.

(٥) يسن السلام على الأموات بهذا اللفظ كما يسن على الأحياء.

(٦) أي: نحن مؤجلون إلى الغد، والمراد به: المستقبل، أي: وقت انتهاء أجل الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ أي: ليوم الحساب والمعاد.

(٧) «إن» هنا بمعنى حين، أي: ونحن لاحقون بكم حين ووقت مشيئة الله ﷻ.

٥٨٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ[(١)]»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ[(٢)]»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلا بَأْسَ بِهِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ

٥٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ[(٣)]»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْرًا[(٤)]»**.

---

(١) أي: النجاة والأمن من كل سوء ومكروه، فالقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. فيه استحباب هذا القول لزائر القبور. وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد.

(٢) قال القارئ في المرقاة: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين، وأن كثيرا من مواضع الدعاء لم يقع استقباله ﷺ للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض، وأمثال ذلك، فيتعين أن الاستقبال وعدمه يقتصر على ما ورد إن وجد؛ وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة، كما ورد به الخبر. تحفة الأحوذي

(٣) أي: يرجع إلى الله سبحانه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وطلب عتبى الله ﷻ أي: رضاه عنه. فالعتبى والإعتاب: الإرضاء. وقال الحافظ في الفتح: فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل ويحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال، ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد - والعياذ بالله تعالى - عن الإيمان؛ لأن ذلك نادر.

(٤) فيه: التصريح بكراهة تمني الموت لضرر نزل من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق، فأما إذا خاف ضررًا في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه كما يفهم من الحديث الآتي بقوله: **«فإن كان لا بد فاعلا»** إلخ، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في دينهم، وفيه: أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالرضا، ونحوه فليقل: **«اللهم أحيني»** إلخ، والأفضل: الصبر، والسكون للقضاء. النووي

٥٨٦- وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٧- وَعَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى[١] سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا[٢] وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ[٣] وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[٤] ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ[٥] فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

٦٨- بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا**[٧] **وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ**﴾[النور: ١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾[٨] [الفجر: ١٤].

٥٨٨- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**[٩] **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**

---

(١) كوى يكوي كيًّا: أحرق جلده بحديدة ونحوها؛ والكية: موضع الكي؛ واكتوى: استعمل الكي في بدنه. قال ابن علان: الكي نافع مجرب لبعض الأمراض؛ والنهى عنه محمول على من نسب الشفاء إليه، كالجاهلية، بخلاف من يراه سببًا وأن الله شافٍ.

(٢) أي: لم تنقصهم أجورهم، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفورة لهم في الآخرة. حاشية البخاري

(٣) أي: لا نجد له موضعًا، لزيادته على الحاجة، إلا التراب؛ أي: يدفن فيه ليحفظ من أيدي نحو السراق، أو المراد البناء به.

(٤) فيه فضل خباب بن الأرت ومزيد عرفانه بمولاه وشدة اتهامه لنفسه ومحاسبته لها حتى في المباحات.

(٥) يعني جدارًا لبيته.

(٦) يعني إذا لم يكن لحاجة، وإنما كان للتفاخر والتكاثر.

(٧) تظنونه سهلًا لا تبعة فيه، وهو عند الله عظيم الإثم كبير الجرم. نزلت هذه الآية في قصة الإفك.

(٨) يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها. هذه الآية على التمثيل - أي: كأنه يترصد ما يعملون.

(٩) معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بَيِّن واضح. وأما الحرام البيِّن، فكالخمر والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. =

وَعِرْضِهِ[١] وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى[٢] أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ[٣] أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[٤] إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ! وَهِيَ الْقَلْبُ[٥] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَيَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

٥٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا[٦] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٩٠ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ[٧] وَالإِثْمُ مَا

= وأما المشتبهات، فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها؛ وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك؛ فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه. النووي

(١) أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٢) معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم، يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله؛ فمن دخله يعاقب، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضًا حمى. النووي

(٣) أي: المعاصي التي حرمها الله تعالى، كالقتل والزنا.

(٤) المضغة: القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب. وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد. النووي

(٥) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: «**الأعمال بالنية**» وحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» وقيل: حديث «**ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك**» قال العلماء: سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات. النووي

(٦) فيه استعمال الورع كما سبق. وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ويُعرض عنها. والله أعلم. النووي

(٧) أي: معظم البر التخلق بالأخلاق الحميدة من طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وغير ذلك من الصفات الحميدة. وقال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور مجامع حسن الخلق. النووي

حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ، أَي: تَرَدَّدَ فِيهِ[1].

٥٩١- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ[2]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ[3] وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ[4]». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

٥٩٢- وَعَنْ أَبِي سِرْوَعَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ[6]؟»، فَفَارَقَهَا[7] عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[8]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

«إِهَابٌ»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. وَ«عَزِيزٌ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِزَايٍ مُكَرَّرَةٍ.

---

(١) يعني لم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا.

(٢) أي: أتيت تسأل عن هذا الذي هو أصل كل معروف وخير؟. هذا من جملة معجزاته ﷺ، حيث أخبره عما في نفسه. وهذا من الإخبار بالمغيبات التي أطلع الله رسوله على بعضها.

(٣) أي: أثر في نفسك اضطرابا وقلقًا ونفورًا. ذلك لأن في النفس شعورًا من أصل الفطرة بالحسن والقبيح وبما تحمد وتذم عليه.

(٤) وذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئا ولا يعامله وإن أباح المفتي معاملته لعدم تعين ما يأخذ منه للحرام؛ فلا يأخذه ورعًا، لاحتمال كون الحرام في نفس الأمر. قال الكازروني: ولأن الفتوى غير التقوى. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر**».

(٥) أي: سافر من مكة إلى المدينة ليستفتي الرسول ﷺ في مسألة الرضاعة هذه.

(٦) فيشعر بقوله ﷺ أن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها، فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام؛ فأمره بفراقها احتياطًا، على قول الأكثر. وقيل: بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك. فتح الباري

(٧) احتياطًا أو ورعًا لا حكمًا بثبوت الرضاع وفساد النكاح؛ إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم.

(٨) فيه الرحلة في المسألة الواقعة، وهذا يدل على حرص الصحابة ﷺ على العلم وإيثارهم ما يقربهم إلى الله تعالى والازدياد من طاعته ﷻ، لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به؛ ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس. وقال الشعبي: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره، لم أر سفره يضيع. وفيه فضل المدينة - زادها الله شرفا وعظما - وأنها معدن العلم، وإليها كان يفزع في العلم من سائر البلاد. شرح ابن بطال

٥٩٣- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مَعْنَاهُ: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ وَخُذْ مَا لاَ تَشُكُّ فِيهِ[١].

٥٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ[٢] لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
«**الْخَرَاجُ**»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

٥٩٥- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لاِبْنِهِ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ[٤]! يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ[٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٩٦ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**[٦]». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) قال الخطابي: كل ما شككت فيه، فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه؛ فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم؛ والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام. والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع. فتح الباري

(٢) التكهن: من الكهانة وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان وادعاء معرفة الأسرار. حاشية المعجم الأوسط

(٣) الذي يظهر أن أبا بكر رضي الله عنه إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن. الفتح

(٤) بصيغة المثنى بتغليب الأب على الأم.

(٥) المراد: أنه كان حينئذ في كنف أبيه، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة، ووهم من قال اثنتا عشرة، لما ثبت في «**الصحيحين**» أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث. الفتح

(٦) أي: لايصل الرجل إلى درجة المتقين الموصوفين بكمال التقوى، حتى يترك ما فيه شبهة إلى مالا شبهة فيه؛ لأن من وقع في الشبهات، وقع في الحرام؛ فمن تجنب هذا، فقد صار عبدًا متقيًا لله تعالى وهذا توجيه منه ﷺ إلى البعيد عمّا يحيك في الصدر من الأمور المشتبه فيها. وهذا من باب قوله: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**». وهذا توجيه منه ﷺ للاجتناب مما يحيك في الصدر من الأمور المشتبهة.

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ أَوِ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ وَوُقُوعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوِهَا[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[الذاريات: ٥٠].

٥٩٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**[2] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمُرَادُ بِـ«**الْغَنِيِّ**» غَنِيُّ النَّفْسِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**[3] **يَعْبُدُ رَبَّهُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**[4] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ**[5] **يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ«**شَعَفُ الْجِبَالِ**»: أَعْلَاهَا.

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ**». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**[6] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) اختلف السلف في أصل العزلة؛ فقال الجمهور: الاختلاط أولى، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. وقال قوم: العزلة أولى، لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين، وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. راجع فتح الباري

(٢) قال النووي: الخفي هو الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

(٣) الشعب: الطريق في الجبل، والمنفرج بين الجبلين، أي: يكون بعيدًا عن الناس، ينقطع لعبادة الله، خوفًا على نفسه من الفتن. وهذا يكون في آخر الزمن، حينما تكثر المنكرات، ويكون الدين تبعا لهوى الإنسان.

(٤) فيه فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن. فتح الباري

(٥) أي: مواضع نزول المطر. هي مواضع الكلأ إلا أن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت، والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه.

(٦) القيراط: هو جزء من الدينار والدرهم. قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يُكَلَّفُونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم من الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على جمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها =

٦٠١ - وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ[١] النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ[٢] عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ[٣]؛ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«يَطِيرُ»، أي: يُسْرِعُ. وَ«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. وَالْفَزْعَةُ: نَحْوُهُ. وَمَظَانُّ الشَّيْءِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وُجُودُهُ فِيهَا. وَ«الْغُنَيْمَةُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ. وَ«الشَّعَفَةُ» بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْعَيْنِ: هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

***

= من سبع وغيره مع اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة والتربية، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ورفقوا بضعفائهم وأحسنوا التعاهد لهم، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم. وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط، دونها في العادة المألوفة؛ ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمِنَّته ﷺ عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين! فتح الباري

(١) المعاش: هو العيش، وهو الحياة، وتقديره - والله أعلم -: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك إلخ. النووي

(٢) أي: يركب ظهر فرسه بسرعة؛ كلما سمع صوتا للحرب تجهّز له.

(٣) أي: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. النووي

(٤) في هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

٧٠- بَابُ فَضْلِ الاخْتلاَطِ بِالنَّاسِ وَحُضُورِ جُمَعِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ، وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ، وَعِيَادَةِ مَرِيضِهِمْ وَحُضُورِ جَنَائِزِهِمْ وَمُوَاسَاةِ مُحْتَاجِهِمْ، وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمْعِ نَفْسِهِ عَنِ الإِيذَاءِ وَصَبْرٍ عَلَى الأَذَى

اِعْلَمْ أَنَّ الاِخْتِلاَطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أجمعين[١].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٢]. وَالآيَاتُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٧١- بَابُ التَّوَاضُعِ[٢] وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ[٣] لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ[٤] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ[٥] عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا[٦] إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]. وَقَالَ

---

(١) خلاصة كلام النووي أنَّ من كان قادرًا ومتحملاً الأذى في اختلاط الناس داعيـاً لهـم إلى الخير ناهيًا لهم عن المنكر، ولايؤثر ذلك في دينه، فهذا هو الأفضل في حقه. أما من لم يكن عنده علم ويخشى على نفسه الانخراط فيما وقع فيه الناس من انتهاكات للمحارم ووقوع في المآثم، فالأفضل له اجتناب مجالسهم واعتزالهم والبعد عنهم، صيانة لنفسه ودينه.

(٢) مشتق من الضِّعة، وهي التذلل والهوان. قال العزيزي: التواضع: الاستسلام للحق، وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم. وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم، فذاك الذل الذي لا عز معه والخيبة التي لا رفعة معها، بل يترتب عليه ذل الآخرة.

(٣) أَلِنْ جانبك،كناية عن الرفق بهم.

(٤) عاطفين عليهم، رحماء بهم.

(٥) أشداء عليهم غلظاء.

(٦) أي: ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر.

تَعالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[١] هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[النجم: ٣٢]. وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ[٢] رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ[٣] قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۞ أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لاَ يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾

[الأعراف: ٤٨-٤٩].

٦٠٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ[٤] وَلاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ[٥] وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا[٦] وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ[٩]! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٠٦ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

---

(١) أي: فلا تمدحوها بحسن الأعمال.

(٢) قال مجاهد: الأعراف: حجاب بين الجنة والنار. قال ابن جرير: الأعراف جمع «عُرْف»، وكل مرتفع من الأرض عند العرب يسمى «عرفًا». ابن كثير

(٣) أي: بعلامتهم.

(٤) أي: لايتعالى عليه ولا يتباهى بالمكارم والمناقب من حسب ونسب.

(٥) فيه وجهان: أحدهما أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. النووي

(٦) فيه أيضًا وجهان: أحدهما أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح، ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك. النووي

(٧) فيه أيضًا وجهان: أحدهما يرفعه الله ﷻ في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه عند الناس ويجل مكانه، والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. النووي

(٨) قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريب لهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب. النووي

(٩) هذا دال على مزيد تواضعه ﷺ وبراءته من جميع أنواع الكبر. النووي

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[١] - يَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ[٣] قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ[٤] عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[٥] الْقَصْعَةَ قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ[٦]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هذا أيضا دال على مزيد فضله وكمال تواضعه.

(٢) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته، وسؤاله العالم. وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم. وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها؛ ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام، وجبت إجابته وتعليمه على الفور. وقعوده ﷺ على الكرسي، ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم. النووي. وفي الفتح: قد اختلفت الأحاديث الواردة في الجواب أثناء الخطبة؛ ولذا فصل العلماء بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل؛ فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة؛ وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب؛ لكن إذا أجاب، استأنف على الأصح.

(٣) هذا يدل على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة، فيه أن السُّنَّة أن يأكل بالأصابع الثلاث، وإن أكل بالخمس فلا يمنع، ولكنه يكون تاركا للسُّنة إلا عند الضرورة، فافهم. **ملاحظة**: كيفية لعق الأصابع الثلاث أن يبدأ بالوسطى - لأنها أكثر تلويثا إذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها - ثم السبابة، ثم التي تليها لخبر الطبراني في الأوسط. «**رأيته ﷺ يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: يلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام**».

(٤) أي: يُزل ما لحقها من أذى، ثم ليأكلها، هضمًا للنفس، وتعظيمًا لنعمة الله، ولا يترك هذه اللقمة للشيطان، فإن هذا من الكبر.

(٥) معناه: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. النووي

(٦) يعني أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولايدري الشخص هل هي فيما أكل؟ أو فيما سقط؟ أو فيما بقي على أصابعه أو في القصعة؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله، لتحصيل البركة وتعظيم النعمة. قال النووي: في هذه الأحاديث أنواع من السنن منها: استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام، =

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ**». قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**(١)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦١٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ**(٢) **أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦١١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ(٤) لاَ تُسْبَقُ أَوْ لاَ تَكَادُ(٥) تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ(٦) لَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ(٧) فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلاَّ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**(٨)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

***

= وتنظيفًا لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة، إلا لعذر بأن يكون مرقًا، وغيره مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى أصابها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانًا، ولا يتركها للشيطان. ومنها: إثبات الشياطين وأنهم يأكلون، ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

(١) سبق شرحه في الحديث: (رقم: ٦٠٠).

(٢) قال الطيبي: الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر.

(٣) هذا حض منه لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يُدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى؛ وإنما أشار بالكراع والذراع إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والذراع ومهاداتها، لأن أحدًا لا يفعل ذلك. ابن بطال

(٤) اسم ناقته ﷺ. هو علم لها من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن.

(٥) شك من الراوي.

(٦) بفتح القاف، هو من أولاد الإبل ما استحق الركوب.

(٧) أي: عرف رسول الله ﷺ أنه شق عليهم.

(٨) فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحث على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضِّعة، فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه، ويقل منافسته في طلبه. وقال الطبري: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا، لزالت من بينهم الشحناء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة، قلت: وفيه أيضا: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، لكونه رضي أن يغلبه الأعرابي. فتح الباري

٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالإِعْجَابِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان: ١٨]. وَمَعْنَى تُصَعِّرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ، أي: تُمِيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ. وَالْمَرَحُ: التَّبَخْتُرُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ[١] وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ[٢] بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾ الآيَاتِ.

٦١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**[٣]». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**[٤] **الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**بَطَرُ الْحَقِّ**»: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«**غَمْطُ النَّاسِ**»: احْتِقَارُهُمْ.

٦١٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ**» قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: بالكبر والعلوّ وكثرة المال. الجلالين

(٢) أي: لتثقل على الجماعة الكثيرة وتميل بهم.

(٣) اختلف في تأويل ذلك في حق المسلم، فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين. وقيل لا يدخلها بدون مجازاة. وقيل جزاؤه ألاّ يدخلها ولكن قد يعفى عنه. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد. قال الطيبي: المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل؛ لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب، كما في الحديث؛ وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم. فتح الباري

(٤) أي: إذا لم يكن ذلك على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل على سبيل إظهار نعمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

(٥) أي: فما وصلت يمينه إلى فمه بعد ذلك، لأن النبي ﷺ أراد أن يظهر كذبه. اهـ. وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه. النووي

٦١٤- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ[١].

٦١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ**[٢]. **فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**[٤] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الْعَائِلُ**»: الْفَقِيرُ

٦١٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: الْعِزُّ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي**[٦] **فَمَنْ يُنَازِعُنِي**[٧] **عَذَّبْتُهُ**[٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) انظر الحديث (رقم: ٢٥٢).

(٢) قال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزا يُدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ويحتمل أن يكون بلسان الحال. فتح الباري

(٣) قال الطبرى: إنما خص الإزار بالذكر؛ لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الأزر والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وأن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى نهيه ﷺ عن جر الإزار، إذ هما سواء في المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح. ابن بطال .

(٤) قال النووي: قيل معنى «**لا يكلمهم الله**»: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدل على السخط. ومعنى «**لا ينظر إليهم**»: يعرض عنهم. ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم. ومعنى «**لا يزكيهم**»: لا يطهرهم من الذنوب. تحفة الأحوذي

(٥) قال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعدها منه وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده. النووي

(٦) أي: صفتان مختصان بي لا يشاركني فيهما أحد غيري، كما لا يشارك الرجل في ردائه وإزاره اللَّذَيْنِ هما لباساه.

(٧) معنى: «**ينازعني**»: يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك. النووي

(٨) هذا دليل على تحريم الكبر وتحريم الإعجاب، وأن الإنسان يجب أن يعرف قدر نفسه، وينزل منزلتها.

٦١٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»، أي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلْجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ، أي: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ[1].

٦٢٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ[2] فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ[3]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ[4].

٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ[5]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ[6] وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ[7] وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

٦٢١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا[8]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا[9] وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ

---

(١) الجلجلة: الحركة مع صوت. وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجل في الأرض، أي: ينزل فيها مضطربًا متدافعًا. فتح الباري

(٢) أي: في ديوان الظالمين والمتكبرين كفرعون وهامان وقارون.

(٣) قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[إبراهيم: ١٥]!! قال الحسن البصري: كيف يتكبر من خرج من مكان البول مرتين، يريد من عضو أبيه وفرج أمه، وكل منهما مكان نظافة للبول.

(٤) قال المظهر وغيره: الباء للتعدية، أي: يعلي نفسه، ويرفعها، ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر؛ وخلاصة المعنى: أنه لا يزال يُذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبةٍ أعلى. تحفة الأحوذي

(٥) قال ابن رسلان: هو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين، كالصبر عند المكاره، والحمل عند الجفا وحمل الأذى، والإحسان للناس، والتودد إليهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، واللين في القول، ومجانبة المفاسد والشرور، وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه. عون المعبود

(٦) أي: الممسكين عن غضبهم.

(٧) أي: ممن ظلمهم.

(٨) وفي الحديث زيادة تركها المؤلف اختصارا «**وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه قال: كان فطيما- قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمير، ما فعل النغير؟ قال: فكان يلعب به**».

(٩) هو نوع من الحرير.

شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: «**أُفٍّ**[١]» وَلاَ قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: «**لِمَ فَعَلْتَهُ؟**» وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: «**أَلاَ فَعَلْتَ كَذَا**[٢]**؟**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٢٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٢٤- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ**[٤] **حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**[٥] **وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا[٦] وَلاَ مُتَفَحِّشًا. وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ**[٧]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) هو صوت دال على التضجر. وفي الأردية: مين تنگ آگيا.

(٢) هذا الحديث الشريف بيان لصفته الخَلقية والخُلقية، فقد كان ﷺ مع ضخامة يده ليّن الكف كأنها حرير، ورائحته تفوح كالمسك، فهو طيب الرائحة خلقة وإن لم يتطيب، بل كان العرق من بدنه الشريف أطيب من الطيب، كرامة من الله ﷻ له، وأما أخلاقه فهي في ذروة الكمال، كما شهد بذلك أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ. اللهم خلّقنا بأخلاقه وأدّبنا بآدابه، يستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعًا، فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فتح الباري

(٣) أي: محرمون. وفيه جواز رد الهدية لعلة. وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبًا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده. فتح الباري

(٤) قال النووي: يكون بمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة.

(٥) أي: تحرك فيه وتردد لم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك. وخوف كونه ذنبا. النووي

(٦) قال النووي نقلًا عن القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. والفرق بين الفاحش والمتفحش أن الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده بفساد حاله، وقال: قد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. النووي

(٧) فيه الحث والترغيب على حسن الخلق، وأنه من أثقل ما يكون في الميزان يوم القيامة. وقال ابن علان: في التقييد بالمؤمن إيماء إلى أن الكافر لا يوزن عمله؛ لأنه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره.

«الْبَذِيُّ» هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «**تَقْوَى الله**(١) **وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «**الْفَمُ وَالْفَرْجُ**(٢)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٦٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**(٣)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**(٤)». رَوَاهُ أَبُو داود

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**(٥) **لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**(٦) **وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ**(٧)». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. الزَّعِيمُ: الضَّامِنُ.

---

(١) أصلُ التّقوى: أنْ يجعل العبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أنْ يجعل بينه وبينَ ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك، وهو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه.

(٢) يعني: هاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم مقابلًا لهما، أما الفم فيشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كلها، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين. حاشية الترمذي

(٣) أي: من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب، ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله. وهل المراد بهن حلائل الرجل من زوجة وسرية أو أصوله وفروعه وأقاربه، أو من نفقتهن عليه، أو الكل؟ والحمل على الأعم أتم. فيض القدير

(٤) أي: قائم الليل في الطاعة؛ وإنما أعطي صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم، لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم، وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوسًا كثيرة، فأدرك ما أدركه الصائم القائم، فاستويا في الدرجة، بل ربما زاد. عون المعبود

(٥) أي: في حواليها وأطرافها لا في وسطها. حاشية السندي

(٦) أي: وإن كان على الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله وليس هو من طالبي الاستبصار، فلا ثمرة للمراء إلا إضاعة الوقت فيما هو كالعبث.

(٧) فيه بيان أن أعلى المنازل والمراتب، إنما تكون لصاحب الخلق الحسن. وضبطه بعضهم «حَسَّنَ» أي: بصيغة التضعيف، وقالوا: فيها إشارة إلى مشقة التخلق بذلك والاحتياج إلى مزاولة كبيرة للنفس، لترويضها على ذلك.

٦٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا. وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**[1] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«**الثَّرْثَارُ**»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلاَمِ تَكَلُّفًا.

وَالْمُتَشَدِّقُ: الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلاَمِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلْءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلاَمِهِ. وَالْمُتَفَيْهِقُ أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الامْتِلاَءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلأُ فَمَهُ بِالْكَلاَمِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: هُوَ طَلاَقَةُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الأَذَى.

* * *

(١) هذا الحديث مبني على قاعدة: هي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ويتفاضلون في صفات الخير وشعب الإيمان، فيتميز الفاضل بزيادة محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك، ويصير بعضهم أبغض من بعض، وقد يكون الشخص الواحد محبوبًا من وجه آخر، مبغوضًا من وجه. وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون، وحبه لأحسنهم خلقًا أشد؛ ويبغض العصاة من حيث هم عاصون، وبغضه لأسوئهم أخلاقا أشد، كما يؤخذ ذلك من المعاملة. بل جاء عند البيهقي في «الشعب»: «**وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقا**».

٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالأَنَاةِ وَالرِّفْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ(١) وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ(٢) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ(٣)﴾[الأعراف: ١٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي(٤) هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿(٥) وَمَا يُلَقَّاهَا(٦) إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت: ٣٤-٣٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ(٧) إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ(٨)﴾[الشورى: ٤٣].

---

(١) أي: خذ العفو الميسر الممكن من أخلاق الناس في المعاشرة والصحبة، ولا تطلب إليهم الكمال، ولا تكلفهم الشاق من الأخلاق، واعف عن أخطائهم وضعفهم ونقصهم. كل أولئك في المعاملات الشخصية، لا في العقيدة الدينية ولا في الواجبات الشرعية. فليس في عقيدة الإسلام ولا شريعة الله يكون التغاضي والتسامح، ولكن في الأخذ والعطاء والصحبة والجوار. وبذلك تمضي الحياة سهلة لينة. **فالإغضاء عن الضعف البشري والعطف عليه والسماحة معه واجب للكبار الأقوياء تجاه الصغار الضعفاء.** ورسول الله ﷺ راع وهاد ومعلم ومرب، فهو أولى الناس بالسماحة واليسر والإغضاء. وكذلك كان ﷺ لم يغضب لنفسه قط. فإذا كان في دين الله لم يقم لغضبه شيء! وكل أصحاب الدعوة مأمورون بما أمر به رسول الله ﷺ. فالتعامل مع النفوس البشرية لهدايتها يقتضي سعة صدر وسماحة طبع ويسرًا وتيسيرًا في غير تهاون ولا تفريط في دين الله. ظلال القرآن

(٢) هو الخير المعروف الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة وجدال؛ والذي تلتقي عليه الفطر السليمة والنفوس المستقيمة. والنفس حين تعتاد هذا المعروف يسلس قيادها بعد ذلك، وتتطوع لألوان من الخير دون تكليف. ظلال القرآن

(٣) أي: من الجهالة ضد الرشد. والجهالة ضد العلم. وهما قريب من قريب. والإعراض يكون بالترك والإهمال والتهوين من شأن ما يجهلون به من التصرفات والأقوال، والمرور بها مر الكرام، وعدم الدخول معهم في جدال لا ينتهي إلى شيء إلا الشد والجذب، وإضاعة الوقت والجهد. وقد ينتهي السكوت عنهم والإعراض عن جهالتهم إلى تذليل نفوسهم وترويضها، بدلًا من الفحش في الرد واللجاج في العناد. فإن لم يؤد إلى هذه النتيجة فيهم، فإنه يعزلهم عن الآخرين الذين في قلوبهم خير، إذ يرون صاحب الدعوة محتملًا معرضًا عن اللغو، ويرون هؤلاء الجاهلين يحمقون ويجهلون فيسقطون من أعينهم ويُعزلون! وما أجدر صاحب الدعوة أن يتبع هذا التوجيه الرباني العليم بدخائل النفوس. ظلال القرآن

(٤) أي: بالخصلة التي. إلخ.

(٥) أي: قريب مشفق يهتم لأمرك.

(٦) ما يُؤتى هذه الخصلة الشريفة.

(٧) أي: تجاوز.

(٨) أي: معزوماتها بمعنى المطلوبات شرعًا. الجلالين

٦٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ [(١)] عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ** [(٢)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ** [(٣)] **يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٣٤- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ** [(٤)] **وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ** [(٥)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٣٥- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ** [(٦)] **وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ**

---

(١) اسمه منذر بن عائذ.

(٢) سبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي ﷺ: «**تبايعون على أنفسكم وقومكم؟**» فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تُزَاوِدِ الرجلَ عن شيء أشد عليه من دينه؛ نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا، كان منا، ومن أبى، قاتلناه. قال ﷺ: «**صدقت إن فيك خصلتين**» الحديث. قال القاضي عياض: «فالأناة» تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. «والحلم» هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب. انتهى.

(٣) أي: لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم. عون المعبود. قال النووي: فيه تصريح بتسميته تعالى ووصفه برفيق. قال المازري: لا يوصف الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية. وقال بعض متأخريهم: يمنع ذلك. فمن أجاز ذلك، فَهِمَ من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع لم يسلم ذلك، ولم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع. قال المازري: فإطلاق «رفيق» إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا. والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد.

(٤) هو ضد الرفق.

(٥) المعنى: أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده. وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول أوجه. فتح الباري

(٦) أي: زَيَّنه وجَمَّله.

شَانَهُ[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا[٢] فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعُوهُ**[٣] **وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**[٤] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «**السَّجْلُ**» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

٦٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا**[٥] **وَلا تُعَسِّرُوا**[٦] **وَبَشِّرُوا**[٧] **وَلاَ تُنَفِّرُوا**[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٣٨- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ**[٩] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا[١٠] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي[١١]. قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**»

---

(١) أي: قَبّحه وزاده عيبا.

(٢) أي: بالسب ونحوه.

(٣) أي: اتركوه.

(٤) أي: مشددين. وفي هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك عنادًا لاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه. وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وفيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. فتح الباري

(٥) أي: خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل. فيض القدير

(٦) أي: لا تشددوا. قال النووي: لو اقتصر على «**يسروا**» لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا، فقال: «**ولا تعسروا**» لنفي التعسير في جميع الأحوال. الفتح

(٧) أي: بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو إدخال السرور، والبشارة الإخبار بخبر سار. فيض القدير

(٨) فيه النهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير. النووي

(٩) البناء للمجهول، أي: صار محرومًا من الخير، ولامه للعهد الذهني، وهو الخير الحاصل من الرفق. وفيه فضل الرفق وشرفه، ومن ثم قيل: **الرفق في الأمور كالمسك في العطور**. فيض القدير

(١٠) هو جارية بن قدامة ﷺ.

(١١) من الوصية، أي: دلني ما ينفعني دينًا ودنيا. فتح الباري

فَرَدَّدَ مِرَارًا ؛ قَالَ: «**لا تَغْضَبْ**[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**[٢]، **فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**[٣] **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**[٤] **وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ[٦] قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ تَعَالَى[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ**[٨]؟ - **تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ**[٩] **هَيِّنٍ لَيِّنٍ**[١٠] **سَهْلٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) فيه مشروعية السؤال وطلب الدلالة على الخير. وفيه التحذير من الغضب؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق. منعه ﷺ من الغضب؛ لأن النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب، وهو طبيب في الدين يعالج كلا بمرضه المخصوص، فخصه بهذه الوصية. ملخص من الفتح

(٢) أي: فرض الإحسان على عباده في جميع الأمور، في المحادثة والمناظرة والمعاتبة وفي التعامل مع الناس، وحتى مع البهائم.

(٣) هي الهيئة. أي: قودًا أو حدًّا، لغير قاطع طريق، وزان محصن، لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. عون المعبود

(٤) أي: ليجعل سكينه حادَّة. ويستحب ألاَّ يحدها أمام الذبيحة ولا يذبح واحدة أمام الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

(٥) قال ابن الملك، أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد. وينبغي أن نعلم أن الذبح الشرعي للحيوان هو الراحة له، وأما صعقها بشرارة كهربائية أو بساطور على رأسه، كما يفعل الغربيون فهو تعذيب له، لا رحمة، ولا يكون هذا الذبح شرعيا.

(٦) أي: من أمور الدنيا، ومن أمور الدين.

(٧) في الحديث: الحث على ترك الأخذ بالشيء العَسِر، والاقتناع باليُسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه. ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه. فتح الباري

(٨) أي: هل تريدون أن أخبركم عمن تحرم عليه نارجهنم؟ وهذا أسلوب لطيف لتنبيه السامع إلى الحديث والخبر.

(٩) أي: على كل مؤمن قريب في مخالطة الناس بحسن الملاطفة لهم والمحاورة.

(١٠) قال القارئ: بتشديد التحتية فيهما، أي: تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب. «**سهل**»: هو ضد الصعب، أي: سهل الخلق كريم الشمائل.

٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ[١] ﴾[الحجر: ٨٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ[٢]؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمُ الْعَقَبَةِ[٣] إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ[٤] عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[٥] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ[٦] لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[٧] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ**

---

(١) أي: أعرض عنهم إعراضا لا جزع فيه، أي: لاتقابل السفهاء والجهلاء بمثل سفههم، بل بالحلم والصفح عنهم والإعراض عنهم، فإن في الإعراض عن السفيه إخمادًا لِشَرِّه وإذهابًا للهيب جهله. قال الشافعي رحمه الله:

قالوا سكتَّ وقد خوصِمتَ قلتُ لهم ... إن الجواب لباب الشر مفتاح

فالعفو عن جاهل بل أحمق أدب ... نعم وفيه لصون العرض إصلاح

(٢) فقد شج وجه النبي ﷺ في هذه الغزوة، وكسرت رباعيته، وسقط في حفرة حفرها له الفاسق المسمى بالراهب.

(٣) بالتحريك وهو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه. المعالم الأثيرة

(٤) أي: رجعت محزون الحال، أي: لا أدري أين أسير، ولا أين أذهب؟

(٥) القرن: أصله كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. و«**قرن الثعالب**»: هو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية يبعد عن مكة ثمانين كيلا. المعالم الأثيرة

(٦) أي: الموكل بها.

(٧) أي: قال ملك الجبال للنبي ﷺ: إن أردت يا محمد سحقت قومك المشركين بالجبلين المحيطين بمكة، فأهلكتهم عن آخرهم، عقوبة لهم على فجورهم معك.

اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الأَخْشَبَانِ»: الْجَبَلاَنِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ. وَالأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ.

٦٤٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا[(٢)] إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ[(٣)] فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله تَعَالَى[(٤)]، فَيَنْتَقِمَ لله تَعَالَى[(٥)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[(٦)] نَجْرَانِيٌّ[(٧)] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً[(٨)] فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[(٩)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ

---

(١) في هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه. فتح الباري

(٢) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحًا للأدب، فتركه أفضل. النووي

(٣) أي: أصيب بأذًى من قول أو فعل.

(٤) هو ارتكاب ما حرمه.

(٥) معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله ﷻ وانتقم ممن ارتكب ذلك. في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرمًا أو نحوه. وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى. قال القاضي عياض: قد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له. النووي

(٦) هو كساء أسود مربع، فيه صور، تلبسه الأعراب.

(٧) منسوب إلى نجران – بلدة من بلاد همدان من اليمن.

(٨) قيل: إنه لغة في «جذب» وقيل: إنه مقلوب، أي: شد النبي ﷺ من ردائه شدة غليظة، حتى أثرت حاشية البرد في عنقه الشريف، وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الأعراب الجفاة.

(٩) وفي رواية السنن الكبرى للنسائي: «**لا وأستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي**» فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك. فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك. فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعًا فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**عزمت على من سمع كلامي ألاَّ يبرح مقامه حتى آذن له**» فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «**يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرًا**». فالنبي ﷺ عفا عن جنايته وزاد على العفو بالبشر والعطاء، وفي هذا الحديث: بيان حلم النبي ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

– صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ – ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ[١] وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[٣] إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٦- بَابُ احْتِمَالِ الأذَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[آل عمران: ١٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾[الشورى: ٤٣].

وَفِي الْبَابِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الأَرْحَامِ[٤].

٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ الشَّرْعِ وَالانْتِصَارِ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ[٥] اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾[الحج: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ[٦] يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[محمد: ٧].

---

(١) أي: أجروا دمه بالجراحات.

(٢) فيه ما كانوا عليه – صلوات الله وسلامه عليهم – من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين. النووي

(٣) الصُّرَعة – بضم الصاد المهملة وفتح الراء: الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته.

(٤) انظر الحديث (رقم: ٣١٨).

(٥) أي: تكاليفه من مناسك الحج وغيرها.

(٦) أي: دينه ورسوله.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّابِقُ فِي بَابِ الْعَفْوِ.

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ[٢] مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ[٤] وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**السَّهْوَةُ**»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَالْقِرَامُ - بِكَسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ. وَهَتَكَهُ: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

٦٥١ - وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ[٦] الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ[٧] إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ[٨] رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ[٩]

---

(١) قيل: هو حرام بن ملحان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ: «**من أجل فلان**» كناية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أي: من أجل إطالة أبيّ القراءة والصلاة. والمشتكي ذكر للرسول ﷺ اسم الإمام الذي يطيل بهم الصلاة، ولكن الراوي ذكر فلانًا بالكناية، وذلك من حسن الأدب في التعبير.

(٣) أي: فليخفف وليقتصر مع إتمام الأركان وأداء السنن؛ لأن كبير السِّن يعجزه طول القيام، والصغير لا يثبت على الإطالة، وصاحب الحاجة تسلبه الإطالة خشوعه الذي هو لُبُّ العبادة. وفي هذا الحديث مشروعية الغضب من أجل الدين. وفيه إظهار الشكوى من أمر فيه تضييق على الناس. وفيه مشروعية التخفيف في صلاة الجماعة إذا كان الإمام يصلي لقوم غير محصورين أو غير راضين بالتطويل. وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر. وفيه عدم فعل ما به تنفير للناس عن أداء العبادات.

(٤) أي: من سفر غزوة تبوك.

(٥) قال النووي: يستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر.

(٦) اسمها فاطمة.

(٧) أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال.

(٨) أي: محبوبه. في هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

(٩) أي: خطب في الناس مذكرًا و محذرًا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ(١) اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً(٣) فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ(٤) فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ(٥) فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ(٦)». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ(٧) فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا(٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَالأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَبْصُقُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ(٩).

***

---

(١) همزته همزة وصل عند الجمهور. وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي: ايم الله قسمي، وأصله أيمن الله، فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت. الفتح

(٢) قال النووي: قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون. اهـ. ويستحسن عند ذكر فاطمة الزهراء ﷺ في هذه الرواية أن يقال: «**قد أعاذها الله ﷻ أن تسرق**».

(٣) قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. فتح الباري

(٤) أي: شوهد في وجهه أثر المشقة. وللنسائي: «**فغضب حتى احمر وجهه**»، وفي الأدب المفرد من حديث ابن عمر ﷺ: «**فتغيظ على أهل المسجد**». ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر، وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. راجع الفتح

(٥) فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد. النووي

(٦) قال المهلب: فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام. ابن بطال.

(٧) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع.

(٨) أي: أنه مخير بين ما ذكر.

(٩) لأن المساجد في زماننا مفروشة بالسجاد والطنافس الثمينة.

٧٨- بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الأُمُورِ بِالرِّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ غِشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ[١] لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ[٢] وَالإِحْسَانِ[٣] وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ[٤] وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ[٥] يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[٦]﴾ [النحل: ٩٠].

٦٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[٧] وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً[٩] يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ[١٠] إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[١١]».

---

(١) أي: ألن جانبك، وتواضع.

(٢) أي: بالاعتدال والتسوية في الحقوق.

(٣) أي: إتقان العمل أو نفع الخلق.

(٤) أي: الذنوب المفرطة في القبح.

(٥) البغي: التطاول والتجبر على الناس.

(٦) هذه الآية من الآيات الجامعة المانعة التي جمعت أصول الدين من العقائد والأخلاق والآداب والمعاملات والتربية والإصلاح حتى قال عنها الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه: **هذه أجمع آية في القرآن لخير يُمتثل ولشر يُجتنب، حيث تناولت جميع الفضائل والمكارم.**

(٧) الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. النووي

(٨) في هذا الحديث تشبيه بليغ، حذف منه أداة التشبيه ووجه الشبه، أي: كل واحد منكم كالراعي، أو مثل الراعي، عليه أن يحفظ ما استرعاه الله إياه من زوجة وولد ومال وخادم ومتاع.

(٩) أي: يفوض الله إليه رعايتها.

(١٠) أي: خادع ومتآمر على الرعية.

(١١) حاصله: أنه يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة، ويخلد في النار. والثاني: أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين. النووي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَحُطْهَا[١] بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ[٢] لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ[٣]».

٦٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ[٥] كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ[٦] ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ[٧] وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ[٨] فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: لم يحفظها ولم يَصُنها.

(٢) أي: لا يتعب من أجلهم.

(٣) أي: وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب، وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث: وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. النووي

(٤) أي: من تولى شؤون أمتي فأوقعهم في المشاق والشدة، وحملهم ما لا يطيقون، فاشقق عليه دنياه وآخرته، أي: أوقعه في مهالك لا يستطيع دفعها. ومن رفق بهم ورحمهم وأحسن معاملتهم، فارفق به؛ وهذا الجزاء من جنس العمل. ألا فليسمع الولاة والحكام دعاء خاتم الأنبياء، وليضعوا أنفسهم حيث يشاؤون من رحمة الله أو عذابه!!. هذا أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم.

(٥) أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا لهم يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. الفتح

(٦) المعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة. الفتح

(٧) أي: أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع والطاعة. الفتح

(٨) أي: بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم. الفتح

(٩) أي: عما فوض إليهم رعايته. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم. وفيه أنه لا نبي بعد سيدنا محمد ﷺ. وأن الحكام من بعده هم خلفاؤه ما داموا قائمين على الحق، ويجب على الرعية النصح للحكام، والطاعة لهم، والمحافظة على بيعة الأول منهم، والقتال دونه. وفيه تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة. فتح الباري

٦٥٧- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ**(١) **فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ**(٣) **وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٤)». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ

٧٩- بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ الآيَةَ[النحل: ٩٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَقْسِطُوا**(٥) **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات: ٩].

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هو العنيف في رعيته لايرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها بحيث يؤذيها.

(٢) فيه وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط.

ملاحظة: هذا الحديث قدمه العالم الناصح «**عائذ بن عمرو**» لأمير العراق في زمانه «**عبيد بن زياد**» لينبهه على خطر الظلم للرعية، وهكذا شأن العالم الذي لا يخشى في الله لومة لائم، يقدم النصح لمن تولى شيئا من أمور المسلمين، ولايهاب أن يقول كلمة الحق، فلا خير في الأمة إذا لم تتكلم، ولا خير في الحكام إذا لم يسمعوا، ولكن في النصيحة لايكون الاستهانة بالحاكم بل بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٣) الخلة: الحاجة والفقر.

(٤) قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي: أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه، فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله ﷻ ألاّ يجيب دعوته ويخيب آماله. انتهى. تحفة الأحوذي

(٥) أي: اعدلوا في كل أموركم. «**المقسطين**»: العادلين في أحكامهم.

(٦) تقدم شرحه في الحديث (رقم: ٣٧٦).

٦٦٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْـمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ**[١]: **الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٦١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ**[٣] **وَيُحِبُّونَكُمْ**[٤]، **وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ[٥]؟ قَالَ: «**لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ**[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «**تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٦٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَهْلُ الْـجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ**[٧] **مُوَفَّقٌ**[٨] **وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ**[٩] **مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* * *

(١) قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. النووي

(٢) بفتح الواو وضم اللام المخففة، أي: في ولايتهم.

(٣) لحسن سيرتهم فيكم ورفقهم بكم.

(٤) أي: لامتثالكم ما أمر الله به واجتنابكم ما نهى الله عنه.

(٥) أي: أفلا نحاربهم؟

(٦) أي: ماداموا يصلون ويعلنون إسلامهم. ففيه دليل تعظيم الصلاة، ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر البواح.

(٧) أي: عادل.

(٨) أي: لِما يرضى الله ﷻ من امتثال أوامره واجتناب مناهيه. وفيه: أن من أراد الله ﷻ به خيرًا من الولاة وفَّقه للعدل بين الرعية، والإحسان إليها.

(٩) أي: بالطبع عن السؤال بحسب الاكتساب. وفيه إشارة إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها، وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة.

٨٠- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ(١) مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ(٢) فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ(٣)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا إذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ(٤)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ(٥) وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(٦)**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». الْمِيتَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

---

(١) أي: الولاة إذا أمروكم بطاعة الله ورسوله. الجلالين

(٢) أي: القبول والانقياد لقول ولي الأمر.

(٣) يجب على المسلم أن يلتزم ما يأمر به الحاكم، وينهى عنه، سواء وافق رغبته وميله أم لا، إلا إن أمر بمعصية، فلا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع (**فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) . فتح الباري

(٤) هذا من رحمته ﷺ وشفقته بأمته، أنهم كانوا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وفي جميع الأمور والأحوال؛ فكان ﷺ يقول لهم: «**فيما استطعتم**»: أي قيِّدوا هذه البيعة في حدود استطاعتكم، كما ورد في التوجيه النبوي: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون**» فما أرحم هذا النبي ﷺ بأمته!

(٥) أي: من خرج عن طاعة الإمام بالتمرد عليه في غير معصية، فلا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه.

(٦) المراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه بقوله في الحديث الآخر: «**من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه**». وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر. فتح الباري

٦٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**[١] **عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ**[٣] **وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ[٥] وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ**[٦] **وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ**[٧] **وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**[٨]».

---

(١) أي: جعل عاملا.

(٢) واحدة الزبيب: المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف. وقال الحافظ: فيه وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه، وقال أيضا نقلا عن الخطابي: ذكر العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإلا فلا تجوز تولية المملوك مادام مملوكا؛ لأنه يشترط في الحاكم أن يكون حُرًّا.

(٣) أي: في فقرك. «**في يسرك**»: في غناك. «**منشطك، ومكرهك**»: ما تحبه، وما تكره.

(٤) الأَثَرَة بفتح الهمزة والثاء: الاستئثار، والاختصاص بأمور الدنيا، والمراد: أن عليكم الطاعة لأمرائكم حرصًا على النظام، وإن اختصوا في الدنيا من دونكم. وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب فساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. النووي

(٥) هو ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، وجمعه أخبية، ويكون على عمودين، أو ثلاثة؛ وما فوق ذلك، فهو بيت. «**حقا**»: أي واجبا. «**عافيتها**»: أي سلامتها من فتن الدين. «**في أولها**»: المراد به زمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان ﷺ. «**تنكشف**»: أي تذهب. «**الصفقة**»: ضرب اليد على اليد.

(٦) أي: تأتيها المحن والكوارث المتتالية، بحيث تطغى المحنة الجديدة على سابقتها، حتى يقول المؤمن: ستهلكني هذه من شدتها وعظمها!!.

(٧) أي: موته.

(٨) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها، وذلك بأن يلزم الإنسان نفسه، ألاّ يفعل مع الناس إلاّ ما يُحِبُّ أن يفعلوه معه. وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفًا. عن النووي

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[(١)] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ[(٢)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ: «يَنْتَضِلُ»، أي: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَّابِ. وَ«الْجَشَرُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، أي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا رَقِيقًا، أَيْ: خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الأَوَّلَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَسُوقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا[(٣)] وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[(٤)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ[(٥)] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا[(٦)]!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ[(٧)] وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ[(٨)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي[(٩)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: بايعه بيعة صادقة وذلك بوضع يمينه في يده، كما هو الحال في البيعة، قال ﷻ: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾.

(٢) في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع الإخبار متكررًا، ووجد كما أخبرَ النبي ﷺ.

(٣) ليس على الأمراء إلا ما حمله الله، وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك، فعليهم الوزر والوبال. مرقاة

(٤) أي: فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. مرقاة

(٥) أي: استئثار من ولاة الأمر بالأموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم في الفيء أو الغنيمة وغيرها.

(٦) أي: لقبحها شرعًا.

(٧) أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك.

(٨) فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه وإصلاحه. النووي

(٩) قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب =

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا**(١) **مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**(٢) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٧٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللهُ**(٣) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابٍ.

٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الإمَارَةِ وَاخْتِيَارِ تَرْكِ الْوِلَايَاتِ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَوْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ**(٤) **لِلْمُتَّقِينَ**﴾[القصص: ٨٣].

٦٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ**(٥) **، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**(٦) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا**(٧) **وَإِنِّي أُحِبُّ**

= طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. الفتح

(١) هي كناية عن القلة: أي من خرج من طاعة السلطان ولو قليلا.

(٢) في الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد . الفتح

(٣) أي: أذلَّه. وفيه الحث على توقير واحترام ذوي الهيئات من الحكام والعلماء، لتصبح لهم هيبة في النفوس، فيسمع قولهم ويطاع أمرهم، كما أفاد التنفير من احتقارهم والهزء بهم وعدم طاعتهم.

(٤) أي: العاقبة المحمودة.

(٥) المراد بالإمارة: الولاية، فإنه لاينبغي للعاقل طلبها؛ لأن مسئوليتها عظيمة.

(٦) أي: من حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة.

(٧) أي: عن القيام بوظائف الولايات، فتعجز عن تنفيذ أمورها، ورعاية حقوقها.

لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ[١] وَلاَ تَوَلَّيَنَّ[٢] مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٧٦- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨٢- بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرَنَاءِ السُّوءِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ[٤]: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ[٥]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ[٦] جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ

---

(١) أي: لا تصيرن حاكما عليهما.

(٢) أي: لا تقربن.

(٣) قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة. النووي

(٤) البطانة: هو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسرِّه، ويصدقه فيما يخبره به بما يخفى من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه.

(٥) أي: من أراد الله به الخير، عصمه ونجاه وحماه من قرناء السوء. وفيه إشارة إلى أن من يلي أمور الناس، قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما. فتح الباري

(٦) هي كناية عن الشر: أي وإن أراد به شرًّا، ولم يصرح به كما صرح بلفظ الخير، تحريضًا على اجتنابه.

لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ[١] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

٨٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَوْلِيَةِ الإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْوِلَايَاتِ لِمَنْ سَأَلَهَا أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا فَعَرَّضَ بِهَا

٦٨٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي[٢] فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ[٣] ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

---

(١) فيه وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير، وتعينه عليه وهو دليل توفيق الله تعالى له، ورضاه عنه، وفي ذلك: عون على إقامة العدل. وفيه تحذير الحكام من بطانة الشر، فإنها سبب للإفساد والطغيان.

(٢) أي: من الأشعريين.

(٣) أي: وظفنا ببعض الأعمال التي تحت قيادتك مما ولاك الله عليها.

(٤) قال النووي: لايجوز تولية من طلب منصبًا أو حرص عليه والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفؤًا، ولا يولي غير الكفء؛ لأن فيه تهمة للطالب والحريص.

١- كِتَابُ الأَدَبِ[(١)]

٨٤- بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ

٦٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ[(٢)] أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ[(٣)] فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ[(٤)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٨٢ - وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ**». متفقٌ عَلَيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» أَو قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**».

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْبِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الْبِضْعُ**» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَهُوَ مِنَ الثَّلاَثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَالشُّعْبَةُ: الْقِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ. وَالإِمَاطَةُ: الإِزَالَةُ. وَالأَذَى: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ وَنَحوِ ذَلِكَ.

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[(٥)] فِي خِدْرِهَا[(٦)] فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي

---

(١) هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا. قال الحافظ: عبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، ويقال: إنه مأخوذ من المأدبة: وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك؛ لأنه يُدعى إليه، وقد أفرده بالتأليف الحافظ البخاري، وسماه: **"الأدب المفرد"** وهو - كما قال الحافظ: - كتاب كثير الفائدة.

(٢) أي: ينصح أو يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد.

(٣) أي: اتركه على هذا الخلق السنيِّ. فتح الباري.

(٤) إنما جعل من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على أفعال البر مانعا من المعصية. النووي. وقال العيني: قلت من فوائده الحض على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكل ما يستحى من فعله والدلالة على أن النصيحة إنما تعد إذا وقعت موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح.

(٥) هي البِكْر.

(٦) أي في سترها: أي أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل، واستحيائها منه؛ وليس المراد حال انفرادها في الخدر، فإنها حينئذ لا حياء عندها ثمة إذ ليس ثمة من تستحي منه.

الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الآلاَءِ - أي: النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

٨٥- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ[٢] إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٤].

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي[٣] إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا[٤]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ[٥] فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلاَّ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ[٦] أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا[٧] فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[٨] مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ،

---

(١) فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان، أجيب بأنه قد يكون تخلقًا، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان، لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزًا عن فعل المعصية، ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعيًا، فإن قيل: لم أفرده بالذكر ههنا، أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيِيّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر. حاشية السندي. في هذا الحديث: إشارة إلى أن للإيمان درجات ومراتب، وأن مراتبها متفاوتة، والحياء درجة عظيمة من الإيمان.

(٢) من البيعة والإيمان وغيرها. الجلالين

(٣) من الإفضاء: وهو مباشرة البشرة بالبشرة، وهو هنا كناية عن الجماع.

(٤) المراد: أنه يذكر تفاصيل يقتضي الأدب إخفاءها. وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول وفعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. النووي

(٥) أي: أتفكر.

(٦) أي: سكت.

(٧) أي: فلم يرد عليه بإيجاب أو نفي.

(٨) أي: أشد غضبا، وهو من الموجدة؛ وإنما قال عمر ﷺ ذلك لما كان لأبي بكر ﷺ عنده من مزيد المحبة والمنزلة، فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان ﷺ . فتح الباري

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قَوْلُهُ: «**تَأَيَّمَتْ**»، أي: صَارَتْ بِلاَ زَوْجٍ وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ[٢]. «**وَجَدْتَ**»: غَضِبْتَ.

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا[٣] فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا وَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا[٤] فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سِرَّهُ! فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكِ[٥] بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ[٦] فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، «**وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**». فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٦٨٨- وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ

---

(١) فيه فضل كتمان السر. وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته أي ممن له الولاية عليهن على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه، ولو كان متزوجًا. وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤًا لها. فتح الباري

(٢) هو خنيس بن حذافة رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا ومات بالمدينة.

(٣) أي: هيئتها في المشي كهيئة النبي ﷺ.

(٤) أي: حدثها سِرًّا.

(٥) أي: أقسمت عليك.

(٦) أي: يدارسه إياه فيتلو النبي ﷺ شيئا من القرآن، ثم يعيد تلاوته جبريل عليه السلام، وفي ذلك العام عرضه مرتين.

(٧) فيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر.

عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي[١]. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ[٢]؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ[٣]. قَالَتْ: لاَ تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا[٤]. قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا.

٨٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾[النحل: ٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**[٥]﴾[المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ**[٦] ۞ **كَبُرَ مَقْتًا**[٧] **عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[الصف: ٢-٣].

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**[٨] **ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ**

---

(١) أي: طالت مدة غيبتي.

(٢) أي: منعك.

(٣) السر: هو ما يُكتم.

(٤) قال بعض العلماء: كأن هذا السر يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. فتح الباري

(٥) أي: بالعهود المؤكدة الوثيقة.

(٦) في هذا الأسلوب من الكلام من المبالغة ما لا يخفى، والآية نزلت في جماعة قالوا: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر الله نبيه أنه الجهاد، فلما فرض نكل منه بعضهم وكرهوا فنزلت، أو نزلت لما التمسوا الجهاد وابتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين. وفيه وعيد شديد لمخلف الوعد والعهد.

(٧) أي: عظم بُغضًا.

(٨) الآية: العلامة. النفاق: مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل. فتح الباري والنفاق: أقبح مرض نفسي، وهو أن يخالف اللسان القلب، فيظهر للناس خلاف ما في قلبه، كما قال الشاعر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ... ويروغ منك كما يروغ الثعلب

(٩) في الحديث: أن من اجتمعت فيه هذه الصفات صار في النفاق الذي هو الكفر، ولا ينفعه دعوى الإسلام، وقيل: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقيل: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، وقيل المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه =

أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا[٢]» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ[٤] أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا[٥]. فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٧- بَابُ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ[٧] مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الرعد ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ[٨] أَنْكَاثًا﴾[النحل: ٩٢]. «الأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ[٩]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ[١٠] مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ

= الخصال، وإن الظاهر غير مراد فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصيًا لا كافرًا، وسمي منافقًا على التشبيه لأن هذه الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين. فتح الباري

(١) أي: يميل عن الحق، ويقول الباطل.

(٢) هي كناية عن كيفية الإعطاء ثلاثًا.

(٣) أي: توفي ﷺ وولي الخلافة أبو بكر رضي الله عنه.

(٤) أي: وعد.

(٥) أي: وعدني بعطية.

(٦) يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفا وخمسائة، لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ. وفيه: إنجاز العدة. قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية. النووي

(٧) أي: لا يسلبهم نعمته. الجلالين

(٨) أي: إبرام وإحكام.

(٩) أي: محلول الفتل.

(١٠) هم اليهود والنصارى.

الأَمَدُ[1] فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ![2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طِيبِ الْكَلاَمِ وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ[3] جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا[4] غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا[5] مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

٦٩٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[6] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[7]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطُولِهِ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[8]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) الأمد: الأجل أو الزمان.

(٢) الرسول ﷺ يحذر عبد الله بن عمرو بن العاص من التقصير في الطاعة والعبادة ويوصيه بألاّيكون مثل فلان من الناس، كان يتهجد في الليل فترك التهجد لجهله بعظم الأجر الذي يناله العابد في الليل، وقد أثنى الله بذلك الثناء العاطر على أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا يحيون الليل في العبادة والصلاة بقوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾. قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذم أبلغ الذم، وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها. فتح الباري

(٣) أي: تواضع وألن جانبك.

(٤) أي: جافيا في المعاشرة قولا وفعلا.

(٥) أي: لتفرّقوا.

(٦) بكسر السين: نصفها وجانبها.

(٧) هي الكلمة التي فيها تطييب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة. وفيه: الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار. النووي

(٨) معناه سهل منبسط، يوصي النبي ﷺ أمته أن يعاملوا إخوانهم بكل رحابة صدر وبشاشة وجه، فذلك خلق=

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ وَتَكْرِيرِهِ لِيَفْهَمَ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ إِلَّا بِذَلِكَ

٦٩٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا(١) حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ الله ﷺ كَلَامًا فَصْلًا(٣) يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو داود

٩٠- بَابُ إِصْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ وَاسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ

٦٩٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**(٤)» ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

***

= المسلم الصادق الكامل الذي يحب أن ينال رضوان الله، فبالكلمة الطيبة، تستقبل أخاك المؤمن، يكون لك بها عند الله أجر عظيم، وبالابتسامة في وجهه تنال رضوان الله فما أعظم دين الإسلام دين المحبة والوئام.

(١) قال السندي: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه. انتهى.

(٢) قال ابن القيم: لعل هذا كان هديه ﷺ في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد. اهـ. وذلك بأن يسلم على المواجهين، ثم يمنة، ثم يسرة، وقيل: هذا عند الاستئذان أي: إذا لم يؤذن بمرة أو مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان. مرقاة

(٣) أي: بينا واضحًا لكونه مأمورًا بالبلاغ المبين. يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعًا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. وفيه: دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ولا يقرأ متتابعًا استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع، بل بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارئ للقرآن، والله أعلم. تحفة الأحوذي

(٤) أي: اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة. وفيه أن الإنصات للعلماء لازم للطالبين، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

(٥) في هذا دليل أن قتال المؤمنين بعضهم بعضا كفر.

٩١- بَابُ الْوَعْظِ وَالاقْتِصَادِ فِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ(١) وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ(٢)﴾[النحل: ١٢٥].

٦٩٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ(٣) أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ(٤) وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ(٥) بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ(٧) وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ(٨) مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ(٩)**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «مَئِنَّةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ، أَيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

٧٠١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ!(١٠) فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ(١١) مَا**

---

(١) أي: بالبرهان والحجة، فكانت الدعوة بالحجة والبرهان إلى الله تعالى مأمورًا بها. تفسير الرازي

(٢) هي مواعظ القرآن: أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس. وقيل: الموعظة الحسنة هي الدعاء إلى الله بالترغيب والترهيب. وقيل: هو القول اللين الرفيق من غير غلظة ولا تعنيف. تفسير البغوي

(٣) أي: والله لأحببت.

(٤) بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل، وهو الضجر.

(٥) أي: أتعاهدكم.

(٦) في هذا الحديث: الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب، فيفوت مقصودها. النووي. وقال الحافظ في الفتح: يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال. وقال أيضا: يستفاد من هذا الحديث كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما.

(٧) أي: طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلًا يشق على المأمومين، فلا يشكل بحديث: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف**». النووي

(٨) الخطبة: المراد منها التذكير.

(٩) فيه استحباب إطالة الصلاة وقصر الخطبة؛ لأن خير الكلام ما قل ودل وأن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها، فينصرف العناية إلى ما هو الأهم، وأيضا أن الصلاة عبودية العبد، والإطالة فيها مبالغة في العبودية.

(١٠) أي: نظروا إليَّ نظر الزجر.

(١١) بكسر الميم وأصله أمي، زيدت عليه الألف لنداء الصوت.

شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي [(١)] لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي [(٢)] مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي - قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [(٣)] وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ [(٤)] قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ [(٥)]. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ [(٦)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الثُّكْلُ» بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي»، أَي: مَا نَهَرَنِي.

٧٠٢- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ [(٧)] مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ [(٨)] مِنْهَا الْعُيُونُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى

---

(١) أي: يريدون مني أن أسكت.

(٢) أي: أفديه بأبي وأمي، لحسن حديثه وجميل نصحه.

(٣) أي: تأخر إسلامي فلم يتح لي أن أعرف أن الكلام في الصلاة حرام.

(٤) هو جمع كاهن.

(٥) أي: يتشاءمون. وأصل التطير من الطير إذ كان العرب ينظرون إلى الطير؛ فإذا ذهب ذات يمين مضوا وإلا رجعوا على أعقابهم.

(٦) أي: فلا يمنعنهم. قال النووي: فيه النهي عن إتيان الكهان والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه والنهي عن التطير.

ملاحظة: هذا الحديث الشريف درس في التربية والتوجيه لكل مرشد، يريد هداية الناس إلى الطريق المستقيم، ليقتفوا أثر الهادي البشير في أسلوبه وحكمته وطريق دعوته. وقد سمعت الشيخ سعيد أحمد المدني- نور الله مرقده - يقول: إن للدعوة أربع صفات، لو كانت في الدعوة تكون سببا للهداية.

الأولى: أن تكون لله ﷻ، لا لطلب الجاه والمال.

والثانية: أن تكون بالحكمة لقوله ﷻ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.

والثالثة: أن تكون بحسن الخلق وهي صفة تفضي إلى الهداية، وقد دخل في الإسلام زيد بن سعنة الحبر الإسرائيلي بحسن خلق النبي ﷺ.

والرابعة: أن تكون بحسن التدبير يعني يتفكر الداعي ويتكلم بالحكمة حتى تؤثر دعوته في قلب المدعو وما أحسن هذه الصفات. اللهم ارزقنا وجميع الدعاة إلى الله ﷻ هذه الصفات المفضية إلى هداية الناس.

(٧) أي: خافت.

(٨) أي: دمعت.

السُّنَّةِ[١]. وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢- بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا[٢] وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا[٣]﴾ [الفرقان: ٦٣].

٧٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

٩٣- بَابُ النَّدْبِ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ[٥] فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[٦] وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[٧] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ**

---

(١) انظر الحديث (رقم: ١٥٧).

(٢) أي: بسكينة ووقار وتواضع. كلمات القرآن

(٣) أي: قولاً سديدًا يسلمون به من الأذى.

(٤) وفي رواية: «**فضحك حتى بدت نواجذه**» وقال الحافظ: الذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه؛ لأنه يذهب الوقار. قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في «**الأدب المفرد**»، وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**لا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب**». فتح الباري، قال الشاعر:

ضحكنا فكان الضحك منا سفاهة … وحق لأرباب البرية أن يبكوا

(٥) الأنعام المهداة للبيت المعظم. كلمات القرآن

(٦) أي: تركضون وتسرعون.

(٧) وفي رواية: «**فعليكم السكينة والوقار**»: قال النووي: إن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. وقال أيضا: فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء =

فَأَتِمُّوا[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**».

٧٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا[٢] وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ. «**الْبِرُّ**»: الطَّاعَةُ. و«**الإِيضَاعُ**»: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ[٣].

٩٤- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ[٤] إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ[٥] ۞ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ[٦] فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۞ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾[الذاريات: ٢٤-٢٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ[٧] إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ[٨] فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ[٩]**﴾[هود: ٧٨].

= خاف فوت تكبيرة الإحرام، أم لا، والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي أن الذاهب إلى الصلاة عامد في تحصيلها، ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها، وعلى أكمل الأحوال.

(١) قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، واستدل أيضًا به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد فيها.

(٢) أي: صياحًا لحث الإبل.

(٣) أي: ليست العبادة والطاعة بالإسراع في المشي أو الإسراع بالإبل، إنما هي بالخضوع والخشوع لرب العالمين؛ والإسراع أو الركض يذهب هيبة الرجل، لأنه من عمل الأطفال. وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يسرع إذا تقدم إلى أماكن العبادة، لأن الذين يدفعون من عرفة إلى مزدلفة يتجهون إلى عبادة. وقال النووي: هذا إرشاد إلى الأدب والسُّنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

(٤) أي: أضيافه من الملائكة.

(٥) أي: غير معروفين؛ وإنما قال ذلك في نفسه.

(٦) أي: ذهب إليهم في خفية من ضيفه.

(٧) أي: يسرعون إليه كأنهم يدفعون.

(٨) أي: لا تفضحوني.

(٩) نزلت في قوم لوط الأشرار الفجار، فإنهم لما سمعوا أن ضيوفًا حلُّوا بدار لوط، أسرعوا نحوهم يريدون =

٧٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[٢]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ[٣]».

* * *

= أن يفجروا بهم بطريق اللواطة، وما دروا أنهم ملائكة نزلوا بصورة شباب مرد حسان الوجوه، وماكان نبي الله لوط يعلم أنهم ملائكة، حتى أخبروه بذلك فخرج عليهم جبريل ﷺ، فضرب أعينهم بطرف جناحه، فانطمست أعينهم، وعموا، ثم قلب الله بهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها.

(١) قال النووي نقلا عن القاضي عياض: معنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام، لزمه إكرام جاره، وضيفه، وقال أيضا: فيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر؛ لأنه مما لا يعنيه، وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؛ ولأنه قد يجر الكلام المباح إلى الحرام، وهذا موجود في العادة كثير. ولله در القائل:

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان

(٢) أي: يوقعه في الإثم.

(٣) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه طول مقامه، أو يعرض بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه، وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى، فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج. أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث. والله أعلم. النووي

٩٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ[1]﴾[الزمر: ١٧-١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾[التوبة: ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[الصافات: ١٠١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾[هود: ٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[هود: ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ[2] أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾[آل عمران: ٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾[آل عمران: ٤٥]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْهَا:

٧٠٨- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«الْقَصَبُ»: هُنَا اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ. وَ«الصَّخَبُ» الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: وَجَّهَ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ[4] أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ

---

(١) أي: القرآن، وأظهر الأقوال في الآية الكريمة، أن المراد بالقول: ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، من وحي الكتاب والسُّنة، ومن إطلاق القول على القرآن قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ الْقَوْلَ﴾ الآية.

(٢) أي: محل خلْوَته ومجلس مناجاته وصلاته.

(٣) روى الطبراني عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: «في بيت من قصب». قلت: أمن هذا القصب؟ أي المعروف عند الناس. قال: «لا، من القصب المنظوم»: أي المسبوك بالدر واللؤلؤ والياقوت، وإنما قال صلى الله عليه وسلم عن القصر «لاصخب فيه، ولا نصب»؛ لأن التعب هنا في الدنيا؛ لأنها دار التكليف، أما الآخرة فدار تشريف، ولهذا قال تعالى: ﴿لايمسُّهم فيهَا نصبٌ وَمَا هُم مِنهَا بمخرَجينَ﴾. وفيه: فضيلة خديجة رضي الله عنها، هي أول زوجة من أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وأول من آمن به توفيت سنة عشر للبعثة.

(٤) أي: توجه من هذه الطريقة، فتبعته فورًا، أريد أن ألحق به، فدخل صلى الله عليه وسلم بستان أريس، وهو بالقرب من قباء إلى جهة الغرب.

الله ﷺ حاجَتَهُ وَتوضَّأَ، فقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاهُمَا[١] في الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ الله ﷺ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ الله ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ[٢] - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ خَيْرًا- يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ**[٣]». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ. وَفِيهَا: أَنَّ عُثْمَانَ

---

(١) أي: جلس وسط حائط البئر، ومد ساقيه في البئر، يستبرد قليلا. والقف: هو ما يبنى حول البئر، كالجدار القصير، ويسمى «**الرَّكِيَّة**».

(٢) يريد أخاه «**أبا بردة**» تمنى له أن يحضر بين يدي المصطفى ﷺ، لعله يُبَشَّر بالجنة كما بشر من قبله.

(٣) هو البلية التي صار بها شهيد الدار.

(٤) فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على ملازمة الرسول ﷺ، وجواز التبرع بخدمة الآخرين، فقد تبرع أبو موسى رضي الله عنه أن يكون بوابًا لرسول الله ﷺ، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك. وفيه: استحباب تصريح المستأذن باسمه، إذا سئل عنه تعيين ذكر اسمه، وبيان فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأنهم من أهل الجنة. وفيه: بيان معجزة الرسول ﷺ، حيث أخبر بما يصيب عثمان رضي الله عنه قبل وقوعه.

ملاحظة: وقد تأول سعيد بن المسيب بالفراسة أن هذه قبورهم، ومراده: أن اجتماع الرسول ﷺ بصاحبيه «**أبو بكر**» عن يمينه، «**وعمر**» عن شماله أنهما سيدفنان بجواره، وأما «**عثمان**» فلما لم يجد مكانا يمد رجليه في البئر، وجلس أمامهم، أوّلها بأنه لن يدفن معهم، فقد دفن في البقيع أمامهم، وكان الأمر كذلك، ويجوز تأويل حال اليقظة بحال النوم، وذلك بالفراسة، وفي الحديث: «**اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله**». رواه الترمذي والطبراني.

حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَجَّهَ**» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، أي: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُهُ: «**بِئْرُ أَرِيسٍ**» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٌ ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ. وَالْقُفُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: هُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبِئْرِ. قَوْلُهُ: «**عَلَى رِسْلِكَ**» بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، أي: ارْفُقْ.

٧١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[١] وَفَزِعْنَا[٢] فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا[٣] لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ: هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[٤] مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ[٥]، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[٦]**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الرَّبِيعُ**»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ وَهُوَ الْجَدْوَلُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «**احْتَفَزْتُ**» رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَضَامَمْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

---

(١) أي: يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره.

(٢) الفزع: الروع. أي ذعرنا لاحتباسه عنا.

(٣) أي: بستانا فيه شجر النخيل.

(٤) أي: مع قرينتها، وهي «**محمد رسول الله**»؛ فإن ذلك صار في العرف الشرعي كناية عن مجموعها.

(٥) في هذا: دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد. بل لا بد من الجمع بينهما. النووي

(٦) في هذا الحديث بشارة عظيمة لأهل التوحيد والإيمان، فإن من عاش مؤمنا، ومات مؤمنا بشرط أن يكون ذلك نابعا من القلب، فإن مصيره إلى الجنة دار المتقين، ولا يخلد مؤمن في جهنم.

٧١١ - وَعَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ[١] - فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهْ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ[٢] شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ[٣]: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: **«مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»**. قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: **«تَشْتَرِطُ مَاذَا[٤]؟»** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ[٥] وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»** وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ أَجَلَّ[٦] فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلاَلًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبَنِّي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ[٧] وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي[٨]! رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: حال حضور الموت.

(٢) أي: أفضل ما نتخذه ذخرا لآخرتنا في مثل هذا الموقف هو **«شهادة أن لا إله إلا الله»** إلخ.

(٣) أي: على أحوال ثلاث مرت عليَّ في حياتي، قال الله تعالى: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ**﴾. فلهذا أنث ثلاثا إرادة للمعنى.

(٤) قيل: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: «**أتشترط**» إنكارًا، فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: «**ماذا**» أي ما الذي تشترط، أو أي شيء تشترط؟

(٥) أي: يسقطه ويمحو أثره.

(٦) أي: أشد مهابة.

(٧) بفتح الجيم وضم الزاي: أي بعير ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر: أي القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور. الفتح

(٨) فيه: عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي. وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله ﷻ، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعد الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده، ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب. وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من توقير رسول الله ﷺ، وإجلاله. وفيه: حرمة النياحة على الميت. وفيه: كراهة =

قَوْلُهُ «شُنُّوا» رُوِيَ بِالشِّينِ الْـمُعْجَمَةِ وَبِالْـمُهْمَلَةِ، أَي: صُبُّوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

٩٦- بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[١] ۞ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْـمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

٧١٢- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ[٢] أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[٣] أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْـهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ[٤] عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[٦]

= اتباع الميت بالنار. وفيه: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة. وفيه: أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر واستحباب الوصية قبل الموت. وفيه: إثبات سؤال القبر من قبل الملكين، وهو مذهب أهل الحق. النووي

(١) أي: دوموا على الإسلام، واستمسكوا به، حتى يأتيكم الموت وأنتم مسلمون، وهذه الآية رد على اليهود، حيث قالوا للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب ﷺ يوم مات أوصى بنيه باليهودية؟ فنزل قوله ﷻ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْـمَوْتُ﴾. الآية

(٢) أي: يقرب.

(٣) سميا به؛ لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل.

(٤) أي: حرَّض.

(٥) فيه استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعروف، ومحافظة على أوامر الدين، وذلك عند الفراق، لسفر، أو في مرض موت.

(٦) هو جمع شاب.

مُتَقَارِبُونَ[(١)] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**[(٢)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قَوْلُه رَحِيمًا رَفِيقًا: رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ.

٧١٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: «**لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**[(٣)] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ[(٤)] مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ**[(٥)] **وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**[(٦)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) أي: في السن.

(٢) فيه: الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال. وفيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين. وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر. وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، واستدل جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان. النووي

(٣) فيه: إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة. وفيه: تفخيم لشأن عمر ﷺ، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد. تحفة الأحوذي

(٤) أي: اقترب.

(٥) أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. «**أمانتك**»: أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة.

(٦) هو جمع خاتم: أي ما يختم به عملك. وقال الطيبي: فيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الوداع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق ولا يترك الرجل في سفره ذلك بالأشغال من الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة، والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين، والدنيا. تحفة الأحوذي

يُوَدِّعَ الْجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي[١] فَقَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**[٢]». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧- بَابُ الاسْتِخَارَةِ[٤] وَالْمُشَاوَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[آل عمران: ١٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى: ٣٨]. أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ[٥] يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**[٦] **مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ**[٧] **بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**» أَوْ قَالَ: «**عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي**

---

(١) هو أمر من التزويد: وهو إعطاء الزاد، والزاد طعام يتخذ للسفر: يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد.

(٢) هو امتثال الأوامر، واجتناب النواهي.

(٣) أي: تسهل لك خير الدارين، «**حيثما كنت**»: أي في أي مكان حللت. ومن ثم لما طلب الزيادة قال: «**غفر ذنبك**» فإن الزيادة من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقي الله، وفي الحقيقة أنه لا يكون تقوى تُرتب عليه المغفرة، فأشار بقوله: «**غفر ذنبك**» أن يكون ذلك الاتقاء بحيث ترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: «**ويسر لك الخير**» فإن التعريف في الخير للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة.

(٤) الاستخارة: طلب معرفة الخير للإنسان، ودفع الشر عنه، فالمؤمن يستعين بربه بالصلاة والدعاء والتضرع أن يسهل له الخير، وييسره له، وهي من المندوبات المرغب فيها، ويسمي حاجته في الدعاء من النكاح أو السفر أو الشركة مع فلان أو غير ذلك.

(٥) هذا دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة أنه متأكد مرغب فيه.

(٦) فليصل ركعتين.

(٧) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي. «**بعلمك**»: الباء فيه للتعليل: أي بأنك أعلم. «**وبقدرتك**»: الباء فيه أيضًا للتعليل.

فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ[(١)] وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ[(٢)]». قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ

٧١٩ - عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ[(٣)] خَالَفَ الطَّرِيقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ: خَالَفَ الطَّرِيقَ: يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ[(٤)].

٧٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[(٥)] وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[(٦)] وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: حتى لايبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به.

(٢) أي: اجعلني به راضيًا. قال الحافظ: فيه استحباب صلاة الاستخارة، ودعاء المأثور بعدها، أما الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها؛ لأن كل ما أمر به الشرع ونهى عنه، يجب إطاعته، ولا حاجة للاستخارة فيه. وفيه: شفقة النبي ﷺ على أمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفيه: أنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. فتح الباري

ملاحظة: قال النووي في «**الأذكار**»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة.

(٣) «**كان**» تامة، أي إذا وقع.

(٤) أي: رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولها تكثيرًا للأجر ويرجع في أقصرهما؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع لتشهد له الطريقان. فيض القدير

(٥) هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع، بات بها أيضا، ودخل على طريق المعرس. «**المعرس**» بفتح الراء المثقلة والمهملتين: وهو مكان معروف أيضًا وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب. فتح الباري

(٦) الثنية: هي الطريق الضيقة بين الجبلين.

(٧) السفلى هي المسماة بالشبيكة. ويستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدني والشامي، أو لا تكون، كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العليا. النووي

٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالاكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاءِ وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ: كَالامْتِخَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ وَدُخُولِ الْخَلاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ وَالاسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾[الحاقة: ١٩] الآياتِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۞ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ**﴾[الواقعة: ٨-٩].

٧٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[(١)]: فِي طُهُورِهِ[(٢)] وَتَرَجُّلِهِ[(٣)] وَتَنَعُّلِهِ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٢٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ[(٥)] وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى[(٦)]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاود وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٢٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «**ابْدَأْنَ[(٧)] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٨)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا**

---

(١) أي: لا يترك ذلك سفرًا ولاحضرًا ونحو ذلك.

(٢) أي: استعمال الماء للتطهر.

(٣) أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه وتدهينه. فتح الباري

(٤) أي: لبس نعله.

(٥) أي: لما فيه من استنجاء، وتناول أحجار، وإزالة أقذار.

(٦) أي: ما تستكرهه النفس الزكية، كالمخاط والرعاف وخلع الثوب، والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين، والتمخط باليسار. مرقاة

(٧)) هو بصيغة أمر، خطاب جماعة النسوة، والخطاب لأم عطية، ومن معها من الغاسلات، والمعينات عليه بنحو الصب، والأمر للندب.

(٨) ميامن جمع ميمنة. فيه: استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات. وفيه: استحباب وضوء الميت. وفيه: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها. النووي

نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. لِتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُما تُنْعَلُ، وَآخِرَهُما تُنْزَعُ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٢٥- وَعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ[(٢)] وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُما

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ[(٣)] ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى: فَأَتَى الْجَمْرَةَ[(٤)] فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى[(٥)] وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «خُذْ[(٦)] » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ[(٧)] ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ: نَاوَلَ الْحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ[(٨)] ».

---

(١) فيه: مسألتان، إحداهما: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل وغيره مما ذكر النووي في بداية الباب. الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، كخلع النعل وأشباهه. وهذه الآداب مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة.

(٢) أي: للبس ثيابه أو تناولها. عون المعبود

(٣) قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنَّة، لو خالفها، فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه، قدم اليمين. انتهى. عون المعبود

(٤) المعهودة هي جمرة العقبة: أي من غير تراخ عند وصوله إلى منى.

(٥) هو ما بين مسجد الخيف، ومحل النحر المشهور لكن إلى الأول أقرب من يمين الصاعد إلى عرفة.

(٦) أي: من الشعر.

(٧) أي: جانب الرأس الأيمن. فيه: البدء بيمين المحلوق، وهو شق رأسه، وعليه الجمهور.

(٨) قال النووي: فيه بيان السُّنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من المزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه ثم الحلق، أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده، كرهت إعادته، والسُّنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة. وفيه: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. وفيه: أن الحلق نُسُك، وأنه أفضل من التقصير. وفيه: طهارة شعر الآدمي. وفيه: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرُّك. وفيه: مساواة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها. والله أعلم

٢- كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ

١٠٠- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَمْدِ فِي آخِرِهِ

٧٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**(٢)». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ(٤). وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ(٥)

---

(١) أي: من الأقرب إلى أمامك، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سُنَن للأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه. النووي. تنبيه: هذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أما إذا كان أنواعًا جاز له الأكل من جميع الأواني.

(٢) في هذا الحديث فوائد، منها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض، ثم تمكن في أثناء أكله منها، يستحب أن يسمي، ويقول: **بسم الله أوله وآخره**. النووي

(٣) في هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت. النووي. وقال الطيبي: تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق في عموم الأفعال. اهـ. وكذلك يستحب السواك عند دخول البيت، والتسليم على الأهل؛ لأن النبي ﷺ إذا دخل بيته، فأول ما يبدأ به السواك، ثم يسلم على أهله.

(٤) فيه: بيان هذا الأدب الرفيع إذا حضر الطعام ألاَّ يبدأ أحد قبل كبير القوم كما كان يفعل أصحاب رسول الله ﷺ، فيبدأ الكبير الفاضل أولاً، ثم يأكل بقية القوم.

(٥) أي: لشدة سرعتها، كأنها مدفوعة.

فَذَهَبَتْ لِتَضعَ يَدَهَا فِي الطَّعامِ، فَأَخذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخذَ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**[١] **أَنْ لاَّ يُذْكَرَ اسْمُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا**». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَى وَأَكَلَ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٣٢ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**[٣] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ

٧٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٤] فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ[٥]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) أي: يتمكن من أكله. ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض، لم يتمكن منه، ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده، والله أعلم.

(٢) قال العلماء: التسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «**بسم الله**». فإن قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» كان حسنا، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم، حصل أصل السُّنة. نص عليه الشافعي رحمه الله. ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، وأن المقصود يحصل بواحد. والله أعلم.

(٣) أي: استرد منه ما استباحه. والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ، وهو محمول على الحقيقة، أو المراد: رد البركة الذاهبة بترك التسمية، كأنها كانت في جوف الشيطان، فلما سمى رجعت إلى الطعام، وسئل وهب بن منبه عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون، ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون؟ فقال: هم أجناس، فأما خالص الجن، فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون، منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك، رواه أبو عمر بإسناده عنه. مرقاة

(٤) أي: كان ﷺ يأكل الطعام مع ستة أشخاص من أصحابه.

(٥) أي: أنه أكله في لقمتين، ولم يسم فنزعت منه البركة.

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ**[١] **وَلا مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**[٢] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٧٣٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ**[٣] **مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٠١- بَابُ لاَ يَعِيبُ الطَّعَامَ وَاسْتِحْبَابِ مَدْحِهِ

٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ[٥] فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**[٦] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال: يُحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويُحتمل أن يكون من الكفاية: أي إن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. الفتح

(٢) هذا من الدعاء المستجاب، الذي أرشد إليه ﷺ بعد الانتهاء من الطعام. «**ولاموَدع**»: أي غير متروك الطلب منه سبحانه، فالناس جميعا بحاجة إلى الله، وهو مستغن عن العالمين كما قال سبحانه: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيّ الْحَمِيدُ** ﴾.

(٣) أي: من غير حيلة. وفيه استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام مع التضرع إلى الله تعالى؛ لأنه هو المنعم والرازق، وليس للإنسان فيه نصيب. وفيه بيان أجر الحامد لله بتكفير ذنوبه الصغائر. تحفة الأحوذي

(٤) قال النووي: هذا من آداب الطعام المتأكدة ألا يُعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. وقال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. وأما حديث ترك أكل الضب، فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه. تحفة الأحوذي

(٥) «**أُدُم**» بضم الهمزة والدال، كإهابٍ وأهب، هو جمع إدام، وهو ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا.

(٦) قال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس من ملاذ الأطعمة. تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. وقال النووي: الصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه. وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين.

١٠٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ**[١] **فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**[٢] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «**فَلْيُصَلِّ**»: فَلْيَدْعُ. وَمَعْنَى «**فَلْيَطْعَمْ**»: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

٧٣٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**». قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

***

---

(١) أي: وجوبًا إن كان المدعو إليه وليمة نكاح في اليوم الأول، وخلت من الأعذار المسقطة للوجوب المبينة في كتب الفقه وإلا فندبًا.

(٢) وفي رواية لمسلم: « **إن شاء طعم وإن شاء ترك**». قال النووي: أما المفطر في هذه الرواية أمره بالأكل، وفي رواية خير بين الأكل وعدمه، واختلف العلماء في ذلك، والأصح أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد هذه الرواية، وتأول الثانية على من كان صائما. ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأخرى، وحمل الأمر في هذه على الندب. وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلا، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا. وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه. فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. والله أعلم.

(٣) فيه: أن من صنع طعاما لغيره، فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحدًا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. وفيه: أن من دعا قوما متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ ، فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلًا في جواز التطفل، لكن يقيد بمن احتاج إليه. فتح الباري

١٠٤- بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَوَعْظِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَنْ يُسِيءُ أَكْلَهُ

٧٤٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعَالَى وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «**تَطِيشُ**» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ، مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ

٧٤٢- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ[٣] مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرُزِقْنَا، تَمْرًا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ

٧٤٣ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ[٥] قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**[٦]» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ**

---

(١) في هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما. والثالثة: الأكل مما يليه؛ وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمرًا أو أجناسًا، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. النووي

(٢) في هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في الأكل. النووي

(٣) أي: عام قحط وجدب.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شرهًا، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنًا برفيقه. فتح الباري

(٥) أي: ينتهى الطعام، ولانحسّ بالشبع!

(٦) أي: تأكلون متفرقين. يعني أرشدهم ﷺ إلى الاجتماع على الطعام؛ لأن البركة في الجمع؛ وخير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي.

اللهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ[١] ». رَوَاهُ أَبُو داود

١٠٧- بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا

فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ : «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ[٢]

٧٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ**[٣] **الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ**[٤] ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٤٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا[٥] وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ -يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا[٦]- فَالْتَفُّوا[٧] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله ﷺ[٨] فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**[٩] » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**[١٠] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «**ذِرْوَتُهَا**»: أَعْلاَهَا: بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا.

***

---

(١) فقد روى أبو يعلى في مسنده، وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعًا: «**أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**». وأما قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً**﴾ فمحمول على الرخصة، أو دفعًا للحرج عن الشخص إذا كان وحده.

(٢) انظر الحديث رقم: ٧٤٠.

(٣) بسكون السين ويفتح، والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

(٤) في الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وقال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز. والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام. عون المعبود

(٥) أي: دخلوا في وقت الضحى.

(٦) الثريد: فت الخبز وبله بمرق اللحم.

(٧) أي: اجتمعوا.

(٨) أي: جلس ﷺ على ركبتيه.

(٩) أي: جعلني متواضعا سخيا، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع، وأنا عبد، والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة، ولذلك وصف «**عبدا**» بقوله «**كريما**». تحفة الأحوذي

(١٠) فيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس. وفيه الحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته، فبحصولها يحصل الخير الكثير.

١٠٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٧٤٦ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَّكِئُ هُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ[١] تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لاَ يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا[٢] لاَ مُسْتَوْطِئًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً[٣]. هَذَا كَلاَمُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَّكِئَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

٧٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْمُقْعِي**»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَأَخْذِ اللُّقْمَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْهُ وَأَكْلِهَا وَمَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ بِالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا

٧٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ[٥] حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا[٦]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الوطاء: هو المهاد.

(٢) أي: غير مطمئن للجلوس.

(٣) أي: ما يجتزئ به ويكفيه.

(٤) وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه بالميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «**النهاية**» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «**كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم**» وإلى ذلك بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم. فتح الباري

(٥) فيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولُزُوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والحذر من تركه. الفتح

(٦) قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات كما سيأتي، «**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**». قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك: من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. فتح الباري

٧٤٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٥١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٥٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[٣] الْقَصْعَةَ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا[٤] وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

***

(١) فيه: استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظفا لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعذار. النووي

(٢) فيه: استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها. ومنها جواز مسح اليد بالمنديل. النووي. وقال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترف، فزعموا أن لعق الأصابع أو الصحفة شيء قبيح مستقذر، وماعرفوا أنه جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذالم يكن سائر أجزائه مستقذرًا، لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أنه لا بأس بذلك، فقد يتمضمض الإنسان، فيدخل أصبعه في فمه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب.

(٣) أي: نتتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بنحو الأصابع.

(٤) أكف جمع كف. وهي الراحة مع الأصابع.

١١٠- بَابُ تَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١١- بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ وَكَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الإِنَاءِ عَلَى الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ بَعْدَ الْمُبْتَدِئِ

٧٥٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ.

٧٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ(٣) وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ(٤)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٧٥٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يَعْنِي: يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ(٥).

---

(١) قال المهلب: المراد به الحض على المكارم، والتقنع بالكفاية: يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر. وفي الحديث أيضا: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت، حصلت معها البركة، فتعم الحاضرين. فتح الباري

(٢) وفي رواية: ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ. «أروى» من الري: أي أكثر ريًّا، ومعنى أبرأ: أي أبرأ من ألم العطش، وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغًا، والله أعلم. النووي

(٣) أي: كما يشرب البعير دفعة واحدة.

(٤) أي: الإناء عن الفم في كل مرة، أو في الآخر، قاله القارئ.

(٥) قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقذره. فتح الباري. تنبيه: من المعلوم أن الإنسان يستنشق =

٧٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «شِيبَ»، أي: خُلِطَ.

٧٦١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ**[٢]؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لاَ وَاللهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَلَّهُ» أي: وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

١١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا وَبَيَانِ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ

٧٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٦٤- وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

= «**الأوكسجين**» ويخرج «**غاز الفحم**»: وهو سامّ، فيكون بتنفسه في الإناء، أو نفخه فيه لتبريد الطعام، قد أدخل إليه ما هو ضار، فالرسول ﷺ بهديه الكريم يدعونا إلى قواعد صحية، عرفها الأطباء بعد قرون!.

(١) في هذا الحديث: بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه، يقدم وإن كان صغيرًا أو مفضولًا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ﷺ. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة. النووي

(٢) قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ لأنه لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

(٣) وفي النهاية: خَنَثْتُ السِّقاء إذا ثَنَيْتَ فمه إلى خارج وشربتَ منه، وقَبَعْتُه إذا ثنيتَه إلى داخل. وإنما نَهَى عنه لأنهُ يُنَتِّنُها فإن إدامةَ الشُّرب هكذا مما يُغَيِّر رِيحها. وقيل لا يُؤْمن أن يكون فيها هامَّةٌ. وقيل لئلا يَتَرَشَّش الماءُ على الشارب لِسَعَةِ فَمِ السِّقاء. وقد جاء في حديثٍ آخر إباحتُه. ويحتمل أن يكون النَّهيُ خاصًّا بالسِّقاء الكبير دون الإداوة.

(٤) قال ابن المنير: لم يقنع بالحديث المذكور قبلها، لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي يعم ما يمكن اختناثه، وما لا يمكن كالفخار مثلا. فتح الباري

اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا؛ فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا قَطَعَتْهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الأَفْضَلِ وَالأَكْمَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٣- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٧٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[١] فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**». قَالَ: إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَأَبِنِ**[٢] **الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١١٤- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَبَيَانِ أَنَّ الأَكْمَلَ وَالأَفْضَلَ الشُّرْبُ قَاعِدًا

فِيهِ حَدِيثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ. رَقْمُ: - ٧٦٤.

٧٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فيه: كراهية النفخ في الشراب أثناء الشرب، أو بعده لخوف بروز شيء من ريقه، فيقع بالماء. وقال المهلب: محل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله، فلا بأس. تحفة الأحوذي

(٢) هذا أمر من الإبانة: أي أبعده.

(٣) في الحديث: دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبن القدح، وقد ورد النهي عن ذلك، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة. تحفة الأحوذي

(٤) وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس. فتح الباري

(٥) قال النووي: شربه ﷺ قائما لبيان الجواز، والله أعلم. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز فلا يخرج ألاّ يكون مكروها، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى العلم. والله أعلم.

٧٦٨- وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ بَابَ الرَّحَبَةِ[١] فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٧٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا

٧٧٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١١٦- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَوَازِ الْكَرْعِ وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِنَاءٍ وَلاَ يَدٍ وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَالأَكْلِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

٧٧٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ

---

(١) الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. ورحبة المسجد: ساحته.

(٢) هذا محمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب، حمل على الاستحباب. النووي

(٣) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب، حتى يفرغوا عن آخرهم، وكذا من يفرق على القوم فاكهة.

فَأُتِي رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ[٢] كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمانِينَ وَزِيَادَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[٣] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ.

٧٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَ«**الصُّفْرُ**»: بِضَمِّ الصَّادِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا؛ وَهُوَ النُّحَاسُ. وَ«**التَّوْرُ**»: كَالْقَدَحِ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ.

٧٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ[٤] وَإِلاَّ كَرَعْنَا[٥]**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «**الشَّنُّ**»: الْقِرْبَةُ.

٧٧٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[٦] وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا[٧] وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) المخضب: بالكسر: شِبْه المِرْكَن وهي إجَّانةٌ تُغْسَل فيها الثياب.

(٢) أي: من الماء النابع من بين أصابعه في ذلك المخضب. وفيه: أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً. وفيه: معجزة النبي ﷺ بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه. فتح الباري

(٣) هو القريب القعر مع سعة.

(٤) هي القربة الخلقة.

(٥) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها**» فهذا يدل على النهي عن الكرع. قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز. عون المعبود

(٦) هو نوع من الحرير.

(٧) ليس المراد بقوله: «**هي لهم في الدنيا**»: إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «**وهى لكم في الآخرة**»: أي تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها، قاله الإسماعيلي. تحفة الأحوذي

٧٧٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ[2]**».

***

(١) من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. الفتح

(٢) قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، كذا في فتح الباري. تنبيه: الرجال والنساء في هذه المسألة سواء ؛ لأن ذلك فعل المتكبرين المتجبرين، ثم إن الذهب والفضة من أواني الجنة ﴿**يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ**﴾: أي من ذهب أيضا، ولهذا نوه ﷺ إلى العلة من التحريم بقوله: «**هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة**» فلاينبغي للمسلم أن يتعجل النعيم الذي أعده الله له في الجنة.

٣- كِتَابُ اللِّبَاسِ

١١٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الثَّوْبِ الأَبْيَضِ وَجَوَازِ الأَحْمَرِ وَالأَخْضَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَسْوَدِ وَجَوَازِهِ مِنْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَشَعْرٍ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْحَرِيرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ[1] لِبَاسًا يُوَارِي[2] سَوْآتِكُمْ[3] وَرِيشًا[4] وَلِبَاسُ التَّقْوَى[5] ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ[6] تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ[7]﴾[النحل: ٨١].

٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ[8] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ[9]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٨٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ[10]، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) أي: أعطيناكم.

(٢) أي: ما يستر.

(٣) أي: عوراتكم.

(٤) أي: لباس زينة.

(٥) أي: العمل الصالح، أو السمت الحسن.

(٦) أي: ما يلبس من ثياب أو دروع.

(٧) أي: من الضرب والطعن في حروبكم.

(٨) أي: ذات البياض.

(٩) هذا الحديث يدل على مشروعية لبس البياض، وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب، والأمر فيه للاستحباب ليس للوجوب. حاشية أبي داود. وقال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه. تحفة الأحوذي

(١٠) لأنها لنقائها لا تحمل الدنس، ولو كان قليلا؛ لأنه يظهر عليها.

٧٨١- وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا[١] وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ[٢] حَمْرَاءَ[٣] مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ[٤] فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[٥] فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ[٦] وَ نَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ[٧] لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لا يُمْنَعُ[٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْعَنَزَةُ[٩]» بِفَتْحِ النُّونِ: نَحْوُ الْعُكَّازَةِ.

٧٨٣- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ[١٠]. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أي: لم يكن طويلا بائنا، ولا قصيرًا، بل كان بينهما، وإلى الطول أقرب.

(٢) ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد، أو هي ثوبان من جنس واحد، وقال الحافظ: هي ثياب ذات خطوط.

(٣) فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر. وإن أردت مزيد التحقيق في هذا المقام فراجع فتح الباري – باب الثوب الأحمر، رقم الحديث: ٥٤٠٠.

(٤) كل مسيل فيه دُقاق الحصا فهو أبطَح. والأبطح: موضع يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب وهو خَيف بني كنانة، والأبطح اليوم من مكة المكرمة.

(٥) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

(٦) فيه تقديم وتأخير، تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره ﷺ وقد جاء مبينا في الحديث الآخر: «**فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه**». فتح الباري

(٧) أي: غرزت.

(٨) معناه: يمر الحمار والكلب وراء السترة، وقدامها إلى القبلة. فيه: التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم ولباسهم. وفيه: أن الساق ليست بعورة. وفيه: الأذان في السفر. قال الشافعي ﷺ: لا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف. وفيه: أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالاً برأسه وعنقه، قال النووي نقلاً عن بعض الأصحاب: لا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه. وفيه: دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة، ونحو ذلك.

(٩) العنزة بفتح العين والنون والزاي، وهي عصا طويلة في أسفلها زج، والعكازة قريب منها، ويقال: رمح قصير.

(١٠) أي: مصبوغان بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة، كما وردت به الأخبار، ذكره ميرك وقد قال ﷻ ﴿**عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ**﴾ وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين. تحفة الأحوذي

٧٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا(٢) بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ(٣) بِيضٍ(٤) سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**السَّحُولِيَّةُ**» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ. «**وَالْكُرْسُفُ**»: الْقُطْنُ.

٧٨٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْمِرْطُ**» بِكَسْرِ الْمِيمِ: وَهُوَ كِسَاءٌ. «**وَالْمُرَحَّلُ**» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الإِبِلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

---

(١) كان غالب أحواله ﷺ لبس العمامة البيضاء، وإنما اختار السوداء، لأن الوقت وقت حرب، وقد كان هذا في غزوة الفتح، أعني – فتح مكة – والسواد يناسب جوّ الحرب والمعركة؛ لأنه يتحمل الغبار، ولا تظهر الآثار. وقال النووي: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما تقدم في رواية أبي داود وغيره، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز، والله أعلم

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «**طرفيها**» بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف «**طرفها**» بالإفراد، وأن بعضهم رواه «**طرفيها**» بالتثنية. والله أعلم. النووي

(٣) في هذا الحديث: وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن، وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار، وعلى من يراه. وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة، فإسراف في حق الرجل والمرأة. النووي

(٤) فيه: دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض «**وكفنوا فيها موتاكم**» ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة. النووي

(٥) أي: منسوج من الشعر. وفيه: لبس الأسود.

٧٨٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ[١] فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ[٢] ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ[٣] لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ

٧٨٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصُ[٥]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١١٩- بَابُ صِفَةِ طُولِ الْقَمِيصِ وَالْكُمِّ وَالإِزَارِ وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ وَتَحْرِيمِ إِسْبَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخُيَلاَءِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ

٧٩٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى

---

(١) أي: مركبه الذي كان راكبًا عليه من الإبل.

(٢) أي: غاب سواده عن رؤية البصر. فيستحب لمن خرج لقضاء الحاجة في الصحراء الإبعاد عن الحاضرين، وهو أن يغيب سواده عنهم، أو إلى أن يأمن على نفسه.

(٣) أي: مددت يدي إلى خفيه.

(٤) فيه من الفقه: جواز الصلاة فيما يجلب من بلاد المشركين من ثيابهم. وجواز الصلاة في الصوف، وجواز الوضوء فيما هو ضيق الكمين، وإن لم يتمكن من إخراج يديه منه عند الوضوء، إذا أخرج يديه من أسفله.

(٥) قال ابن الجوزي: القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، والظاهر أن المراد من القميص في الحديث: ما كان من القطن؛ لأن الصوف يؤذي البدن، ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها. وفيه: أن النبي ﷺ كان يحب القميص من الثياب المخيطة؛ لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعًا. بذل المجهود

الرُّسْغِ[١]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ

٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ[٢] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي[٣] إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

٧٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٩٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**[٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) الرسغ - بضم وضمتين: هو مفصل ما بين الكف والساعد. وفيه: دليل ألا يجاوز كم القميص الرسغَ، وأما غير القميص، فالسنة ألاَّ يجاوز رؤوس الأصابع، ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزي في «**الوفاء**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا فوق الكعبين ومستوى الكمين بأطراف أصابعه. فيحمل ذلك على تعدد القمص، أو أن حديث الباب على التقريب، والتخمين، وذاك على التعيين. وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود نقلا عن الحافظ ابن القيم: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وفي جوازها نظر، فإنه من جنس الخيلاء. انتهى. بذل المجهود

(٢) العجب والتكبر. قال العلماء: الخيلاء – بالمد– والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام. ويقال: خال الرجل، واختال اختيالا إذا تكبر، والصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا. النووي

(٣) بالخاء المعجمة أي يسترخي إذا غفلت عنه، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبا. الفتح

(٥) هو الطغيان عند النعمة.

(٦) ظاهر الحديث يقتضي إدخال نفس الثوب في النار، وهو كقوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾. ويفيد أن الوعيد لِمَا وقعت به المعصية إشارة إلى من يتعاطاها أحق بذلك، وقال الخطابي: يريد النبي ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه، ومعناه: أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة، وأخرج عبد الرزاق أن نافعا سئل عن ذلك، فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين. فتح الباري

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**[١] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**[٢] **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ[٣] قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ**[٤] **وَالْمَنَّانُ**[٥] **وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**[٦] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ في الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٧] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ[٨] عَنْ رَأْيِهِ؛ لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ الله ﷺ . قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ الله - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «**لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ - عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**[٩] **- قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ**». قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ الله؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ**[١٠] **فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ**[١١] **- أَوْ فَلاَةٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**[١٢] ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ[١٣] . قَالَ: «**لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا**». قَالَ: فَمَا

---

(١) المراد: الإعراض عنهم.

(٢) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

(٣) أي: ردد هذه الجملة ثلاث مرات، ليكون أزجر للسامع، وأبلغ في النفع.

(٤) المرخي ذيله.

(٥) هو الذي يذكر الإحسان تمننا على المحسن إليه.

(٦) وفي رواية: بالحلف لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، وكأن يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله، ليظن المشتري أن ذلك المتاع يساوي مائة دينار أو أكثر، فيرغب في شرائه. مرقاة

(٧) أما جر ما ذُكر لضرورة مثل صاحب الجراحة القاصد بإطالة ثوبه سترها من الذباب ليسلم من أذاها فجائز.

(٨) أي: يرجعون إلى ما يظهر من صدره من الرأي الذي يرشدهم إليه.

(٩) يعني باعتبار عادة الجاهلية، لا أن ذلك المشروع في السلام عليهم؛ لأنه ﷺ سلّم عليهم كالأحياء فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**» وقيل: أراد بالموتى كفار الجاهلية.

(١٠) أي: عام شدة ومجاعة.

(١١) هي الأرض الخالية من الإنس لا ماء بها.

(١٢) أي: غابت عنك، ردها عليك.

(١٣) أي: أوصني.

سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً. «**وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا**[١] **وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ**[٢] **وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ**[٣] **فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**[٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاود وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**[٥]». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**[٦]». رَوَاهُ أَبُو دَاود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٩٨- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ[٧] وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا[٨] قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ[٩] فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ[١٠]. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلاَمُ

---

(١) أي: لا تترك شيئا من المعروف استهانة بقدره.

(٢) من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.

(٣) أي: من الذنب والأفعال القبيحة.

(٤) المراد: أن عاقبة ذلك ترتد عليه. وفيه: وعيد للمتكبر والمختال. وفيه: تواضع، وإعراض عن رعونة النفس.

(٥) قال ابن علان: يحتمل أن يكون الأمر بإعادة الوضوء للإخلال بلمعة من أعضائه، أو بإخلال طهارتها لا يصح الوضوء، ولم يؤمر بإعادة الصلاة؛ لأنها نفل.

(٦) فيه: وعيد شديد حتى أنه أمر لمسبل الإزار بإعادة الوضوء؛ لأن الوضوء يكفر الذنوب. بذل المجهود.

(٧) اسمه سهل، والحنظلية أمه.

(٨) أي: يحب الاعتزال عن الناس.

(٩) أي: إنما هو في صلاة، أي هو مكثر للصلاة، ومكثر للتسبيح ملازم لذكر الله، كأنه صلاة وتسبيح، ففيه تشبيه بليغ.

(١٠) أي: اذكر لنا كلمة ننتفع بها، ولا تضرك، يطلب منه النصح والتذكير له وللحاضرين.

الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ[١]؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ فَتَنَازَعَا[٢] حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**[٣]». فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٤] قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**[٥]». ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ! لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ**[٦] **وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!**» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَّلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ**[٧] **فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ**[٨]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلاَّ قَيْسَ بْنَ بِشْرٍ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي: ما رأيك في قوله المذكور الذي فيه تباه وافتخار؟

(٢) أي: اختلف الرجلان فيه.

(٣) فصل النبي ﷺ بين الرجلين المختلفين في أمره، فقال لهم: هذا ليس من الفخر والعجب الذي يبطل العمل، إنما قال ذلك لإرهاب عدوه، فلا بأس أن يؤجر المرء ويثني عليه، إذا لم يكن غرضه الفخر والخيلاء.

(٤) أي: ليجلسن أبو الدرداء على ركبتيه تواضعًا لما سمعه من حديث رسول الله ﷺ، وإجلالا للعلم. كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم.

(٥) المراد بالخيل هنا: خيل المجاهدين في سبيل الله، وذلك بسقيها ورعيها وعلفها، فهو كمن يبسط يده بالإنفاق يستمر أجره دون انقطاع، وفي هذا: إشارة لكل نفقة يقدمها المؤمن للمجاهدين، حتى على السلاح، والخيل التي تربط للجهاد، كما جاء في الحديث الصحيح «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». رواه البخاري

(٦) هي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما. إن رسول الله ﷺ يثني على الصحابي «**خريم الأسدي**» بأسلوب لطيف بديع يوجهه ﷺ إلى عدم إطالة شعر رأسه، حتى يبلغ منكبيه، وعدم تطويل ثوبه، وقد أثر هذا التوجيه النبوي، فسارع الصحابي إلى قص شعره ورفع إزاره.

(٧) هي الخال في الجسد.

(٨) أي: ولا الرجل ذا التفحش: وهو الذي يتكلف ذلك، ويفعله قصدا، فهيئتهم الردية وحالتهم الغليظة في الثياب والرحال كانت داخلة في الفحش، فأمرهم ﷺ بإصلاح اللباس والرحال حتى تتبدل تلك الحالة، أو تظهر حالة الجمال. بذل المجهود

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِزْرَةُ**[١] **الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ - أَوْ لاَ جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ**[٢]. **فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

٨٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الله، ارْفَعْ إِزَارَكَ**». فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**». فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا[٣] بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٠١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**[٤] ». قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ**[٥] ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

***

(١) أي: الهيئة في الاتزار، كالجلسة لهيئة الجلوس.

(٢) المستحب في الإزار إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين.

(٣) أي: أقصدها.

(٤) أي: يرسلن من ثيابهن.

(٥) أي: من نصف الساقين، وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه أستر لهن. تحفة الأحوذي، قال الحافظ في الفتح: قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن **التحريم مختص بالخيلاء**، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع.

١٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ، وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٠٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ[1] وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ[2] شَاءَ يَلْبَسُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللِّبَاسِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُزْرِي بِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

٨٠٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ[4]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ وَجَوَازِ لُبْسِهِ لِلنِّسَاءِ

٨٠٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هو مشروط بشرطين، الأول: أن تكون غايته مرضاة لله، لا أن يقال عنه إنه صالح، زاهد. الثاني: أن يكون غنيًّا لقوله ﷺ : «وهو يقدر عليه»، أما إذا تركه لفقره، فلا يشمله الحديث الشريف، لأن الزهد في الإسلام هو زهد القادر، لا العاجز. وفيه دعوة إلى التواضع، وترك لباس الزينة والشهرة.

(٢) حلل جمع حلة: ثوب له ظهارة وبطانة، كلتاهما من جنس واحد : يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حُلل الجنة.

(٣) هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أي: إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها، ومن كفرها كتمانها. تحفة الأحوذي

(٥) فيه النهي عن لبس الحرير للرجال وعليه الاتفاق؛ لأن الحرير لباس أهل الجنة قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فمن لبسه في الدنيا، حرمه في الآخرة؛ لأنه تعجل النعمة، فجوزي بالحرمان، جزاء وفاقا. والحرير يحرم على الرجال ويحل للنساء، ومثله الذهب؛ لأن زينة الرجل خلقه وأدبه ورجوليته، وزينة المرأة بحليها وأنوثتها مع جميل أخلاقها، أما في الآخرة فيشترك فيها الرجال والنساء؛ لأنها دار تشريف، لا دار تكليف قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٨٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». قَوْلُهُ: «**مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**»، أَي: لاَ نَصِيبَ لَهُ[١]

٨٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا**[٢] **لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٠٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا[٤] ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ

٨١٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

---

(١) أي: في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له. فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر. والله أعلم. النووي

(٢) أي: من الرجال كما في الحديث التالي.

(٣) وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة والعلماء انتهى. تحفة الأحوذي

(٤) الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، سواء الإناء الكبير والصغير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف. النووي

(٥) الحكة: الجرب أو نحوه. وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره. النووي، وقال الحافظ نقلا عن الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لايدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير، ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.

١٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النُّمُورِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا

٨١١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ**(١) **وَلاَ النِّمَارَ**». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٨١٢- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ (أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ(٢).

١٢٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلاً أَوْ نَحْوَهُ

٨١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا(٣) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً(٤) - يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**(٥)». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) قال في النهاية: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخز والحرير» انتهى. تحفة الأحوذي

(٢) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. عون المعبود

(٣) أي: لبس ثوبًا جديدًا.

(٤) أو غيرها، والمقصود: التعميم، فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول: «**رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص**»، أو يقول: «**هذا قميص، أو عمامة**».

والأول أظهر، والفائدة به أتم وأكثر، وهو قول المظهر.

والثاني: مختار الطيبي، فتدبر. تحفة الأحوذي

(٥) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره. وقال القارئ ناقلاً عن ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه، وكونه=

١٢٦- بَاب اسْتِحْبَاب الابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللِّبَاسِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ، وَذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ.

***

=ملبوسًا للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد: **سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه**، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقى زمانًا طويلاً، أو يكون سببًا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور، وعدم القناعة بثوب الدون، وأمثال ذلك انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. تحفة الأحوذي

٤- كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ

١٢٧ - بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالاِضْطِجَاعِ وَالْقُعُودِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ وَالرُّؤْيَا

٨١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ[١] نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٢] ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ[٣] وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[٤] لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[٥]** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللفْظِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ.

٨١٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ...**» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ[٦]** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٧] حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨١٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ

---

(١) أي: إذا أتى فراشه وأراد النوم.

(٢) أي: اضطجع على شقه الأيمن، وهو أنفع ما يكون بالقلب، وأسرع لانتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم.

(٣) أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. فتح الباري

(٤) أي: طمعًا في ثوابك وعطائك، وخوفًا من نقمتك وعذابك.

(٥) أي: إلى كافة الخلائق.

(٦) أي: لتكون خاتمة قولك وتمام عملك.

(٧) اعلم أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة؛ لأنها مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل، وهو المؤيد بالنظائر؛ فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوبة تقوية على قيام الليل، والسحورَ تقوية للصوم وغير ذلك. والله أعلم.

خدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**[١]». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨١٨ - وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ**[٣]». قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«**التِّرَةُ**» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَهِيَ: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبِعَةُ.

١٢٨ - بَابُ جَوَازِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الْقَفَا وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى إِذَا لَمْ يَخَفِ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ وَجَوَازِ الْقُعُودِ مُتَرَبِّعًا وَمُحْتَبِيًا

٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا[٤] فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ[٥] فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى

---

(١) قال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رِضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام، زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «**وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». فتح الباري

(٢) أي: المرجع.

(٣) الاستلقاء في المسجد جائز على أي وجه كان، ما لم يكن منبطحًا على وجهه، هذا مناف للآداب الإسلامية التي وجهنا إليها الرسول الكريم ﷺ؛ لأنها ضارة صحيًا حيث يكون الضغط على القلب والرئتين والمعدة.

(٤) قال النووي: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهية فيه على هذه الصفة. النووي

(٥) أي: جلس متربعا. وصورته أن يقعد على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره، واليسرى بالعكس.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْناءَ[١]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ[٢] مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا. وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الِاحْتِبَاءَ[٣] وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨٢٣ - وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ الْمُتَخَشِّعَ[٥] فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[٦]. رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ

٨٢٤ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي[٧] فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!**[٨]» رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٩ - بَابٌ فِي آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ

٨٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ[٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: ترتفع الشمس كاملة.

(٢) بكسر الفاء وبالمد -: جانبها وحريمها. وفناء الدار: هو حريمها، وما كان في جوانبها وقريبا منها. النووي

(٣) يقال: «**احتبى الرجل**» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة.

(٤) قال الخطابي: هو جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه انتهى .وفي القاموس: هو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه. عون المعبود. قال ابن بطال: إنما يجوز الاحتباء لمن جلس في حبوته، فأما إن تحرك وصنع بيديه شيئًا أو صلى فلا يجوز له ذلك؛ لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته، فذلك جائز.

(٥) أي: المتواضع في جلسته.

(٦) أي: أخذتني الرعدة والاضطراب من أجل الخوف.

(٧) أي: باطن كفه.

(٨) القعدة بالكسر: الهيئة.

(٩) أي: يكره للرجل أن يقيم رجلا من مكانه ثم يجلس فيه، بل يطلب منه أن يوسع له، لقوله ﷻ: ﴿**إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُواْ يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ**﴾. ولا يجلس بين اثنين، فيفرق بينهما، إلا بإذن منهما؛ لأن ذلك يورث البغضاء، فقد يكون بينهما حديث خاص، يقطعه بجلوسه. وقال النووي: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث.

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[٢]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**[٣] **ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي داود: «**لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**».

٨٣٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[٥].

---

(١) هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا، ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع، فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. النووي

(٢) أي: هو إليه من المجلس أوحيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل: أنه لا يتقدم على أحد من حُضاره تأدبًا، وتركا للتكلف، ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه. تحفة الأحوذي

(٣) أي: ما قدر له.

(٤) فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب للرواية الثانية. وفيه استحباب تحسين الوضوء. ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثا ثلاثا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «**ثم يصلي ما كتب له**». وفيه الإنصات للخطبة. النووي

(٥) قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك، والله أعلم. عون المعبود

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**[١]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ**[٢] **فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ[٣] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «**ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**». رَوَاهُ أَبُو داود وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﷺ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٨٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ[٤]: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا**[٥] **اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**[٦] **وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا**[٧] **وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلاَ تَجْعَلْ**

---

(١) أي: بالنسبة لأهلها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبلدان؛ لأن التوسع أروح للجالس، وأمكن في تصرفه من قيامه وقعوده، والسير في أداء ما يستحق من التوسعة والإكرام. فيض القدير

(٢) المراد: كثر فيه خطؤه وكلامه بما لا ينفعه في الآخرة.

(٣) أي: في آخر جلوسه أو في آخر عمره، ولفظة «بأخرة» مضاف إلى «إذا أراد». حاشية أبي داود

(٤) هو دعاء جامع لمنافع الدنيا والآخرة.

(٥) أي: ارزقنا يقينا بأن لا مرد لقضائك وقدرك، وألاَّ يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا. حاشية الترمذي

(٦) أي: اجعل الوارث من نسلنا، والمراد: دوام استمراره إلى آخر الحياة بالوارث الذي يبقى كذلك ويخلف الميت.

(٧) الثأر: الحقد والغضب: أي اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره، فأخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية.

مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ[1] وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً[2] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨٣٦ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ[3] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٨٣٧- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُو داود. وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، وَشَرَحْنَا «التِّرَةَ» فِيهِ.

١٣٠ - بَابُ الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.[الروم: ٢٣]

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ[4] ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[5] لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا

---

(١) لأن ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات إذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها النفس، وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة أهل ذلك المجلس.

(٢) أي: ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله ﷻ.

(٣) فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان لكن الأكمل في الذكر: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**». وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد. فيض القدير

(٤) قال المهلب: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فتح الباري

(٥) المراد: إذا قرب القيامة.

الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا(١)».

٨٤٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ كَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ - لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ(٣) فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثًا(٤) وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لاَ رِيقَ مَعَهُ.

---

(١) وإنما كان كذلك؛ لأن من كثر صدقه، تنور قلبه وقوي إدراكه، فانكشفت فيه المعاني على وجه الصحة، فلا يرى إلا صدقا، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه، ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا والله أعلم. فتح الباري

(٢) قال ابن بطال: قوله «**فسيراني في اليقظة**» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة، فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم. وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون بهذا مبشرا لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز، وقال المازري: إن كان المحفوظ «**فكأنما رآني في اليقظة**» فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ «**فسيراني في اليقظة**» احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه؛ فإنه إذا رآه في المنام جعل علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ. فتح الباري

(٣) قال المهلب: سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة، وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلما، وأضافها إلى الشيطان إذكانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده، وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه إربه في تحزينهم، والتهويل عليهم. فتح الباري

(٤) قال القاضي عياض: أمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا، وخص بها اليسار؛ لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها.

٨٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي الأَسْقَعِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى(٢) أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

***

(١) إن هذا التحول للتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها. **ملاحظة:** قال النووي: ينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلها، وإن اقتصر على بعضها، أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث. تحفة الأحوذي

(٢) الفرى جمع فرية. قال ابن بطال: الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. فتح الباري

(٣) فيه: أن الانتساب إلى غير الأب كبيرة؛ لأن فيه تضييعا للأنساب، وإدخالًا على الأمر ما ليس منها، وهذا يترتب عليه معاذير شرعية كثيرة، وأن الكذب في الرؤيا كبيرة؛ لأنه كذب على الله في أنه أراه كذا، وهو لم ير ما يقول، بخلاف الكذب في اليقظة، فإنه كذب على المخلوق، فهو وإن كان حراما لكنه دون الكذب على الله، وإن الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة أيضا لما يترتب على ذلك من تضليل الناس في الدين.

٥- كِتَابُ السَّلَامِ

١٣١ - بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا(٢) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[النور: ٢٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[الذاريات: ٢٤-٢٥]

٨٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ(٣)؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عليه السلام قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٥): فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٤٧- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ

---

(١) أي: إظهاره وإشاعته ونشره.

(٢) أي: تستأذنوا ممن يملك الإذن.

(٣) معناه: أيُّ خصاله أو أموره أو أحواله. وفي رواية: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال العلماء: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين. النووي

(٤) أي: تسلم على كل من لقيته، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه، كما يفعله كثير من الناس، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر. اهـ. وفي هذا الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين. قال القاضي رحمه الله: الألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام. قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا مَلَقًا. وفيه مع ذلك إفشاء شعار هذه الأمة. والله أعلم. النووي

(٥) فيه: أن الوارد على الجلساء يسلم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم بالألف واللام، ولو قال: سلام عليك، كفاه، وإن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد: «السلام عليكم»، ولا يشترط أن يقول: «وعليكم السلام». النووي

الْـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[١] وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْـمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ[٢] وَإِبْرَارِ الْـمُقْسِمِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا الْـجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**[٤]. **أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ**[٥] **وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْـجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**[٦]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٥٠ - وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ الله عَلَى سَقَّاطٍ[٧] وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ[٨] وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا[٩] وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ[١٠] - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ[١١]! رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) هو أن يقال له: «**يرحمك الله**».

(٢) هو إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم.

(٣) بأن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم: الحالف، أي لو حلف أحد على أمر، وأنت تقدر على فعل ما أقسم عليه، كما لو أقسم ألاّ يفارقك حتى تفعل كذا، فافعل. مجمع البحار

(٤) أي: لا يكمل إيمانكم، ولا يمدح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. النووي

(٥) هذا أول كلام سمعه رئيس أحبار اليهود عبد الله بن سلام ﷺ من رسول الله ﷺ، وذلك حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة جاء إليه ابن سلام ليمتحنه، فكان أول ما سمعه من رسول الله ﷺ هو هذا الحديث.

(٦) أي: إنكم إذا فعلتم ومتم عليه، دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون. تحفة الأحوذي

(٧) بائع الأشياء الرديئة من المتاع، وفي الأردية: كباڑي. والغرض: أنه كان يسلم على الشريف والوضيع.

(٨) المراد: صاحب بيعة نفيسة.

(٩) أي: لا تسأل عن ثمن البضاعة، وتفاصل البائع فيها.

(١٠) هذا من باب المداعبة، وليس قصده أن يعيره بأنه كبير البطن، لكن يداعبه مثل قول الرسول ﷺ: يا أبا هر.

(١١) في هذا: دليل على حرص السلف الصالح على كسب الحسنات، وأنهم لا يفرطون فيها بخلاف وقتنا الحاضر.

١٣٢ - بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا. وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**[(١)]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ: «**وَبَرَكَاتُهُ**» وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا. وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

٨٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ[(٣)] وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا مَحْمُولٌ

---

(١) أي: ثلاثون حسنة؛ لأن الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها، وذلك بناء على أن كلا من «**السلام**»، «**ورحمة الله**»، «**وبركاته**» حسنة مستقلة، فإذا أتى بواحدة منها، حصل له عشر حسنات، وإن أتى بها كلها، حصل له ثلاثون حسنة.

(٢) فيه: فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها. وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه. وفيه: بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه. وفيه: أنه يستحب في الرد أن يقول: «**وعليك**» أو «**وعليكم السلام**» بالواو، فلو قال: «**عليكم السلام**» أو «**عليكم**» أجزأه على الصحيح، وكان تاركا للأفضل، وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، ومعنى يقرأ عليك السلام: يسلم عليك. النووي

(٣) قال السندي: هو محمول على الحديث المهتم بشأنه، وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين، أو ثلاث مرات - كثيرُ وجه. انتهى. وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثا إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن استيعاب الكلام، فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيظهر بالبيان. انتهى. وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم، والزجر في الموعظة. عون المعبود

عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْـجَمْعُ كَثِيرًا[(١)].

٨٥٤ - وَعَنِ الْـمِقْدَادِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٥٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ[(٣)] فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي داود: «**فَسَلَّمَ عَلَيْنَا**».

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْـهُجَيْمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْـمَوْتَى**[(٥)]». رَوَاهُ أَبُو داود،

---

(١) وفي تحفة الأحوذي: لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثا، فلما لم يجبه أحد، رجع؛ وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته ثلاثا، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام منه كان أمرا عارضا في بعض الأحيان. انتهى.

(٢) هذا فيه: آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معناهم، وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم. وعن المتولي أنه قال: «**يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام**»؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام. النووي

(٣) أي: جماعة من النساء جالسات في المسجد.

(٤) أي: لوح بيده يسلم عليهن مع التلفظ. فإن هذا الحديث دل على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، وأما النهي عن السلام بالإشارة، فهو مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي، والبعيد، والأخرس؛ وكذا السلام على الأصم. انتهى. تحفة الأحوذي

(٥) قال الخطابي: هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: «**عليك السلام**»، كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له هو في تحية الأحياء؛ وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرناه، والله أعلم. انتهى. تحفة الأحوذي

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

١٣٣ - بَابُ آدَابِ السَّلَامِ

٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**»[(٢)]

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**[(٣)]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «**أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قُرْبٍ بِأَنْ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا

٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قد تكلم العلماء عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن الفاضل بنوع ما يبدأ المفضول. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي، فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكبا، فإذا ابتدأ بالسلام، أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانا، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء؛ أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار، فلا مشقة عليه، وأما القليل؛ فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا، لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له. تحفة الأحوذي

(٢) كأنه لمراعاة السن، فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكبا، والآخر ماشيا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين، بدأ الصغير. انتهى ما في الفتح. تحفة الأحوذي

(٣) قال الطيبي: أي أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. مرقاة

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**[١]». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٦٠ – وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْحَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود

١٣٥ – بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ [النور: ٦١].

٨٦١– وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**[٤]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٦ – بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٨٦٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ[٥] فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

***

---

(١) قاله ﷺ للأعرابي الذي ماكان يعتدل في صلاته، وهو المشهور عند المحدثين بحديث «**المسيء صلاته**» لعدم اطمئنانه في الركوع والسجود.

(٢) فيه: أن إعادة السلام مستحبة ولو كان الفصل بسيطا بين السلامين.

(٣) أي: مرة أخرى تجديدا للعهد، وتأكيدا للود، قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغاد. مرقاة

(٤) قال النووي: يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» وكذا إذا دخل مسجدًا، أو بيتًا لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم، ويقول: «**السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله، وبركاته**».

(٥) أي: أطفال صغار دون البلوغ، والسلام على الأطفال تأنيس لهم، وتدريب لهم على الآداب الفاضلة، وهذا من خلق الرسول ﷺ مع الأطفال والرجال، فقد كان يؤانس الجميع صلوات الله وسلامه عليه.

(٦) فيه: استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم. النووي

١٣٧- بَابُ سَلامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِه وَالْمَرْأَة مِنْ مَحَارِمِه وَعَلَى أَجْنَبِيَّة وَأَجْنَبِيَّاتٍ لا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ وَسَلامِهِنَّ بِهَذَا الشَّرْط

٨٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ[١]، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ[٢] فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ وَانْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا[٣] فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ «تُكَرْكِرُ»، أي: تَطْحَنُ[٤].

٨٦٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ. وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٦٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي داود، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

١٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَائِنَا الْكُفَّارَ بِالسَّلَامِ وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ

٨٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ[٥] فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هي امرأة مسنة، ويقال للذكر والأنثى.

(٢) أي: بقلة: لها أوراق طوال، وأصل ذاهب في الأرض، وورقها غض طري يؤكل مطبوخا.

(٣) فيه: جواز السلام على من لا يخشى الفتنة بهن من النساء العجائز.

(٤) قال الخطابي: الكركرة: الطحن والجش. وأصله الكر، وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى. فتح الباري

(٥) اختلف العلماء في رد السلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول: «وعليكم»، أو «عليكم» فقط، ودليلنا في الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم» وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قاله أكثر العلماء، وعامة السلف. النووي

(٦) قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون (لأنك إذا أفسحت يعد إكراما)، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه. والله أعلم. النووي

٨٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٦٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَفَارَقَ جُلَسَاءَهُ أَوْ جَلِيسَهُ

٨٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**[(٣)]». رَوَاهُ أَبُو دَاود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٤٠ - بَابُ الاسْتِئْذَانِ وَآدَابِهِ[(٤)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾[النور: ٢٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[النور: ٥٩].

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ**

---

(١) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: «**وعليكم السلام**»، بل يقال: «**وعليكم**»، أو «**عليكم**» فقط. النووي

(٢) فيه: جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه. النووي

(٣) قال الطيبي: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. مرقاة

(٤) قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، وإجماع الأمة؛ والسنة أن يسلم، ويستأذن ثلاثا، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول: «**السلام عليكم، أأدخل؟**»، والثاني: يقدم الاستئذان، والثالث- وهو اختيار الماوردي من أصحابنا-: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. تحفة الأحوذي

لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ[١]». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ

٨٧١ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**[٢]». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ

٨٧٢ – وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «**أُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ[٣]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨٧٣ – وَعَنْ كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٤١ – بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: «فُلاَنٌ» فَيُسَمِّي نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَنَحْوِهَا

٨٧٤ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الإِسْرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ**[٤] **قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.**

---

(١) استدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك. وقال بعضهم: إذا لم يسمع، فلا بأس أن يزيد. وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه. وروى أبو موسى هذا الخبر لعمر في خلافته، قال: لتأتيني عليه ببينة وإلا فعلت وفعلت. فأتى «**بأبي سعيد**» وفي رواية: «**فأتى بأبي بن كعب**» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، فلا تكونن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أحببت أن أتثبت. واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أم لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: «**السلام عليكم أأدخل؟**». ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه، أو لا، قال ابن العربي: ولا يتعين هذا اللفظ. راجع فتح الباري

(٢) قال النووي: معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم. فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب، ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.

(٣) فيه تعليم السنن والآداب، والحث على تطبيقها وعدم التساهل فيها.

(٤) أي: فسمى نفسه باسمه المعروف.

ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ(١) وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٧٦ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَكَرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى وَبَيَانِ آدَابِ التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ

٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ(٥) مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ(٦)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: باقيهن.

(٢) أي: أجاب بكنيته، وعدل عن اسمه؛ لأن كنيته أعرف وأشهر من اسمه.

(٣) أي: أتت بكنيتها؛ لما تقدم في الحديث الذي قبلها. **ملاحظة:** وجه الدلالة من هذين الحديثين تقرير المصطفى ﷺ لهما على ما أجابا به، إذ لو كان يطلب في الإجابة خلاف ما أتيا به لبينه، كما بين سنة ما يقال في الاستئذان لمن أخطأ فيه.

(٤) قال العلماء: إذا استأذن فقيل له من أنت، أو من هذا، كره أن يقول: «**أنا**» لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله «**أنا**» فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: «**فلان**» اسمه. وإن قال: «**أنا فلان**» فلا بأس. النووي

(٥) أي: إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق شفتيه.

(٦) قال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه. والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل. فتح الباري

٨٧٩ - وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». رواه البخاريّ

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ**[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٨١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ[٢]. شَكَّ الرَّاوِي. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٨٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ «**يَرْحَمُكُمُ اللهُ**»، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[٣] ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده، فيكره تشميته، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان، لم يشمته. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شَمَّتَه فشَمِّتْه. قال القاضي: قال بعض شيوخنا: وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة. النووي

(٢) قال الحافظ: من آداب العطاس أن يخفف بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه؛ لئلا يخرج من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه. تحفة الأحوذي

(٣) يعني لا يقول ﷺ لهم: يرحمكم الله؛ لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين. تحفة الأحوذي

(٤) قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب، ورده، ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه. والله أعلم. النووي

١٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ[1] عِنْدَ اللِّقَاءِ وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً وَمُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَكَرَاهِيَةِ الانْحِنَاءِ[2]

٨٨٥ - عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٨٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ**». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

٨٨٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**[3]». رَوَاهُ أَبُو داود

٨٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «**لاَ**[4]» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن

٨٨٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ[5]

---

(١) المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. النووي. وقال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، هي مما تنبت الود ويورث المحبة، ألا ترى قول كعب بن مالك ﷺ في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة ﷺ وصافحه: «**فوالله لا أنساها لطلحة أبدًا**»، فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له.

وقد قال أنس ﷺ: إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم، وقد ورد في المصافحة آثار حسان.

(٢) هو ثني الرجل قامته عند اللقاء.

(٣) أي: بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة، وفي رواية لأبي داود: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما**». وفيه استحباب حمد الله تعالى عند المصافحة والاستغفار وهو قوله: **يغفر الله لنا ولكم**. والمراد بغفران الذنوب: الصغائر المتعلقة بحق الله ﷻ.

(٤) استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل. وقال النووي: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية، لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه، كره، وقيل: حرام. مرقاة

(٥) أراد اليهود أن يمتحنوا النبي ﷺ ليتبيّنوا بعض معجزاته الدالة على رسالته.

فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ[١] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ

٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قِصَّةٌ[٢] قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ[٣]. رَوَاهُ أَبُو داود

٨٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ[٤] الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ[٥] وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١)) قال الطيبي: كان عند اليهود عشر كلمات، تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن التسع المشتركة، فقال لهم ﷺ: «**لاتشركوا بالله شيئا، ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة أيها اليهود ألا تعدوا في السبت**» وهذه موجودة في التوراة، وهي متفقة مع القرآن، ما عدا الأخيرة، فإنها خاصة باليهود، فعند ذلك شهدوا له بالنبوة، وقبلوا يده ورجله.

(٢) أما القصة فهي ما رواه أبو داود في كتاب الجهاد عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة - أي هربوا فزعا من الأعداء - فكنت ممن حاص، فلما رجعنا، قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف - أي المعركة - وبُؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنتسلُّ منها لنذهب، فلا يرانا أحد! قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإذا كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا!! قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون! فأقبل علينا، فقال: «**بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم**»!! قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.

(٣) هذا الحديث، والذي قبله يدل دلالة واضحة على جواز تقبيل يد العالم المتقي لله، على أن لايتخذ ذلك عادة، وقبل أبو لبابة، وكعب بن مالك، وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم، ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه وأما ما يقوله بعض الناس: إنه لا يجوز تقبيل اليد، لأن فيه سجودا لغير الله، وهو محرم، فهذا من سوء الفهم وقلة العلم، فأين هو السجود لغير الله في تقبيل يد الوالد أو العالم أو السلطان العادل؟ وقال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز. أجارنا الله من سوء الفهم والغباء!

(٤) أي: طرق ودق.

(٥) في هذا الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر، وهو الحق والصواب. تحفة الأحوذي

٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَقَالَ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

(١) هذا ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. مرقاة

(٢) وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة. قال ابن بطال: **فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب**. فتح الباري

٦ - كِتَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ(١) وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ(٢) وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٤- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ(٣)

٨٩٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ(٤) وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ(٥) وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ(٦) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ(٧) وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ**

---

(١) اتفق العلماء على أن حمل الميت بر وإكرام. والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: المشي وراءها أفضل. (كتاب الرحمة: ١/ ٨٨)

(٢) هي فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، وإن امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم. وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة. (أوجز: ٢/ ٤٢١)

(٣) قال النووي: هي سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي.

(٤) ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوته، وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجمة البخاري في الأدب المفرد «**العيادة في الليل**» وساق عن خالد بن الربيع قال: «**لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار**» الحديث، ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلًا، وفي الصيف نهارًا، وهو غريب. ومن آدابها ألاَّ يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله. فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي بعده. فتح الباري

(٥) هو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين، سقط الأمر عن الباقين، وشرطه أن يسمع قول العاطس: «**الحمد لله**» النووي

(٦) هو سُنة أيضًا مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «**لا تُقسم**» ولم يخبره. النووي

(٧) هذا فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فإن قام به البعض سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه. ابن بطال

السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ الْـمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْـجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٨٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي[١] قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي[٢]». رواه مسلم

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُودُوا الْـمَرِيضَ وَأَطْعِمُوا الْـجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ[٣]». رواه البخاري. «الْعَانِي»: الأَسِير.

٨٩٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْـجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الْـجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا[٤]». رواه مسلم

٨٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ[٥] حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْـجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الْـخَرِيفُ»:

---

(١) أي: مرض عبدي المؤمن، فلم تزره؛ أي نـزّل ﷻ نفسه منزلة عبده، تكريما للمؤمن واعتناء بشأنه. وكذلك قوله: «استطعمتك» و «استسقيتك»: أي استطعمك واستسقاك عبدي. والغرض منه: بيان قدر المؤمن عند الله ﷻ.

(٢) هذا يدل على قرب المريض من الله تعالى، ولهذا قال العلماء: إن المريض حري بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص، أو على شخص.

(٣) أي: أخلصوا الأسير المسلم من أيدي الكفار أو المحبوس ظلما. عون المعبود

(٤) قال الهروي في غريبه: الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق، فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في قوت المغتذي. وقال ابن العربي: قوله «لم يزل في خرفة الجنة»، فإن ممشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطا سببا إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم. تحفة الأحوذي

(٥) يحتمل أن المراد به: التكثير جدا، كما في نظائره. فيض القدير

الثَّمرُ الـمَخْرُوفُ، أَي: الـمُجْتَنَى[(١)].

٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**[(٢)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٤٥- بَابُ مَا يُدْعَى[(٣)] بِهِ لِلْمَرِيضِ

٩٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ - أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: «**بِسْمِ الله تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٠٢- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**[(٥)]». متفقٌ عليه

٩٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ**[(٦)]

---

(١) المعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

(٢) فيه: جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له؛ **لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام**. وفيه جواز استخدام الكافر. وفيه حسن العهد. وفيه استخدام الصغير. وفيه عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه (وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر، ومات عليه أنه يعذب) . عمدة القارئ

(٣) بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه، أو يدعو به له غيره.

(٤) قال جمهور العلماء: المراد «**بأرضنا**» هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم. قال القاضي: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلمَ، وبالجواز قال الشافعي. النووي

(٥) أي: لا يُبقي مرضا. هذه رقية النبي ﷺ للمريض. وقال القرطبي: فيه دليل على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. الفتح

(٦) فيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله ﷻ، فلا ينجح. عمدة القارئ

شِفَاءً[١] لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٠٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا؛ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا[٣]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ الله - ثَلاَثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ[٤]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

٩٠٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[٥]**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ[٦] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ الله أَرْقِيكَ[٧]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هي منصوب بقوله «**اشف**».

(٢) هذه الجملة صفة لقوله «**شفاء**»، ومعنى «**لا يغادر**»: لا يترك. و«**سقما**» - بفتحتين - مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. عمدة القارئ

(٣) قال الطبري: في هذه الآثار من الفقه أن الرغبة إلى الله في عافية في الجسم أفضل للعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء؛ وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عللهم.

(٤) قال الطيبي: يتعوذ من وجع ومكروه، أو مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف. قال: والحذر: الاحتراز عن مخوف. فيض القدير

(٥) إنما يقول ﷺ هذا تأنيسا له من مرضه بأن الله يكفر ذنوبه ويقيله ويؤخر وفاته اهـ. قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته، أو واحد من باديته، ولا على العالم في عيادة الجاهل. تحفة الأحوذي

(٦) هذه رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ.

(٧) هذا تصريح بالرقي بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء، وتكريره. النووي

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ**. وَإِذَا قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**، قَالَ: يَقُولُ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي**. وَإِذَا قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**، قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ**. وَإِذَا قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**، قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي**». وَكَانَ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**(١)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ(٢)

٩١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٤٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩١٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ**(٥) **وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ**(٦)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ

---

(١) هي كناية من عدم دخوله فيها؛ لأنه يحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله ﷻ من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفائزين، وهو المتبادر من متن الحديث.

(٢) ذلك لما فيه من العناية بحال المريض، والاحتفال بأمره، وإدخال السرور عليه.

(٣) أي: معافًى، وهذا من باب التفاؤل، وهو مما ينبغي لمن يسأل عن حال مريض أن يقول بمثله، حتى ولوكان المريض ميؤوسا من حياته.

(٤) الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين، ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع - قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾. النووي

(٥) أي: شدائده: أي أعني على الصبر عليها. قال في القاموس: غمرة الشيء شدته، وجمعه غمرات وغمار. تحفة الأحوذي

(٦) أي: شدائده، قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة، وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. تحفة الأحوذي

١٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّةِ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَنَحْوِهِمَا

٩١٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا[1] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٩- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجِعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَبَيَانِ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩١٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩١٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: موجبه ومقتضيه، يعني وقعت في ذنب يستوجب الحد، ومرادها جريمة الزنى. وقد أنكر بعض الجهلاء حد الرجم، وقالوا: لايوجد في القرآن رجم، وتجاهلوا فعل الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وكفى بذلك حجة قاطعة على مشروعية الرجم.

(٢) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز. ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه. تحفة الأحوذي

(٣) قال النووي: خص الله أنبياءه بالأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب، ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الأجر، وذكر عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا وضع يده على النبي ﷺ فقال: والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك. فقال النبي ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر، إن كان النبي من الأنبياء ليبتلى بالقمل حتى يقتله، وإن كان النبي من الأنبياء ليبتلى بالفقر حتى يأخذ العباءة فيجوبها، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء»**. ابن بطال

٩١٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهْ[١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ**» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥٠- بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ

٩١٧- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٩١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[٥] فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَضَجَّ[٦] نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**[٧] **فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،**

---

(١) هذه صيغة ندب واستغاثة: أي أنها تشكو من ألم رأسها.

(٢) لهذا الحديث قصة بديعة، وهي أن الرسول ﷺ قال لها: «**بل أنا وارأساه!! ثم قال لها: كيف لوسبقتني، فغسّلتك ووسدتُك بيدي في القبر؟ قالت: ما أراك إلا من يومك تعرّس**» رواه البخاري.

(٣) ورواه ابن حبان عن أبي هريرة بزيادة: «**يوما من الدهر، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك**»، ذكره الحافظ في التلخيص. كذا في جمع الجوامع للسيوطي.

(٤) أي: قولوا أمام من حضره الموت: لا إله إلا الله، حتى ينطق بها، ويمررها على لسانه. اهـ. والأمر بهذا التلقين أمر ندب. وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. النووي

(٥) قال ابن السكيت في «**الإصلاح**»، والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال: «**شق بصر الميت**»، ولا تقل: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. النووي

(٦) أي: رفع الصوت بالبكاء، وصاح.

(٧) أي: فيمن يعقبه من ولد وغيره. «**في الغابرين**»: أي الباقين. فيه: استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. النووي

وَافْسَحْ[١] لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٢ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٩٢٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ - أَوِ الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[٢]». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً[٣]». فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِيَ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ» عَلَى الشَّكِّ. وَرَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» بِلاَ شَكٍّ.

٩٢١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[٤]: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي[٥] خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّي أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ[٦]: قَبَضْتُمْ[٧] وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[٨]؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،

---

(١) أي: أوسع.

(٢) فيه: الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه: حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم. النووي

(٣) أي: أبدلني وعوضني بدله بدلا صالحا. وهذا منه ﷺ إرشاد إلى ما يقوله الإنسان عند المصيبة.

(٤) فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ أمر به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه.

(٥) هو بقطع الهمزة وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد قريب أو شيء يتوقع حصول مثله «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثله فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: «خلف الله عليك» بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك.

(٦) أي: ملك الموت وأعوانه.

(٧) أي: أخذتم.

(٨) أي: خلاصة قلبه: أي يقول ثانيا إظهارًا لكمال الرحمة، كما أن الوالد العطوف يسأل الفَصَّادَ هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه. وقيل: سمى الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. تحفة الأحوذي

فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[١]، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[٣] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[٤] إِلاَّ الْجَنَّةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٢٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ[٥] وَلَهُ مَا أَعْطَى[٦]، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى[٧] فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[٨]**». - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: قال: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**».

(٢) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد، قاله القارئ. تحفة الأحوذي

(٣) هو الحبيب المصافي، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان؛ والمراد بالقبض: قبض روحه، وهو الموت. فتح الباري

(٤) المراد بـ«**احتسبه**»: صبر على فقده راجيا الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة - بالكسر: الأجرة. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصًا. واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد، يلتحق بمن مات له ثلاثة، وكذا اثنان، وأن قول الصحابي - يعني في «**باب فضل من مات له ولد**» من كتاب الجنائز من البخاري- «**ولم نسأله عن الواحد**» لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك عن الواحد، فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه، فأخبر به. قلت: وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك، والرواية التي فيها «**ثم لم نسأله عن الواحد**» ولم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد. وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر. وفيه: قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «**واثنان**». قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدا لقال واحد، قال: وأنا والله أظن ذاك. ورجاله موثقون. فتح الباري

(٥) معناه: الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله؛ وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له، لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي ألا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية. النووي

(٦) يعني أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو ﷻ يفعل فيه ما يشاء. النووي

(٧) معناه: اصبروا ولا تجزعوا، فإن كل من يأتي قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم . والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب. النووي

(٨) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. الفتح.
ملاحظة: ينبغي للإنسان أن يقول هذه الكلمات في تعزية أخيه، فهي أحسن ما يعزى بها.

١٥٣- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا؛ فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ**»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٢٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

وَالأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٥٤- بَابُ الْكَفِّ عَمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ

٩٢٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ**(٣) **غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**(٤)». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

---

(١) يعني البكاء ليس بمحرم، إنما المحرم هو العويل والصياح.

(٢) فيه: إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته. مرقاة

(٣) أي: رأى منه سوءًا، فكتم عليه.

(٤) أي: لا يعلم عدد ما في كل مرة من الذنب المغفور إلا الستار الغفور .فائدة الحديث: قال العلماء: يجب =

١٥٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَكَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٣٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٣١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ[2].

١٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ

٩٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ[3]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

= على الغاسل أن يستر ما رآه من عيوبه. وأما إذا رأى خيرا بالميت، فليخبر به الناس؛ لأنه يجعل الناس يثنون عليه خيرا، ولهذا أيضا قال العلماء: يكره لغير من يساعد الغاسل أن يحضر غسله، حتى ولو كان قريبا له؛ لأنه ربما يرى ما يكره فيكون في ذلك إساءة إلى الميت.

(١) أفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بالجبلين العظيمين، وأن المراد به: زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. وفي حديث الباب من الترغيب في حضور الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم. فتح الباري

(٢) قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك، وكرهه للشابة. النووي

(٣) أي: قبل شفاعتهم فيه. وفي رواية: **«ما من رجل ميت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»**. وفي حديث آخر: **«ثلاثة صفوف»** رواه أصحاب السنن. قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله. هذا كلام القاضي؛ ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل =

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لاَ يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٤- وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه إذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**[1]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٧- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ -إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلاَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾[الأحزاب: ٥٦] فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعَاءَ فِي الرَّابِعَةِ خِلاَفَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[2].

= عددهم فأخبر به؛ ويحتمل أيضا أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين. النووي

(١) قد مر شرحه في الحديث السابق.

(٢) اختلف الأئمة فيما يقرأ بين تكبيرات الجنائز: فقالت الحنابلة: -كما في نيل المآرب - أركانها سبعة، الأول: القيام من قادر في فرضها فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة، والثاني: التكبيرات الأربع، والثالث: قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد كالمكتوبة، ويسن الإسرار ولو ليلا، والرابع: الصلاة على النبي ﷺ، والخامس: الدعاء للميت والسادس: السلام، والسابع: الترتيب للأركان فتتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، صرح به في «**المستوعب**» و«**الكافي**» و«**التلخيص**» و«**البلغة**»؛ لكن لايتعين كون الدعاء بعد الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة، نقله الزركشي عن الأصحاب. اهـ. وجعل النية من الشرائط. وقريب منه ما قاله الشافعية: ففي «**شرح الإقناع**» أركانها سبعة، **الأول**: النية، **والثاني**: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض، **والثالث**: أربع تكبيرات، **والرابع**: قراءة الفاتحة يقرؤها في التكبيرة الأولى، والراجح أنها تجزئ في غير الأولى كالصلاة، **والخامس**: الصلاة على النبي ﷺ، **والسادس**: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف، **والسابع**: السلام. اهـ. ملخصًا. وقالت المالكية: - كما في «**الشرح الكبير**» و«**الأنوار الساطعة**» - أركانها خمسة، الأول:=

فَأَمَّا الأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**[١] **وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**[٢] **وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ- ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ؛**

= النية، والثاني: قيام القادر، والثالث: أربع تكبيرات، والرابع: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، فهل بعد التكبيرة الرابعة أيضا دعاء؟ قال في «**الأنوار**»: لا دعاء بعدها على المشهور، وهو قول الجمهور، وقال في «**الشرح الكبير**»: ودعا وجوبًا بعد الرابعة على المختار، والجمهور على عدم الدعاء. اهـ. والركن الخامس: السلام. وقالت الحنفية: -كما في الدر المختار - ركنها شيئان: التكبيرات الأربع، والقيام؛ فلم تجز قاعدا بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط، ويثني بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة، مستدلا بما في تلخيص الحافظ، قال الشافعي: أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري، قال أخبرني: أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة أن السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا. وأخرجه الحاكم من وجه آخر، ولفظه من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب فلم ينكره، قال وذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بسنده عن أبي أمامة، يحدث سعيد بن المسيب، قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم. اهـ. ويسلم التسليمتين عند الثلاثة، وقال أحمد: واحدة عن يمينه. راجع أوجز المسالك (٢/ ٤٥٢-٤٥٣) وكتاب الرحمة (١/ ٨٦) .

(١) هو ما يهيأ للضيف من الطعام: أي أحسن نصيبه من الجنة.

(٢) أي: أوسع قبره؛ لأنه يدخل فيه.

اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[(١)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشْهَلِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو داود مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الأَشْهَلِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو داود

٩٣٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو داود

٩٣٩ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ**[(٣)] **فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**[(٤)] ». رَوَاهُ أَبُو داود

٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ : **أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ**

---

(١) يعني لا تضلنا عن ديننا بعده؛ لأن الحي لا تُؤمن عليه الفتنة ما دام الإنسان لم تخرج روحه، فإنه عرضة لأن يفتن في دينه.

(٢) قال المناوي: أي ادعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. انتهى. وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنًا أو مسيئًا، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق، ويقتصر في المتلبس بالمعصية على قوله: اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا، فأنت أولى بالعفو عنه، فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال، وهو تحصيل الحاصل، والميت غني عن ذلك. انتهى. عون المعبود

(٣) أي: الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإنسان ومنازل الجنان. حاشية أبي داود

(٤) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم، رزقنا الله ذلك بفضله الكريم. عون المعبود

الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ

١٥٨- بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**(١)**، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ**».

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي**(٣) **وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) فيه: الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ. قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه. وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها. قالوا: ولا يحملها إلا الرجال، وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه. وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء. وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها. النووي

(٢) معناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها. ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

(٣) ظاهره: إن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الروح إلى الجسد في تلك الحال، فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر.

(٤) هذا أبلغ في حكمة منع إسماع الصوت لإفضائه إلى فساد العالم. اهـ. هذه حقائق غيبية، يخبر الصادق المصدوق عنها، نؤمن بها دون تردد، وعالم الآخرة فيه غرائب وعجائب: منها سؤال الملكين له في القبر عن دينه وربه ونبيه الذي بعث له، واختلاف أضلاع الكافر فيه، وكون القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، ويكفي في هذا قول النبي ﷺ: «**لولا ألاّ تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر**» وكل هذه حقائق لا شك فيها.

١٥٩- بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ(١) وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلاَّ أَن يمُوتَ فُجَاءَةً، فيُتْرَكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ(٢)

٩٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤٤ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﷺ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ**(٤) **وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**(٥) ». رَوَاهُ أَبُو داود

١٦٠- بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٩٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(٦) فَنَكَّسَ(٧) وَجَعَلَ يَنْكُتُ(٨) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ**

---

(١) أجمع العلماء على استحباب الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض. (كتاب الرحمة: ١/ ٨١)

(٢) فيه: ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت والمفلوج، فينبغي ألاَّ يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح. أوجز المسالك (٢/ ٥٣٢).

(٣) قال السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. تحفة الأحوذي
ملاحظة: فأمر الدين خطير، والحساب عليه عسير، وقد كان ﷺ إذا جاءته جنازة، سأل: «**هل عليه دين؟**» فإن قالوا: نعم، قال: «**صلوا على صاحبكم**» وإن قالوا: لا، صلى عليه.

(٤) أي: أعلموني بموته.

(٥) معناه: لا تترك الميت زمنا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه، لا يريد به النبي ﷺ بذلك تحقير المسلم، إنما التنبيه على ضرورة المسارعة إلى دفنه؛ لأن بالموت تنتفخ جثة الإنسان، وتتعفن وتصير كالجيفة، فأمر ﷺ بالإسراع في دفنه.

(٦) قال في النهاية: هي ما يختصره الإنسان، فيمسكه من عصاة أو عكاز أو مقرعة أو قضيب. والمراد هنا: عصا ذات رأس معوج.

(٧) أي: طأطأ رأسه، وذلك يكون عند التفكير والتدبر.

(٨) أي: يضرب الأرض بطرفها.

وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ(٢)

٩٤٦ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الله، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَى- عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ(٣) فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ(٤)**». رَوَاهُ أَبُو داود

٩٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ(٥). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا(٦).

---

(١) حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسَّره الله. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة، وتركها سببًا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. فتح الباري

(٢) مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة. قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء؛ والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: **اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء، ولاخلاف في نفع الدعاء ووصوله.** (كتاب الرحمة: ١/ ٩٠)

(٣) يشير ﷺ بهذا إلى قوله ﷻ: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾** المراد: التثبيت عند سؤال الملكين له في القبر، كما ورد به الحديث الشريف في قوله ﷺ: «**المسلم إذا سئل في القبر، شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾** الآية، رواه البخاري.

(٤) فيه: مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر؛ وقد وردت بذلك أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. عون المعبود

(٥) انظر الحديث (رقم: ٧١١).

(٦) هذا ليس قول الشافعي، وإنما هذا قول أصحابه كما قدمنا.

١٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠].

٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٣- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٥٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَّتْ

---

(١) أجمع العلماء على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت، ويصل إليه ثوابه. كتاب الرحمة (١/ ٩٠)

(٢) أي: ماتت فجأة قبل أن توصي.

(٣) في هذا الحديث: أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها، وهوكذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في الجميع. النووي

(٤) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، فكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية، وهو الوقف. النووي

(٥) قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه، فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ: قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**». فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلاَثَةٌ**». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»؛ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ

٩٥٢ - عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**[١] **إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لاَ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**﴾. وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ[٣] فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ[٤] ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ**[٥] **إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: الذنب. عبر به عن البلوغ؛ لأنه سببه.

(٢) أي: بفضل رحمة الله للأولاد.

(٣) أي: انفردوا به دوننا معشر النساء.

(٤) قال المهلب: فيه من الفقه أن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله ورسوله، فلا يحدث بنظره ولا قياسه؛ لأن النبي ﷺ حدثهم حديثًا عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر، وإنما هو توقيف ووحي. وفيه سؤال الطلاب العالم أن يجعل لهم يوما يسمعون فيه من العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، و جواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه. شرح ابن بطال

(٥) أي: يموت ثلاثة من أولادها.

١٦٥- بَاب الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ الافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٩٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَـمَّا وَصَلُوا الْـحِجْرَ[(١)]: دِيَارَ ثَمُودَ -: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْـمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**[(٢)] **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَـمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْـحِجْرِ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**». ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ[(٣)] وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ[(٤)].

* * *

(١) هو اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام.

(٢) أي: ادخلوا ديارهم وأنتم تبكون، وفي الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان الاعتبار في الأسفار بما جرى على الأمم المهلكة بما حدث لهم من ألوان العذاب، خشية أن يحصل له ما حدث لهم.

(٣) أي: غطى رأسه بردائه.

(٤) فيه: الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، ومثله الإسراع بـ«**وادي محسر**»؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك. النووي

٧- كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ

١٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ

٩٥٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

٩٥٧ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**(٢)». وَكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى(٣) وَكَثُرَ مَالُهُ(٤). رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرُّفْقَةِ وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ

٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ**(٥) **مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**(٦)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) جملة حالية، ولذا كان الأفضل للخروج يوم الخميس فالاثنين فالسبت.

(٢) أي: أول نهارها.

(٣) أي: صار ذا ثروة أي مال كثير.

(٤) هذا عطف تفسير.

(٥) ما موصولة، والمعنى: لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك.

(٦) قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة كحديث جابر أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ولفظه: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثا، قال النبي ﷺ: «**إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير**» والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات ابن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح. فتح الباري

٩٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ**(١) **وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**(٣) **وَخَيْرُ السَّرَايَا**(٤) **أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**(٥)». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

***

---

(١) معنى الحديث ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم.
وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة، فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة، تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ فيها انتهى. عون المعبود

(٢) أي: فليجعلوا أحدهم أميرا عليهم يرجعون إلى مشورته ورأيه، وهذا من السياسة الحكيمة في سفر الجماعة، لتدوم بينهم الألفة والتعاون. قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّما رجلا بينهما في قضية بينهما، فقضى بالحق، نفذ حكمه. انتهى. عون المعبود

(٣) جمع صاحب، قال أبو حامد الغزالي: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب، لفقد الأنيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة، خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين. ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضا أكثر، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم. تحفة الأحوذي

(٤) جمع سرية: هي القطعة من الجيش.

(٥) أي: بسبب قلة عددهم.

١٦٨ - بَابُ آدابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِحْبَابِ السُّرَى وَالرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا وَجَوَازِ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ، وَأَمْرِ مَنْ قَصَّرَ فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا

٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ**(١) **فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ**(٢) **فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَعْنَى: «**أَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ**»، أي: ارْفُقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ «**نِقْيَهَا**»: هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحت، وَهُوَ الْمُخُّ، مَعْنَاهُ: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. و«**التَّعْرِيسُ**»: النُّزُولُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلاَّ يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ**(٤) **فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى**

---

(١) هو المكان إذا نبت فيه العشب والكلأ.

(٢) هو انقطاع المطر ويبس الأرض.

(٣) أي: تلجأ إليها الحشرات، كالأفعى وغيرها، وتسكن فيها. وفيه الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، وإن سافروا في الخصب، قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض لما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقلل السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى وتضعف ويذهب نقيها.

(٤) الدّلجة: بضم فسكون: اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعني به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله «**فإن الأرض تطوى بالليل**» بصيغة المجهول: أي تقطع بالسير في الليل. اهـ. وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل. فتح الباري

بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «**الدُّلْجَةُ**»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**(١)»، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ سَهْلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو - الأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ(٢) فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ(٣) فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً(٤) وَكُلُوهَا صَالِحَةً(٥)**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ وَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٦) - يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

وَزَادَ فِيهِ الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا(٧) لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ(٨) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ

---

(١) أي: ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه. قال الطيبي: وقع موقع خبر «إن» كما في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ**﴾ الآية. وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان. مرقاة

(٢) أي: التصق بطنه بظهره من الجوع والتعب.

(٣) قال القاضي: المعجمة: التي لا تقدر على النطق، فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها. وفيه دليل على وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليها. مرقاة

ملاحظة: وإذا كانت هذه وصية الرسول ﷺ بالدواب والبهائم، فكيف بمن يرهق العبيد والخدم بما لايطيقون من الأعمال؟! وقد قال ﷺ: «**ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**».

(٤) أي: قوية مرتاحة غير متعبة، لأنها روح تتأثر كما يتأثر الإنسان.

(٥) أي: كلوا لحومها وهي صحيحة مذبوحة الذبح الشرعي الذي هو راحة للحيوان، كما قال ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» وهذا من فضل الله على الإنسان حيث سخر له هذه الأنعام.

(٦) الهدف: ما ارتفع من الأرض، أي كان أحب شيء لقضاء حاجته أن يستتر بشيء عظيم مرتفع عن الأرض أو بسياج من شجر النخيل.

(٧) الحائط: البستان.

(٨) أي: صاح الجمل باكيا مشتكيا لرسول الله ﷺ من ظلم صاحبه، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، حيث اشتكى له الجمل.

- أي: سَنامَهُ - وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ فقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ**؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ فقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ الله. فقَالَ: «**أَفَلاَ تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ**[1] **وَتُدْئِبُهُ**». ورَوَاهُ أَبُو داود كَرِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ.

قَوْلُهُ «**ذِفْرَاهُ**»: هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذِّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الأُذُنِ، وَقَوْلُهُ «**تُدْئِبُهُ**»، أي: تُتْعِبُهُ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لاَ نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ «**لاَ نُسَبِّحُ**»، أي: لاَ نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلاَةِ لاَ نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩- بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ

فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيثِ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٢٤٥]. وَحَدِيثِ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[١٣٤]. وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا[2] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**[3] **فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**»؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ**

---

(١) قال الخطابي: كان بعض العلماء يستحب ألاَّ يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة. وأنشدني بعضهم:

حق المطية أن تبدأ بحاجتها ... لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

(٢) أي: ينظر من يتوسم فيه الإعانة.

(٣) أي: مركب فاضل عن حاجته.

(٤) في هذا الحديث: الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال. النووي

أَوِ الثَّلاَثَةَ»، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ. قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةً مَا لِي إلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي(١). رَوَاهُ أَبُو داود

٩٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ(٢) فَيُزْجِي(٣) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

١٧٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِلسَّفَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۞ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ(٤) ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(٥) ۞ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٩٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَعْنَى «**مُقْرِنِينَ**»: مُطِيقِينَ. وَ«**الْوَعْثَاءُ**»: بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ الشِّدَّةُ. وَ«**الْكَآبَةُ**»: بِالْمَدِّ، وَهِيَ تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ«**الْمُنْقَلَبُ**»: الْمَرْجِعُ(٦).

---

(١) المعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إليَّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. عون المعبود

(٢) أي: يمشي خلف الناس.

(٣) من الإزجاء: أي يسوق.

(٤) أي: تستقروا على ظهور ما تركبون.

(٥) أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٦) قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له، أو يجدهم مرضى، أو مات منهم بعضهم. حاشية السندي

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ(١) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ(٢) فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ**» بِالنُّونِ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَى «**الْكَوْرِ**» بِالرَّاءِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الاِسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ**»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**». ثُمَّ «**ضَحِكَ**»، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي داود.

١٧١ - بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

٩٧٥ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) قال النووي: أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

(٢) يحتمل - والله أعلم - أن يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوءه النظر إليه. المنتقى

(٣) مناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله ﷻ، وأنه أكبر من كل شيء، فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله؛ ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس ﵇ حين سبح في الظلمات، فنجي من الغم. فتح الباري

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٧٧ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ(١) مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ(٢) أَوْ فَدْفَدٍ «**كَبَّرَ ثَلاَثًا**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ(٣)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ**».

قَوْلُهُ: «**أَوْفَى**»، أي: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «**فَدْفَدٍ**» هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى، وَهُوَ الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ(٤) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ(٥)**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ(٦)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**ارْبَعُوا**» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أي: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

---

(١) أي: رجع.

(٢) قال في المغرب: الثنية العقبة؛ لأنها تتقدم الطريق، وتعرض: أي علا فوق طريق مرتفعة وسط الجبال.

(٣) أي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ من كفار قريش وأحابيشها، فرد الله ﷻ كيدهم في نحرهم بألطف الأشياء، وهي ريح الصبا. وقد نزلت في شأنهم سورة الأحزاب.

(٤) هذا إما طيا حسيا بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها إلى بعض، أو معنويا بأن يتيسر له من النشاط وحسن الدواب ما يصل به مستريحا سالما من وعثاء السفر.

(٥) أي: سهل عليه بدفع مؤذيات السفر.

(٦) فيه: الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع، جاز. النووي

١٧٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**[١] **وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي داود: «**عَلَى وَلَدِهِ**».

١٧٣ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٩٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**[٢]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٩٨٢ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ:

---

(١) قال بعض العلماء: فيه إشارة إلى التبري عما سوى الله، والانقطاع إلى الله، والشفقة على خلق الله، ذلك أن المسافر مستوفز، مضطرب الحال، قلَّ ما يساكن شيئا، أو يوافق حالا؛ لأنه منتقل في المكان مختلف العشرة من الأحزان، على وجل من حوادث الزمان، كثير الرجوع إلى الله، قدر ما انفصل سره إلى الاعتبار اتصل سره إلى الله، وصفا سره، فأسرعت الإجابة إليه إذا دعاه، والمظلوم مضطر - قال الله ﷻ ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾، والمضطر منقطع إلى الله ﷻ، ويركن إلى جلال الله وعظمته، لينصره على ظالمه، ومن استجار بالله أجاره، قال الشاعر:

تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

«**ودعوة الوالد إلخ**»؛ لأنه مشفق على ولده، مؤثر لحظه على حظ نفسه، فصحت شفقته، فأجيبت دعوته. بحر الفوائد

(٢) يقال: جعلت فلانا في نحر العدو: أي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك، ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم. عون المعبود

(٣) التعوذ مشروع عند استفتاح المعاني من نزول في موضع من ليل أو نهار، وفي أول الليل، وأول النهار قوله ﷺ: «**فإنه لن يضره شيء، حتى يرتحل**» يريد - والله أعلم - أن تعوذه إنما يتناول مدة مقامه فيه. فيض القدير

«يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاود

وَ«**الأَسْوَدُ**»: الشَّخْصُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَ«**سَاكِنُ الْبَلَدِ**»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَ«**الْبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ**»: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«**الْوَالِدِ**»: إِبْلِيسُ، وَ«**مَا وَلَدَ**»: الشَّيَاطِينُ.

١٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

٩٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ**[1] **فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**نَهْمَتَهُ**»: مَقْصُودَهُ.

١٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُدُومِ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا، وَكَرَاهَتِهِ فِي اللَّيْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٩٨٥ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا**». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الطُّرُوقُ**»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

***

---

(١) معناه: يمنعه كمالها ولذيذها، لما فيه من المشقة. النووي

(٢) في هذا الحديث: استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس له بمهم. النووي

(٣) قال بعض أهل اللغة: أصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقا؛ لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا. فتح الباري. وقال النووي: معناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة. فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا، فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومهم متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه.

١٧٧- بَابُ مَا يَقُولُ إذَا رَجَعَ وَإذَا رَأى بَلْدَتَهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ(١) قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**(٢)». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جِوَارِهِ وَصَلاَتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

٩٨٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٩- بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأةِ وَحْدَهَا

٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: بمكان تظهر علينا فيه مشارف المدينة المنورة.

(٢) في هذا الحديث فوائد عظيمة تتعلق بالسفر. وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين التي هي أهم الأمور، ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحبوبات، ودفع المكاره والمضار، وعلى شكر نعم الله، والتذكر لآلائه وكرمه، واشتمال السفر على طاعة الله، وما يقرب إليه. بهجة قلوب الأبرار

(٣) البريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع انتهى. إنما حرم الإسلام السفر بدون محرم، حماية لها وحفاظا على كرامتها وصونا لها من الخطر من ذئاب البشر، فالمرأة مكان للشهوة، وبها يطمع الفساق والفجار إذا رأوها وحدها ليس معها من يحميها، والحكم عام يشمل السفر للسياحة أو للدراسة أو للحج أو أي غرض آخر، إلا إذا كان معها محرم. النووي

(٤) قال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها. اهـ. ولما قال النبي ﷺ للصحابي: «**انطلق مع امرأتك**» فكيف يسمح بعض المسلمين لبناتهم السفر إلى البلاد الأوروبية، أو الأمريكية، للسياحة أو الدراسة بدون محرم! والأشرار والفجار في عصرنا أكثر وأجرأ! هذا بلاشك أمر قبيح منكر، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه.

٨ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ

١٨٠- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٩٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٩٢ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**[٣]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ**[٤] **بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ**[٥] **الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**[٦] **وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ**[٧] **فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ**

---

(١) بأن يصور بصورة يراها الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورة ووزنا لتوضع في الميزان، فليعتقد المؤمن هذا، وشبهه بإيمانه؛ لأنه لا مجال للعقل فيه. فيض القدير

(٢) تحاجان: تجادلان. فائدة: أن النبي ﷺ قيد في هذا الحديث قراءة القرآن بالعمل به؛ لأن الذين يقرؤون القرآن ينقسمون إلى قسمين، قسم لا يعملون به، ولا يؤمنون بأخباره هؤلاء يكون القرآن حجة عليهم، وقسم يؤمنون بأخباره، ويعملون بأحكامه، فهؤلاء يكون القرآن حجة لهم، وفي هذا: دليل على أن أهم شيء في القرآن العمل به. العثيمين

(٣) قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. انتهى. قال القارئ في المرقاة: ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثا للعمل ليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل. انتهى. قال الحافظ: فإن قيل: يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس، لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

(٤) الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يقف، ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. النووي

(٥) السفرة جمع السافر، وهم الرسل؛ لأنهم يسافرون إلى الناس برسالات الله. النووي

(٦) المطيعون، من البر وهو الطاعة. النووي

(٧) أي: يقرأ القرآن، ويتعثر في قراءته، ويصعب عليه، لأنه عامي، أو لا يعرف اللغة العربية، فله أجران: أجر للقراءة، وأجر للمشقة.

أَجْرَانِ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ**[٢]: **رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لاَ رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٩٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ**[٤]: **رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الآنَاءُ**»: السَّاعَاتُ.

٩٩٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[٥] فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ

---

(١) قال القاضي وغيره من العلماء: ليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل، وأكثر أجرًا؛ لأنه من السفرة، وله أجور كثيرة. النووي

(٢) الأُتْرُجَّةِ بضم الهمزة، والراء، وتشديد الجيم، وقد تخفف: ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون، ومنافع كثيرة، وهذا يشبه البطيخ، أو المنجا. والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، وانحطاط شأن الفاجر، وإحباط عمله. عون المعبود

(٣) أي: يرفع به منزلة أقوام، ويخفض منزلة آخرين، ولهذا الحديث سر دقيق، وخبر عجيب، فقد روي أن عمر ﷺ سأل نافعا: من استعملت على أهل مكة؟ قال: «**ابن أبزى**» قال: ومن هو؟ قال: مولى من موالينا - أي عبدًا مملوكا من عبيدنا - قال: استخلفت عليهم مولى؟ قال: يا أمير المؤمنين! إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض!! فقال عمر: أحسنت! سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين**». رواه مسلم، فكم من ضعيف متضعف أعزه الله بالعلم! كالأعمش رحمه الله لقب بـ «**الأعمش**» لعمش كان في عينه.

(٤) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالأول: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، والثاني: هو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة، فهي مستحبة. النووي

(٥) أما ربطه الفرس بحبلين، لقوته وشدته، ومعنى «**تغشته سحابة**»: أي أظلته.

ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ[١] تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«الشَّطَنُ» بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الْحَبْلُ.

٩٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٣] لاَ أَقُولُ: أَلْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ!**»[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**[٥]». رَوَاهُ

---

(١) السكينة: شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة، معه الملائكة. النووي

(٢) فيه: فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة، ونزول الملائكة، وظهور الخوارق للصالحين كرامة لهم.

(٣) أي: مضاعفة بالعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. تحفة الأحوذي

(٤) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء: أي الخراب؛ لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن، وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى. وقال الطيبي: أطلق الجوف وأريد به القلب، إطلاقا لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامرًا مزينًا بحسب قلته وكثرته، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل. انتهى. تحفة الأحوذي

(٥) قال المنذري في الترغيب: قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة، فيقال للقارئ: ارقَ في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءًا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. تحفة الأحوذي

تتمة: قضية هذه الأحاديث، وما في معناها: الدأب في التلاوة، والإكثار منها مع التدبر، والتفكر، والتأمل، ولو تيسر له مع ذلك الختم في كل يوم أو ليلة، أو ختمات في كل يوم. ومحل النهي عن ختمه في أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها، أو عن التدبر فيها، كما تقدم في باب الاقتصاد. قال النووي في «**الأذكار**»: بعد ذكر الخلاف في مدة الختم المختار: أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق التفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الخصومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهمات الدين، والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوت كماله، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الكسل والهذرمة في القراءة.

أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨١- بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَاهَدُوا[١] هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَـهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا[٢]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْـمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ**»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالاسْتِمَاعِ لَهَا

١٠٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ[٤]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مَعْنَى «**أَذِنَ اللهُ**»، أي: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَى وَالْقَبُولِ.

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود[٥]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا**

---

(١) أي: جددوا عهدكم بالقرآن بملازمة تلاوته.

(٢) هو بضم العين، والقاف وهو الحبل، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عقال ككتاب وكتب، وخص ضرب المثل بها؛ لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلحق.

(٣) فيه: الحث على تعاهد القرآن وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي: ومعنى «**صاحب القرآن**»: أي الذي ألفه. والمصاحبة: المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصفة، وأصحاب إبل. النووي

(٤) معناه: عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف، وأصحاب الفنون: يحسن صوته به، وفي الحديث الآخر: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، والصحيح أنه من تحسين الصوت. وقال الكلاباذي: معنى تغنيه: قراءته على خشية من الله تعالى، ورقة من فؤاده.

(٥) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جدًا. كان داود ﷺ إذا قرأ الزبور بصوته الرخيم، تقف الطيور عن الطيران، فتردد معه، وكذلك الجبال، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها. قال أبو عبيد: الأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحسين والتشويق. النووي

أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ»[١].

١٠٠٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ «**بِالتِّينِ**»، وَ«**الزَّيْتُونِ**» فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ[٢]!. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَمَعْنَى «**يَتغنَّى**»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾. قَالَ: «**حَسْبُكَ الآنَ**[٤]». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣- بَابٌ فِي الْحَثِّ عَلَى سُوَرٍ وَآيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

١٠٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟**» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) جواب «لو» محذوف: أي لأعجبك ذلك، والحديث الذي رواه مسلم له سبب ورود، فقد روي أن النبي ﷺ مر على منازل الأشعريين، فسمع أبا موسى الأشعري يقرأ في بيته القرآن، فوقف يستمع لقراءته، فلما انتهى من القراءة، انصرف رسول الله ﷺ، وفي اليوم التالي لقي الرسول ﷺ أبا موسى الأشعري، فقال له: «**لو رأيتني، وأنا أستمع إلى قراءتك البارحة؟! لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود!**» فقال: يا رسول الله، أكنت تستمع إلى قراءتي؟ قال: «**نعم**». فقال له أبو موسى: لو علمت أنك كنت تسمع لحبرته لك تحبيرا: يريد تحسين الصَّوْت وتَحْزِينَه.

(٢) وقد جاء عند الترمذي في الشمائل المحمدية من حديث قتادة: «**ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه وحسن الصوت**».

(٣) أي: من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا.

(٤) أي: يكفي ما قرأت الآن علي.

(٥) أي: تجري دموعه رحمة لأمته، وخشوعًا لكلام الرحمن! رسول الله ﷺ يسمع القرآن، فيبكي، وتنهمر الدموع من عينيه مدرارًا، ونحن اليوم نقرأ، ولا نبكي، ولا نتأثر بآيات الذكر الحكيم، فقد قست القلوب بسبب كثرة الذنوب والمعاصي، وبسبب الغفلة عن فهم كلام رب العالمين وشأن المؤمن أن يخشع، ويبكي عند سماع القرآن: ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ**﴾. قال النووي: فيه استحباب استماع القراءة، والإصغاء لها، والبكاء عندها، وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه: تواضع لأهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم. النووي

الله، إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ[١]؟ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**[٢] **وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ**[٣] **ثُلُثَ الْقُرْآنِ**[٤]».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ**﴾ **ثُلُثُ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠١١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا[٥] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**[٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾: «**إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ**

---

(١) وفي حديث أبي هريرة: «**أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها**» قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها. فتح الباري

(٢) سميت «**سورة الفاتحة**» بالسبع المثاني؛ لأنها سبع آيات تتلى، وتكرر آياتها، في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن العظيم، كما قاله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

(٣) أي: تماثل.

(٤) أي: أجرها كأجر ثلث القرآن فالتشبيه في الأجر لا في المقدار، قاله العلامة محمد إبراهيم البلياوي.

(٥) أي: يعتقد أنها قليلة. الفتح

(٦) في الحديث: إثبات فضل ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾. وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة، والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق، الرازق، المعبود؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد. وفي الرواية الأخرى: «**إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن**» قال القاضي: قال المازري: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى، و﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ متضمنة للصفات. فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. راجع فتح الباري

أَحَدٌ﴾ قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»(١). رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا.

١٠١٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ(٢)؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا(٣). رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٠١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ(٤) حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي داود: «تَشْفَعُ».

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ(٥).

---

(١) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك، وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك. تحفة الأحوذي

(٢) أي: لم يكن آيات سورة كلهن تعويذا للمريض غير هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان والإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذهما، وترك ما سواهما. تحفة الأحوذي

(٣) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لتضمنهما من الاستعاذة من كل مكروه.

(٤) متعلق بشفعت، وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها، ويعظم قدرها، فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل: أي تشفع لمن يقرؤها في القبر، أو يوم القيامة. تحفة الأحوذي

(٥) قيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة، أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لتضمنهما من الثناء على الصحابة رضي الله عنهم بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. فتح الباري

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**[١]. **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ**[٢] **مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠١٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا أَبَا الْـمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قُلْتُ: اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْـحَيُّ الْقَيُّومُ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْـمُنْذِرِ**»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو[٥] مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ[٦] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**[٧]؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**[٨] ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ . فَرَصَدْتُّهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**». فَرَصَدْتُّهُ الثَّالِثَةَ[٩]. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ. أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ

---

(١) أي: خالية عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها. تحفة الأحوذي

(٢) أي: يبتعد.

(٣) وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله ﷻ والأحكام فيها، وقد قيل: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر. كذا في المرقاة.

(٤) أي: ليكن العلم هنيئا لك. فيه: تبجيل العالم فضلاء أصحابه، وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه إعجاب، ونحوه لكمال نفسه، ورسوخه في التقوى. النووي

(٥) أي: يأخذ بكفيه يعني يسرق من أموال الصدقة: أي الزكاة.

(٦) أي: لأذهبن بك أشكوك.

(٧) أي: ماذا صنعت باللص الذي سرق الطعام؟

(٨) أي: كذب عليك، وسيعود ليسرق من الطعام مرة أخرى!

(٩) أي: أيقنت بمجيئه مرة أخرى، ليقيني بصدق رسول الله ﷺ فترقبت مجيئه للقبض عليه.

مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَقَالَ لِي: لاَ يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**[1]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**[2]». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ**[3]». رواهما مُسْلِمٌ

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ ﷺ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا[4] مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ[5]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ «**النَّقِيضُ**»: الصَّوْتُ.

---

(١) في الحديث من الفوائد: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر، فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه، فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور، فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ**﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه: فضل آية الكرسي. وفيه: أن السارق لا تقطع يده في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب، ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه: قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه: اطلاع النبي ﷺ على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك. وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها، وتفرقتها. وفيه: إنه ينبغي للإنسان قبول الحق، ولو جاء من أي إنسان أو جن ولو كان شيطانا أو مشركا أو يهوديا أو نصرانيا. فتح الباري

(٢) أي: نجاه الله وسلمه من فتنة المسيح الدجال الذي يظهر في آخر الزمان.

(٣) قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا...** ﴾. النووي

(٤) نقيضًا: أي صوت الباب إذا فتح. النووي، وقيل: صوتا عظيما من جهة السماء، نزل بعده ملك من ملائكة الرحمن.

(٥) من الثواب الموعود لها.

١٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ(١) بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ(٢) وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ(٣) الْـمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ(٤)». رَواهُ مُسْلِمٌ

١٨٥- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ(٥)

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ(٦) وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦].

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا(٧) مُحَجَّلِينَ(٨) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ(٩)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قيل شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه.

(٢) أي: الطمأنينة، وخشوع القلب، والأمان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ الله﴾.

(٣) أي: أحاطت بهم.

(٤) أي: ذكرهم بالثناء عند الملائكة الأبرار. **فائدة**: ما أعظم أن يذكرك الله في الملأ الأعلى، وأنت تقرأ كتاب الله. قال النووي: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الرواية الأخرى لمسلم، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في هذا الحديث خرج على الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به.

(٥) الوضوء مشتق من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة، والمصلي يتنظف به، فيصير وضيئا، وههنا مسألتان: إحداهما في مبدأ وجوبه، قال في در المختار: أجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة. وثانيها أن الوضوء من خصائص هذه الأمة أو شريعة من قبلنا. فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «**سيما ليست لأحد غيركم**».

(٦) أي: ضيق في دينه.

(٧) جمع أغر: أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة. فتح الباري

(٨) هي من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، المراد به هنا أيضا: النور. فتح الباري

(٩) أي: فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْـحَرَّ﴾ واقتصر على ذكر الغرة، وهي مؤنثة دون التحجيل، وهو مذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء=

١٠٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٦- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ**[٢] **مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**[٦]». قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ

=وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه: «**فليطل غرته وتحجيله**»، واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك. والله أعلم. فتح الباري

(١) فيه: تحريض على إطالة الغرة والتحجيل.

(٢) المراد: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى.

(٣) فيه: الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص عليه على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف كالنية وغير ذلك من المختلف فيه، ولذا استحب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الخروج من الاختلاف.

(٤) أي: شيئا زائدا على مغفرة الذنوب؛ لأن ذنوبه تغفر بوضوئه.

(٥) قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء: المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقة. والله أعلم. وفي هذا الحديث: دليل على الرافضة، وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين. النووي

(٦) فيه: جواز التمني لا سيما في الخير، ولقاء الفضلاء، وأهل الصلاح.

يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ**[١] **بُهْمٍ**[٢] **أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ**[٤] **الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**[٥]!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ رَقْمِ: ١ - ٢٥.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ رَقْمُ: ٢٧ - ٤٣٨.

١٠٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ**[٧] - **أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ** - **ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**».

---

(١) هو جمع أدهم: وهو الأسود.

(٢) أي: الذي لا يخالط لونه لونا سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصا.

(٣) قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض. يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والرشا. وفي هذا الحديث: بشارة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. النووي

(٤) أي: إتمامه. «**المكاره**»: تكون بشدة البرد وألم الجسد. «**كثرة الخطا**»: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

(٥) الرباط: حراسة حدود البلاد من الأعداء، وملازمتها، قال تعالى: ﴿**اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فأصله الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعات، والتكرار للاهتمام به، وتعظيم شأنه.

(٦) قال النووي. اختلف العلماء في معناه فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

(٧) أي: يكمل الوضوء على وجه الشرع بالإتيان بفرائضه وسننه وآدابه.

١٨٦- بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ[(١)]

١٠٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ[(٢)] ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ[(٣)] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[(٤)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الإِسْتِهَامُ»: الإِقْتِرَاعُ. وَ«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاَةِ.

١٠٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٥)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

---

(١) هو لغة: الإعلام، واصطلاحا: الإعلام بوقت الصلاة. وكان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة. وحِكَم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في الفتح، ونقل عن القرطبي وغيره: أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكبرية والتوحيد ونفي الشرك وإثباب الرسالة والمعاد. (أوجز: ١/ ١٧١)

(٢) أي: المصلي في الصف الذي يلي الإمام.

(٣) أي: لم يجدوا طريقا إلا أن يقترعوا عليه لاقترعوا.

(٤) هو المشي على الركبتين واليدين والاست. وفيه: إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها، والحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير لما فيه من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها، وآخره، ولهذا كانتا أثقل صلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث: تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، والثاني: - وهو الأظهر - أن استعمال العتمة هنا لمصلحة، ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب، فيفسد المعنى والمطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. النووي

(٥) اختلف في معناه، فقيل أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يرونه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل معناه: إنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل معناه: أكثر أتباعا. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالا، وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن أبيه: ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول، ولكن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة. قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم بكسر الهمزة: أي إسراعا إلى الجنة، وهو من سير العنق.

«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ(١) جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ(٣)، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ(٤) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّثْوِيبُ»: الإِقَامَةُ.

١٠٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ(٥) فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: غاية صوته.

(٢) فائدة هذه الشهادة ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ إشهاد بالفضل يومئذ، وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه. وفي الفتح: السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نسق أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة، قاله زين بن المنير.

(٣) أي: إذا أقيم للصلاة ولى الشيطان هربا، وإنما يهرب الشيطان؛ لأن الأذان والإقامة دعوة إلى الله تعالى لعبادته والشيطان لا يستطيع أن يوازيها؛ لأنها أثقل شيء عليه، فيهرب، قاله الشيخ إنعام الحسن رحمه الله.

(٤) معناه: يوسوس. النووي

(٥) المراد به في الحديث: القرب من الله تعالى. وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة. وقيل: هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث. قال الطيبي: وإنما طلب ﷺ من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارًا إلى الله تعالى، وهضما لنفسه، أو لينفع أمته، ويثاب به، أو يكون إرشادا لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. تحفة الأحوذي

(٦) اعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب، وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن المانع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما. وأن يكون في صلاة، فمن كان في فريضة، أو نافلة، فسمع المؤذن لم يجبه، فإذا سلم أتى بمثله. وإن كان في قراءة، أو تسبيح، أو نحوهما قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن. وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلف أصحابنا هل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة، أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب.

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠٤٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٨٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ[٤]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ[٥]﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) فائدة: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى: إنك لا تخلف الميعاد في آخره، والثانية: والدرجة الرفيعة بعد قوله، والفضيلة. أما الأولى: فقد وقعت في رواية البيهقي، وأما الثانية: فلم أجدها في رواية. قال القارئ في المرقاة: أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة، فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات انتهى. تحفة الأحوذي

(٢) فيه: أنه يستحب أن يقول بعد قوله: «**وأنا أشهد أن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا**». وفيه: أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلالته لينشطه لقوله ﷺ: «**فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». النووي

(٣) بل يقبل ويستجاب، وفي بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل للكل، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم. قال المناوي تحت قوله مستجاب: أي بعد جمع شروط الدعاء، وأركانه، وآدابه. تحفة الأحوذي

(٤) أخرج أبوداود وابن ماجه والترمذي واللفظ له، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «**أن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، وأنجح، وإن فسدت فقد خاب، وخسر، وإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: «انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله مثل ذلك**» وروى الحاكم في الكُنى عن ابن عمر مرفوعا: «**أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئا يقول الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة**» الحديث بطوله.

(٥) أي: تنهى المؤمن عن فعل القبائح والمنكرات، وتحجزه عن الهبوط في مستنقع الشهوات؛ لأنه يناجي ربه في اليوم والليلة خمس مرات.

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ[1] قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ**[3] **يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْغَمْرُ**» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: الْكَثِيرُ.

١٠٤٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**[4] **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**[5]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: هل يبقى على جسده شيء من القذر والوسخ؟ فكذلك أمر الصلاة تترك الإنسان نقيا نقيا، لا يحمل شيئا من الخطايا والأوزار، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾.

(٢) خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقي، فإبقاء القليل، والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبائر، وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند الوضوء مع الماء بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿**بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكر، والله تعالى أعلم. حاشية السندي

(٣) فيه: إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

(٤) يدخل في صلاة «**طرفي النهار**» الصبح والظهر والعصر، وفي «**زلفا من الليل**» المغرب والعشاء. النووي

(٥) تمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة، كبيرة كانت، أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «**إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**» فقالت طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا. وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها، وتحط الصغائر. وقيل: المراد أن الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ لا أنها تكفر شيئا حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة. وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية، وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. قال: ويرد الحث على التوبة في أي كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة. واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وتاب. فتح الباري

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ[١] الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا[٢] وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٨ - بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ[٣].

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله[٤] فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: مالم تُؤت.

(٢) إحسان الوضوء: الإتيان به جامعا للفرائض والسنن والآداب. وإحسان الخشوع: كمال الإقبال والتوجه.

(٣) سميا بذلك؛ لأن الصبح برد النهار، والعصر برد العشي، يكون الجو فيهما باردًا.

(٤) أي: في ضمانه وحمايته وجواره.

(٥) أي: لا يؤاخذنك الله بسبب غفلتك عن صلاة الصبح، أو لا يحاسبنك الله بسبب تعرضك بأذى لمن هو في ذمة الله.

(٦) يستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال، والجواب. وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة، بورك في رزقه وفي عمله. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما. وفيه تشريف هذه الأمة =

١٠٥١- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**[١] **فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ**».

١٠٥٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**[٣]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٩- بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا**[٤] **إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ**

= على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله ﷻ مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد، والله أعلم. فتح الباري

(١) أي: لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا تزدحمون، ومعناه بفتح التاء كذلك، والأصل لا تتضامون في رؤيته باجتماع في جهة، وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعال عن الجهة، والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي. تعالى الله عن ذلك. فتح الباري. وقال النووي: الرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه ﷻ. والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء.

(٢) المراد بها: صلاة العصر وصلاة الفجر، وإنما خصا من بين الصلوات لمزيتهما، قال البرماوي: وفي قول النبي ﷺ «**فإن استطعتم إلخ**» رمز إلى أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية.

(٣) قيل: المراد: من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله، وقيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة: أي لا يحصل أجر لمن صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط: الإبطال، أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن شاء غفر له، فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عذب ثم غفر له، فكذلك. قال ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد بسط الشارح في كتاب الإيمان في «**باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله**» ومحصل ما قال: إن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث، وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات؛ وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته. فتح الباري

(٤) الغدو: هو السير قبل الزوال.

فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا[(١)] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٥٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى[(٣)] إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ: إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً[(٤)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٥٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ[(٥)]! فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ[(٦)] وَفِي الرَّمْضَاءِ[(٧)]. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ[(٨)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ[(٩)] حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[(١٠)]». فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ

---

(١) النزل: ما يهيأ للضيف عند قدومه. النووي

(٢) فيه: الحض على شهود الجماعات، ومواظبة الصلاة في المسجد؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يعد له، ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة، واحتساب أجرها، والإخلاص فيها لله تعالى. شرح ابن بطال

(٣) أي: ذهب.

(٤) أي: بعد تكفير الصغائر وتنزيهه منها؛ فالباقي من الخطوات ترفع بها الدرجات، وهذا لمن لا كبائر له، فمن عمل من الخطوات ما يزيد على صغائره المكفرة بها عددا، وله كبائر رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما يغفر بها من الصغائر، فإن لم يكن ذا ذنب أصلًا، أو كان ذا صغائر، وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بها زاد الدرجات، والله أعلم.

(٥) أي: لا تفوته صلاة مع الجماعة.

(٦) هي شدة الظلمة.

(٧) هي شدة الحر.

(٨) أي: ما ذكرت من أجر المشي والرجوع. وفيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب. النووي

(٩) هو جمع بقعة، هي القطعة من الأرض.

(١٠) أي: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد. النووي

مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ.

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**(١) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرُوا الْـمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ**(٢) **إِلَى الْـمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣) ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْـخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**(٤) **عَلَى الْـمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْـخُطَا إِلَى الْـمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**(٥) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْـمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**(٦) ». قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**(٧)﴾ الآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) هذا الحديث أيضًا إنما يدل على فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر، ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد، وعلى فضل السبق إلى المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيه. وأن هَذَا كله مِمَّا تضاعف بِهِ الصلاة فِي الجماعة، وتزداد بِهِ عَلَى صلاة الفذ فضلًا وأجرًا عِنْدَ الله ﷻ، وليس يختص ذَلِكَ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات. فتح الباري لابن رجب

(٢) هي جمع ظلمة، وهي تشمل العشاء والفجر.

(٣) قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني: «**بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون**» وفي الحديث: فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلا أو قصيرا، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل.

(٤) هو إتمامه باستيعاب أعضائه غسلا ومسحا، واستيفاء آدابه كلها.

(٥) هو في الأصل: الإقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل، والمراد هنا: أن هذه الأعمال هي مرابطة؛ لأنها تسد طرق الشيطان عن النفس وتمنعها عن الشهوات، وهو الجهاد الأكبر لما فيه قهر أعدى عدو الله. وقيل: معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفه عن المحارم. مجمع البحار

(٦) أي: بأنه مؤمن.

(٧) أي: بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس.

١٩٠- بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلاَةِ

١٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٦٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي**[(٢)] **عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**[(٣)] **تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**[(٤)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٠٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فَقَالَ: «**صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٩١- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ[(٥)]

١٠٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**[(٦)] **وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ**

---

(١) أي: أن حكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه إذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة.

(٢) أي: تدعو له بالرحمة.

(٣) الإحداث: الإتيان بالحدث الناقض للوضوء.

(٤) فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي على نحو ما رواه أبو الزناد عنه مسندًا «**أن من كانت الصلاة تحبسه، فهو في صلاة**» غير أنه بين في هذا الحديث أن انتظاره للصلاة، وإن كان في غير مجلس في صلاته الأولى بمنزلة الصلاة وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، ولعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران. المنتقى

(٥) المراد: بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ، وسيأتي الكلام عليه في الجمع بين الحديثين في خمس وعشرين وسبع وعشرين إن شاء الله.

(٦) قال الحافظ في الفتح: وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه: **منها** أن ذكر القليل لا ينفي الكثير. **الثاني**: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ. **ثالثها** أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما. **رابعها** الفرق بقرب المسجد وبعده. **خامسها** الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. **سادسها** الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره. **سابعها** الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. **ثامنها** الفرق بإدراك كلها أو بعضها. **تاسعها** الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. **عاشرها** السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. **حادي عشرها** السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه. ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير =

خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

١٠٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى [١] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ [٢] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - وَقِيلَ: عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - الْمُؤَذِّنِ ﷺ أَنَّهُ

= محققة المعنى. وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل. وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل. وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: **فأولها** إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، **سادسها** انتظار الجماعة، **سابعها** صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، **ثامنها** شهادتهم له، **تاسعها** إجابة الإقامة، **عاشرها** السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، **حادي عاشرها** الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، **ثاني عشرها** إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، **ثالث عشرها** تسوية الصفوف وسد فرجها، **رابع عشرها** جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، **خامس عشرها** الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، **سادس عشرها** حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا، **سابع عشرها** تحسين الهيئة غالبا، **ثامن عشرها** احتفاف الملائكة به، **تاسع عشرها** التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، **العشرون** إظهار شعائر الإسلام، **الحادي والعشرون** إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، **الثاني والعشرون** السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، **الثالث والعشرون** رد السلام على الإمام، **الرابع والعشرون** الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، **الخامس والعشرون** قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم.

(١) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسرًا في سنن أبي داود وغيره.

(٢) في هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك. وأما ترخيص النبي ﷺ، ثم رده، وقوله: فأجب، فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه رخص له أولا، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور للعذر، ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب. والله أعلم. راجع النووي

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ[1] وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ فَحَيَّهَلًا**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَمَعْنَى «**حَيَّهَلًا**»: تَعَالَ.

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[2] إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ[3]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ[4] فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ[5] الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى[6] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ[7]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ[8] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ**

---

(١) هي جمع هامة، وهي الحشرات المؤذية كالأفعى والعقرب.

(٢) أي: أذهب إليهم.

(٣) هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه. النووي

(٤) أي: في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع لصلاتهن من نحو المساجد.

(٥) أي: طرق.

(٦) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما لشدة ضعفه ومرضه، ويكاد من ضعفه أن يسقط على الأرض.

(٧) قال النووي: إنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها، استحب له حصولها. النووي

(٨) أي: غلبهم، واستولى عليهم.

مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ[١] ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسْنَادٍ حَسَنٍ

١٩٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ[٢]

١٠٧١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ؛ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤]!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ[٥].

١٠٧٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

(١) أي: البعيدة الشاردة عن مجموعة الغنم، وهو تمثيل بديع رائع لمن ترك الصلاة مع الجماعة، فإن الشيطان يستولي عليه ويغويه، كما يأكل الذئب الشاردة عن الأغنام. وفيه: أن ترك الجماعة مدعاة للضعف والتشتت وتفرق الكلمة.

(٢) ذكرهما خاصة؛ لأنهما أشد على المنافقين.

(٣) أي: إن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وإن فضلها في الجماعة ضِعْف فضل العشاء في الجماعة.

(٤) أي: زحفا على الركب والأقدام.

(٥) انظر الحديث رقم: (١٠٣٣) .

١٩٣ - بَابُ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ(١) وَالنَّهْيِ الأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾(٢)[البقرة: ٢٣٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥].

١٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ(٤): شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ؛ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ(٥) إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ(٦) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ(٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: «**أن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**». وقد ورد مرفوعا: «**ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا، ومن ضيعهن فهو عدو حقا، الصلاة والصيام والجنابة**». أوجز (١/ ١٠)

(٢) أي: صلاة العصر.

(٣) فيه: فضل تعظيم الوالدين، والسؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

(٤) قال القسطلاني: «على» في قوله: «**بني الإسلام على خمس**» بمعنى «من» وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها، والمبني لا بد أن يكون غير المبنى عليه. تحفة الأحوذي

(٥) أي: صانوا أنفسهم من القتل، وأموالهم من الأخذ.

(٦) أي: إلا إذا فعلوا ما يستوجب العقاب في شريعة الإسلام، كالقصاص من القاتل، ورجم الزاني، وقتل المرتد عن الإسلام.

(٧) فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. وبهذا حكم أبو بكر الصِّدِّيق في أهل الردة، وهذا يَرُد قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال. وقولهم مخالف لدليل الكتاب والآثار وإجماع أهل السُّنَّة. فمن ضيع فريضة=

١٠٧٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[١] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[٢] وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[٣] فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

= من فرائض الله جاحدًا لها فهو كافر، فإن تاب وإلا قُتل، ومن ضيع منها شيئًا غير جاحد لها فأمره إلى الله، ولا يُقطع عليه بكفر.

(١) فيه: أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر. فتح الباري

(٢) أي: احذر أن تأخذ من الزكاة أنفس أموالهم.

(٣) فإن دعوته مستجابة لا ترد كما جاء في الصحيح: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم**»: وذكر منها «**دعوة المظلوم، فإن الله يرفعها إلى السماء، ويقول: وعزتي وجلالي لأنتقمن لك ولو بعد حين**» قال الشاعر

نامت عيونك، والمظلوم منتبه ... يدعو عليك، وعين الله لم تنم

(٤) لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر، أجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر، وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر «**بني الإسلام على خمس**» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة- الشهادة والصلاة والزكاة ولوكان بعد وجوب فرض الصوم، والحج كقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ**﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، وغير ذلك من الأحاديث. قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي، وهو الشهادة؛ وبدني، وهو الصلاة؛ ومالي هو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني ومالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلاة شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا دعي المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. حاشية السندي

(٥) معناه: أن الذي يمنع من كفره أن لا يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعبادة الأوثان، وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك. والله أعلم. النووي

١٠٧٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**[١]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٠٨٠- وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلالَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ**[٣] **وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا**[٤]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٩٤- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ[٥] وَالأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَتَسْوِيَتِهَا وَالتَّرَاصِّ فِيهَا

١٠٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ**[٦] **وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال البيضاوي: الضمير للمنافقين، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، فإذا تركوا ذلك، كانوا هم والكفار سواء. تحفة الأحوذي

(٢) قال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحودا أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد، ولا يخرج من الدين. وقال أبوحنيفة: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في المرقاة نقلا عن شرح السنة. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له، فأطاب وأحسن وأجاد فراجعه. عون المعبود

(٣) الفلاح: الفوز والظفر. والإنجاح: إذا أصاب مطلوبه. «خاب»: أي بحرمان المثوبة. «خسر» بوقوع العقوبة.

(٤) فيه: حث على إتقان الفرائض، والاهتمام بما يصلحها، وترك مفسداتها، وحض على إكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض الذي لا يخلو منه إلا الفذ النادر.

(٥) هو الصف الذي يلي الإمام على الصحيح وإن تخلله نحو منبر، أومقصورة.

(٦) أي: لا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول، ولا في الثالث حتى يتموا الثاني، ولا في الرابع حتى يتموا الثالث، وهكذا إلى آخرها.

(٧) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا(٣) فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**(٤) **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ**(٦) **وَالنُّهَى**(٧)، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**(٨) **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**(٩)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: بأن يستهموا عليه، فالضمير في «عليه» راجع «لما». حاشية السندي

(٢) وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم. النووي

(٣) أي: في صفوف الصلاة.

(٤) معناه على الأول: ليقف خلفي من غير تأخر كثير بأن لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صف، وما يليه أهل الفضل والصلاح، ثم خلفهم من هو دونهم في ذلك وهكذا، ومعنى ائتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه في حركاته؛ لأن من قبله أسرع علما بانتقالات الإمام منه.

(٥) أي: عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة. النووي

(٦) أي: البالغون.

(٧) النُّهَى: العقول، واحدتها نهية: أي ليكن قريبا مني في الصف الأول أصحاب الفهم والعقول السليمة، ومراده أن يتأخر الأطفال، ويتقدم الرجال أصحاب العقل والفهم.

(٨) أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

(٩) في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه: تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها والحث عليها. النووي

١٠٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**».(١)

١٠٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**».

١٠٨٩ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ(٤) حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**(٥)».

١٠٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ؛ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «**لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**(٦)». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) قد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب. فتح الباري

(٢) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكا في قفاه يبصر به من وراءه، ولا ينافي هذا الحديث حديث: «**لا أعلم ما وراء جداري**»؛ لأن هذا خاص بحالة الصلاة؛ لأنه لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها.

(٣) قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. فتح الباري

(٤) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(٥) فيه: الحث على تسويتها. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها. النووي

(٦) لأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون المسارعون ولهم فضيلة السبق والقرب من الإمام، وليس=

١٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا**[١] **بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**[٢] **وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١٠٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**[٤] **وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ**[٥] **، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

«**الْحَذَفُ**»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعجمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ فَاءٍ وَهِيَ غَنَمٌ صِغَارٌ سُودٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٠٩٣- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

١٠٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**[٦]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ.

= بينهم وبين القبلة أحد، ثم هذا الممدوح من الصفوف هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها، أم لا. شرح أبي داود للعيني

(١) اجعلوا بعضها في محاذاة بعض. «**الخلل**»: الفرجة

(٢) أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف فلينوا؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى.

(٣) عن مواسم الخيرات، وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فروجها، وتكميلها بألا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله، وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص، أو فيه فرجة، ومن تأمل بركة دعائه للواصل، وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع، وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل وفر عن القطع ما أمكنه.

(٤) أي: بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريبا. وفيه أن بعد صف عما قبله أكثر من ثلاثة أذرع كراهية ويفوت به فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد، وهذا في غير النساء، أما هن، فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيرا.

(٥) أي: كأن الشياطين تتخلل الصفوف كالحذف، ولهذا قال: وسدوا الخلل، وذلك لئلا تخلل الشياطين صفوف المصلين.

(٦) الميامن جمع ميمنة كمرحمة، ومراحم، والمراد بها هنا: جهة اليمين، أي يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف، والمراد: يستغفرون لهم أولا أو كثيرا اهتماما بشأنهم ثم يستغفرون لمن على اليسار. =

١٠٩٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[١] فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ[٢] وَسُدُّوا الْخَلَلَ**». رَوَاهُ أَبُو داود

١٩٥ - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ[٣] مَعَ الْفَرَائِضِ وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وَأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا

١٠٩٧ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤] تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[٥] وَرَكْعَتَيْنِ

= وقال الغزالي: ينبغي لداخل المسجد أن يقصد يمنة الصف فإنها يمن وبركة وإن الله ﷻ يصلي على أهلها. قلت: هذا إذا كان فيها سعة، ولم يؤذ أهلها، ولا تتعطل ميسرة المسجد، فإن قلت: ينافي هذا الحديث قوله ﷺ: «**من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر**»، قلت: لا منافاة؛ لأنه قد يحصل لصاحب الميمنة ما يوازي ذلك أو يزيد، وقد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب الميمنة بسبب نيته وإخلاصه، وسبب الحرص على ميمنة الإمام: أن الصحابة ﷺ كانوا أحرص الناس على تحصيل القربات، فلما حث النبي ﷺ على ميمنة الصف ازدحموا عليها، فتعطلت الميسرة، فقال ذلك. فيض القدير

(١) قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه. قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل. النووي

(٢) أي: اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب، كما أن الكعبة وسط الأرض لينال كل منها حظه من البركة، أو المراد اجعلوه من واسطة قومه: أي من خيارهم. فيض القدير

(٣) قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض آنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها: فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه. (أوجز: ٢/ ١٦٧)

(٤) المراد: أن يواظب عليها، لا أن يصليها بعض الأحيان ويتركها معظم الأحيان. النووي

(٥) قال الداودي: وقد وقع في حديث عائشة ﵂ «**أربعا**» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى. ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ﵄ ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة ﵂ على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود =

بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

١٩٦ - بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

١١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[2]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٠٢ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ[4] فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! فَقَالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**[5]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

= في حديث عائشة ﷺ: «**كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج**» قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. فتح الباري

(١) فيه: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب.

(٢) انظر الحديث (رقم: ١٠٩٨).

(٣) وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل**»: أي لا تتركوهما، وإن طردتكم الفرسان، فهذا كناية عن المبالغة، وحث عظيم على مواظبتها. عمدة القارئ

(٤) أي: ليعلمه بدخول وقت الصبح.

(٥) قال الحافظ: استدل به من قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري. أخرجه ابن أبي شيبة عنه =

١٩٧ - بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[١] وبيانِ ما يُقْرأُ فيهما وبيانِ وقْتِهما

١١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١١٠٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[٢] وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ[٤] وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿**آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي الآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿**تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**[٦]﴾. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ

= بلفظ «**كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين**» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر. وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل. فتح الباري

(١) يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود، ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما أو ليدخل في الفرض بنشاط تام وهذا الثاني الأوجه. (أوجز: ١/ ٤٥١)

(٢) أي: ركعتين ركعتين.

(٣) أي: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا: الإقامة. فتح الباري

(٤) الآية (رقم: ١٣٦) .

(٥) الآية (رقم: ٥٢) .

(٦) الآية (رقم: ٦٤) .

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا[١] وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٢] عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لا

١١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ[٣] عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١١١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[٥]، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

---

(١) أي: راقبته ولاحظته مدة شهر.

(٢) أي: للاستراحة، وهو المؤيد بالنظائر، فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوبا تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح، والله أعلم.

(٣) أي: في المسجد أو في البيت كما يومئ إليه عموم حذفه التقييد بذلك. وذلك على الاستحباب دون الوجوب، لأنه ﷺ لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها أيضا: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. قال الحافظ في الفتح: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد جعله شرطا لصلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة. فتح الباري

(٤) الحكمة في الاضطجاع على الشق الأيمن أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقا، فلا يستغرق. وفيه: أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن. فتح الباري

(٥) استدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، ونقل الأثرم عن أحمد: أنه قال: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعا، فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقا. فتح الباري

الأَيْمنِ، هكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهَا: «**يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» هكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩ - بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

١١١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١١٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ[2] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١١٦ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١١١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ[3] وَقَالَ: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**[4]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا[5]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) انظر الحديث (رقم: ١٠٩٩).

(٢) أي: يدخل بيتي.

(٣) قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال. تحفة الأحوذي

(٤) أي: إلى السماء. وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾.

(٥) هذا الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء. تحفة الأحوذي

٢٠٠- بَابُ سُنَّةِ الْعَصْرِ

١١١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١] يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٠١- بَابُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَهُمَا صَحِيحَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٤- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، فالمراد: أنه ﷺ أحيانا يصلي أربع ركعات، وأحيانا ركعتين جمعا بين الروايتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعا أو ركعتين، والأربع أفضل.

(٢) رأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل: أي بتسليمتين، وهو مذهب الجمهور، والاختلاف في الأولوية.

(٣) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء، وأن يكون خبرا.

(٤) وفي الصحيح زيادة «**كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة**»: أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «**صلوا**» وأصل الأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة لدفع ذلك.

١١٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلمٌ

٢٠٢- بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ.

٢٠٣- بَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السَّابِقُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**[1] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

---

(١) قد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روي ذلك عن عمر وعمران ابن حصين والنخعي وقالت طائفة يصلي بعدها أربعا، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف، هذا ملخص ما في عمدة القارئ للعيني.
قلت: واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا. تحفة الأحوذي

٢٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ سَوَاءُ الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا وَالأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ أَوِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلاَمٍ

١١٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ[3] فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ؛ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلاَّ نُوصِلَ**

---

(١) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويحتمل أن يكون المراد بالمكتوبة: ما تشرع فيه الجماعة، والمراد بالمكتوبة: الصلوات الخمس، لا ما وجب بعارض كالمنذورة. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان. فتح الباري

(٢) معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد: صلاة النافلة: ولا يجوز حمله على الفريضة لقوله ﷺ: «**إلا المكتوبة**».

(٣) قال في المصباح: قصرته قصرًا أحبسته، ومنه ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضا. انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رأى فيها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وكرهها ابن عمر، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة، وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع. عون المعبود

صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ[(١)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٠٥- بَابُ الحَثِّ عَلَى صَلاَةِ الْوِتْرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَبَيَانِ وَقْتِه

١١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ[(٢)] كَصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[(٣)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ،

---

(١) فيه: دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. النووي

(٢) أي: ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم، وبه قال أبو حنيفة وعنده عن مجاهد الوتر واجب، ونقله ابن العربي عن أصبغ عن المالكية، ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: «**من تركه أدب وكانت شهادته مجروحة**».

(٣) اختلف السلف في الوتر في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر جالسًا، والثاني أن من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل، ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر، أو لا، أما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ﵂ : «**أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس**». وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «**اجعلوا**» إلخ مختصة بمن أوتر آخر الليل، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسًا. فتح الباري

فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَالَ: «**قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**».

١١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١١٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٠٦- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَى[1] وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا وَأَوْسَطِهَا وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لاَ يَثِقُ بِالاِسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى[2] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[3]: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١)) قال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة، وسكون المهملة: ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر: شروقه، وبه سمي صلاة الضحى. والضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى زيغها فيما بعده. وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال. وقيل: هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق. وقيل: الإشراق أول الضحى. اهـ. قال ابن قدامة في المغني: صلاة الضحى مستحبة لرواية أبي هريرة رضي الله عنه «**أوصاني خليلي بثلاث**» الحديث ونحوه عن أبي الدرداء فأقلها ركعتان برواية أبي ذر رضي الله عنه، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا لرواية أم هانئ، وقال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة، لأنه عليه السلام لم يداوم عليها، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة لأنه ﷺ أوصى أصحابه. اهـ. مختصرا. أوجز (٢/ ٨٧)

(٢) أصله عظام الأصابع، وسائر الكف، ثم استعمل في الجميع.

(٣) أي: شكرًا لله على عظيم نعمه.

١١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٤٢- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُخْتَصَرُ لَفْظِ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

٢٠٧- بَابُ تَجْوِيزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَالأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

١١٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «تَرْمَضُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، يَعْنِي: شِدَّةَ الْحَرِّ. وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ.

٢٠٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ[٢] وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، وَسَوَاءٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

١١٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل - جمع فصيل - من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وفيه: فضيلة الصلاة في هذا الوقت. قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. النووي

(٢) لامفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني المالكي، قال في نيل المآرب: تسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لمن دخل قصد الجلوس فيه قبل أن يجلس. (أوجز: ٢/ ١٣٤).

٢٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ[١]

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ[٢] فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا[٣] فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ[٤] لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. «**الدَّفُّ**» - بِالْفَاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ. والله أعلم

٢١٠- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا[٥] وَالاغْتِسَالِ لَهَا وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَيْهَا وَالدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَبَيَانِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ[٦] وَاسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ ذِكْرِ الله تَعَالَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا[٧] فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الجمعة: ١٠].

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ**

---

(١) هي سُنَّة تحية المسجد، وهي سنة مستحبة.

(٢) أي: أخبرني عن أفضل شيء عملته ترجو ثوابه؟

(٣) أي: أتوضأ وضوءًا فأصلي بذلك الوضوء ما يقدرني الله عليه!.

(٤) أي: ما قدّر.

(٥) اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وغلطوا من قال هي فرض كفاية، وإنما تجب على المقيم، ولا تلزم مسافرا بالاتفاق، ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر، إذا سمع النداء، ولا يجب ذلك على صبي، ولا عبد، ولا امرأة، إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة. وقال داود: تجب. ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائدا بالاتفاق، فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب. (كتاب الرحمة: ١/ ٦٩)

(٦) بلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة: أحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال نعم: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة**» والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. انتهى. أوجز(١/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٧)﴿**فَانْتَشِرُوا**﴾: أي تفرقوا للتصرف في حوائجكم.

الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا[١] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**[٢] **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٤٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥٠- وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم **أَنَّهُمَا** سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ**[٥]: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**[٦] **الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**[٧] **ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**».

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: جميعها من الفضائل فخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم. وقال النووي: في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة وميزته على سائر الأيام.

(٢) قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين، وثلاثة أيام أن الحسنة بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها. النووي

(٣) فيه: نهي عن مس الحصى، وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة. وفيه إشارة إلى الحض على الإقبال بالقلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود.

(٤) قد يقال: إذا كفر الوضوء الصغائر، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات، ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير؛ فإن وجد ما يكفره من الصغائر، كفره؛ وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبت به حسنات ورفعت به درجات؛ وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر. والله أعلم. النووي

(٥) فيه: استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها.

(٦) أي: تركهم.

(٧) فيه: أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية. قالوا في قول الله ﷻ: ﴿**خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**﴾، أي: طبع، ومثله «**الرين**» فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها. قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح، ومن يذم. النووي

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ. وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ: وُجُوبُ اخْتِيَارٍ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٥٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

١١٥٤- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ**[(٢)] **أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ**[(٣)] **ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) اختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك؛ وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله، وأقره عمر، وحضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه. ومنها: حديث الباب، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث. النووي

(٢) هو دهن شعر الرأس، واللحية مع تسريحه، وهو الترجل، وقد كان النبي ﷺ يفعله. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته فكان إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر الرأس، واللحية وقد كان النبي ﷺ يستعمل الطيب في شعره. فتح الباري لابن رجب

(٣) ظاهره: التخيير بين الأمرين، إما الادهان، أو التطيب، وأن أحدهما كاف. يشير إلى أنه ليس عليه أن يطلب ما لا يجده، بل يجتزئ بما وجده في بيته. فتح الباري لابن رجب

١١٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**(١)، **فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «**غُسْلَ الْجنَابَةِ**»، أي: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجنَابَةِ فِي الصِّفَةِ.

١١٥٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَم سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥٨- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ**

---

(١) المراد بالساعات الخمس: لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، وتجاسر الغزالي، فقسمها برأيه، فقال الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال. فتح الباري. وقال النووي: فيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها، وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وفيه: أن القربات، والصدقة يقع على القليل والكثير. وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش «**بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة**» وفي رواية بعد الكبش «**دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة**» وإسنادا الروايتين صحيحان. وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل، وجعل البقر في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث، والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ ، فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

(٢) في تعيين هذه الساعة حديثان، أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. فتح الباري

الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[١]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ[٢] عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

١١٥٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ[٣] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي[٤] وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي[٥] فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي[٦] لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي[٧] فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي[٨] لِأُمَّتِي**

---

(١) وفي رواية زيادة: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ قال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليَّ روحي، حتى أرد عليه السلام**» ورواته ثقات. ووجه الإشكال فيه: أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، أحدها: أن المراد بقوله: «**رد الله علي روحي**» أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد، ثم تنزع، ثم تعاد. الثاني: نسلم بهذا، لكن ليس هو نزع موت، بل لا مشقة فيه. الثالث: أن المراد بالروح: الملك الموكل بذلك. الرابع: المراد بالروح: النطق، فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه. الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه. وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يُحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم. فتح الباري.

(٢) يستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة، أو اندفعت عنه نقمة: أن يسجد شكرًا لله، يستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ، وقال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض. (كتاب الرحمة: ١/ ٥٤).

(٣) هو موضع قريب من مكة، قاله ابن رسلان.

(٤) أي: سعة رحمته، ومزيد مغفرته «**لأمتي**»: أي كافة.

(٥) أي: مغفرة لثلثهم، وهم السابقون.

(٦) أي: مغفرة ذنوبهم.

(٧) هم المقتصدون.

(٨) أي: سعة رحمته، ومزيد مغفرته، وهم الظالمون لأنفسهم.

فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ[(١)] فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي[(٢)]». رَوَاهُ أَبُو داود

٢١٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ[(٣)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ، عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧].

١١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا؛ فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ**[(٤)]؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**طَرَقَهُ**»: أَتَاهُ لَيْلًا.

١١٦٢- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) قال التوربشتي: أي فأعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لُعِنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار، وإن عذب بها، وتناله الشفاعة، وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه.

(٢) فيه: دليل على مشروعية سجود الشكر، والكرامة التي أكرم الله بها رسوله ﷺ بقبول شفاعته في أمته جميعها، كما أيده الحديث الآخر: «**لكل نبي دعوة مستجابة، وقد تعجل كل نبي دعوته، وإني قد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة كل من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه**». رواه مسلم

(٣) المراد بقيام الليل: التهجد. وهي من أفضل النوافل المرغب فيها، قال ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» وفي صحيح مسلم «**عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**»، ثم اعلم أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة، إلا من شذ، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب ليس بعسير.

(٤) المراد: صلاة قيام الليل التي هي شعار المتقين، وللحديث تتمة، وهي: فقال علي: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا، بعثنا!! فانصرف رسول الله ﷺ، قال: وسمعته يقول وهو منصرف يضرب فخذه «**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**». رواه البخاري. قال ابن جرير: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه أخذ لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون.

ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[١]». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**» أَوْ قَالَ «**فِي أُذُنِهِ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**[٣] **إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ**[٤] **فَارْقُدْ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ**[٥] **وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**قَافِيَةُ الرَّأْسِ**»: آخِرُهُ.

١١٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ**[٧]

---

(١) فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير: «**أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل**» وهو أبين في المقصود. فتح الباري

(٢) اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده، يقال: «**بال في كذا**» إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه: «**عليك ليل طويل**»، وإذلاله، وقيل: معناه استخف به، واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك: دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له، قال القاضي عياض: ولايبعد أن يكون على ظاهره قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه. النووي

(٣) قال صاحب النهاية: المراد منه: تثقيله في النوم، وإطالته، فكأنه قد سدّ عليه سدًّا، وعقد عليه عقدًا. عمدة القارئ

(٤) أي: بقي عليك ليل طويل.

(٥) معناه: لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه، وتصرفه في كل أموره، مع ما زال عنه من عقد الشيطان، وتثبيطه.

(٦) معناه: لما عليه من عقد الشيطان، وآثار تثبيطه، واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر الحديث: أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة، وهي الذكر، والوضوء، والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان. النووي

(٧) أي: أشيعوه وأكثروه بينكم.

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ[١] **وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفق عليه

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤]: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

---

(١) أي: التهجد.

(٢) أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك، ومتم عليه، دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون.

(٣) قال المهلب: في هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها. وفيه أن النبي ﷺ لم يلزم سرد صيام الدهر كله، ولا سرد صلاة الليل كله، رفقًا بنفسه وأمته لئلا يقتدى به في ذلك فيشق، وإن كان قد أُعطي ﷺ من القوة في أمر الله ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو حين أراد التشديد على نفسه في العبادة فقال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم**»، فكان إذ كَبِرَ يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. شرح ابن بطال

(٤) هي تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية إلى الإخبار عن غالب صلاته، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته في النادر أن ما كانت تنتهي إليه صلاته في الأغلب إذا زاد على المعتاد، والوجه الثاني أن تكون تقصد في بعض الأوقات إلى الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاة النبي ﷺ =

وَطُولِهِنَّ[(١)]! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟! فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٧٣ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ[(٣)]. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٧٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ[(٥)] فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا،

= بالليل في رواية عائشة خمس عشرة ركعة يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، وقد روي عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر، فلم تعد في رواية الزهري عن عروة، وأبي سلمة بركعتي الافتتاح، ولا بركعتي الفجر، فلذلك وصفت صلاته بأنها إحدى عشرة ركعة، وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فعدت فيها ركعتي الافتتاح، وقد روى عنها أبو سلمة أيضا أنها قالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر، فعائشة ﷺ كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال. قال الصابوني: فما يزعمه البعض أن الزيادة في صلاة قيام رمضان إلى عشرين ركعة بدعة ضلالة استنادًا إلى حديث عائشة ﷺ خطأ فاحش لا يقول به رجل يزعم العلم، ومنذ عصر الصحابة إلى عصرنا هذا يصلي المسلمون في الحرمين الشريفين صلاة التراويح عشرين ركعة كما أن هذا الزعم فيه تضليل للأمة الإسلامية ورسول الله ﷺ يقول: «**لاتجتمع أمتي على ضلالة**». انظر الروايات الست في البخاري في باب قيام الليل، وكلها تزيد على رواية السيدة عائشة ﷺ.

(١) معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف. النووي

(٢) هذا من خصائص الأنبياء، ولذا لاينتقض وضوؤهم بالنوم، وأما نومه ﷺ في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة، فلأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب، وأما الحديث فمتعلق بالقلب.

(٣) أي: بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث: دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. فتح الباري

(٤) أي: أتركه. يعني من كثرة ما أطال النبي ﷺ في القراءة والصلاة، وكانت صلاة تهجد في الليل.

(٥) معناه: ظننت أنه يسلم بها، فيقسمها على ركعتين، وعلى هذا فقوله: «**ثم مضى**» معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لايركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع بها الركعة الأولى فجاوز، وافتتح النساء.

ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا[١] إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى[٢] فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ: الْقِيَامُ[٣].

١١٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ داود، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ داود، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ[٤] وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ[٥]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) الترسل: ترتيل الحروف وأداؤها بحقها دون إسراع في القراءة: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾.

(٢) فيه: استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، واستحبابه للإمام والمأموم والمنفرد. وفيه: استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهب الجمهور. وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب. النووي

(٣) فيه: دليل للشافعي، ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. النووي

(٤) قال المهلب: كان داود ﷺ يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «**هل من سائل، فأعطيه سؤله**» ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب لأجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ : «**إن الله لا يمل حتى تملوا**» والله أحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضا: استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله: «**أحب الصلاة**» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل. فتح الباري

(٥) قال النووي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. اهـ. وأبهم الساعة في جميعه طلبا لإحيائه بالتوجه للمولى، وعدم الغفلة فيه بالنوم.

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاَةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٨١- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ**[٣] **أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ**[٥] **مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ**[٦] **رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**[٧]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١١٨٤- وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**[٨]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى**

---

(١) فيه: إشارة إلى أن التكليف يكون أولا بالتخفيف. مرقاة

(٢) أي: فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر. والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى. تحفة الأحوذي

(٣) أي: تلاوته لكتاب الله أو ذكر الله.

(٤) أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل، قاله القارئ. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. تحفة الأحوذي

(٥) أي: انتبه.

(٦) أي: رشّ على وجهها الماء لتستيقظ وتصلي، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، وكل من الزوجين يسابق الآخر.

(٧) فيه: حث عظيم على قيام الليل، حتى إن من لم يقم اختيارًا يُقام بالإزعاج.

(٨) أي: من جملة الذاكرين أو في ديوان الذاكرين.

يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ[٢] فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ[٣]

١١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٤] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[٥] فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) المراد بالاستغفار هنا: الدعاء، يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافي الصلاة. المنتقى. وقال الحافظ في الفتح: فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، والحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا.

(٢) أي: شقت تلاوته عليه، وصعبت عليه القراءة، فليذهب ولينم.

(٣) قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: التراويح. قال في المبسوط وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض. والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة على الرجال والنساء، **وأما عدد ركعاتها فعشرون ركعة عند الأئمة الأربعة**. قال في البرهان: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض- لا بارك الله فيهم، ثم قال: ويصلي بجماعة في الأصح على وجه الكفاية، وقوله ﷺ: «**عليكم بالصلاة في بيوتكم**» فقيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين، حتى قال علي ﷺ: «**نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا**»، والمبتدعة أنكروا أداءها بجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارًا للسُّنَّة، كأداء الفرائض بالجماعة شرع لأجل إظهار شعار الإسلام انتهى. وكفى لإثبات شرعيتها إجماع الصحابة ﷺ على ذلك بلا نكير منهم، فلم يرو عن أحد من الصحابة في زمن الخلفاء، ولا من بعدهم الإنكار على ذلك بل قد وافقوا عمر ﷺ في كونه حسنا وباشروا به، وأمروا واهتموا كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالآثار، والله ولي التوفيق. أوجز(١/ ٣٨٨-٣٨٩)

(٤) أي: طالبًا لما وعد الله له من الأجر العظيم.

(٥) معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب. النووي

٢١٤- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾(٢) الآيَاتِ[الدخان: ٣].

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ

---

(١) فيه ستة أبحاث: **الأول**: في وجه التسمية بذلك، فالقدر بمعنى التعظيم، والمعنى: أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة. **والثاني**: أن الجمهور على أن تلك الليلة الفاضلة مختصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم. **والثالث**: اختلفت الروايات والأقاويل في سبب هذه العطية الجسيمة، قال السيوطي: أخرج مالك في الموطأ، وعند البيهقي في الشعب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «**أُريَ أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغ من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر**».

«**فيالها من ليلة تزيد على ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، فلو تقابل ليالي رمضان الثلاثون ليلة بألف شهر تقابل كل ليلة بالسنتين، وتسعة أشهر وعشر ليال، فيا خيبة لمن يضيع هذه المدة الكثيرة بإضاعة ليلة من رمضان - رزقنا الله تعالى بمزيد فضله هذه النعمة الجليلة فإنه وهاب كريم**».

والرابع: اختلفوا في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة، فلنقتصر منها على الأقوال الشهيرة لاسيما على مختار الأئمة في فروعهم، ففي الروض المربع: ترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ أي أرجاها. وفي شرح الإقناع: هي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعي وعليه الجمهور، ومال الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وقال في الشرح الكبير للدردير: ندب الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور وبالعشر الأواخر منه ليلة القدر الغالبة به: أي في رمضان أو في العشر الأواخر. وفي الدر المختار: ليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما، قال الحافظ: بعد سرد الأقوال وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. **والخامس**: اختلفوا في حكمة إخفائها. قال الرازي: إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه: أحدها أنه ﷻ أخفاها كما أخفى سائر الأشياء فإنه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل، وأخفى سخطه في المعاصي ليحترزوا عن الكل، وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل الأسماء، وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل، وأخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت ليخاف المكلف فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان. **والسادس**: اختلفوا في هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها، ذهب إليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف الثواب على كشفها له وإليه ذهب الأكثر. أوجز: (٣/ ٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢)

(٢) هي ليلة القدر من رمضان.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**[٢] ». متفقٌ عَلَيْهِ

١١٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٩٢- وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١١٩٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ[٣] وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هذا مع الحديث المتقدم «**من قام رمضان**» قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها، وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. النووي

(٢) الظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في «**التعبير**» من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «**إن ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر**» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها**». ورواه أحمد من حديث علي مرفوعًا: «**إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي**» ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ: «**من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر**» ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع. و«**أُروا**» بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر. فتح الباري

(٣) أي: بذل جهده وطاقته في العبادة.

(٤) اختلف العلماء في معنى شد المئزر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له، وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. وأما قول أصحابنا: يكره قيام اللّيل كله، فمعناه: =

١١٩٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٩٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢١٥ - بَابُ فَضْلِ السِّوَاكِ(١) وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ(٢)

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**(٣) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٩٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الشَّوْصُ**»: الدَّلْكُ.

= الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة، وليلتين، والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وغير ذلك. النووي

(١) السواك بكسر السين على الأفصح: هو ما تدلك به الأسنان وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب به الصفرة والريح. اهـ. قال في المغني: أكثر أهل العلم يرون السواك سُنة غير واجب لا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

(٢) الفطرة: هي بكسر الفاء وسكون الطاء أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليه الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه، هذا أحسن ما قيل في تفسيرها. (أوجز: ١/ ١٦٧) **مصالح هذه الفطرة**: قال الحافظ: يتعلق بهذه الخصال أي المذكورة في أحاديث الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف مايتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾. أوجز(٦/ ٢٢٥)

(٣) قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث نص على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر فرضٍ وإيجابٍ، لا أمر ندبٍ واستحبابٍ؛ فإنه قد ندب إليه، واستحبه، ولكن لم يفرضه، ولم يوجبه، وقد صرح بذلك في حديث آخر. اهـ. وقال المؤلف: إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها، واللباس، والطيب، وكان السواك مستحبا لكل صلاة، مندوبا إليه، كانت الجمعة أولى بذلك، وقال المهلب: قوله: «**لولا أن أشق على أمتي** » يدل أن السُّنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج عليهم، وإنما أكد في السواك لمناجاة الله، ولتلقي الملائكة لتلك المناجاة، فلزم تطهير النكهة، وتطييب الفم. ابن بطال

١١٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ[١] لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَكْثَرْتُ[٢] عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٠٠- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٠١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

١٢٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[٣]**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

١٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ[٤] - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:**

---

(١) فيه: استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

(٢) أي: بالغت في تكرير طلبه منكم.

(٣) قال النووي: مطهرة بفتح الميم وكسرها: لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم. والطهارة: النظافة، وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل: أي مطهر للفم، ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتهما: أي سبب للطهارة والرضا، فإن قلت: كيف يكون سببا لرضا الله تعالى، قلت: من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة. وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إنها مثل الولد مبخلة مجبنة: أي السواك مظنة للطهارة، والرضا؛ إذ يحمل السواك الرجل على الطهارة، ورضا الرب، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا، وأن يكونا مستقلين في العلية. حاشية السندي

(٤) أما قوله ﷺ : «**الفطرة خمس**» فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى «**عشر من الفطرة**»، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «**من الفطرة**». والله أعلم. وأما الفطرة؛ فقد اختلف في المراد بها هنا؛ فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾ والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.
أما الختان فواجب عند الشافعي، وكثير من العلماء، وسنة عند مالك، وأكثر العلماء، وهو عند =

= الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعًا، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع؟ أم تكون سبعة سواه؟ فيه: وجهان أظهرهما يحسب، واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل: يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر. ولو مات إنسان غير مختون، ففيه: ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا، والثاني: يختن الكبير دون الصغير.

وأما الاستحداد، سمي به لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص، والنتف، والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر، وحولهما، وأما وقت حلقه، فالمختار أنه يضبط بالحاجة، وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس ﷺ المذكور في الكتاب: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة لا يترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. والله أعلم

وأما تقليم الأظفار، فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم، وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى، فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى. والله أعلم.

أما نتف الإبط، فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه: النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضا بالحلق، وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. وأما قص الشارب، فسنة أيضًا، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة، ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حد ما يقصه، فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب، فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم. وأما إعفاء اللحية، فمعناه توفيرها، وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض. **إحداها**: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. **الثانية**: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة. **الثالثة**: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ. **الرابعة**: نتفها، أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة. **الخامسة**: نتف الشيب: **السادسة**: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن. **السابعة**: الزيادة فيها، والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وغير ذلك. **الثامنة**: تسريحها تصنعا لأجل الناس. **التاسعة**: تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة، وقلة =

الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

١٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ؛ قَالَ وَكِيعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْبَرَاجِمُ**» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ: عُقَدُ الأَصَابِعِ. «**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**»: مَعْنَاهُ: لاَ يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= المبالاة بنفسه. **العاشرة**: النظر إلى سوادها، وبياضها إعجابا، وخيلاء، وغرة بالشباب، وفخرا بالمشيب، وتطاولا على الشباب. **الحادية عشرة**: عقدها، وضفرها. **الثانية عشرة**: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها. والله أعلم. وأما الاستنشاق، فتقدم بيان صفته، واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه. وأما غسل البراجم، فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، البراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم: وهي عقد الأصابع، ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق، والغبار، ونحوهما. والله أعلم. وأما قوله: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، فهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى. والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها، وفروعها في شرح المهذب. والله أعلم. النووي

(١) المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء «**حفا الرجل شاربه يحفوه**» كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل، واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة، والفاء: الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى، ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة، وهو مذهب الجمهور. ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة، وهو مختار النووي. قال النووي: أما رواية أحفوا، فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكًا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه؛ فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم. وإعفاء اللحية توفيرها، وأن لا تقص كالشوارب. قيل: والمنهي قصها كصنع الأعاجم، وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً، ولا عرضًا للإصلاح. حاشية السندي

تنبيه: ذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في «**القوت**»- قال: يكره في =

٢١٦- بَابُ تَأْكِيدِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ(١) وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

= اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب. ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاما للزهد، والنظر إليها إعجابا، وزاد النووي: وعقدها، لحديث رويفع رفعه «**من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء**» الحديث أخرجه أبو داود، قال الخطابي: قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

(١) ههنا أيضًا الأبحاث المفيدة التي ينبغي لطالب الحديث استحضارها، **الأول**: أن الزكاة لغة: النماء بمعنى التطهير أيضًا، وشرعًا بالاعتبارين معًا أما الأول: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة، وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. كذا في الفتح

والثاني: اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعًا، ونكتفي في ذلك على ذكر تعريفه من فروع المالكية، والحنفية، رعاية للمتن، والشرح، للاختصار، ففي الشرح الكبير: الزكاة شرعًا: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك، والحول غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المذكور أيضا. اهـ. وفي الدرالمختار: هي شرعًا تمليك جزء مال عينه الشارع، وهو ربع عشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولامولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

والثالث: ما في الدر المختار: أنها لا تجب على الأنبياء إجماعًا، قال ابن عابدين: لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ فالمراد بها: زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة، وليس المراد: زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن.

والرابع: في حِكَم الزكاة وإن لم يمكن بلوغ الإدراكات النفسانية إلى غاية ما أودع الله عز اسمه من الحكم الكثيرة في أحكامه الشرعية إلا أن حكماء الشرع فصلوا شيئًا من ذلك على قدر عقولهم وأفاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ما نصه: أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:

فيه: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس: وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحًا؛ فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقًا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له.

وفيه: مصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لامحالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم، وتروح على آخرين، فلولم تكن السنة مواساة الفقراء، وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها، والمدبرين الساعين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض، أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال =

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[١] حُنَفَاءَ[٢] وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[٣] ﴾[التوبة: ١٠٣].

١٢٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٠٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[٥] نَسْمَعُ دَوِيَّ[٦] صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ**[٧] » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ:

= من الرعية سنة، ولما لم يكن أسهل، ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشارع إحداهما في الأخرى.

والخامس: في بدء فرضيتها، قال الحافظ: اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في الروضة. وقال القارئ: قيل فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية مع الصوم، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة، والمعتمد: أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة، وفي شرح الإقناع: فرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر. (أوجز: ٣\١٣٤-١٣٥)

(١) الدين: العبادة. كلمات القرآن

(٢) أي: مستقيمين على دين إبراهيم، ودين محمد ﷺ إذا جاء. الجلالين

(٣) أي: تنمي بها حسناتهم وأموالهم. كلمات القرآن

(٤) وفي الرواية الأخرى: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله**» إلخ أما جواب ابن عمر له بحديث: بني الإسلام على خمس، فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان؛ فإن الإسلام بني على خمس الغزو ليس منها. والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه. والله أعلم. النووي

(٥) أي: منتشر شعر رأسه ومنتفش كحالة الأعراب.

(٦) أي: شدة صوت لايفهم. النووي

(٧) هواستثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع. فتصلي لله نافلة غير الفروض الخمسة. انظر فتح الملهم

«لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ!(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى، افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً(٢) تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا(٣) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ(٤) إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة. الأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد، ولم ينقص كان مفلحًا؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال: فأخبره رسول الله ﷺ «**بشرائع الإسلام**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد، ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليَّ شيئًا. فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام، وقوله: مما فرض الله عليَّ يزول الإشكال في الفرائض. وأما النوافل، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها. ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص، بل هو مفلح ناج. والله أعلم. النووي

(٢) أي: فإن هم استجابوا لما فرض عليهم من الصلاة، فأعلمهم أن الله فرض عليهم فريضة أخرى، هي الزكاة، والغرض من ذلك: **التدرج في الدعوة إلى الله وقبولها بطيب نفس دون التثقيل عليهم بكثرة الفرائض والواجبات.**

(٣) أي: حفظوا.

(٤) أي: من قتل نفس، أو حَدّ، أو غرامة بمتلف.

(٥) هذا الحديث: **فيه الدعوة إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ومذهب الجمهور أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام، وجب إنذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحب**، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد، وليس في هذا ذكر الجزية، وقبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه: دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره. النووي

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ[1] فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ[2] وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[3] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ[4] صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢١١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**[6]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**[7]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة، أومنعها.

(٢) إنما استحل الصديق قتال من امتنع عن الزكاة، لأن الزكاة فريضة كالصلاة، وإذا كانت الصلاة حق الله، فإن الزكاة حق الفقراء، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**إلا بحقه**» وهذه كلها من حقوق الإسلام، فعمر ﷺ أخذ بظاهر أول الحديث، قبل أن ينظر إلى آخره، وأبو بكر ﷺ نظر إلى آخر الحديث «**إلا بحقه**» فأصاب الفهم.

(٣) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٤) أي: فتح.

(٥) فيه: مناظرة أهل العلم، والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق، وفيه: جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحكم، وأن من أظهر الإسلام، وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر. عمدة القارئ

(٦) أي: تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك، وحالهم من إنفاق وسلام وزيارة أوطانهم. النووي

(٧) أي: إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك، فأخبر به، أو في الكلام حذف، تقديره: إن دام على فعل ذلك الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا: «**إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**» قال القرطبي: في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة ﷺ في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه، فإن كان تركها تهاونًا بها، ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «**من رغب عن سنتي، فليس مني**» وقد كان صدر الصحابة، ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة، وتركها، ووجوب العقاب =

١٢١٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**[(٢)] **إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ**[(٣)] **لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ**[(٤)] **عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ**[(٥)] **لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[(٦)] **أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**[(٧)] **وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

= على الترك، ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم، فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. انتهى. فتح الباري

(١) هو من النصيحة، وهي إرادة الخير، وفي رواية ابن حبان: فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر. حاشية السندي

(٢) أي: زكاتها التي سماها الله حقًّا.

(٣) أي: جعلت عريضة، والصفائح جمع صفيحة، وهي: ما طبع من الحديد، ونحوه عريضًا.

(٤) أي: أوقد عليها، وزيدت الحرارة، وهذا الحديث توضيح لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ**﴾ الآية.

(٥) أي: طرح على وجهه.

(٦) أي: في صحراء واسعة مستوية. «**أوفر**»: أي أسمن شيء وأعظمه، لتطأه بأقدامها جزاء له على منع الزكاة.

(٧) أي: معكوفة القرنين. «**عضباء**» أي مكسورة القرنين. «**جلحاء**» عديمة القرنين، وفي الحديث إشارة إلى أنها في غاية القوة والسلامة، ليكون أوجع للمنطوح بها، ولهذا قال: «**تنطحه**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً[1] عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ - أَوْ رَوْضَةٍ - فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ - أَوِ الرَّوْضَةِ - مِنْ شَيْءٍ إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ - وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا - إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ[2] الْجَامِعَةَ[3]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَ«الْقَاعِ»: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ الْوَاسِعُ. وَ«الْقَرْقَرُ»: الأَمْلَسُ.

٢١٧ - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَبَيَانِ فَضْلِ الصِّيَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ[4]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[5]﴾

---

(١) أي: معاداة.

(٢) أي: القليلة النظير.

(٣) هي العامة المتناولة لكل خير ومعروف. النووي

(٤) أجمعوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم، وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه، لم يصح ويلزمهما قضاؤه، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لكن لو صامتا، صح فإن أفطرتا تخوُّفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدٌّ على القول الراجح.

(٥) أي: فُرض عليكم يا معشر المؤمنين صيام شهر رمضان، كما فُرض على من قبلكم من الأمم، لتكونوا من المتقين لله المجتنبين لمحارمه. والتشبيه ههنا في أصل الصوم لا في خصوص رمضان؛ لأن رمضان من خصائص هذه الأمة تشريفا لنبيها محمد ﷺ، وقال الحسن: فرض عليهم رمضان، ولكنهم تلاعبوا وغيروه.

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى[١] لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ[٢] مِنَ الْهُدَى[٣] وَالْفُرْقَانِ[٤] فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآيات[البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[٥] وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[٦]. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[٧] أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ[٨] وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ

---

(١) حال، أي هاديا من الضلالة.
(٢) أي: آيات واضحات.
(٣) أي: مما يهدي إلى الحق من الأحكام.
(٤) أي: مما يفرق بين الحق والباطل.
(٥) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزوة والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة. وقيل: لأنه ليس للصائم فيه حظ نفس، قاله الخطابي. قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات، أظهر ﷻ بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها. وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللهِ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى. النووي
(٦) أي: إن سَبه أحد أو نازعه وخاصمه، فليقل في قلبه: إني صائم، ليزجر نفسه عن الشر، أو بلسانه ليزجر خصمه عن السفه.
(٧) أي: تغير رائحة فم الصائم من أثر الصيام أطيب عند الله من ريح المسك، لأنها من أثر العبادة.
(٨) هي الفرحة الصغرى.
(٩) هي الفرحة الكبرى فهي عند ملاقاة ربه، ونيل ثوابه العظيم، وذلك حين يأتيهم النداء من خالق الأرض والسماء ﴿يَا عِبَادِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ..﴾ إلى قوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

١٢١٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**[١] **فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[٢] فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**[٣] **وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢١٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) المراد بالزوجين: إنفاق شيئين من أي صنف كان من أصناف المال.

(٢) أي: ليس ضرورة واحتياجًا على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة. تحفة الأحوذي

(٣) أي: يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيمًا، وتكريمًا لهم لكثرة صلاتهم، وجهادهم، وصيامهم، وغير ذلك من أبواب الخير.

(٤) قال العلماء: الرجاء من الله، ومن نبيه واقع محقق، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: قال: «**أجل وأنت هو يا أبا بكر**».

(٥) هذا الباب في الجنة خاص بالصائمين، كرامة من الله لهم؛ لأنهم عطشوا في الدنيا، فجازاهم الله يوم القيامة بباب خاص هو الريان، من دخله لم يظمأ أبدًا. قال العيني: قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان، وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». قالوا: فقد أخبر النبي ﷺ أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب، أو لا يتطوع بالصيام. والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه يصرف عن إرادة باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه، ويدخل من أي باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه. والثاني: أن حديث عمر ﷺ قد اختلفت ألفاظه فعند الترمذي: «**فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**» فهذه الرواية تدل =

١٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٢٠- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٢١-وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ**[(٤)] **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**فَإِنْ غُمَّ**[(٥)] **عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**».

***

= على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية منها، وقد لايكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تعارض حينئذ. عمدة القارئ

(١) قال النووي: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها. والخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة.

(٢) قال النووي: كل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص. والله أعلم

(٣) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة، وتغليق أبواب جهنم، وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر، وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين، والتهويش عليهم. قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية: «**فتحت أبواب الرحمة**» وجاء في حديث آخر: «**صفدت مردة الشياطين**». ومعنى صفدت: غللت، والصفد بفتح الفاء: الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى. هذا كلام القاضي. النووي. وفي حاشية السندي: لا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل وأيضا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

(٤) أي: الهلال. من الغباوة، وهو عدم الفطنة، يقال: «**غبي علي**» بالكسر- إذا لم تعرفه، وهي استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم، وقال ابن الأثير: وروي غبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف، وغبي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء.

(٥) قيل: معناه حال بينكم وبينه غيم، يقال «**غممت الشيء**» إذا غطيته.

٢١٨- بَابُ الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ

١٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ[١] بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﭭ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ

---

(١) من الجود: هو إعطاء ما ينبغي لمن يحتاج.

(٢) فيه: جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب فهم سامعه، وذلك أنه وصفه أولاً بالجود، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها، لأن الريح قد تسكن. وفيه: الاحتراس؛ لأن الريح منها العقيم الضارة، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية، وأشار إلى قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًى﴾ الآية. ﴿وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ﴾ الآية، ونحو ذلك؛ فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع. وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة، وهذا - وإن كان لا يتغير به المعنى- المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقا. وفي الحديث فوائد، منها: تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه. وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة. وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير. وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ. وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة، ومن راحة بدن، ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي. وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى. ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيحكم الله ما يشاء، ويثبت ما يشاء. فتح الباري.

أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نصف شَعْبَانَ إِلاَّ لِمَنْ وصله بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً له بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ

١٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح

«**الْغَيَايَةُ**»: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ الْمُكَرَّرَةِ وَهِيَ السَّحَابَةُ.

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ**[٣] **فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**[٤]» رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) «**المئزر**» هو الإزار، ومعنى شد المئزر هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره. النووي

(٢) ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود ﷺ ومن التابعين سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وابن سيرين رحمهم الله تعالى، وهو قول الشافعي رحمه الله، وكان ابن عباس، وأبو هريرة ﷺ يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام، وتقدم أو تأخر، وأجازت طائفة صومه تطوعًا، واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان، قال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان، ويروى أنه من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. شرح ابن بطال

(٣) أي: يرتاب الناس بشأنه أهو من شعبان أم من رمضان.

(٤) استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف. والجواب أنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا. قال الطيبي: إنما أتى بالموصول، ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يومًا الشك فيه قائم ثابت. فتح الباري

٢٢٠- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٢٢٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٢١- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

١٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فيه: الحث على التسحر، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء، والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر. النووي. وفي الفتح: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكم الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد ينافي ذلك قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب كالذي صنعه المترفون من التأنق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

(٢) قال النووي: قدر قراءة خمسين آية. وفي الحديث: تأكيد سُنة السحور، وتأخيره إلى قبيل الفجر، وقد كان العرب يقدرون الأوقات بالأعمال. كقولهم: قدر حلب شاة، وقدره الراوي بالتلاوة؛ لأن رمضان شهر العبادة، وقد كان ﷺ رفيقًا بأمته، فلو لم يتسحر الصائم؛ لشق ذلك على بعضهم، ولو تسحر نصف الليل؛ لشق على من يغلبه النوم، فيفوت له السحور.

(٣) معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان. وفيه: جواز الأكل، والشرب، والجماع، وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر. وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النية، ولاتفسد نية الصوم بالأكل بعدها. النووي

١٢٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**فَصْلُ**[(١)] **مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٢٢- بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ

١٢٣٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**[(٢)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «**لاَ يَأْلُو**»، أي: لاَ يُقَصِّرُ فِي الْخَيْرِ.

١٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «**قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**[(٤)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**[(٥)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أي: الفاصل، والفارق، والمميز بين صيامنا، وصيام اليهود والنصارى هو السحور فنحن نتسحر، وهم لايتسحرون، وفيه: التصريح بأن السحور من خصائص الأمة المحمدية، تفضل الله به علينا.

(٢) قال النووي، معناه: لايزال أمر الأمة منتظمًا، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة.

(٣) قد صوبت عائشة رضي الله عنها عمل ابن مسعود رضي الله عنه، أما الآخر وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الذي كان يؤخر الإفطار والمغرب، فلم تصوب رأيه.

(٤) أي: أكثرهم تعجيلاً في الإفطار. قال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. انتهى. وقال القارئ: وفيه: إيماء إلى أفضلية هذه الأمة؛ لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ وإليه الإشارة بحديث: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**». انتهى. تحفة الأحوذي

(٥) لفظ خبر، ومعناه الأمر: أي فليفطر الصائم.

وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «**اجْدَحْ**» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: اخْلِطِ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ.

١٢٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**(٢) **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ؛ حَسَا(٣) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٢٣ - بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهَا

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ**(٤)**، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هذا الحديث أكد الحكم السابق، وهو أن الشمس إذا غابت، وبدأت الظلمة حل الإفطار.

(٢) السنة للصائم أن يفطر على تمرات أو رطب، لما كان ﷺ يفعل ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، فليفطر على الماء، فإنه من أعظم النعم قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ وهو الماء الطهور المبارك.

(٣) أي: شرب. «**حسوات**» جمع حسوة، هي الجرعة من الشراب.

تنبيه: عقد المصنف - رحمه الله - الترجمة لفضل التعجيل، وما يفطر عليه، وما يقوله عند الفطر وترك ما يتعلق بالثالث نسيانًا، فجاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**». رواه أبو داود، وعن معاذ بن زهرة قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**». رواه أبو داود مرسلًا

(٤) قال الداودي: تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث، ولا يصخب، وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ الآية، والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾=

١٢٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ[١] فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[٢]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٢٤- بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الصَّوْمِ

١٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٤٣- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[٤]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= الآية، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام. قال غيره: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأمورًا أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، وقال الأوزاعي: إنه يفطر بالسب والغيبة، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم. ابن بطال

(١) أي: من لم يترك الكذب وانتهاك محارم الله.

(٢) أخبر أن الصيام ترك ما ينهى الله تعالى عنه من قول وعمل، وليس هو بترك الطعام والشراب فقط، فالصيام جُنة تستره، وتحول بينه وبين المعاصي، وهو جنة في الآخرة من النار، فيجوز ألاَّ يكون للناس سبيل على الصائم، كما أنه لا سبيل لها على مواضع الوضوء من العبد؛ لأن الصوم يعم جميع البدن، فلا يكون للنار سبيل، فهو له منها جُنة، والله أعلم. بهجة قلوب الأبرار

(٣) قال الطيبي: «إنما» للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى، ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم، ودفعًا للحرج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها. عون المعبود. وقال النووي: فيه دلالة لمذهب الأكثرين: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر.

(٤) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطِّره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء؛ لأن السائل كان عارفًا بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب علمًا منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بِأَسْبِغْ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. تحفة الأحوذي

(٥) قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز. والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء =

١٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٢٥- بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ**[1] **وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٤٨- وَعَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ[3] عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمِّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ[4] فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ[5] - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**». قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ[6]. قَالَ: «**فَمَا غَيَّرَك وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟**» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ[7]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَذَّبْتَ نَفْسَكَ**[8]!» ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**». قَالَ: زِدْنِي؛ فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ**

= على غير اختياره، فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال. فتح الباري

(١) أما صومه ﷺ في شعبان، وأنه كان يصوم أكثره، فالعلة فيه ما ورد: «**أنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله، وتكتب فيه الآجال**» فكان يحب أن يرفع عمله وهو صائم، وأما شهر المحرم، فصيامه أفضل، كما ورد به النص.

(٢) في هذه الأحاديث أنه يستحب ألا يخلي شهرًا من الصوم. وفيها: أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان، والعيد، والتشريق. وقولها: «**كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلا**» الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها كله: أي غالبه، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. النووي

(٣) هي صحابية، وأبوها «**عبد الله بن حارث الباهلي**» أتى رسول الله ﷺ وافدًا.

(٤) أي: رجع.

(٥) أي: تغير لونه وصار ناحلا.

(٦) هو العام الماضي.

(٧) يريد أنه كان صائمًا طيلة السنة التي غابها عن رسول الله ﷺ.

(٨) أي: بالصوم بما يرهقها، وبما يضر بالنفس، وبما فيه مخالفة لهدي النبوة.

الْحُرُمِ وَاتْرُكْ[١] ». وَقَالَ[٢] بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو داود. وَ«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

٢٢٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٢٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ[٣]. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله[٤]؟ قَالَ: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ[٥] فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٢٧- بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ[٦] وَتَاسُوعَاءَ

١٢٥٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**[٧] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هو جمع حرام: أي من الأشهر الحرم، يعني صم ثلاثًا منها واترك، وإنما أمره بالترك، لئلا يصير معتادًا، فلا يجد للصوم كلفة ولا مشقة.

(٢) أي: أشار.

(٣) وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة، وابن حبان: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب: أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق، ويجاب بأجوبة؛ أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق. ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف، وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها. ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مُفتَتَح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها، وشريفه، وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر. فتح الباري

(٤) أي: ولا الجهاد يعدل عمل البر في أيام العشر.

(٥) أي: خرج مجاهدًا بنفسه وماله يقصد قهر عدوه، فرزقه الله الشهادة في سبيل الله، فهذا ينال درجة العامل للخير والعابد لله في الأيام العشر.

(٦) هو اليوم العاشر من المحرم.

(٧) معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها: الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن قيل: ما وجه صوم =

١٢٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٢٥٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**[2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٢٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ[3] فَقَالَ: «**ذَلِكَ**

= عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى ؑ. وقال الحافظ في الفتح: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام عرفة يكفر سنتين**» وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى ؑ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل. انتهى والله تعالى أعلم. النووي

(١) فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وَهَمَّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود، والنصارى، وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك. فتح الباري

(٢) فيه: استحباب صوم هذه الستة، قال العلماء: الأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي. فتح الباري

(٣) أي: عن حكمة صيامه ليوم الإثنين؟ فذكر أنه يوم ولادته ﷺ. فهو يوم مبارك شريف، فكان يصومه شكرًا.

يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ[١] أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**[٢] **فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ.

١٢٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي الأَيَّامِ الْبِيضِ، وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَقِيلَ: الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ

١٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ[٥] بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أفاد به أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته. وإنما لم يطلب في يوم مولده ﷺ من الأعمال ما طلب في يوم الجمعة لزيادة شرفه ﷺ. فخفف عن أمته ببركته.

(٢) وبهذا الحديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الأعمال والله أعلم. مرقاة

(٣) أي: طلب الزيادة رفعة الدرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «**يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل**»، للفرق بين الرفع، والعرض؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. وفي حديث مسلم: «**تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**». قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة. كذا في المرقاة

(٤) أي: يتعهد باهتمام، والمراد هنا: يحرص على هذا الصيام لعظم فضلهما، ولأن الأعمال تعرض يوم الإثنين، والخميس على رب العزة والجلال، فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا المتشاحنين: أي من كان بينهما عداوة.

(٥) الخلة: الصداقة الحميمة، والتعبير بالخلة إيماء إلى شدة ملازمته، ومرابطته برسول الله ﷺ حيث كان لا يفارقه في سفر، ولا حضر.

(٦) هذا أفضل لمن لم يتعود الاستيقاظ آخر الليل، ويخاف أن تفوته صلاة الوتر وإلا فالتأخير أفضل لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ[(١)] بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٦١- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي[(٣)] مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثًا، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢٦٣- وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاود

١٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٢٣١- بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَهُ، وَدُعَاءِ الآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

١٢٦٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) أي: مدة حياتي.

(٢) أي: كصومه؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وفيه تشبيه بليغ لحذف أداة التشبيه، ووجه الشبه: أي كصوم الدهر في استحقاق الأجر، لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فصيام ثلاثة أيام تساوي ثلاثين يومًا في الثواب الإلهي.

(٣) أي: لم يهتم.

(٤) هي كناية عن عدم التخصيص لثلاث مخصوصة منه، ففيه: إيماء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشرًا، وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت.

١٢٦٦- وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ**[١] **حَتَّى يَفْرُغُوا**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ**[٢] **وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ**[٣] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

***

(١) أي: تدعو له بالمغفرة، والرحمة؛ لأنه جاهد نفسه بالصبر على الصيام.

(٢) قال المظهري: دعاء، أو إخبار، وهذا الوصف موجود في حق المصطفى ﷺ ؛ لأنه أبر الأبرار.

(٣) أي: ملائكة الرحمة بالبركة، والخير الإلهي.

٩- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٢٣٢- بَابُ فَضْلِ الاعْتِكَافِ[١]

١٢٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) الاعتكاف هو: المكث في مسجد من المساجد، للعبادة والطاعة، والتقرب إلى الله بأنواع القربات، وقد دل على الاعتكاف قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله. اهـ. فتح الباري. واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل؛ لطلب ليلة القدر، واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان. (كتاب الرحمة: ١/ ١٢١)

(٢) السُّنة في المعتكف ألاَّ يخرج إلا لحاجة لا بد منها، ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأته ولا يباشرها.

(٣) لأنه فهم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعًا لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم؛ ولأنه ﷺ اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. عون المعبود

تنبيه: وقد أطلق الشافعي كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد، الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث رواه البخاري وفيه: أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف لما رأى أزواجه يضربن الخباء في المسجد فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث -يريد الحديث الذي رواه البخاري- أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز. انتهى. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم: أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد. راجع فتح الباري

١٠- كِتَابُ الْحَجِّ

٢٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ[(١)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[(٢)] مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[(٣)] وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[(٤)]﴾[آل عمران: ٩٧].

١٢٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[(٥)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،**

---

(١) الحج في اللغة: القصد، وقيل: القصد إلى ما يعظم، وشرعًا: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص. واختلفوا هل هو على الفور أو التراخي، ممن قال إنه على التراخي الشافعي، وممن قال إنه على الفور مالك، وأحمد؛ وقال أبو يوسف: هو في أول أوقات الإمكان، فمن أخره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما في المحيط والخانية وشرح المجمع، وفي القنية: إنه المختار، قال القدوري: وهو قول مشايخنا، وبالتراخي قال محمد، لكن جوازه مشروط بألاّ يفوته حتى لو مات ولم يحج أثم عنده أيضًا. (أوجز: ٣/ ٢٩٥)

(٢) أي: حق لازم، وفرض محتم على المستطيع من الناس حج بيت الله الحرام.

(٣) أي: طريقًا فسّره ﷺ بالزاد والراحلة.

(٤) أي: من كفر بما فرضه من الحج مع استطاعته له فإن الله غني عنه وعن عبادته، ووضع «ومن كفر» موضع من لم يحج، تأكيدًا لوجوبه، وتغليظًا على تاركه، كأنه على حافة الكفر.

(٥) وفي الرواية الأخرى: أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله**» إلخ. أما جواب ابن عمر له بحديث: بني الإسلام على خمس، فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان؛ فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها. والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه. والله أعلم. النووي

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[1] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ:

---

(١) قال النووي: هذا من جوامع الكلم، وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط، فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر، ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، **واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة**، وهذا منقول عن الإمام أحمد

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل: والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، وقال ابن فرج في شرح الأربعين قوله: «**فدعوه**» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان كما نطق به القرآن. انتهى .

قال البغوي في «**شرح السنة**»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾ الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما؛ ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث - والله أعلم- ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية: «**أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات**» قال الأوزاعي: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعي أيضًا: **إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا**، وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: «**المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل**» وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء، فإنهم فرّعوا ومهّدوا، فنفع الله من بعدهم بذلك .

وفي الحديث: إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: **عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع**. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك، والوقوف على المراد به. ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات، يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات، بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركًا، فإن وجد وقتا زائدًا على ذلك، فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر، والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع، فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. فتح الباري

ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«**الْمَبْرُورُ**»: هُوَ الَّذِي لاَ يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً[(١)].

١٢٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ[(٢)] رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[(٣)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ[(٤)] كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا[(٥)] وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ[(٦)]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ[(٧)]**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٧٧- وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٨)]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**

---

(١) قال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على وجهه الأكمل. وقال النووي: الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان ، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما.
(٢) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية. فتح الباري
(٣) أي: بغير ذنب؛ وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى. فتح الباري
(٤) أي: في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج. فتح الباري
(٥) هذا ظاهر في فضيلة العمرة أنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. النووي
(٦) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم. النووي
(٧) هذا يدل على أن لهن جهادًا غير الحج، والحج أفضل منه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في رواية: لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك: أي ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن، فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد. فتح الباري
(٨) هذا الحديث ظاهر في الدلالة في فضل يوم عرفة؛ لأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا يرجون رحمتي، ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني. هكذا ذكره عبد الرزاق في مسنده. النووي

- أَوْ[١] حَجَّةً مَعِي[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٩- وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[٣] أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٨٠- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعَنَ[٥]؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٨١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ[٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا[٧] بِالرَّوْحَاءِ[٨] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»

---

(١) هذا الشك إنما جاء من الراوي لا من الرسول ﷺ.

(٢) لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب الهدي: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان، لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته وخوفًا من المشقة عليهم. فتح الباري

(٣) أي: لايستطيع ركوب الراحلة – الدابة أو البعير – لشيخوخته.

(٤) هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها: النيابة في الحج عن المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت. ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده. النووي

(٥) أي: لايستطيع الركوب على الدواب.

(٦) قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب: «ألهذا حج؟». وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

(٧) هو لغة راكب الإبل، ثم اتسع استعماله في كل راكب دابة.

(٨) الروحاء: محطة على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.

قَالُوا: الْـمُسْلِمُونَ[١]. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ الله**». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا[٢] فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ[٥] وَمَجَنَّةُ[٦] وَذُو الْـمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا[٧] أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْـمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا**[٨] **مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ فِي مَوَاسِمِ الْـحَجِّ[٩]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

***

---

(١) أي: سألهم رسول الله ﷺ: «**من أنتم؟**» قالوا: نحن المسلمون، ولم يعرفوا رسول الله ﷺ قبل ذلك، ولهذا قالوا: من أنت؟

(٢) كان الصبي صغيرًا غير مميِّز.

(٣) ذلك بسبب إحرامها عنه وتحملها المشاق في سبيله.

(٤) البعير: الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري. اهـ. وكان ذلك في حجة الوداع، وفي بعض الروايات أنه حج على راحلة عليها قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وقال: «**اللهم حجًّا لا رياء فيه، ولا سمعة**» وهذا كله من تواضعه ﷺ.

(٥) هو من أشهر أسواق العرب كان يوجد في الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الحوية اليوم، ويقع شرقي الطائف على قرابة خمسة وثلاثين كيلا في أسفل وادي شَرِب. المعالم الجغرافية

(٦) كانت تقام العشرة الأواخر من شهر ذي القعدة، وكانت العشرون قبلها لعكاظ. ثم ثمانية من ذي الحجة لذي المجاز. المعالم الجغرافية

(٧) أي: خافوا الوقوع في الإثم والحرج.

(٨) أي: رزقًا بسبب التجارة. المعنى: ليس عليكم حرج، ولا إثم بالتجارة أثناء الحج، فإن التجارة الدنيوية لا تتعارض مع التجارة الأخروية، فبيعوا، واشتروا، واطلبوا الرزق من الرزّاق.

(٩) هذه العبارة أدرجها الراوي على سبيل التفسير.

١١- كِتَابُ الْجِهَادِ

٢٣٤- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً(٢) كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(٣)﴾[التوبة: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ(٤) وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا(٥) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[التوبة: ٤١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(٦)﴾[التوبة: ١١١]. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ(٧) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ

---

(١) الجهاد- بكسر الجيم – لغة: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشُّبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب؛ وأما مجاهدة الفساق، فباليد ثم باللسان ثم بالقلب، وقال المحقق ابن الهمام: هو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله وتقربًا بذلك إليه تعالى. (أوجز: ٤/ ١)

(٢) أي: جميعًا في كل شهور. يعني جميعهم من الملاحدة والوثنيين وأهل الكتاب، كما يقاتلونكم هم جميعًا.

(٣) أي: بالنصر والعون والحفظ والرعاية.

(٤) أي: مكروه لكم طبعًا.

(٥) أي: نشاطًا وغير نشاط، وقيل: أقوياء وضعفاء. الجلالين. وقيل: اخرجوا للجهاد في سبيل الله شيبًا وشبانًا مشاة وركبانا في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره وجاهدوا بالأموال والأنفس لإعزاز دين الله.

(٦) هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفُّوا شَرَّ الأعداء عن حوزة الإسلام، وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استُعين أن يعين، وإذا استُغيث أن يُغيث، وإذا استُنفر أن يَنفر، وإن لم يحتج إليه قعد، ولهذا ثبت فِي الصحيح: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات ميتة جاهلية**»، وقال ﷺ يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا**».

(٧) أي: أرباب العذر المانع من الجهاد.

الْحُسْنَى[(١)] وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ٩٥- ٩٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ[(٢)] ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الصف: ١٠-١٣]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. فَمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ[(٣)]». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: الجنة.

(٢) لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾ الآية هكذا ذكره مرسلاً، وروى الطبراني من طريق قتادة: لولا أن الله بينها، ودل عليها لتلهَّف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها. فتح الباري

(٣) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث، وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال – أن اختلاف الجواب لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل. فتح الباري

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ**(١) **فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**(٢) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**(٣) ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ**(٤) **يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩١ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**(٥) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هي - بالفتح - المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

(٢) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. **والثاني**: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن. قال: **بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم»**؛ والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. فتح الباري

(٣) هذا ليس على عمومه، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة؛ لأن الأفضل منه من أوتي منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه، وقادهم إلى الخيرات، وسبب لهم أسباب المنفعة في الدين والدنيا، لكن إنما أراد ﷺ والله أعلم أفضل أحوال عامة الناس؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه. شرح ابن بطال

(٤) بكسر الراء: أصل الرباط والمرابطة: حبس النفس على القتال. والمراد ههنا ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير وطنه. فتح الباري

(٥) المراد: فتان القبر من إطلاق صيغة الجمع على اثنين، أو على أنهم أكثر من اثنين، فقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة، وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد. فتح الباري

١٢٩٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاَّ الْـمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[١] **وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٩٣ - وَعَنْ عُثْمانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَضَمَّنَ اللهُ**[٢] **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ الْـجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ**[٣]. **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا**[٤]، **وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو؛ فَأُقْتَلُ**[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ. «**الْكَلْمُ**»: الْـجُرْحُ.

١٢٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ**

---

(١) معناه: أن الرجل إذا مات لايزاد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه شيء إلا الغازي، فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. حاشية الترمذي

(٢) وفي الرواية الأخرى: «**تكفل الله**» ومعناه: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه ﷻ وهذا الضمان والكفاية موافق لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ بِأَنَّ لَـهُمُ الْـجَنَّةَ**﴾ الآية. أو «**أرجعه**» إلى قوله: «**من أجر أو غنيمة**». قالوا معناه: ما حصل من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معًا إن غنموا، أو قيل: أن أو هنا بمعنى الواو: أي من أجر وغنيمة.

(٣) فيه: دليل على أن الشهيد لايزول عنه الدم بغسل ولاغيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد لفضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله ﷻ.

(٤) أي: لولا المشقة على المسلمين العاجزين عن الخروج للجهاد، ما تركت سرية تخرج للجهاد إلا خرجت معها، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين، والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه: مراعاة الرفق.

(٥) أي: تمنيت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل.. أعادها ﷺ لما للجهاد في سبيل الله من الأجر العظيم عند الله، لايعلمه إلا هو.

الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى[١]: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩٦- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ[٢] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٢٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشِعْبٍ[٣] فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ؛ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اُغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ«الْفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٨-وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ». فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ!» ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟[٤]

---

(١) أي: يسيل دمه.

(٢) هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب، ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر، ثم تحلب. وفي المفاتيح: يحتمل أنه ما بين الغداة إلى المساء، أوما بين أن يحلب في وعاء فيمتلئ ثم يحلب في وعاء آخر. حاشية الترمذي

(٣) أما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد: الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً؛ لأنه خالٍ عن الناس غالبًا. النووي

(٤) مراد الحديث: أن مرتبة المجاهد لا ينالها، ولا يصل إليها، إلاّ من عبد الله ليلَ نهارٍ، دون كلل، ولا ملل، وهو مستغرق في الصلاة والصيام، والطاعة لله عز وجل، دون انقطاع، ومعلوم أن مثل هذا لايستطيعه أحد، ولهذا قال: «لا تستطيعونه»!!.

١٢٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ[١] النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[٢] أَوْ فَزْعَةً[٣] طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[٤] أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[٥] فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[٦] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٠٠- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا[٧] وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا[٨] وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً[٩] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ[١٠]». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ

---

(١) أي: العيش، وهو الحياة، وتقديره -والله أعلم-: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.
(٢) هي الصوت عند حضور العدو.
(٣) هي بإسكان الزاي، وهي: النهوض إلى العدو.
(٤) أي: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. وفي الحديث: فضيلة الجهاد والحرص على الشهادة.
(٥) هي بضم الغين تصغير الغنم: أي قطعة منها.
(٦) هي بفتح الشين والعين: أعلى الجبل.
(٧) قنع به واكتفى ولم يطلب معه غيره.
(٨) أي: لم يسع في غير طريق الإسلام.
(٩) أي: آمن به في كونه مرسلاً إليه وإلى سائر المسلمين.
(١٠) هذا من نفيس الكلام وبديعه، لتصوير فضل الجهاد في سبيل الله، فقد صور التقاء المجاهدين مع الكفار، وهم متقاربون وجهًا لوجه والسيوف مشروعة فوق الرؤوس وكأنها لكثرتها وتشابكها تتعانق فتظلل رؤوس المتحاربين، وما أبدعه من تصوير!! فالجنة جزاء المجاهدين كما أن السيوف تظلل هؤلاء المقاتلين. وقال المناوي: هوكناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد. تحفة الأحوذي

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَم. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**(١) ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**(٢) **حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**(٣) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«عَيْنَانِ**(٤) **لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**(٥) **وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**(٦) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ**(٧)

---

(١) هذا وعد من النبي ﷺ والوعد منه منجز.

(٢) روى أبو عمران عن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود ﷺ ربه: « **إلهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه؟ قال: أسلم وجهه من لفح النار وأؤمنه يوم الفزع**».

(٣) فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا، والآخرة نقيضان، هي كناية عن عدم دخول مجاهد في جهنم والله تعالى أعلم. ففيه: بشارة للنجاة من نارجهنم لفريقين من الناس، الأول: العُبَّاد المتقون لله، الذين يبكون من خشية الله، والثاني: المجاهد في سبيل الله، الذي يموت شهيدًا لنصرة دين الله، ومثله حديث: **«عينان لا تمسها النار»**.

(٤) أي: شخصان، فهو من التعبير باسم الجزء الأشرف عن الكل، ويحتمل - على بعد - أنه إن دخل فيها تتألم العين بالعذاب.

(٥) أي: لخشيته، فـ«من» تعليلية، ويجوزكونها ابتدائية لخشية الخوف الناشئ عن تعظيم ومعرفة، ولذا حرم الله عليها النار، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه. فتح الباري

(٦) قال المهلب: أوجب له ﷺ الفعل مجازًا، واتساعًا وإن لم يفعله لوجوب أجره له. وقال الطبري: فيه من الفقه **أن كل من أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل**، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازيًا، فقد غزا، **فكذلك من فطر صائمًا، أو قواه على صومه، وكذلك من أعان حاجًا، أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه، أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه، فله مثل أجره**. وقال النووي: هذا الأجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالف في أهل الغازي بخير من قضاء حاجة لهم أو إنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمر لهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته.

(٧) المراد به: استظلال المجاهدين في الخيمة.

فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «**ائْتِ فُلاَنًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ(٣)** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ(٤) فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ(٥) أَجْرِ الْخَارِجِ**».

---

(١) المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة مطلقًا، وغلب في تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة.

(٢) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة: أي مركوبة يعني ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضا أو هبة.

(٣) فيه: فضيلة الدلالة على الخير، وفيه: أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر، فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولايلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. النووي

(٤) هو بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارًا، فبعث إليهم بعثًا يغزونهم. اهـ. وبسببهم كانت غزوة الرجيع أو بني لحيان، وهم من هذيل، ولا زالوا سكانًا بين مكة ومر الظهران.[انظر قبائل العرب في العهد النبوي]. المعالم الأثيرة

(٥) قال القرطبي: لفظة «**نصف**» يشبه أن تكون مقحمة: أي مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب العمل: حصول أصل الأجر له بغير تضعيف وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل. قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة، فافترقا. ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة «**نصف**» زائدة. قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح؛ والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي، والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين. وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئًا من المشقة أيضًا فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد =

١٣١٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ(٢)؟ فَقَالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**(٣)». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

١٣١١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**(٦)»

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ: «**أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ**

= أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً والله أعلم. فتح الباري

(١) أي: لابس لباس الحرب، ومتغط بالسلاح المستعد للقتال.

(٢) أي: هل أقاتل الأعداء أوّلاً ثم أدخل في الإسلام؟ وكان هذا الرجل كافرًا أراد أن يسلم ويجاهد، فسأل النبي ﷺ كيف يفعل؟ وبم يبدأ.

(٣) أي: أعلن إسلامك أولاً، ثم قاتل في سبيل الله! لأن الإيمان أصل، والأعمال الصالحة فرع، ولايقبل عمل صالح عند الله إلا بعد الإيمان.

(٤) في هذا الحديث: أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلًا من الله وإحسانًا. فتح الباري

(٥) هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات، والله أعلم لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله، ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه فلم تبق غاية وراء ذلك، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم الثواب عليه، والله أعلم. شرح ابن بطال

(٦) فيه: تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد، والشهادة، وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين، وإنما تكفر حقوق الله تعالى. النووي

غَيْرُ مُدْبِرٍ[١]». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ**[٢] **فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **قَالَ لِي ذَلِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ**». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»[٤]. فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**[٥]». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: بَخٍ بَخٍ[٦]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**». قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**». فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْقَرَنُ**» بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ: هُوَ جَعْبَةُ النُّشَّابِ.

١٣١٦- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ[٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ

---

(١) لعله احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت في الجهاد. والمحتسب: هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك؛ فليس له هذا الثواب ولا غيره. النووي

(٢) أي: فالمجاهد الشهيد تكفر عنه ذنوبه كلها إلا حقوق الآدميين بالشروط المذكورة، وهي أن يكون صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر.

(٣) فيه: ثبوت الجنة للشهيد، وفيه: المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس. النووي

(٤) أي: قدامه متقدمًا في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لاتعلمونها. والمراد: التحذير من فعل شيء دون أمره ﷺ وإشارته.

(٥) تشويق للجهاد بأبلغ صور التعبير والتشويق، أي: قوموا إلى قتال أعدائكم لتفوزوا بجنة النعيم.

(٦) كلمة تقال عند الرضا بالأمر العظيم، أي: ما أعظم هذا وأحسنه.

(٧) هم كانوا من أهل نجد.

وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَضُوا لَهُمْ[(١)] فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٣١٧- وَعَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ[(٣)] قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ[(٤)]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ[(٥)] فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ[(٦)] - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ[(٧)] - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ[(٨)]! قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ[(٩)]! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ

---

(١) أي: عرض لهم عدو الله «**عامر بن الطفيل**» مع عصابة من قبيلة رعل وذكوان وقبيلة سليم، وأحاطوا بهم.

(٢) فيه: فضيلة ظاهرة للشهداء، وثبوت الرضا منهم ولهم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ قال العلماء: رضي الله عنهم بطاعتهم، ورضوا عنه بما أكرمهم به، وأعطاهم إياه من الخيرات. النووي

(٣) أي: عن أول معركة مع الرسول ﷺ وهي معركة بدر.

(٤) اللام لام القسم، أي: سيرى الله صنيعي بالمشركين، فوالله لأقاتلنهم حتى أشفي غليلي منهم، وأتركنهم شَذَرَ مَذَرَ!!

(٥) أي: انهزموا في غزوة أحد أمام المشركين بعد أن كان النصر حليفهم، وذلك بسبب مخالفتهم أمر الرسول ﷺ ألاَّ يتركوا أماكنهم في الجبل وفي التعبير بقوله: انكشف دون التصريح بـ«**انهزم**»: حسن التعبير في اللفظ والأداء.

(٦) أي: يعتذر إلى الله مما فعله إخوانه من تسببهم في الهزيمة.

(٧) يعني المشركين من حرب الرسول ﷺ والمؤمنين.

(٨) قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحًا طيبة ذكرته بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع، فاشتاق لها. فتح الباري

(٩) أي: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى، وأبلى في المشركين.

أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**[١]﴾ إِلَى آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

١٣١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ**[٢] **أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ**[٣]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهُوَ بَعْضٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٣١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ[٤] وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ[٥]؟ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**[٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ[٧]

---

(١) وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه: فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين. قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين: «**أعتذر إليك**». وفي حق المشركين: «**أبرأ إليك**». فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تغايرهما في المعنى. فتح الباري

(٢) أي: على صورتهما لما تبين بعد أنهما جبرئيل وميكائيل عليهما السلام.

(٣) قال المهلب: تستحق الجنة بالإيمان بالله، ورسوله، وقد روي عن الرسول أنه قال: «**ثمن الجنة لا إله إلا الله**» وبالشهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل في الجنة.

(٤) لفظة «**أم**» خطأ من بعض الرواة، والصواب أن اسمها الربيع بنت النضر أم حارثة، وهي عمة أنس، وعمة البراء، كما نبه عليه المحدثون، وكما في رواية الترمذي وابن خزيمة.

(٥) أي: ألا تخبرني عن ولدي حارثة، الذي استشهد معك في غزوة بدر؟ جاءت إلى رسول الله ﷺ وهي تبكي.

(٦) أي: ليست جنة واحدة، وإنما هي قصور وجنات وقد أصاب ابنك أعلاها، وهي جنة الفردوس التي ورد عنها في الحديث: «**إذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة**». رواه البخاري، قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبًا من النبات. وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وثمار وغيرها، ويذكر ويؤنث. وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة. وقيل: رومي، نقلته العرب. وقال غيره: سرياني. والمراد به هنا: أفضل مكان وأعلاه من الجنة.

(٧) هو بضم الميم وكسر الثاء المخففة: يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل: إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أومذاكيره ونحو ذلك.

فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا**[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٢١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**[(٢)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**[(٣)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ[(٤)] ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**[(٥)] **فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**[(٦)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٢٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ -أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ-**:

---

(١) قال القاضي: يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة. ازدحموا عليه إكرامًا له وفرحًا به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه. النووي

(٢) يعني أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه. وفيه: استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير. النووي

(٣) نحو قرصة النملة من كل مؤلم ألمًا خفيفًا سريع الانقضاء لا يعقب علة ولا سقمًا.

(٤) أي: مالت عن وسط السماء نحو المغرب عند الظهيرة.

(٥) أي: السلامة من البلايا والمكروهات. قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لايعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: «**لأن أعافى، فأشكر أحبّ إليّ من أن أبتلى فأصبر**». وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. فتح الباري

(٦) فيه: التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: «**اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما**». فتح الباري

الدُّعاءُ عِند النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ[١] **حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[٢] **وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ**[٣] **وَبِكَ أَصُولُ**[٤] **وَبِكَ أُقَاتِلُ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٢٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ**[٥] **وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ**[٦] **مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**[٧] **الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[٨] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٢٩-وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**[٩] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ**[١٠] **فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[١١] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: عند الحرب، حينما يلتحم المؤمنون مع الأعداء ويشتبكون بالقتال بالسيوف والنبال.

(٢) أصل العضد: هو ما بين الكتف والمرفق. والمراد ههنا: القوة والإعانة. «**نصيري**»، أي: معيني.

(٣) أي: أتحرك وقيل: أحتال لدفع مكر الأعداء وقيل: أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

(٤) أي: أسطو وأقهر، والصولة الحملة والوثبة. بذل المجهود. وفي الحديث: إشارة إلى أن النصر إنما يكون بالخروج عن النفس والاعتماد على الله تعالى.

(٥) من جعلته في نحر العدو، أي: قبالته وحِذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه.

(٦) المراد: ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبط لأجل ذلك. وفيه: إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

(٧) المراد بالناصية ههنا: الشعر المسترسل على الجبهة.

(٨) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته.

(٩) قال بعض أهل العلم: معناه: الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك، فهو خير آجل وما يصيب على ظهرها من الغنائم، وفي بطونها من النتاج: خير عاجل وخص النواصي بالذكر؛ لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الإنسان. شرح ابن بطال

(١٠) أي: الذي وعد به من الثواب على ذلك. «**شبعه**» أي: ما يشبع به. «**روثه**» يريد ثواب ذلك؛ لا أن الأرواث بعينها توزن.

(١١) فيه: أن المرء يؤجر لنيته كما يؤجر لعمله، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه عند الحاجة لذلك. فتح الباري

١٣٣١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[(١)] فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**[(٢)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٣٢- وَعَنْ أَبِي حَمَّادٍ وَيُقَالُ: أَبُو سُعَادٍ وَيُقَالُ: أَبُو أَسَدٍ وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو وَيُقَالُ: أَبُو الأَسْوَدِ وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٣٣- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ**[(٤)] **وَيَكْفِيكُمُ اللهُ**[(٥)] **فَلاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**[(٦)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٣٤- وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**[(٧)] **أَوْ فَقَدْ عَصَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ**[(٨)]: **صَانِعَهُ**[(٩)] **يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ**[(١٠)] **وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ**[(١١)]. **وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ**

---

(١) أي: في رأسها خطام في مقدم الأنف، وهو قريب من الزمام.

(٢) يحتمل أن المراد: له أجر سبعمائة ناقة كل واحدة منهن يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونُجُبِهَا، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم. النووي

(٣) هذا توضيح للآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ فالرسول ﷺ يبين أن معظم القوة هو في إحسان الرمي بالسهام أو بالبندقية أو بالمدفع الرشاش وغيرها من آلات الحرب، وليس معناه: أن القوة الرمي فقط وإنما هو أصل القوة ومعظمها وهذا مثل قوله ﷺ: «**الحج عرفة**» أي: أهم أركانه. وقال النووي: المراد بهذا كله: التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

(٤) أي: ستفتح على المسلمين بلاد كثيرة.

(٥) أي: يكفيكم شر الحرب والقتال وتصبح البلاد آمنة، وقد حقق الله للمسلمين ذلك.

(٦) أي: يلعب بنباله، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي إذا حاربتم الروم وتكونوا متمكنين منهم، وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه، فإنها مجبولة على ميلها للهو. فيض القدير

(٧) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. النووي

(٨) فيه: إشارة وتعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله، فإنه عمود الإسلام وذروة سنامه.

(٩) أي: الذي يبريه ويسويه.

(١٠) أي: الثواب.

(١١) في النهاية: نبَّلت الرجل (بالتشديد) إذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك أنبلته.

تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[١] . **وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا**[٢] ». رَوَاهُ أَبُو داود

١٣٣٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ[٣] فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**[٤] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ**[٥] ». رَوَاهُ أَبُوداود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ**[٦] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**[٧] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا**[٨] **كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) الأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي، وتعلمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه لما فيه الخيلاء، ولما في الرمي من النفع الأعم. بذل المجهود

(٢) أي: نعمة عظيمة جحد فضلها، ولم يشكر ربه عليها ذلك لأن تعلم الرماية نكاية للأعداء، وتأهيل لوظيفة الجهاد للدفاع عن دين الله، فمن تركه فقد فرط بهذا الواجب العظيم.

(٣) هو بالضاد المعجمة، أي: يترامون، والتناضل الترامي للمسابقة، ويقال: نضل فلان فلانا إذا غلبه عليه. فتح الباري

(٤) يريد بذلك سيدنا إسماعيل ﷺ، فقد كان يرمي بالنبال، يشجعهم على إتقان الرماية.

(٥) أي: له من الأجر مثل من أعتق رقبة في سبيل الله.

(٦) الحسنة تتضاعف إلى عشرة أضعاف، إلا ما كان في الجهاد في سبيل الله، فإن الحسنة تتضاعف فيه إلى سبعمائة ضعف، كما أشار إليه الحديث الشريف، ويؤيده حديث: «**من أنفق في سبيل الله فبسبعمائة ضعف، ومن أنفق على أهله أو على نفسه فهي حسنة بعشر أمثالها**». رواه أحمد والطبري

(٧) الخريف: الوقت المعلوم من السنة، والمراد به هنا: السنة. ولا يعارض ذلك أن الفطر في سبيل الله أولى؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم في سبيل الله فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

(٨) الخندق بوزن جعفر، حفير حول أسوار المدن، معرب كنده، كذا في القاموس.

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ(٢) فَقَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ(٤) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ(٥) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟

وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ غَضَبًا فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ(٧)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**(٨)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) المراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق. وفي هذا الحديث: أن من نوى عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها. النووي

(٢) هي غزوة تبوك كما ورد به صريحًا في رواية مسلم.

(٣) أي: شاركوكم في الثواب وإن لم يخرجوا معكم للجهاد، قال النووي: في هذا الحديث فضيلة النية في الخير وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه منه حصل له ثواب نيته وإنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. والله أعلم

(٤) أي: لأجل الغنيمة لا غاية له غيرها.

(٥) أي: يذكر بين الناس ويخلد اسمه في الأبطال.

(٦) أي: عصبية ومحاماة عن العشيرة والأهل.

(٧) أي: مَنْ مِنْ هؤلاء يكون في سبيل الله ويسمى بالشهيد؟

(٨) هذا قانون إلهي عادل يخبر عنه رسول الله ﷺ فكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولإعزاز دين الله فهو الشهيد عند الله الذي ينال مرتبة الشهداء. قال الحافظ في الفتح: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط. بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك. وفيه: بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر. وفيه: ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

١٣٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ**[(١)] **أَوْسَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ**[(٢)] **وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ لَهُمْ أُجُورُهُمْ**[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** عز وجل[(٤)]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

١٣٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «**الْقَفْلَةُ**»: الرُّجُوعُ. وَالْمُرَادُ: الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ[(٥)].

١٣٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[(٦)]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِهَذَا اللفْظِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٤٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ**[(٧)] **أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا**[(٨)] **أَوْ يَخْلُفْ**

---

(١) أي: طائفة وجماعة.

(٢) الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. النووي

(٣) فيه: أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أوسلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة. النووي

(٤) إنما دله على الجهاد؛ لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا في أكثر الأزمنة ذروة سنام الإسلام. وفيه كبت الكفر والضلال. بذل المجهود

(٥) لأن في قفوله إراحة للنفس واستعدادًا بالقوة للعود وحفظًا لأهله برجوعه إليهم. بذل المجهود

(٦) هو بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. بذل المجهود. قال السمهودي: هي الموضع الذي عليه القرين، ويقال له اليوم: القرين التحتاني. ويقال له أيضًا: كشك يوسف باشا لأنه هو الذي نقر الثنية ومهد طريقها سنة ١٩١٤م. (انظر المعالم الأثيرة) . وفي الحديث: إشارة إلى استحباب الخروج لوداع المسافر واستقبال القادم.

(٧) أي: مع القدرة على الغزو.

(٨) تجهيزه: إعداد آلة الجهاد له أي: مع القدرة عليه.

غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ[١] **أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[٢] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١٣٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**[٣] **وَأَلْسِنَتِكُمْ**[٤] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١٣٥٠- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَيُقَالُ أَبُو حَكِيمٍ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ[٥] وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[٦]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**[٧] **وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**[٨] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٥٢- وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**[٩] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

***

---

(١) أي: يقوم بمصالحهم.

(٢) أي: داهية مهلكة.

(٣) أي: ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه.

(٤) قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله: «**وألسنتكم**» الهجاء ويؤيده قوله: «**فلهو أسرع فيهم من نضح النبل**». عون المعبود

(٥) أي: تزول عن كبد السماء بعد الظهر إلى جهة المغرب وحربه ﷺ عند هبوب الرياح استبشار بنصرة الله له بالريح قال تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا**﴾، وفي رواية البخاري: «**حتى تهب رياح النصر**».

(٦) أي: ريح النصر أو حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين.

(٧) النهي عن تمني لقاء الأعداء لئلا يفتنوا بهم ويضعفوا عن قتالهم باشتداد المعركة ويدخل إلى نفوسهم الغرور بالنصر كما وقع في غزوة حنين حين قالوا: لن نغلب من قلة!.

(٨) أي: إذا جاءكم الأعداء من غير طلب منكم ولا رغبة في لقائهم فاصبروا حينئذٍ فإنكم معانون عليهم لأن الله مع الضعفاء والمنكسرة قلوبهم وقريب من هذا حديث: «**لا تطلب الإمارة فإنك إن أعطيتها أعنت عليها وإن طلبتها وُكلت إليها**» والحديث تقدم بتمامه في كتاب الصبر (رقم: ٥٣).

(٩) فيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهده أوأمان فلا يجوز ذلك. وفي الحديث: إشارة إلى استعمال الرأي: في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. فتح الباري

٢٣٥- بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ[١] وَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِخِلافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ

١٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ[٢] وَالْمَبْطُونُ[٣] وَالْغَرِيقُ[٤] وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[٥] وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٦]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٥٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ!**» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ[٧]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٨]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال العيني: وفي التوضيح: الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا كما سيأتي ذكره في الحديث، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو كل من مات بسبب معصية وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته. راجع الأوجز(٢/ ٤٩١) . وفي كتاب الرحمة(١/ ٨٤) : اتفقوا على أن من مات في قتال الكفار لايغسل، واختلفوا: هل يصلى عليه أم لا؟ قال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يصلى عليه، وقال مالك والشافعي، وأحمد في رواية: لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع.

(٢) هو الذي يموت في الطاعون.

(٣) أي: صاحب داء البطن وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا.

(٤) هو الذي يموت غريقًا في الماء.

(٥) هو من يموت تحته.

(٦) أي: يتحصل مما ذكر في الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصًا، وشهيد الآخرة وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا. فتح الباري

(٧) قال العلماء : وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها. النووي

(٨) أي: من تعرض له لص سارق يريد سرقة المال فدفع عن ماله فقتل فهو شهيد ومن طلب منه الارتداد عن الإسلام فأبى فقتل في سبيل دينه فهو شهيد ومن اعتدى على أهله فدافع عنهم فقتل فهو شهيد وهكذا كل من قتل مظلومًا في سبيل بيته أو أهله أو دفاعًا عن نفسه أو ماله أو أي شيء من الحرمات فإنه ينال أجر الشهيد.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي الأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣٦- بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**[١] ۞ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** ۞ **فَكُّ رَقَبَةٍ**[٢] ﴾[البلد: ١١-١٣].

١٣٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً**[٣] **أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**[٤] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِالله وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٧- بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

---

(١) فهلاّ جاهد نفسه في أعمال البر.

(٢) تخليصها من الرق والعبودية.

(٣) أي: فكها من أسر الرق والعبودية.

(٤) في هذا الحديث: بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة. وفيه: استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيًّا ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصي وغيره أيضًا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه. النووي

(٥) معناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي: مال نفيس أي: مرغوب فيه. النووي

وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ[(١)] وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[(٢)] وَابْنِ السَّبِيلِ[(٣)] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٦].

١٣٦٠- وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[(٤)] هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ[(٥)] جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ[(٦)] فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[(٧)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ[(٨)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الْأُكْلَةُ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهِيَ اللُّقْمَةُ.

٢٣٨- بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ

١٣٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ[(٩)]

---

(١) هو البعيد سكنًا أو نسبًا. كلمات القرآن
(٢) هو الرفيق في أمر حسن.
(٣) هو المسافر الغريب أو الضيف.
(٤) أي: خصلة من خصال الجاهلية.
(٥) أي: العبيد أو الخدم. يعني هؤلاء العبيد والخدم إخوانكم في الإنسانية وعبيدكم.
(٦) أي: صيرهم الله تحت أيديكم ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم.
(٧) في هذا الحديث الشريف: توجيه كريم إلى وجوب إكرام هؤلاء الأرقاء ومعاملتهم معاملة الأخ لأخيه ولهذا كان أبو ذر يلبس عبده كما يلبس ويطعمه مما يأكله وقد أخذ هذا الدرس من هدي النبوة ويا له من توجيه كريم!!
(٨) يعني ولي عمله. وفيه: الحث على مكارم الأخلاق وهو المواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب؛ لأنه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله أعلم. عمدة القارئ
(٩) أي: قام بخدمته بصدق ووفاء بقدر طاقته واستطاعته وأحسن في عبادة الله ﷻ أعطي أجره مضاعفًا كما في قوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ وهذا النصح من العبد بمقابلة إحسان السيد للعبد.

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ[(١)]». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ : «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٩- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ وَهُوَ الاخْتِلاطُ وَالْفِتَنُ وَنَحْوُهَا

١٣٦٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٤٠- بَابُ فَضْلِ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي وَإِرْجَاحِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّطْفِيفِ وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ الْمُعْسِرَ وَالْوَضْعِ عَنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ

---

(١) قال المهلب: كان للعبد في عبادة ربه أجر وكان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضًا، ولكن لا يقال: إن الأجرين متساويان؛ لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين. وفيه: حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راعٍ في ماله وهو مسؤول عما استرعى، فبان أن نصح سيده أيضًا طاعة لله، فلهذا تبين فضل أجره في طاعة الله على طاعة مولاه. ففيه: أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع.

(٢) قال النووي: الذي يعتق أَمَته فيتزوجها فله أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر آخذ بحظ وافر من التواضع وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرف ومنصب. شرح ابن بطال

(٣) أي: العبادة في وقت تكاثر الفتن أجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ ؛ لأنه فر بدينه من الناس فكأنه هاجر من بلد إلى بلد آخر.

أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا[١] النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[هود: ٨٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ[٢] لِلْمُطَفِّفِينَ[٣] ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا[٤] عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ[٥] يُخْسِرُونَ[٦] ۞ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[المطففين: ١-٦].

١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ[٧] فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[٨] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**». ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «**أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**[٩]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا**[١٠] **إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**[١١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: لا تنقصوا.

(٢) أي: عذاب أو هلاك.

(٣) أي: المنقصين في الكيل أو الوزن.

(٤) أي: إذا اشتروا بالكيل ومثله الوزن.

(٥) أي: أعطوا غيرهم بالكيل والوزن.

(٦) أي: ينقصون الكيل والوزن.

(٧) أي: يطلب منه قضاء حقه.

(٨) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرًا فقد قيل إنه كان يهوديًا، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيًا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «**معجم الطبراني الأوسط**» عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي، ووقع للعرباض نحوها.

(٩) قال المهلب: فيه من الفقه أن من آذى السلطان بجفاء أو استنقاص فعلى أصحابه وجلسائه أن يعاقبوه على ذلك وينكروا عليه الجفاء وإن لم يأمرهم السلطان بذلك.

(١٠) هو بسكون الميم وبالمهملتين، أي: سهلا.

(١١) أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو عنهم. فتح الباري

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ[١] عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا[٣] فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ[٥] وَكَانَ مُوسِرًا وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ[٦]. قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ[٧]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٧٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟- قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

(١) أي: يمد ويؤخر المطالبة، وقيل: معناه يفرج عنه والله أعلم.

(٢) فيه: فضل إنظار المعسر والواضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء.

(٣) قال الطيبي: أراد القائل نفسه لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أوليًا ولهذا ندب للداعي أن يعم في الدعاء.

(٤) أي: غفر له ذنوبه ولم يؤاخذه بها لحسن ظنه ورجائه أنه يعفو عنه مع إفلاسه من الطاعات. فيه عدم احتقار فعل الخير وإن قل فلعله يكون سببًا للرحمة والمغفرة العامة.

(٥) أي: يتعامل بالبيع والشراء والتجارة.

(٦) أي: بإمهاله أو مسامحته بالدَّين الذي عليه.

(٧) أي: أمر الله الملائكة بمسامحته والعفو عنه كما سهل على عباد الله المعسرين.

(٨) أي: إلا ظل عرشه وذلك لا يكون إلا في القيامة.

١٣٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا[١] فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[٣] مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ[٤] وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**[٥]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

***

---

(١) أي: اشترى ﷺ جملاً من جابر ﷺ في غزوة «**ذات الرقاع**».

(٢) دل الحديث على فضل الزيادة في الوزن؛ لأنه من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة.

(٣) هو الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة. انتهى. قال القارئ في المرقاة: قال محمد رحمه الله في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز.

(٤) وفي رواية النسائي: فاشترى منا سراويل. قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدي لابن القيم الجوزي: أنه لبسها فقيل: إنه سَبْق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: **دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه»**. كذا في فتح الودود

(٥) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي: أعطه راجحا والرجحان الثقل والميل، اعتبر في الزيادة وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن والأمر محتمل للإباحة وفي أوسط الطبراني أن الثمن كان أربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع لأن الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر وثبوت شراء السراويل.

تنبيه: قال ابن القيم : قد باع النبي ﷺ واشترى وشراؤه أكثر وآجر واستأجر وإيجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدي له ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عامًّا وخاصًّا ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا حلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورّى ولم يقل إلا حقا وهو القدوة والأسوة. فيض القدير

١٢- كِتَابُ الْعِلْمِ

٢٤١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (٢)﴾[طه: ١١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٨].

١٣٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ: الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ (٤).

---

(١) العلم: هو نور الله في قلب المؤمن يهتدي به إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وما أحسن ما قاله الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي - نور الله مرقده -: الناس على ثلاثة أقسام، **الأول**: الطالب، يعني الذي فيه طلب أن يزداد علما حيث يطلبه من الله ﷻ بقوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فهو في الرقي والزيادة في العلم كل يوم، **والثاني**: القانع الذي يقنع بما عنده من العلم فهو يتوقف عن الرقي؛ فهويسقط نتيجة، **والثالث**: الناقد الذي يبحث عن معائب الناس ويفشيها فهذا القسم هو محروم، اللهم اجعلنا من الأول ولا تجعلنا من الآخرَيْن.

(٢) هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه إذ لم يؤمر ﷺ أن يسأل ربه الزيادة إلا منه، وفي الحديث الشريف: «**ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين..**».

(٣) فيه: فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. هذا الحديث من أعظم فضائل العلم وفيه: أن العلم النافع علامة على سعادة العبد وأن الله أراد به خيرًا. والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان وشرائع الإسلام والأحكام وحقائق الإحسان. فإن الدين يشمل الثلاثة كلها كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وأجابه ﷺ بحدودها. ففسر الإيمان بأصوله الستة وفسر الإسلام بقواعده الخمس وفسر الإحسان بـ« **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » فيدخل في ذلك التفقه في العقائد ومعرفة مذهب السلف فيها والتحقق به ظاهرًا وباطنًا ومعرفة مذاهب المخالفين وبيان مخالفتها للكتاب والسُّنَّة. ودخل في ذلك: علم الفقه أصوله وفروعه - أحكام العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها. ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان ومعرفة السير والسلوك إلى الله الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة. بهجة قلوب الأبرار

(٤) يعني الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازًا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة. فتح الباري

١٣٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى**[(١)] **وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ**[(٢)] **فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا**[(٣)] **وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﵁: «**فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٣٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**[(٥)] **وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**

---

(١) الهدى: الدلالة الموصلة إلى المطلوب. «**العلم**» المراد به: معرفة الأدلة الشرعية. «**الكلأ**»: يطلق على النبت الرطب واليابس معا. «**العشب**»: يطلق على الرطب فقط. «**أجادب**»: جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا تشرب الماء. «**قيعان**» بكسر القاف: جمع قاع: وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

(٢) أي: صار فقيهًا.

(٣) أي: أعرض عنه فلم ينتفع به. وفي هذا الحديث: أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليها وذم الإعراض عن العلم. والله أعلم، قال الحافظ في الفتح: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع. لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به فهو المشار إليه بقوله: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها**» ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم.

(٤) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه. وهذا قاله ﷺ لعلي ﵁ لما أعطاه الراية يوم خيبر وأرسله لقتالهم وأمره أن يدعوهم أولا إلى الإسلام وأوصاه بهذه الوصية الكريمة، ومراده ﷺ أن ذلك خير من الدنيا وما فيها.

(٥) المراد: جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن وأما ما علم كذبه فلا.

مِنَ النَّارِ[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا**[٢] **سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**[٤] **كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ**[٧] **مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ الله تَعَالَى وَمَا وَالاَهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**[٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَوْلُهُ «**وَمَا وَالاَهُ**»، أَيْ: طَاعَةُ الله تَعَالَى.

---

(١) قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على الرسول ﷺ وأنه من الكبائر. وذلك؛ لأن فيه تطاولا على أحكام الشريعة وإضلالا للناس.

(٢) أي: من رغب في طلب العلم وسار في طريقه.

(٣) فيه: فضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى إذ كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم. النووي

(٤) الدعوة إلى الهدى والخير عمل الأنبياء والمرسلين، ولهذا كان الأجر عظيما للداعي وللمستجيب لدعوته بحيث ينال كل منهما الأجر كاملا قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾.

(٥) هذا الحديث صريح في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه سواء كان ذلك الهدى هو الذي ابتدعه، أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك. النووي

(٦) فيه: دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفعَ فالأنفع. وفيه فضيلة الزواج رجاء ولد صالح. وفيه: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة. النووي

(٧) أي: بعيدة عن الله تعالى؛ لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عن العبودية إلى الهوى.

(٨) أي: هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها؛ فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لا على نعيمها ولذتها فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء. انتهى. تحفة الأحوذي

١٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ**[(١)]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ**[(٢)]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ**[(٣)] **عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**[(٤)] **وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**[(٥)] **وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا**

---

(١) قال الغزالي: هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله، وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا إلى الآخرة فالجهل أعود عليك فيه؛ فاستعذ بالله من علم لا ينفع. فيض القدير

(٢) أي: لا يشبع المؤمن من طلب العلم وسماعه إلى أن يموت فيدخل بسببه الجنة. «**منتهاه**» إنما قال منتهاه؛ لأنه كان في الدنيا بطريق الجنة بدليل قوله ﷺ: من سلك طريقا الحديث. حاشية الترمذي

(٣) أي: بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية. «**العابد**»، أي: المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم. وفي هذا الحديث: رفع لشأن العلماء وإعلاء لقدرهم عند الله ﷻ حيث يحيي الله بهم القلوب كما يحيي الأرض بوابل المطر ولا يراد بالحديث كل عالم إنما الذي يستحق هذا التفضيل «**العالم الرباني**» الذي تعلم العلم النافع وقام بحق هذا العلم النافع من العمل الصالح ونشر العلم وهداية الناس إلى طريق الخير والسعادة وما أحسن ما قاله الشاعر:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	**على الهدى لمن استهدى أدلاء**
وقدر كل امرئ ماكان يحسنه	**والجاهلون لأهل العلم أعداء**
ففز بعلم تعش حيا به أبدا	**الناس موتى وأهل العلم أحياء**

(٤) قال القاضي: شبه العالم بالبدر والعابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي ﷺ كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس.

(٥) وإنما لم يقل ورثة الرسول، ليشمل الكل، قاله ابن الملك يعني فإن البعض ورثة الرسول، والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم. بذل المجهود

دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[١] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ

١٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً**[٢] **سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ**[٣] **فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**[٤] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ**[٥] **أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**[٦] ». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٩١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ**[٧] **لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا**[٨] **مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ**[٩] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أي: من سعى لطلب العلم فقد نال أسمى الحظ وأنبل المطالب وحصل على السعادة المبتغاة قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾.

(٢) قال الطيبي: النضرة: الحسن والرونق؛ خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضى والنعمة؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة. حاشية ابن ماجه.

(٣) أي: سمع حديثي وكلامي فرواه لغيره كما قلته وكما سمعه مني.

(٤) أي: لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة، وخص مبلغ السنة بالدعاء بالرحمة لكونه سعى في إحياء السنة ونشر العلم. وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾. فيض القدير

(٥) أي: أخفاه ولم يبينه للسائل.

(٦) المعنى: أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار. بذل المجهود

(٧) هو العلم بالشرائع والأحكام. وفي هذا القيد احتراز عن العلوم الكونية المباحة التي لاضرورة للإنسان لها والعلوم المحرمة كعلم السحر والشعوذة.

(٨) أي: متاعًا.

(٩) هي مبالغة في تحريم الجنة عليه؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لايتناوله قطعا. بذل المجهود
تنبيه: من أخلص في طلب العلم طلبا لمرضاة الله تعالى ثم جاءته الدنيا من غير قصد لها لايضره ذلك.

«إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ[1]. حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا[2] جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

---

(١) أي: لم تجر سُنة الله بانتزاع العلم من صدور العلماء كأن ينام الإنسان ثم يستيقظ وقد محي العلم من صدره فهذا لا يفعله الله.

(٢) هو جمع رأس

(٣) أي: ضلوا لافترائهم على الله الكذب وأضلوا من استفتاهم. وهذا يكون في آخر الزمان حيث ينتشر الجهل بموت العلماء الذين هم مصابيح الهدى ويتربع على عرش الفتيا من ليس لها بأهل وقد ظهرت في هذا العصر بوادره فقد أباح أناس ممن ينتسبون إلى العلم فوائد البنوك، وهي الربا المحرم الذي أعلن الله الحرب على مرتكبيه ليصدق فيهم قول الرسول ﷺ. وفيه: الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف الناس للعالم بالفضيلة والتحذير من اتخاذ الجهال رؤوسًا.

١٣- كِتَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ

٢٤٢ - بَابُ فَضْلِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[البقرة: ١٥٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ﴾[الإسراء: ١١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[يونس: ١٠]

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٩٤- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ**(١) **لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**(٢) ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَغَيْرُهُ

١٣٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ**(٣)**؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ**(٤) **فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**(٥) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ**(٦) **فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**(٧) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: ذي شأن وأهمية.

(٢) أي: ناقص البركة. قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب بـ«**بسم الله الرحمن الرحيم**».

(٣) أي: قبضتم ولده الذي هو قطعة من قلبه.

(٤) أي: قال «**إِنَّا للهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعونَ**».

(٥) فيه: كمال فضل الصبر على فقد الصبي.

(٦) أي: المرة الواحدة من الطعام.

(٧) فيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب.

١٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤٣ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ: **التقرب إلى الله بامتثال أمره، وقضاء حق النبي ﷺ علينا.** وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى أن **فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر** وتمسكوا أيضا بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: «**دعاء الرسول**» الدعاء المتعلق بالرسول. وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

ومن المواضع التي يتأكد فيها الصلاة ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق والسفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وعند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح. فتح الباري

(٢) أي: أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرا من الرحمة. وهذا الفضل يدل عليه قوله سبحانه: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ لأن في الحديث أن الله تعالى يصلي عليه أي: يذكره في الملأ الأعلى وذكر الله لاشك أكبر فأي كرامة أعظم من هذا؟! ففي صلاتنا عليه رفع لدرجاتنا، ثم كيف نصلي عليه؟ لانقول: صلينا عليك=

١٣٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**[١]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٩٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**[٢] **فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلِيتَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

= يا محمد وإنما نقول: «**اللهم صل على محمد**» **فكأننا نقر بعجزنا عن أداء حق رسول الله ﷺ من الثناء والتبجيل ونفوض الأمر إلى الله لينوب عنا في الصلاة عليه.**

(١) أي: اقرب الناس مني وأحقهم بشفاعتي أكثرهم عليَّ صلاة، فالمصلون على رسول الله ﷺ أسعد الأمة بنيل شفاعته ورفقته في جنان الخلد والنعيم والمرء يحشر مع من أحب كما قال الصادق المصدوق ﷺ .

(٢) ورد النص بلفظ «من» للتنبيه على أنه ليس أفضل الأيام على الإطلاق بل هو يوم له فضل عظيم فهو أفضل أيام الأسبوع وأما أفضل أيام السنة فهو «**يوم عرفة**» فإنه سيد الأيام بلا خصام.

(٣) ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود كما سيأتي من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**» ورواته ثقات. ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وقد أجاب السيوطي عن ذلك فقال: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء، وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفًا سميته: **انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء**. وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهًا أقواها أن قوله: رد الله روحي. جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قُدِّرت فيه (قد) كقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**﴾ أي: قد حصرت وكذا ها هنا يقدر (قد) والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: **ما من أحد يسلم عليَّ إلا قد ردَّ الله عليَّ روحي قبل ذلك وأرد عليه**. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرر إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء **وما خالف القرآن والسُّنة المتواترة وجب تأويله**. قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: **الأنبياء بعد ما قبضوا رُدَّت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء**. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ «**إلا وقد رد الله علي روحي**» بزيادة لفظ «**قد**» وقال البيهقي في شعب =

= الإيمان: وقوله «**إلا رد الله علي روحي**» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله عليَّ روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عودا على بدء. قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. انتهى. قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «**إلا رد الله علي روحي**» لا يلتئم مع كونه حيا دائما، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال: **معنى الروح هنا النطق مجازًا**، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائما، لكن لا يلزمَ من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيرًا. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازًا فكأنه قال: **يرد الله علي نطقي**. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى. قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازما له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. قال أبو داود: بلغني أن ملكا موكلًا بكل من صلى عليه حين يبلغه. وقد ورد أيضا إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزائر هان أمره. وجملة: «**رد الله علي روحي**» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا. انتهى. قال في «**غاية المقصود**» شرح سنن أبي داود بعد ما أطال الكلام: هذا أي: تقرير الخفاجي من أحسن التقارير. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى نائيا بلغته**» ومعنى قوله نائيا أي: بعيدًا عني وبلغته بصيغة المجهول مشددا أي: بلغته الملائكة سلامه وصلاته علي. وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام**»، وإسناده صحيح، قاله الخفاجي. وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أبلغته**» قال ابن القيم في «**جلاء الأفهام**»: وهذا الحديث غريب جدًا. وما قال علي القارئ تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيادة فعليه البيان. انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا =

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ**[١] **ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٠١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**[٢] **وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٠٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٠٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالاَ: حَدِيثٌ حسن صَحيح

١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ**

= حيوة نحوه سندًا ومتنًا. قال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة ﷺ فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه. وقال النووي في «**الأذكار**» وفي هذا الكتاب: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواته ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى. انتهى. كذا في غاية المقصود مختصرًا.

(١) أي: لصق بالرغام وهو التراب وهو كناية عن الذل والصغار

(٢) أي: لا تجعلوا زيارة قبري مظهر عيد؛ فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك. يعني: **لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري واستغنوا عنها بالصلاة عليّ**. بذل المجهود

(٣) أي: الكامل في البخل المستغرق فيه هو الذي إذا سمع اسم النبي ﷺ لم يصل عليه فهو بامتناعه من الصلاة عليه قد حرم نفسه من ثواب عظيم من رب كريم وشح وامتنع من أداء ما أوجب الله عليه ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

---

(١) فيها التشريف والتكريم لمقام سيدنا رسول الله ﷺ وسيدنا إبراهيم خليل الله ﷺ كما فيها الاعتراف بالعجز عن وفاء النبي ﷺ حقه فنحن نوكل الله بقولنا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**».

١٥- كِتَابُ الأَذْكَارِ

٢٤٤- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ[٢]﴾[العنكبوت: ٤٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا[٣] وَخِيفَةً[٤] وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ[٥] وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٦]﴾[الجمعة: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤١-٤٢] الآيَةَ. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعًا فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفًا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعًا ويقصد به وجه الله تعالى، وعن الفضيل رحمه الله أنه قال: إن ترك العمل لأجل الناس رياء. ولو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيئًا عظيمًا من مهمات الدين وليس هذا طريق العارفين. اعلم أن الذكر غير منحصر في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل **كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى**، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء. (الأذكار النووية) . قال ابن عطاء الله السكندري: **لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز.**

(٢) أي: ذكر العبد لله أعظم من كل شيء في الدنيا وهو أن تذكر عظمته وجلاله وتذكر ربك في بيعك وشرائك وفي جميع شؤون حياتك ولا تغفل عنه أبدًا ليكون هذا الذكر حصنًا لك من الشيطان.

(٣) أي: مُظهِرًا للضراعة والذلة.

(٤) أي: خوفا من عقابه.

(٥) أول النهار وآخره.

(٦) أي: اذكروا ربكم ذكرًا كثيرًا بالليل والنهار والسر والعلن، وليس المراد بالذكر: مجرد تحريك اللسان بالتسبيح والتحميد والتكبير بل هو **اتصال القلب بالله جل وعلا، ومراقبته على الدوام وهذا هو مقام الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.**

١٤٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ**(١): **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٠- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ**(٤) **عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**». وَقَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤١١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**(٦)

---

(١) المراد: أن قائلها محبوب لله. وفي هذه الألفاظ سجع مستعذب. وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيه من التنزيه والتحميد والتعظيم.

(٢) فيه: حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلاينبغي التفريط فيه. وفي الحديث: جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة. فتح الباري

(٣) هي كناية عن الدنيا التي تشرق عليها: أي لأن أقول هذه الكلمات الصالحات أحب إلي من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه من الباقيات الصالحات التي لا تنقطع بخلاف الدنيا؛ فإنها إلى زوال.

(٤) هو بفتح العين: أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب. «حرزًا» أي حصنا وعوذة.

(٥) أي: تغفر ذنوبه ولو كانت كثيرة مثل أمواج البحر.

(٦) أصل الشطر النصف، واختلف في معناه فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: المراد بالإيمان ههنا: الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون حقيقيًا وهذا القول أقرب الأقوال. النووي

وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي[١]؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ[٢] وَمِنْكَ السَّلاَمُ[٣] تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ[٤] ». قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[٥] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ

---

(١) أي: هذه الجمل لله جل وعلا، لما فيها من التمجيد والثناء عليه فأي شيء أدعو به ينفعني في ديني ودنياي؟

(٢) أي: أنت يارب الإله العادل، يسلم الخلق من عقابك ويأمنون من جورك.

(٣) أي: منك ومن كنف شرعك يأتي السلام حيث قلت: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾.

(٤) أي: تمجدت وتعظمت يا ذا العظمة والكبرياء.

(٥) أي: لاينفع صاحب الحظ والغنى حظه ولا غناه، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

(٦) المراد: الصلاة المكتوبة.

الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْـمُقِيمِ[١]: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ؛ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**[٢]؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: «**يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْـحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْـمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**[٣]».

«**الدُّثُورُ**» جَمْعُ دَثْرٍ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ والْـمُثَلَّثَةِ وَهُوَ الْـمَالُ الْكَثِيرُ.

١٤١٩- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَقَالَ تَمَامَ الْـمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ**[٥] **لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ**[٦] **دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهَؤُلاَءِ

---

(١) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفوا وإن صفا فهو بصدد الزوال.

(٢) أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقة هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب. فتح الباري

(٣) قال ابن بطال: في هذا الحديث فضل الغني نصًّا لا تأويلًا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لاسبيل للفقير إليه. فتح الباري

(٤) هو ما يعلو على وجه الماء عند اشتداد حركته ويسمى الغثاء. صفوة البيان

(٥) معناه: تسبيحات تفعل عقب الصلوات وقال أبو الهيثم: سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ أي: ملائكة يعقب بعضهم بعضا. النووي

(٦) أي: لايحرم فاعلهن من الأجر والثواب.

الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ(١) وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ(٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٤٢٢- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ(٣) وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ(٤) وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٢٦ - وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ

---

(١) هو بضم الميم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة.

(٢) أي: الهرم حيث ينتكس قال الله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾. عمدة القارئ

(٣) هذا من الدعاء المأثور الجامع الذي ينبغي أن يدعو به المسلم عقب كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك..»، لأنه لايستطيع أن يعبد الله بدون عون منه؛ وما أجمل ما قاله الشاعر:

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

(٤) أي: تقدم إلى أعلى مقام من يستحق أن يقدم وهذا وصف مشتق وليس اسمًا من الأسماء الحسنى. «وأنت المؤخر» أي: تؤخر عن المرتبة العالية من لم يكن جديرًا بهذا وهو أيضا ليس من الأسماء الحسنى بل يقرب من هذين الوصفين ما سمى الله به نفسه من أنه الأول والآخر.

(٥) قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولايعارضه قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا». فتح الباري

الْـمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ(١) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ(٣)** ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٢٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ(٤) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ(٥) فَتَحَسَّسْتُ(٦) فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى

---

(١) هما اسمان للمبالغة من التسبيح والتقديس، أي: ركوعي وسجودي للإله العظيم الجليل المنزه عما لا يليق بجلاله وكبريائه.

(٢) أي: حقيق وجدير.

(٣) فيه: الحث على الدعاء في السجود. وفيه: دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». والمراد بالقنوت: القيام؛ ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود. النووي

(٤) هو بكسر أولهما، أي: قليله وكثيره. وفيه: توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض. النووي

(٥) قال المحدثون: هي ليلة النصف من شعبان لورود رواية في ذلك أن النبي ﷺ أعلمها أنها ليلة النصف من شعبان أحياها ﷺ بالصلاة والركوع والسجود إلى قرب الفجر، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**». رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وانظر الروايات التي وردت في فضله: «**صحيح الترغيب والترهيب**».

(٦) أي: فتشت عنه وطلبته بيدي أبحث عنه.

بَطْنِ قَدَمَيْهِ[١] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[٢] وَبِمُعَافَاتِكَ[٣] مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[٤] أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٣١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ[٥]؟**» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ[٦] عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «**أَوْ يُحَطُّ**»، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مسلم مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «**وَيُحَطُّ**» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى[٧] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ؛ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى[٨]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٣٣- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ**

---

(١) أي: لمسته وهو ساجد يدعو ربه بذلك الدعاء.

(٢) أي: أعتصم وأستجير برضاك من غضبك وعقابك إذ لا منجي من عذاب الله إلا بالالتجاء إليه.

(٣) أي: وبعفوك وأتى بصيغة المفاعلة تكثيرًا ومبالغة.

(٤) أي: لا أطيق أن أحصر ولا أن أعد من كلمات المديح والثناء ما يفي بحقك؛ فأنا المقصر مهما بالغت في الحمد والثناء ولا يعرف قدرك وعظمتك إلا أنت أمدحك بما أثنيت به أنت على نفسك كقوله سبحانه: ﴿**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.

(٥) فيه: حث وترغيب على كثرة الذكر لله والتسبيح ففي قول المسلم «**سبحان الله**» مائة مرة يكتب له ألف حسنة وتغفر له ألف سيئة فما أعظمه من فضل وجزاء!!

(٦) حط الشيء يحط: إذا أنزله وألقاه.

(٧) أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. النووي

(٨) فيه: دليل على فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح بركعتين. النووي

مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ[(١)] : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[(٢)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ؛ سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ؛ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ؛ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ[(٣)] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ[(٤)] ».

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[(٥)]

---

(١) أي: لساوتهن في أجرهن وقابلتهن في فضلهن.

(٢) مداد - بكسر الميم قيل: معناه في العدد. وقيل: مثلها في أنها لا تنفد. وقيل: في الثواب، والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء، قال العلماء: استعماله ههنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تحصر به ولا غيره والمراد: المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك. النووي

خلاصة الرواية: أن أم المؤمنين «**جويرية بنت الحارث**» زوج النبي ﷺ صلت صلاة الفجر ثم جلست تذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتهليل ومعها كيس حصى فخرج رسول الله ﷺ إلى السوق ثم رجع وقت الضحى فوجدها لاتزال جالسة تذكر الله تعالى فعلمها ﷺ دعاءً جامعًا موجزًا يعادل الساعات الطويلة التي قضتها في ذكر الله هذه الكلمات وكررها ﷺ ثلاث مرات فكم هو عدد مخلوقات الله؟ وكم هو وزن عرش الله؟ وكم هو مقدار الحبر الذي تكتب به كلمات الله؟ والله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ**﴾. أن هذا لا يمكن عده ولا حصره ولهذا أرشدها النبي ﷺ إلى هذا الدعاء الجامع للأجر العظيم مع العمل القليل.

(٣) فتشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل. فتح الباري. وقال النووي: فيه جواز التمثيل. وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحي يلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

(٤) فيه: الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لايخلى من الذكر.

(٥) فيه: الإشارة إلى إحسان الظن بالله بأن يعتقد بأن الله كما أكرمه بالإيمان يكرمه بالرضى عنه ودخول الجنان فلا يظن المؤمن أن الله سيعذبه لوقوعه في بعض المعاصي ولهذا ورد في رواية: «**فلا يظن بي إلا خيرًا**» وهذا عند قرب الوفاة.

وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ[١] ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ[٢] ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**[٤] » قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَرُوِيَ: «**الْمُفَرِّدُونَ**» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

١٤٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**[٦]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٤٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ[٧] فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ[٨] بِهِ. قَالَ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا**[٩] **مِنْ ذِكْرِ الله**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ**[١٠] **لَهُ**

---

(١) أي: سرا منفردا بعيدا عن معرفة الناس.

(٢) أي: ذكرني جهرا مع مجموعة من الذاكرين.

(٣) أي: ذكرته بالثناء عليه ومثوبته في جمع خير من جماعته والمراد بهم: الملائكة الأبرار الأطهار. وفيه: دليل على جواز الذكر مع الجماعة؛ لأن قوله: «**في ملأ**» أي: مع ملأ من الذاكرين كما يشير إليه حديث «**وله غفرت هم القوم لايشقى جليسهم**».

(٤) هو بفتح الفاء وكسر الراء المشددة هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد قاله النووي، أي: المعتزلون عن الناس للتعبد. تحفة الأحوذي

(٥) فهذا دليل على أن الذاكرين الله كثيرا لهم السبق على غيرهم فكانوا أسبق إلى الخير والله الموفق.

(٦) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان؛ ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان. تحفة الأحوذي

(٧) أي: الفضائل والأعمال التي دعا إليها الإسلام كثيرة ولا أدري أيها أعظم للأجر؟

(٨) أي: أتمسك.

(٩) أي: طريًّا مشتغلًا قريب العهد منه. تحفة الأحوذي. يعني واظب على ذكر الله وأكثرمنه حتى يبقى أمر الذكر سهلا عليك، والمراد من رطوبة اللسان: المداومة عليه والإكثار منه ليجري بسهولة على لسانه.

(١٠) يقال: غرست الشجرة غرسًا وغراسًا إذا نصبتها في الأرض.

نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ**(١) **عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ**(٢) **وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**(٣)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ**(٤) **وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «**ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**(٥)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٤٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى(٦) أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟**» فَقَالَ: «**سُبْحَانَ**

---

(١) ورد في وصف الجنة أن ترابها المسك والزعفران.

(٢) هو جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الأرض قال الشاعر:

ريمٌ على القاع بينَ البانِ والعلم ... أحَلَّ سفكَ دمِي في الأشهرِ الحُرم

(٣) قال الطيبي: هنا إشكال؛ لأن الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل نحو قوله تعالى: ﴿**تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾ على أنها ليست خالية عنها؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة والجواب: أنها كانت قيعانا ثم أوجد الله فيها الأشجار والقصور على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم إنه تعالى لما يسر له العمل لينال به الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازًا إطلاقًا للسبب على المسبب ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار عمل العامل أسند الغرس إليه، والقصد: بيان طيب الجنة والتشوق إليها والحث على ملازمة قول هؤلاء الكلمات التي هي الباقيات الصالحات. فيض القدير

(٤) أي: أكثرها ثوابًا وأطهرها عند رب العزة والجلال.

(٥) قال شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام في قواعده: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها. تحفة الأحوذي

(٦) هو جمع نواة: وهي ما يكون داخل التمرة مما يرمى ولا يؤكل ومثله نواة المشمش ونواة الخوخ وهذه المرأة هي «**جويرية**» زوج النبي ﷺ فقد كانت تسبح الله ﷻ بالنوى أو بالحصى فلم ينكر عليها النبي ﷺ وإنما أرشدها إلى دعوات هي أشمل وأيسر وأفضل، والحديث يدل على جواز استعمال «**السُّبحة**» في الذكر وما ينكره البعض على المسبحة ليس لهم ما يؤيدهم من السنة المطهرة ولو كان التسبيح بالحصى محرمًا لمنعها =

اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ[١] مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥- بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا إِلاَّ الْقُرْآنَ فَلا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٣] لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ[٤] ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ[٥]﴾[آل عمران: ١٩٠- ١٩١].

١٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

= النبي ﷺ منه، وسكوته على ذلك يدل على الجواز والتسبيح بعقد الأصابع أفضل؛ لأنهن مستنطقات ثم إن هناك ضرورة لضبط العدد كقوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة..**» الحديث فمن الصعب ضبط العدد بدون نسيان بلا مسبحة أو حصى؟ فلا وجه للإنكار والله تعالى أعلم.

(١) معنى الكنز ههنا: ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم.

(٢) الحول: الحركة والحيلة، أي: لا حركة ولا استطاعة ولاحيلة إلا بمشيئة الله تعالى، سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لاصانع غيره ولاراد لأمره وأن العبد لا يملك شيئًا من الأمر. النووي

(٣) أي: بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان.

(٤) أي: لذوي العقول.

(٥) أي: مضطجعين: ومقصود الآية أنهم يذكرون الله في كل حال.

(٦) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم جميعا. النووي

قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٤٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاظِهِ[٢]

١٤٤٦- عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا[٣] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[٤] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ

٢٤٧- بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلاَزَمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ[٥] مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ[٦] ﴾[الكهف: ٢٨].

١٤٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ[٧] فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ[٨]

---

(١) قال القاضي: المراد أنه لا يصرعه شيطان. وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء هذا كلام القاضي. وفي هذا الحديث: الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه. النووي

(٢) من نعمة الله عز وجل علينا أن الله شرع لنا أذكارًا عند النوم والاستيقاظ والأكل والشرب ابتداء وانتهاء بل حتى عند دخول الخلاء وعند اللباس كل هذا من أجل أن تكون أوقاتنا معمورة بذكر الله عز وجل.

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(٣) النوم أخو الموت؛ لأن الإنسان يفقد فيه الشعور ولهذا كان ﷺ إذا استيقظ من نومه دعا بهذا الدعاء قال تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ وهي الوفاة الصغرى.

(٤) أي: الحياة بعد الموت للحساب والجزاء.

(٥) أي: احبسها وثبتها.

(٦) أي: لا تصرف عيناك، أي: النظر عنهم.

(٧) أي: يبحثون عن مجالس التسبيح والتكبير وذكر الله تعالى، قال الحافظ في الفتح: الأظهر اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن فحسب.

(٨) أي: إذا رأت الملائكة قوما جلسوا لذكر الله قال بعضهم لبعض: أقبلوا على ما تطلبونه.

فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ[(١)] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي[(٢)]؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ. لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً[(٤)] يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ[(٥)] فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لاَ أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟

---

(١) أي: يحيطون بهم بأجنحتهم تكريمًا لهم.

(٢) أي: ماذا يطلب عبادي مني؟

(٣) في الحديث: بيان فضل الذكر والمغفرة لأهل الذكر حتى من حضر مجلسهم لحاجة غير الذكر، يغفر الله له أيضًا، كما أن فيه: جواز فضل الذكر مع الجماعة. وفيه: محبة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم. وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته. وقيل: إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا...﴾ فكأنه قيل انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان. وفيه أن الصحبة لها تأثير عظيم وأن جلساء السعداء سعداء، والحرص على صحبة أهل الخير والصلاح.

(٤) أي: ملائكة سياحون في الأرض زائدون على الحفظة.

(٥) أي: لا وظيفة لهم إلا البحث عن مجالس الذكر.

قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ[(١)] إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ!».

١٤٤٨- وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً[(٢)] فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ[(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ[(٤)]؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ[(٥)] وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي[(٦)] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ

---

(١) أي: كثير الخطايا والذنوب.

(٢) هي الخلل بين الشيئين.

(٣) معناه: أن الأول أحب سماع موعظة الرسول ﷺ، فجلس في حلقة العلم فأعطاه الله ما يبتغيه، والثاني: استحيا من تخطي الصفوف فجلس خلف الجالسين فلم يحرمه الله الأجر وأما الثالث: فأعرض عن الموعظة ومضى في سبيله فحرم الأجر والثواب. اهـ. **فائدة:** فيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد. وفيه الثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي المجلس. وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد في الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ؛ فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. فتح الباري

(٤) أي: أستحلفكم بالله ما جلستم إلا من أجل ذكر الله تعالى.

(٥) أي: لم أطلب منكم الحلف للشك والريبة.

(٦) أي: ليس أحد منكم أقرب إلى رسول الله ﷺ مني، وذلك لأن أخته أم حبيبة أم المؤمنين؛ فبينه وبين الرسول ﷺ قرابة بالمصاهرة.

حَدِيثًا مِنِّي: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟**» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «**أَمَا إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ**[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٤٨- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا**[2] **وَخِيفَةً**[3] **وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ**﴾[الأعراف: ٢٠٥]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الآصَالُ**» جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**﴾[طه: ١٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾[غافر: ٥٥]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْعَشِيُّ**» مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ**[4] **وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**[5] ۞ **رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ**﴾ الآيَةَ[النور: ٣٦-٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ**[6] ﴾[ص: ١٨].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ**[7]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٥٢- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي

---

(١) أي: يفاخر بكم ملائكة السماء. وقد دل الحديث على مكانة الذاكرين وعلو منزلتهم عند الله.

(٢) أي: مُظهرًا للضراعة والذلة.

(٣) أي: خوفا من عقابه.

(٤) أي: أن تعظم.

(٥) أول النهار وآخره.

(٦) أي: من العصر إلى الليل ووقت الضحى.

(٧) قال الطيبي: قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساواته. كذا في المرقاة

الْبَارِحَةَ[١]! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[٢] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٥٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ[٤]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٤٥٤- وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ[٥] عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[٦] رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ[٧]». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ». قَالَ الرَّاوِي: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»

---

(١) يريد به عظيم الألم.

(٢) أي: أتحصن من شر كل مخلوق مؤذ بالقرآن العظيم الذي هو كلام الله.

(٣) وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ لم يلدغه عقرب. انتهى.

(٤) يقال نشر الميت ينشر نشورًا، أي: إذا عاش بعد الموت، أو نشره الله، أي: أحياه. تحفة الأحوذي

(٥) أي: خالقهما ومبدعهما.

(٦) أي: يا عالم الغيب المستور والمشاهد المنظور.

(٧) هو بكسر الشين، أي: الذي يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى أو بفتحتين: حبالة الصائد.

وَ«الْمُعَوِّذَتَيْنِ»(١) حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ(٢) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ(٣) ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ الله الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ(٤) وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (٥) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ(٦) وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[آل عمران: ١٩٠-١٩١] الآيَاتِ.

١٤٥٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ(٧) قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ**(٨) ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٤٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ**

---

(١) السر في قراءة هذه السور في الصباح والمساء أن «**سورة الإخلاص**» لإعلان التوحيد كل يوم فهي حصن للعقيدة وتثبيت للإيمان والمعوذتان حصن لدفع الشرور والآثام عن المؤمن وقد كان ﷺ يتعوذ بهما ويعوّذ بهما الحسن والحسين ﷺ.

(٢) أي: تدفع عنك كل سوء أوتغنيك عما سواها.

(٣) أي: من شر كل مؤذ.

(٤) أي: بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان.

(٥) أي: لذوي العقول.

(٦) أي: مضطجعين: والمقصود أنهم يذكرون الله في كل حال.

(٧) أي: وصل إلى فراشه لإرادة النوم.

(٨) في هذا الدعاء: تذكير للإنسان بالبعث والنشور وحثه على فعل الخير فليس بعد الحياة إلا الموت والجزاء في الآخرة ولابد من الاستعداد ليوم المعاد.

فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[(١)] فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي[(٢)] فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ[(٤)] وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ؛ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. مُتَّفَق عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا[(٥)]: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

١٤٦٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ[(٦)] وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[(٧)] وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ[(٨)] رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[(٩)] لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ[(١٠)] وَاجْعَلْهُنَّ**

---

(١) المراد بها: طرف الإزار التي تلي الجسد. «**خلفه**»، أي: حدث بعده فيه.

(٢) إمساكها كناية عن الموت بدليل قوله: «**فارحمها**» كما أن إرسالها كناية عن الإبقاء في الدنيا على قيد الحياة.

(٣) قال ابن بطال: في هذا الحديث: أدب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه، وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء من رطوبة أوغيرها، وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب رفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر: «**اعقلها وتوكل**».

(٤) كان ﷺ إذا أراد النوم يجمع كفيه فينفخ فيهما طلبا لبركة القرآن ويقرأ الإخلاص والمعوذتين ثم يمسح بكفيه جسده.

(٥) وفي بعض النسخ: وقرأ بالواو، وفي بعضها ثم قرأ. قال الحافظ أي: يقرؤها وينفث حالة القراءة.

(٦) أي: استسلمت لحكمك وقضائك وجعلت نفسي منقادة لأمرك طائعة لحكمك.

(٧) ذكر الوجه وهو أشرف ما في الإنسان ومجمع الحواس، وأيضا ففيه معنى: التوجه والقصد.

(٨) أي: اعتمدت عليك في جميع أموري كما يعتمد الإنسان بظهره عند الجلوس على الحائط.

(٩) أي: رغبة في رفدك وثوابك وخوفًا من غضبك وعقابك. فتح الباري

(١٠) أي: إذا مت في تلك الليلة تموت على الإيمان والدين وإن أصبحت أصبت خيرًا كثيرًا.

آخِرَ مَا تَقُولُ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا[٢] فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٦٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي[٤] عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ[٥] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ أَبُو داود مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ ﷺ وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

* * *

---

(١) فيه: ثلاث سُنن مهمة مستحبة ليست بواجبة، إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن؛ ولأنه أسرع إلى الانتباه، الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله. النووي

(٢) أي: رزقنا من فضله ما يكفينا وجعل لنا مسكنا نأوي إليه.

(٣) أي: كثير من الناس من هو فقير محتاج ليس عنده ما يكفيه وما يؤويه، والغرض: أن يتذكر المؤمن نعم الله الجليلة عليه والنظر إلى من هو دونه.

(٤) أي: احفظني.

(٥) قال ابن بطال: هذه أنواع من الأذكار عند النوم والممكن أن النبي ﷺ يجمع ذلك كله عند نومه، أو أنه كان يقتصر على بعضها إعلامًا لأمته أنه فعله للندب لا للوجوب.

١٦- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٥٠- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ[(١)]

(١) الدعاء: طلب الأدنى من الأعلى على سبيل التضرع.

آداب الدعاء: اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف: أن الدعاء مستحب قال الله تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ وقال تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً**﴾ والآيات في ذلك كثيرة مشهورة. وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر وأظهر من أن تذكر. قال: ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا ومن آدابه: حضور القلب، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «**الإحياء**»: آداب الدعاء عشرة:

الأول: أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلث الأخير من الليل ووقت الأسحار.

الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها.

الثالث: استقبال القبلة ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره.

الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء. وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله ﷻ في آخر سورة البقرة ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...**﴾ إلى آخرها. لم يخبر ﷻ في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك.
قلت: ومثله قول الله ﷻ في سورة إبراهيم ﷺ: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً...**﴾ إلى آخره.
قلت: والمختار الذي عليه جماهير العلماء: أنه لا حرج في ذلك ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقا.

السادس: التضرع والخشوع والرهبة قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً** ﴾.

السابع: أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاؤه فيها ودلائله كثيرة مشهورة. قال سفيان بن عيينة رحمه الله: لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال: ﴿ **أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ** ﴾

الثامن: أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا ولا يستبطئ الإجابة.

التاسع: أن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى. قلت: وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه ويختمه بذلك كله أيضًا.

العاشر: وهو أهمها والأصل في الإجابة وهو التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى. وقال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء: رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألاَّ =

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا[١] وَخُفْيَةً[٢] إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْـمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآيَةَ.[البقرة: ١٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْـمُضْطَرَّ[٣] إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآيَةَ[النمل: ٦٢].

١٤٦٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**[٤]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْـجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ[٥]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٤٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْـهُدَى وَالتُّقَى**

=يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه. وفيه من الفوائد ما ذكرناه: وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم. الأذكار النووية

(١) أي: مظهرين الضراعة والذلة والاستكانة.

(٢) أي: سرًّا في قلوبكم.

(٣) أي: المكروب الذي مسه الضر.

(٤) يعني الدعاء هو العبادة الحقيقية لدلالته على الإقبال على الله والالتجاء إليه واعتقاد أنه لا ينفع ولا يضر إلا رب العزة والجلال، وفي رواية الترمذي: «**الدعاء مخ العبادة**»، أي: خالص العبادة وعين العبادة.

(٥) أي: الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة.

(٦) قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عاقبة ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة. فتح الباري.

وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٦٩- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﵁ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**».

١٤٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ**[٣] **وَدَرْكِ**[٤] **الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٤٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ**[٥] **أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي**[٦] **وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه، والغنى هنا: غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم. النووي.

(٢) أي: مغيرها من حال إلى حال. المعنى: أنه ﷻ يتصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصابعه.

(٣) الجهد - بفتح الجيم: المشقة. أي: من شدة مشقة البلاء الذي لا طاقة للإنسان بحمله ولا قدرة له على دفعه.

(٤) الدرك: الإدراك واللحوق. والشقاء: هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك. «**سوء القضاء**»: عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. «**شماتة الأعداء**»: هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال تعالى: ﴿**فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾. وفي الحديث: دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة وأجمع على ذلك في جميع الأعصار والأمصار. وفائدة الاستعاذة والدعاء: إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه. فتح الباري

(٥) أي: احفظ علي ديني الذي فيه صلاحي وفلاحي وبه أعتصم من شر الشيطان.

(٦) أي: مكان عودي أو زمان إعادتي.

١٤٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ**(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ**(٢) **وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**(٣)».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَضَلَعِ الدَّيْنِ**(٤) **وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَفِي بَيْتِي**». وَرُوِيَ «**ظُلْمًا كَثِيرًا**» وَرُوِيَ «**كَبِيرًا**» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: «**كَثِيرًا كَبِيرًا**».

١٤٧٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا**

---

(١) أصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور. ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه. وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه. النووي

(٢) هو ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله.

(٣) قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة – نفسانية، وبدنية، وخارجية؛ فالأولى بحسب القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية؛ فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية. وفيه دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها.

(٤) أي: ثقل الدَّين وشدته.

(٥) أي: قهر الرجال بأن أكون مظلومًا أو ظالمًا.

(٦) قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام؛ فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها. والرحمة إيصال الخيرات. ففي الأول: طلب الزحزحة من النار وفي الثاني: طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم.

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ**[١] **وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ**[٢] **وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ**[٣] **وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ**[٤] **وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ**[٦] **وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ**[٧] **خَاصَمْتُ**[٨] **وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**[٩]». زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «**وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) معناه: من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو في الآخرة وإن لم أكن قصدته ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء. النووي

(٢) أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان. عون المعبود

(٣) أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر. عون المعبود

(٤) هي المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد. عون المعبود

(٥) أي: ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. عون المعبود

(٦) أي: لا يهذب النفس ولا يسمو بها إلى العليا قال الشاعر:

يا من تباعد عن مكارم خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمُه أخلاقَه ... لم ينتفع بعلومه في الآخرة

(٧) أي: بما أعطيتني من البرهان وبما ألهمتني من الحجة.

(٨) أي: كل من جحد الحق.

(٩) قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيمًا لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به.

١٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى**[١] **وَالْفَقْرِ**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي داود.

١٤٨٢- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ**[٢] **وَالأَهْوَاءِ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٣- وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً. قَالَ: قُلْ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي**[٤] **وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي**[٥] **وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**[٦]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ**[٧] **وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ**

---

(١) مثل الأشر والبطر والشح في حقوق المال، وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل. «**الفقر**» كالتسخط، وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة. بذل المجهود

(٢) المنكر: ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع، أو ما عرف قبحه من جهته، والمراد بالأخلاق: الصفات الباطنة، والأعمال الظاهرة يعني أعوذ بك من الأخلاق المنكرة القبيحة كالعجب والكبر والخيلاء والفخر والحسد والبغي، والأعمال المنكرة كالزنى وشرب الخمر وسائر المحرمات.

(٣) الأهواء جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه، ثم سمي بالهوى المشتهى محمودًا كان أو مذمومًا، ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب، قال الطيبي: الإضافة في القرينتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي الثالثة: بيانية؛ لأن الأهواء كلها منكرة. مرقاة

(٤) أي: بأن أسمع كلام الزور والبهتان، والغيبة، وسائر الكلام الذي يؤدي إلى العصيان، وبألاَّ أسمع كلام الحق، وألاَّ أقبل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(٥) أي: بأن أنظر إلى محرم، أو أرى أحدًا بعين الاحتقار، ولا أتفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار.

(٦) هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا. بذل المجهود

(٧) هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج. «**الجذام**» علة تحدث من انتشار السوداء - هو أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها، بها قوامه ومنها صلاحه - في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء، وهيئاتها، وربما ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. بذل المجهود

الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ[١] وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ[٢] ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ[٣] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي[٤] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَى. قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ». فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَى. قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ الله سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[٥] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: أن يكون صاحبًا مضاجعًا للإنسان، يلازمه ولايفارقه، كالذي ينام معه في فراش واحد، وفي الأثر «**كاد الفقر أن يكون كفرا**».

(٢) أي: الخصلة الباطنة. فيه: استعاذة النبي ﷺ من الجوع لظهور أثره في بدن الإنسان، وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات والخيرات، واستعاذ ﷺ من الخيانة لأنها مخالفة للحق بنقض العهد في السر. قاله الطيبي. بذل المجهود

(٣) قال الطيبي: طلب المكاتب المال، فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده ما يعينه به من المال، فرده أحسن رد عملًا بقوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولايتكل على الغير. تحفة الأحوذي

(٤) هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية؛ لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال، والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من غالب معاصي الله سبحانه، فإن أكثرها من جهة النفس الأمارة بالسوء. تحفة الأحوذي

(٥) قال ابن الجوزي في النهاية: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة، وضده المرض. وفي أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير سؤال العباس بأن يعلمه شيئًا يسأل الله به دليل على أن الدعاء بالعافية لايساويه شيء من الأدعية، ولايقوم مقامه شيء من الكلام الذي يُدعى به ذو الجلال والإكرام. تحفة الأحوذي

١٤٨٩- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**[١] **ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَانَ مِنْ دُعَاءِ داود ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ**[٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ. قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. «**أَلِظُّوا**» بِكَسْرِ اللامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: الْزَمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثِرُوا مِنْهَا.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ**[٤]؟ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**[٥]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**

---

(١) أي: مصرفها تارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضور، وتارة إلى الغفلة.

(٢) أي: اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم. تحفة الأحوذي

(٣) أعاد «من» ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبًا، فإنه في بعض الأحيان؛ يعدل بالروح.

(٤) أي: على دعاء يجمع كل ما دعوت به. النهاية. «**البلاغ**»: ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب.

(٥) لاشيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء؛ فإنه قد صح عنه ﷺ من الأدعية الكثير الطيب ومن التعوذ الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلاّ وقد سأله من ربه، ولم يبق شر من الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ﷺ منه ربه، فمن سأل الله ﷻ من خير ما سأله منه نبيه ﷺ، واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ، فقد جاء في دعائه بما لايحتاج بعد إلى غيره، وسأله الخير على اختلاف أنواعه، واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه، وَحَظِيَ بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع. انتهى. تحفة الأحوذي

مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ[١] وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ[٢] وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ[٣]». رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢٥١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ[٤] إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢- بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٤٩٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ[٦]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: ما يوجبها مما رتبتها عليه من الأعمال بالوعد الصادق.

(٢) أي: موجبات غفرانك.

(٣) وفي ختم المصنف الباب بهذا الدعاء: إيماء إلى أن المطلوب من الأدعية وغيرها من الأعمال هو طلب النجاة من النار، ودخول الجنة، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

(٤) أي: في غيبة المدعو له، وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٥) وفي هذا: فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها. النووي

(٦) أي: بالغ في أداء شكره، وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء. تحفة الأحوذي

١٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ**[١] **وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ**[٣] **عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**[٤]».

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ**[٥] **وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**[٦]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٠١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ. قَالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**[٧]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أي: لاتدعوا بشيء من الضرر على أنفسكم وأولادكم، كأن يقول أحدكم: اللهم أهلكني، اللهم دمر أبنائي، اللهم أنزل عليهم نقمتك وعذابك.

(٢) يعني لئلا تكون تلك الساعة ساعةَ استجابة، فتندموا على ما حصل منكم. وهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله عند الغضب.

(٣) أي: ينقطع.

(٤) فيه: أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب، ولاييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن نحرم الدعاء من أن نحرم الإجابة. فتح الباري

(٥) أي: أقرب ساعات إجابة الدعاء الثلثُ الأخير من الليل، حيث تكون التجليات الإلهية، والفيوضات الربانية، ويكون الإنسان في صفاء وإقبال على الله.

(٦) أي: عقب أداء الفرائض في الصلوات الخمس.

(٧) اعلم أن لإجابة الدعاء شروطًا: منها الإخلاص لقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية، ومنها: =

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا».

١٥٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٥٣- بَابُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ(٢) ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا(٣) وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ(٤) ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[يونس: ٦٢-٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ(٥) تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا(٦) ۞ فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾الآيَةَ[مريم:٢٥- ٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى:﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ(٧) وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا(٨) قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ(٩) ﴾[آل عمران: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ فَأْوُوا إِلَى

= ألاّيكون فيها إثم، ولاقطيعة رحم لحديث جابر رضي الله عنه، ومنها أن يكون طيب المطعم، والملبس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء. ومنها: ألاّيستعجل. تحفة الأحوذي

(١) قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية، وفيه: التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم وكرم، وهما أصل الأوصاف الكريمة. فتح الباري

(٢) أي: في الآخرة.

(٣) فسرت في حديث صححه الحاكم بالرؤيا الصالحة يراها الرجل المؤمن أو تُرى له. الجلالين. وقال الآخرون، أي: تبشرهم الملائكة عند الاحتضار برحمة الله ورضوانه قبل مفارقتهم للدنيا، تأنيسًا لهم وتشويقًا إلى أنواع السرور في جنات النعيم وهذا من كرامة الله لأوليائه.

(٤) لا إخلاف لمواعيده.

(٥) أي: قال لها الملك جبريل: حركي جذع النخلة اليابسة يتساقط عليك الرطب الشهي الطري، وهذا من كرامة الله لمريم عليها السلام، حيث جاءها الرطب اللذيذ من الشجرة اليابسة.

(٦) صالحا للاجتناء أو طريًّا.

(٧) هي غرفة عبادتها في بيت المقدس.

(٨) كيف أو من أين لك هذا؟

(٩) أي: بلا نهاية لعطائه.

الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا[١] ﴿**وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَزَاوَرُ**[٢] **عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ**[٣] **ذَاتَ الشِّمَالِ**﴾ الآيَةَ[الكهف: ١٦-١٧].

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ**» أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ[٤]؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ[٥]؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا[٦] حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ يَطْعَمُهُ فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ: لاَ تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَلاَّ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ

---

(١) هو ما تنتفعون به في عيشكم.

(٢) أي: تميل.

(٣) تتركهم وتتجاوز عنهم فلا تصيبهم البتة. الجلالين

(٤) أي: ما الذي أخرك عن ضيوفك؟.

(٥) أي: ألم تقدمي لهم طعام العشاء بعد؟.

(٦) أي: ما نتناول لقمة إلا زاد في الموضع الذي أخذ منه.

قِراهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ. اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا؛ قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ[1] فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا: صَدَقَ. أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ «**غُنْثَرُ**»: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ. وَقَوْلُهُ «**فَجَدَّعَ**»، أَيْ: شَتَمَهُ، وَالْجَدْعُ: الْقَطْعُ. قَوْلُهُ «**يَجِدُ عَلَيَّ**» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ: يَغْضَبُ.

١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﷺ.

وَفِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «**مُحَدَّثُونَ**» أَيْ: مُلْهَمُونَ، وَقِيلَ: الْمُصِيبُونَ.

١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ أَخْرِمُ[3] عَنْهَا. أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ:

---

(١) أي: اقبلوا ما هيئنا لضيافتكم فتناولوه.

(٢) في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق ﷺ. وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة خلافا للمعتزلة. النووي

(٣) أي: لا أنقص منه شيئا «**فأركد**»، أي: أطيل القيام في الأولين.

اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْد ذَلِكَ إذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**[١] ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا[٢] فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ[٣] الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمَتْهُ فِيهَا فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا[٤]!.

١٥٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ

---

(١) قال النووي: بفتح الراء وإسكانها قليل، وفي الحديث: تصريح بأن الأرض سبع طباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾، ومن قال: المراد بالسبع: الأقاليم، فقد وهم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم بخلاف طباق الأرض؛ فإنها تابعة لهذا الشبر. مرقاة

(٢) فقال له مروان: لا أسألك بينة. وفي نسخة ببينة، أي: لا أطالبك بحجة بعد هذا، أي: بعد إيرادك هذا الحديث، والمعنى: أصدقك في باطن الأمر أنك غير ظالم، وقال الطيبي: وكأنَّ سعيدًا لما أنكر توجه عليها البينة، وعند فقدها توجه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين، وقال لا أسألك بينة بعد هذا اهـ. قلت: ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في باب الدعوى، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سعيدًا ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة، إلخ، وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في التهذيب. مرقاة

(٣) أي: تتحسسها باللمس بعد أن فقدت بصرها.

(٤) أي: صارت قبرها، أي: حقيقة أو حكما. مرقاة

نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رضي الله عنهما.

١٥٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ[(٣)] وَلَكُمُ الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ أَلاَّ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا، فَلاَ أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ[(٤)] اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ[(٥)] وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ[(٦)]. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ أُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ

---

(١) وفي قصة جابر رضي الله عنه من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصًا بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب، وفيه: قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم. فتح الباري

(٢) قال النووي: إنما ذكر البخارى هذا الحديث في باب أحكام المساجد، لأن الرجلين كانا مع الرسول ﷺ وهو موضع جلوسه مع الصحابة فلما كان معه هذان الرجلان في علم ينشره، أو في صلاة، أكرمهم الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة الرسول ﷺ وفضل مسجده وملازمته. شرح ابن بطال

(٣) أي: استسلموا لنا ولانقتل أحدًا منكم.

(٤) أي: لا أثق بعهده.

(٥) أي: العهد الذي عاهدوهم عليه ألا يقتلوا أحدا منهم ثم غدروا بهم.

(٦) هو عبد الله بن طارق رضي الله عنه.

خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا، وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا! فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ. اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَدًا[1] وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَكَانَ خُبَيْبٌ ﷺ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قَوْلُهُ «**الْهَدَأَةُ**»: مَوْضِعٌ. وَ«**الظُّلَّةُ**»: السَّحَابُ. وَ«**الدَّبْرُ**»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «**اقْتُلْهُمْ بِدَدًا**» بِكَسْرِ

---

(١) ولم تمض سنة حتى قتلوا جميعًا إلا من وفق للإسلام فلم يبق منهم أحد، وهذه كرامة أخرى، وقد وصل خبرهم إلى رسول الله ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، فأخبر الرسول ﷺ أصحابه ﷺ بذلك.

(٢) هذه من الكرامات لعاصم ﷺ، حيث أرسل الله ﷻ جماعة من النحل، تلسع من أراد الاقتراب منه، وبذلك حماه الله أن ينالوا شيئًا من جسده. وفي الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكِّن من نفسه ولو قتل أنفةً من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك. وفيه: الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله، وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، والصلاة عند القتل. وفيه: إنشاء الشعر، وإنشاده عند القتل، ودلالة على قوة يقين خبيب، وشدته في دينه. وفيه: أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه. وفيه: استجابة دعاء المسلم، وإكرامه حيًّا، وميتًا، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله، لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه. فتح الباري

الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ جَمْعُ بِدَّةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ النَّصِيبُ، وَمَعْنَاهُ: اُقْتُلْهُمْ حِصَصًا مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: مَعْنَاهُ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مِنْهَا: حَدِيثُ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالدَّلَائِلُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِشَيْءٍ[1] قَطُّ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

***

(١) أي: عن شيء. فتح الباري

(٢) بينما عمر رضي الله عنه جالس إذ مر به رجل جميل، فقال عمر رضي الله عنه: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم. عليّ بالرجل، فدعي له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني قال: كنت كاهنهم في الجاهلية قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك، قال: بينما أنا يومًا في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت:

ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها

ولحوقها بالقلاص وأحلاسها

قال: عمر رضي الله عنه صدق، بينما أنا عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل، فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قط أشد صوتًا منه، يقول: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فقمت، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي.

١٧- كِتَابُ الأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

٢٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ وَالأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ[1] وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ[2] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ[3] كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ[4] عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلاَمِ إِلاَّ كَلاَمًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلاَمُ وَتَرْكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلاَمُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلاَمَةُ لاَ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ[5] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلاَ يَتَكَلَّمْ.

١٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[6] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: مثّل القرآن الكريم لقبح الغيبة وشناعتها، بتمثيل مخيف مفزع!! إنسان جلس أمام جثة أخيه الميت، ينهش، ويأكل من لحمها، واللحم ليس مشويا، وإنما هو نيئ، وليس لحم شاة أو بقرة، إنما هو لحم إنسان، وهذا الإنسان الذي يأكل لحمه، أخ له في الدين والإسلام، ويا له من تمثيل قبيح شنيع، للمغتابين للناس!!.

(٢) أي: لا تتبع.

(٣) هو القلب.

(٤) هو ملك حافظ لأقواله حاضر معه.

(٥) إن القول كله إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت. فتح الباري

(٦) هما خصهما بالذكر؛ لغلبة صدور الأمور عنهما، فالقول باللسان، والفعل باليد، والمراد بالحديث: من سلم الناس من أذاه.

١٥١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ**[٢] **مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**[٣] **يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى «**يَتَبَيَّنُ**»: يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لاَ.

١٥١٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا**[٥] **يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَى لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ**[٦] **يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**[٧]. **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «**الْمُوَطَّأ**»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٧- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ:

---

(١) هو بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان، وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى أن من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لايعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام أضمن له الجنة. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر. فتح الباري

(٢) أي: الكلام سواء طال أو قصر. فتح الباري

(٣) وفي الرواية الأخرى: «**يتكلم بالكلمة من سخط الله**»، أي: مما يسخط الله تعالى كالاستهزاء بالدين، أو الوقوع بأعراض المؤمنين.

(٤) قال النووي: فيه حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك. فتح الباري

(٥) أي: لايتأملها بخاطره، ولايتفكر في عاقبتها، ولايظن أنها تؤثر شيئا. «**يهوي**» قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطًا. فتح الباري

(٦) أي: من رضا الله بها عنه، والجملة حال.

(٧) وفي الجامع الصغير: إلى يوم القيامة. تحفة الأحوذي

«قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ [(١)] ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ: فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ** [(٢)] **وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي** [(٣)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ** [(٤)] **دَخَلَ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٢٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ** [(٥)] **وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ** [(٦)] ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي؛ فإنه لو ترك أمرًا، أو فعل منهيًّا، فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب. تحفة الأحوذي

(٢) هي النَّبوّ عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية، وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. تحفة الأحوذي

(٣) أي: أبعد الناس عن رحمة الله ورضوانه، صاحب القلب القاسي فإنه لقساوته لايأتمر بخير، ولاينزجر عن شر.

(٤) أراد شر لسانه وفرجه. «**دخل الجنة**»: أي بغير عذاب، أو مع السابقين.

(٥) قال الطيبي: أي احفظه عما لا خير فيه. «**وليسعك**» أي اشتغل بما يعنيك، واعتزل الأشرار والفجار.

تنبيه: قال الغزالي: اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم لا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء، وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها من الآفات ومع ذلك النفس مائلة إليها؛ لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه، ولها حلاوة في النفس، وعليها بواعث من الطبع والشيطان، فالخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان، فيطلقه بما يحب، ويكفه عما لا يحب، ففي الخوض خطر، وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى، وقد قال تعالى: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ ويدلك على لزوم الصمت أمر، وهو أن الكلام أربعة أقسام: قسم: هو ضرر محض، وقسم: هو نفع محض، وقسم: فيه ضرر ومنفعة، وقسم: لا ضرر فيه ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض، فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه، ولا ضرر، فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران ظاهرًا، فلا يبقى إلا القسم الرابع، وفيه خطر إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجًا يخفي مدركه، فيكون الإنسان به مخاطرًا. اهـ. وحاصله: أن آفات اللسان غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها، وقد قيل: اللسان جِرمه صغير وجُرمه كبير وكثير.

(٦) قال الطيبي: ضمَّن بكى معنى الندامة، وعداه بعلى، أي: اندم على خطيئتك. تحفة الأحوذي

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ**[١]**، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. مَعْنَى «**تُكَفِّرُ اللِّسَانَ**»، أَيْ: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ[٢] قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**[٣] **وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ**[٤]؟

---

(١) فتقول: إنما نحن لك تبع، إن أحسنت أحسنا، وإن أسأت أسأنا!! والإنسان بأصغريه: قلبه ولسانه، وقال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله: «**إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» قلت: اللسان ترجمان القلب، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون الإسناد على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض، قال الميداني: في قوله: «**المرء بأصغريه**» يعني بهما القلب، واللسان، أي: يقوم، ويكمل معانيه بهما، وأنشد لزهير:

كائن ترى من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم اهـ.

ولا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء، وفسادها على القلب بحسب صلاحه، وفساده؛ فإنه معدن الأخلاق الكريمة كما أنه منبع الأحوال الذميمة؛ وقد قال بعض أكابر الصوفية: إن البطن عضو إن جاع هو شبع سائر الأعضاء يعني سكنت، فلا يطالبك بشيء، وإن شبع هو جاع سائر الأعضاء، وبيانه على ما في «**منهاج العابدين**» إن في كثرة الأكل فتنة الأعضاء، وانبعاثها للفضول، والفساد، فالرجل إذا شبعت بطنه اشتهت عينه النظر إلى ما لا يعنيه من حرام أو فضول، والأذن الاستماع إليه، واللسان التكلم به، والفرج الشهوة، والرِّجْل المشي إليه، وإذا كان جائعًا، فتكون الأعضاء كلها ساكنة هادئة لا تطمح إلى شيء من هذا، ولا تنشط له، وجملة الأمر: أن أفعال الرجل، وأقواله على حسب طعامه وشرابه إن دخل الحرام خرج الحرام، وإن دخل الفضول خرج الفضول كأن الطعام بذر الأفعال، والأفعال نبت يبدو منه، فهذا المعنى ظاهر جدًا في أمر القلب والبطن، وأما تعلق الأعضاء جميعها باللسان، فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على نبيه، وهو أن اللسان من أعضاء الإنسان آلة البيان للكفر، والإيمان، فمع استقامته تنفعه استقامة سائر الأعضاء، ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء تكون مستقيمة، أو معوجة في أفعالها، والله الملهم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. مرقاة

(٢) أي: أخبرني عن عمل إذا عملته يكون سببًا لدخولي الجنة والبعد عن نار جهنم.

(٣) أي: هذا الشيء الذي تطلبه، هو أن تعبد الله تعالى، وتحافظ على ما افترضه عليك، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من التكاليف الشرعية.

(٤) أي: هل تريد أن أرشدك إلى وجوه البر والخير؟

الصَّوْمُ جُنَّةٌ(١) **وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ**(٢) **كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**(٣) » ثُمَّ تَلاَ ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**يَعْمَلُونَ**﴾. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**(٤) ». ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**(٥) **وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**(٦) ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ**(٧)**؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**(٨) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**(٩) **، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ**

---

(١) أي: وقاية لك، وستر من نار جهنم.

(٢) أي: تذهب أثرها من العذاب المترتب عليها.

(٣) أي: قيام الرجل للتهجد، والناس نيام من أفضل القربات عند الله تعالى.

(٤) فيه: إشعار إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال، والجهاد من الجَهْدِ بالفتح: وهو المشقة، أو بالضم: وهو الطاقة؛ لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك. تحفة الأحوذي. وقال المحقق ابن الهمام: هو الدعوة إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا.

(٥) أي: فقدتك أمك، ولايراد به الدعاء عليه بالموت، ولكن الغرض منه التنبيه على خطر الأمر، وعظم شأنه، وهذا من أساليب العرب في التحذير من الأمر الخطير.

(٦) أي: لايلقيهم ويقلبهم في نار الجحيم، إلا ما يتكلمون به، شبه الكلام بالزرع، واللسان يحصد هذا الزرع، ويكون سببا لشقاء الإنسان.

(٧) هو ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه. النووي. وهذا استفهام يراد به التنبيه إلى ضخامة الأمر وفداحته، أي: هل تعرفون ماهي حقيقة الغيبة التي حرمها الله؟.

(٨) أي: افتريت عليه الكذب، واتهمته باتهام شنيع – قال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾.

(٩) أي: سفك دمائكم.

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى «مَزَجَتْهُ»: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا. وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغِيبَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

١٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ[(١)] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[(٢)] وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ[(٣)]!». رَوَاهُ أَبُو داود

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ[(٤)] وَمَالُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا وَالإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمْكَنَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ[(٥)] أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[القصص: ٥٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ[(٦)] مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

---

(١) أي: يخدشون، ويجرحون.
(٢) أي: يغتابون المسلمين، شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ في كُلٍّ، واستعير أكل اللحم للتحدث عن الإنسان في غيبته.
(٣) أي: يهتكون أعراضهم. بذل المجهود
(٤) هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أوسلفه. فتح الباري
(٥) أي: السب والشتم من الكفار.
(٦) أي: ما لا يحمد من القول والفعل.

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ(١) فِي آيَاتِنَا، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا(٢) يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ(٣) رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٢٩- وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ(٥) قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَلاَ رَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؛ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَ«عِتْبَانُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَ«الدُّخْشُمِ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

١٥٣٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ - وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

* * *

(١) أي: يشتغلون بالطعن والاستهزاء.

(٢) فيه: إدغام نون «إن» الشرطية في «ما» الزائدة. الجلالين

(٣) أي: دافع عنه، ومنع من أراد اغتيابه.

(٤) أي: صرف الله عن وجه الرادِّ نار جهنم. قال المناوي، أي: عن جسده العذاب، وخص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكى في الإيلام، وأشد في الهوان.

(٥) تقدم الحديث في باب الرجاء رقم (٤١٧) مع شرحه، وأورد بعضه المصنف هنا؛ لينبه على فخامة ما قاله الرجل في «مالك بن الدخشم» وعظمه في الإثم؛ ولهذا نهاه النبي ﷺ من ذلك القول، واعتبرها من نوع الغيبة المحرمة.

٢٥٦- بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إلاَّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ(١) فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلاَنٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْـمُنْكَرِ: فُلاَنٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْـمُنْكَرِ. فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلاَنٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْـخَلاَصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ، وَالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ رضي الله عنها إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْـمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا جَرْحُ الْـمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ. وَمِنْهَا الْـمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْـمُشَاوِرِ أَلاَّ يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْـمَسَاوِئَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْـمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْـمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْـحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَلاَّ يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغَفَّلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ

---

(١) أي: شكوى الظلم.

يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ[١] النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلِّي الأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالأَعْمَشِ[٢] وَالأَعْرَجِ وَالأَصَمِّ وَالأَعْمَى وَالأَحْوَلِ وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلاَقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنَقُّصِ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ[٣] ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلاَئِلُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ. فَمِنْ ذَلِكَ:

١٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ[٥].

١٥٣٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلاَنِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

١٥٣٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ**[٦] **لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلاَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال في المعجم الوسيط: صادره: طالبه به في إلحاح.

(٢) أي: الذي ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات وممن لقب بالأعمش: المحدث الكبير سليمان ابن مهران.

(٣) وقد جمعها بعضهم بقوله:

القدح ليس بغيبة في ستة	متظلم ومعرِّف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمة سائل	ومن استعان على إزالة منكر

(٤) أي: أخو القبيلة. وفيه: مداراة وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه. النووي

(٥) هو بكسر الراء، وفتح الياء- جمع ريبة، أي: ما يدعو إلى الشك.

(٦) أي: فقير.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ: «**لاَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَثِيرُ الأَسْفَارِ.

١٥٣٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ[١] فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الله ابْنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ الله ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ[٢] حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**[٣]﴾. ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدٌ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٥] وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**[٦]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هذه مقالة الشقي الفاجر «**ابن سلول**» رأس المنافقين، فأراد من الأعز: نفسه، ومن الأذل: رسول الله ﷺ، وذلك في عودته من غزوة «**بني المصطلق**».

(٢) أي: كرب شديد.

(٣) يعني نزل القرآن الكريم يخبر بما تحدثوا به من الفجور، ويصدق قول زيد ﷺ فقال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق!! فقال له ﷺ: **دعه يا عمر، لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه؟**

(٤) أي: حركوا رؤوسهم، وأمالوها، استهزاء واستكبارًا، كأنهم يقولون: من هو رسول الله؟ ما قيمة استغفاره؟ وروي أنه لما نزلت هذه الآيات في حق المنافق «**ابن سلول**» جاء ولده عبد الله إلى رسول الله ﷺ – وكان مؤمنًا صادق الإيمان – فقال: يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل أبي!! فمرني، فأنا آتيك برأسه، وإني أخشى أن تأمر غيري، فيقتله، فلا تطاوعني نفسي أن أنظر إلى قاتل أبي، فأقتل مسلمًا بكافر!! فقال له ﷺ: «**بل نترفق به، ونحسن صحبته مادام فينا**»، فانصرف ابنه، ووقف لأبيه في الطريق، وهو راجع من السفر، فلما وصل أبواب المدينة استل الولد سيفه، وقال لأبيه: ارجع وراءك!! فقال له: ويلك مالك؟ قال: لا والله لا تدخل المدينة حتى يأذن لك محمد ﷺ بدخولها، وتشهد على نفسك أنك أنت الذليل المهان، وأن محمدًا هو الأعز الأكرم، فشهد على نفسه بالذلة والمهانة وللرسول ﷺ بالعزة والكرامة، وطار الخبر إلى رسول الله ﷺ، فأذن له بدخول المدينة، وحقا إنه لموقف عظيم مشرف لهذا الولد المؤمن الصادق، تتجلى فيه روعة الإيمان.

(٥) من الشح وهو البخل مع الحرص، أي: شديد البخل.

(٦) أي: من غير إسراف ولا تقتير. والقصد من الحديث: الاستدلال بجواز الحديث عن الغير بذكر الاسم على وجه الاستفتاء.

٢٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الإِفْسَادِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ(١) مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ(٢)﴾[القلم: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ(٣) عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

١٥٣٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ(٤)**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ(٥) مِنْ بَوْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أَي: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَقِيلَ: كَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

---

(١) أي: عياب، أو مغتاب للناس.

(٢) أي: بالسعاية والإفساد بين الناس. نزلت في «**الوليد بن المغيرة**»، أي: مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن، والعيب، يمشي بين الناس بالنميمة، وهي نقل الكلام من إنسان إلى آخر، لإيقاع الفتنة والإفساد بينهم.

(٣) أي: حافظ. «**عتيد**»، أي: حاضر.

(٤) قال الجوهري وغيره: يقال: نَمَّ الحديثَ يَنُمُّهُ وَيَنِمُّهُ بكسر النون وضمها نَمًّا، وَالرَّجُلُ نَمَّامٌ، وَنَمٌّ، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالاً لنفسه، فذكره، فهو نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور: **الأول**: ألا يصدقه لأن النمام فاسق. **الثاني**: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح له فعله. **الثالث**: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. **الرابع**: ألا يظن بأخيه الغائب السوء. **الخامس**: ألا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه؛ فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماما، ويكون آتيا ما نهي عنه. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله. وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها؛ وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا، يسعى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا، وبعضه مستحبًّا على حسب المواطن والله أعلم. النووي

(٥) أي: لايهتم بالنزاهة من البول وفي رواية لمسلم: «**لايستنزه**»، أي: لا يجتنبه ولا يحترز منه. النووي

١٥٣٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْعَضْهُ**»: بِفَتْحِ العَيْنِ الْـمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْـمُعْجَمَةِ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَرُوِيَ: الْعِضَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْـمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ، وَهِيَ: الْكَذِبُ وَالْبُهْتَانُ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى: الْعَضْهُ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: عَضَهَهُ عَضْهًا، أَي: رَمَاهُ بِالْعَضْهِ.

٢٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلاَمِ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢].

وَفِي الْبَابِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُبَلِّغُنِي**[٢] **أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا**[٣] **فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**[٤]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٥٩ - بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**[٥] **وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ**[٦] **مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾[النساء: ١٠٨].

---

(١) أي: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض.

(٢) بتشديد اللام ويخفف، وهو نفي بمعنى النهي.

(٣) أي: مما أكرهه، وهو عام في الأفعال والأقوال.

(٤) أي: من مساويهم، جملة حالية. قال ابن الملك: هذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية. تحفة الأحوذي.

(٥) نزلت في «بني أبيرق» جاءوا يدافعون عن رجل منهم يسمى «طعمة» سرق درعا من جاره وخبأها عند يهودي فألصقوا التهمة باليهودي ودافعوا عن صاحبهم السارق وهم يعلمون أن السارق كان منهم فنزل القرآن؛ ليبرئ اليهودي ويدين هؤلاء الذين تآمروا عليه، وهي قصة من روائع القصص في الانتصار للحق والعدالة. ومعنى الآية: يستترون من الناس خوفًا وحياءً ولايستحيون من الله وهو العالم بما يدبرون في الخفاء: من تبرئة صاحبهم المجرم السارق ورمي اليهودي البريء بتهمة السرقة.

(٦) أي: يدبرون بليل.

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ[١] خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ[٢] إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ[٣] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ[٤] الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا[٥] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: أصولا مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسًا وكذلك الناس.

(٢) وجه التشبيه: أن المعدن إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية وهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس؛ فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية وأما قوله «إذا فقهوا» ففيه: إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لايتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابله، الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه. والثاني: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه. والثالث: شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه. والرابع: شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه؛ فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقه أولم يتفقه، والله أعلم. والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: من كان متصفا بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. فتح الباري

(٣) أي: في الولاية والإمارة. وقوله: «أشدهم له كراهية»، أي: أن الدخول في عهدة الإمارة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق عباده ولا تخفى خيرية من خاف مقام ربه.

(٤) قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

(٥) لأنه مخالفة الظاهر للباطن، والمؤمن ينبغي أن يكون صادقا في جميع أحواله إلا إذا خاف من بطشهم وشرهم فيدخل هذا في باب المداراة – قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾. اهـ. قال النووي: لا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته بخلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر ﷺ. شرح ابن بطال

٢٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

١٥٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ[1] وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْه

---

(١) قال العلماء معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله، وقيل: البر: الجنة. ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل: الانبعاث في المعاصي. النووي

(٢) النفاق أساس الشر وهو أن يظهر الخير ويبطن الشر. هذا الحد يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر، وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية وصاحبه في الدرك الأسفل من النار، والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث فهذا النفاق العملي- وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية - فإنه دهليز الكفر ومن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر وخلصت فيه نعوت المنافقين فإن الصدق والقيام بالأمانات والوفاء بالعهود والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير ومن أخص أوصاف المؤمنين فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرضًا من فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجميعها؟ فالكذب في الحديث يشمل الحديث عن الله ﷻ والحديث عن رسول الله ﷺ الذي من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله الْكَذِبَ﴾ ويشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية فمن كان هذا شأنه فقد شارك المنافقين في أخص صفاتهم وهي الكذب، ومن كان إذا ائتمن على الأموال والحقوق والأسرار خانها، فأين إيمانه؟ وأين حقيقة إسلامه؟ وكذلك من ينكث العهود التي بينه وبين الله والعهود التي بينه وبين الخلق متصف بصفة خبيثة من صفات المنافقين وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم ويغتنم فرصها ويخاصم فيها بالباطل ليثبت باطلا أو يدفع حقًّا فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص ومعه من الإيمان ما يجزي أو يكفي؛ فإنها تنافي الإيمان أشد المنافاة. بهجة قلوب الأبرار

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك، وقد دل على =

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

١٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ**[١] **وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«**تَحَلَّمَ**»، أي: قَالَ: إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ. و«**الآنُكُ**» بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمُذَابُ.

١٥٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْرَى الْفِرَى**[٢] **أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ يَقُولُ: «**رَأَيْتُ**» فِيمَا لَمْ يَرَهُ.

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟**» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا**

= هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فيجب التصديق بكل النصوص، وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون النصوص الواردة حيث يقولون من فعل شيئا من الكبائر أو من خصال الكفر أو خصال النفاق هو خارج من الدين مخلد في النار وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

(١) قال محمد بن جرير: إن قال قائل: ما وجه تخصيص النبي ﷺ الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعرتين يوم القيامة وهل الكاذب في رؤياه إلا كالكاذب في اليقظة وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا أو قتلًا أو مالًا يؤخذ منه وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه وحده دون غيره. قيل له: اختلفت حالتهما في كذبهما فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والنبوة لاتكون إلا وحيا من الله فكان معلوما بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله أنه أراه مالم يره والكاذب على الله أعظم فرية وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه بما أتلف به حقًّا لغيره أو أوجبه عليه وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾. فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا ليس كالكذب في اليقظة؛ لأن أحدهما كذب على الله والآخر كذب على المخلوقين. شرح ابن بطال

(٢) أي: أعظم الكذبات، و«**الفرى**» - بكسر الفاء والقصر: جمع فرية. وقال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. فتح الباري

آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ[١] فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَهُنَا[٢] فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ[٣] وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ؛ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ». فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[٤] قُلْتُ: مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ﷺ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً؛ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ[٥] فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ، فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ[٦] أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْأًى. فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا[٧] وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[٨] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ

---

(١) أي: يشق رأسه فيشدخه.

(٢) أي: يتدحرج الحجر.

(٣) هي حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم.

(٤) أي: رفعوا أصواتهم بالاستغاثة.

(٥) أي: يفتح له فمه فيلقي فيه حجرا كبيرا.

(٦) أي: كريه الصورة والمنظر كأقبح الخلق.

(٧) أي: نار يوقدها ويشعلها ويدور حولها.

(٨) أي: حديقة كثيرة النبات والشجر فيها من جميع أزهار الربيع. والنور: الزهر الأبيض الذي يخرج أوّلاً قبل ظهور الثمر قال الشاعر:

قد يشيب الفتى وليس عجيبا ... أن يرى النور في القضيب الرطيب

قطُّ!. قُلتُ: ما هَذَا؟ وَمَا هَؤُلاَءِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلاَ أَحْسَنَ! قَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ[1] فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! قَالاَ لَهُمْ!: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ؛ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ[2] فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». قَالَ: «قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ[3] قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا فَذَرَانِي، فَأَدْخُلَهُ. قَالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ!. قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ، وَقَالَ:

---

(١) أي: أحجار هذه المدينة واحدة من ذهب وأخرى من فضة وهذه جنة عدن التي قال الله عنها: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَابُ﴾.

(٢) أي: اللبن الخالص عن الماء.

(٣) أي: قصر عظيم مثل السحابة البيضاء. وهذا الحديث رؤيا منامية رآها النبي ﷺ في نومه وقد فسرها له الملكان: جبريل وميكائيل عليهما السلام وقصها ﷺ على أصحابه.

«فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. وَفِيهَا: حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشُكَّ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قَوْلُهُ: «يَثْلَغُ رَأْسَهُ» هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَشْدَخُهُ، وَيَشُقُّهُ. قَوْلُهُ: «يَتَدَهْدَهُ»، أَي: يَتَدَحْرَجُ. وَ«الْكَلُّوبُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللاَّمِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «فَيُشَرْشِرُ»، أَي: يُقَطِّعُ. قَوْلُهُ: «ضَوْضَوْا» وَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، أَي: صَاحُوا. قَوْلُهُ: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بِالْفَاءِ، وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَفْتَحُ. قَوْلُهُ: «الْمَرْآةِ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: الْمَنْظَرِ. قَوْلُهُ: «يَحُشُّهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يُوقِدُهَا. قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: وَافِيَةُ النَّبَاتِ طَوِيلَتُهُ. قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «الْمَحْضُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ اللَّبَنُ. قَوْلُهُ: «فَسَمَا بَصَرِي» أَي: ارْتَفَعَ. «وَصُعُدًا» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَي: مُرْتَفِعًا. وَ«الرَّبَابَةُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً: وَهِيَ السَّحَابَةُ.

***

٢٦١- بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ، وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلاَمَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ. فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلاَّ بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا؛ فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ، أَوْ أَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا؛ وَالأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ.

وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ. تَعْنِي الْحَرْبَ وَالإِصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ[٢] وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٢٦٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[ق: ١٨].

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال النووي: معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

(٢) أي: أن يتكلم بما يرضيها وتتكلم بما يرضيه وإن كان كل منهما ليس بصادق، فالرجل الذي يقول لزوجته: أنت أحب النساء إليّ مع أنه يبغضها، لايعتبر كاذبا؛ والمرأة التي تقول لزوجها: ليس في الدنيا أحد أغلى عندي منك مع أنها تكرهه لا تعد كاذبة، وإنما جاز هذا لاستدامة العشرة بينهما.

(٣) قال النووي: أما معنى الحديث والآثار التي في الباب: ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. وقد تقدم =

١٥٤٨- وَعنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٤٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي[٢]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْـمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**الْـمُتَشَبِّعُ**» هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشِّبَعَ، وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «**وَلابِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ**»، أي: ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ: بِأَنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

***

= أن مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثمًا، والله أعلم.

(١) قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحًا أو حسنًا، قال: «**قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعله**» أو نحو ذلك من صيغ الجزم؛ وإن كان ضعيفا، فلا يقل: «**قال أو فعل أو أمر أو نهى**» وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: «**روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يُقال أو بلغنا**» وما أشبهه. والله سبحانه أعلم. قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية: أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهو أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبه: «**أو كما قال**» والله أعلم. قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم. النووي

(٢) أي: هل علي إثم إن أظهرت أن زوجي يكرمني ويعطيني أكثر من الواقع؟ وذلك تفعله المرأة إظهارًا لمنزلتها عند زوجها لتغيظ به ضرتها.

(٣) في هذا الحديث: استعارة بديعة فقد شبه المتحلي بفضيلة لم يرزقها بمن يلبس ثياب الزور يظهر أنها ثيابه وهي ثياب قد استعارها. ومراد الحديث: تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفساد الذي يحدث بين زوجها وضرتها، لأن هذا يورث بينهما البغضاء، وفي هذا التشبيه النبوي مسحة من مسحات الإبداع والجمال.

٢٦٣- بَابُ بيَانِ غلظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[١]﴾[الحج: ٣٠]. وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[٢]﴾[الفجر: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ[٣]﴾[الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ[٤] فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ[٥]» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٦]!. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِه[٧] أَوْ دَابَّتِه

١٥٥١ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ[٨] وَمَنْ

---

(١) هو قول الباطل والكذب.

(٢) أي: يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها.

(٣) أي: الكذب والباطل.

(٤) أي: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك لكون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتأكيده وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا. فتح الباري

(٥) في رواية ابن علية: «**شهادة الزور أو قول الزور**»، وكذا وقع في العمدة بالواو. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك. قال: ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده.

(٦) أي: مازال ﷺ يكرر هذه الجملة مرارًا حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه لما ظهر عليه من التأثر والشدة.

(٧) اللعن من قبل الله: الطرد والإبعاد منه، ومن الخلق السبُّ والدعاءُ. واتفقوا على تحريمه لِمُعَيَّن مسلمًا أو كافرًا؛ لأنه إبعاد من الرحمة ولا يحرم لموصوف كلعن آكل الربا والظالمين والفاسقين ومن انتمى إلى غير أبيه أوآوى محدثًا. مجمع البحار

(٨) قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله =

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ[١] عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ[٢] وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

= والله والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحنث والمنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله: «**كاذبًا متعمدًا**» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشهد فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله: «**فهو كما قال**». فتح الباري، قال النووي: ثم اعلم أن الحالف إن كان معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وإن لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما يحلف به ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به لا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى؛ فإنها تقتضي ألاَّ يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: **أن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه**، وهذا معنى مليح ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم. النووي

(١) أي: بسكين أومسدس أوخنق نفسه بواسطة الشنق، عذب يوم القيامة بنفس مافعل ليكون الجزاء من جنس العمل.

(٢) أي: لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه كأن ينذر أنه يتصدق بالدار التي يسكنها وهي ليست ملكه.

(٣) لأنه حكم عليه بالشقاء الأبدي بسبب حلول لعنة الله عليه.

(٤) فيه: الزجر عن اللعن وأن من تخلق به، لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم، كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة فهو في نهاية المقاطعة والتدابر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح «**لعن المؤمن كقتله**»، لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظهر. النووي

(٥) كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. والمراد بالحديث: أن اللعانين ليس لهم منزلة عند الله.

١٥٥٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ**[١]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيِّ**[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ.

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا**[٣] **رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**». رَوَاهُ أَبُو داود

١٥٥٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**[٤]». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْض مَتَاع الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ: «**حَلْ**» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللاَّمِ: وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإِبِلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ: النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ

---

(١) أي: لا يدعو أحدكم على أحد باللعنة ولا بسخط الله وغضبه ولا بدخول نار الجحيم لعظم شأن هذه الأمور.

(٢) هو الفاحش في القول، أي: ليس بكامل الإيمان، وكذلك ليس المسلم بالفاحش في مقاله ولا البذي السيئ في فعله وكلامه.

(٣) أي: إن لم تجد اللعنة طريقا ومدخلًا إلى الذي لُعن لكونه ليس أهلا للعن، عادت إلى قائلها فكان هو الشخص الملعون. كما في حديث: «**من قال لأخيه المؤمن يا كافر فقد باء بها أحدهما**»، أي: رجعت على قائلها إن لم يكن أخوه كافرًا.

(٤) أي: اتركوها ولا تركبوها؛ فإنها ملعونة فإذا منعت الناقة من مصاحبة النبي ﷺ في غزوته، فالإنسان الملعون من باب أولى، والغرض من الحديث: التحذير من لعن إنسان أو حيوان؛ لخطر الأمر في التلفظ باللعن.

فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لاَ مَنْعَ مِنْهُ إلاَّ مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[هود: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ**(١) **بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[الأعراف: ٤٤].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**(٢) »

وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا**».

وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. (انظر باب تحريم تصوير الحيوان)

وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**»، أي: حدودها.

وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**»(٣).

وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**».

وَ«**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**».

وَأَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وَأَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ**» وَهَذِهِ ثَلاَثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ.

---

(١) أي: أعلم معلم ونادى مناد.

(٢) أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار، لكن قال أصحابنا إن الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

(٣) فيه: التنفير من السرقة والتنبيه على أن قليل السرقة قبيح مثل كثيرها. والمراد من البيضة: بيضة الدجاجة لا الخوذة التي تلبس في الحرب كما قاله البعض.

وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهَا فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الِاخْتِصَارَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا. وَسَأَذْكُرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٦٦- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا**[١] **وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ**[٢] **الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**[٣] **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوِ الْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**[٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا**[٥] **حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا

---

(١) أي: فعلا شنيعا أو كذبا فظيعا.

(٢) السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. النووي

(٣) الفسق في اللغة: الخروج. والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة. وفيه أن سبّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، كما ورد في الحديث؛ أمّا قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج عن الملّة إلاّ إذا استحله. النووي

(٤) أي: وإن كان موصوفًا بذلك فلايرتد إليه شيء لكونه صدق فيما قاله. حاشية البخاري

(٥) أي: الرجلان اللذان يسب كل منهم الآخر، الإثم فيه على البادئ إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله. قال النووي: فيه جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه. قال تعالى: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَـٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ** ﴾، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال تعالى: ﴿ **وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾. النووي

الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ(١) قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا هَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**(٢)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٥٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهِ الآيَةُ وَالأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٦٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِيذَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: أهانك الله وأذلك.

(٢) وجه عونهم الشيطان بذلك: أن الشيطان يريد بتزيين المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. فتح الباري

(٣) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه سواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر، هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة. النووي

(٤) قال النووي: هذا الحديث مثل قول عائشة رضي الله عنها: «**كُفُّوا عن ذي قبر**». قال بعض العلماء: معناه من أهل الإيمان، وقد ذكر النبي ﷺ علة الإمساك عن ذي قبر: فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا يعني إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار وقد قال ﷺ في الميت الذي شهد له بالجنة: «**والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي**» فلهذا وجب الإمساك عن الموتى، والله أعلم. شرح ابن بطال

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[١] وَالْمُهَاجِرُ[٢] مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٦٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ.

٢٦٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[٤] أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ[٥]﴾[المائدة: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩].

١٥٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا[٦] وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[٨] فَيُقَالُ:

---

(١) هذا تعريف بديع موجز للمسلم الصادق في دعوى الإسلام، أي: المسلم الصادق في إسلامه من حفظ الله المسلمين من عدوانه وشر لسانه.

(٢) أي: المهاجر الذي يحب ثواب الهجرة من ترك ما حرمه الله من الذنوب خوفا من الله وامتثالا لأمره، وفي رواية لمسلم: «**والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**». والمراد بالحديث هنا: الكامل في الإسلام والإيمان.

(٣) هذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح؛ فكل أمر أشكل عليك مما تعامل به الناس فانظر هل تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا؟ فإن كنت تحب ذلك، كنت مؤمنا حقا وإن كنت لا تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة، فقد ضيعت هذا الواجب العظيم. بهجة قلوب الأبرار

(٤) أي: عاطفين عليهم رحماء بهم.

(٥) أي: أشداء عليهم غلظاء.

(٦) أي: لاتفعلوا مايؤدي إلى البغض ولا يحسد بعضكم بعضا.

(٧) فيه: التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك. حاشية البخاري

(٨) أي: عداوة وبغضاء.

أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا[١]!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِينٍ أَوْ دُنْيَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٥٤].

وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ[٢]: فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ[٣] كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: - الْعُشْبَ[٤]». رَوَاهُ أَبُو داود

٢٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ[٥] وَالتَّسَمُّعِ لِكَلَامِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[٦]

---

(١) فيه: أن المغفرة الإلهية تنال كل مؤمن لايشرك بالله إلا المتباغضين.

(٢) أي: احذروا الحسد في مال أو جاه دنيوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الأخروي

(٣) فيه: استعارة بديعة شبه الحسد بذئب جائع يفترس المواشي والأغنام وحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الأكل على طريق الاستعارة المكنية.

(٤) لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة. فهو كما قال تعالى: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾. عون المعبود، وما أحسن ما قال الشاعر:

لله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله

(٥) التجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ﴾، وقد يستعمل كل منهما في الشر، وقال النووي: قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك - وبالحاء: أن تطلبه لنفسك. النووي

(٦) المراد: النهي عن ظن السوء. وقال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس؛ فإن ذلك لا يملك. ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون =

وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا[١] وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا[٢] وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا[٣] كَمَا أَمَرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ، إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَهَاجَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا.

١٥٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ[٤]». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ[٥] وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

= ما يعرض في القلب ولا يستقر؛ فإن هذا لا يكلف به، كما سبق في حديث «**تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد**». النووي

(١) الأول بالحاء والثاني بالجيم.

(٢) قال النووي: إن الحسد هو تمني زوال النعمة، وهو حرام؛ وأما المنافسة والتنافس فمعناهما: الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

(٣) أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق، والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. النووي

(٤) قال في فتح الودود، أي: إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم منك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى. عون المعبود

(٥) **تنبيه**: عدوا من ثمرات سوء الظن المنهي عنه التجسس فإن القلب المريض لا يقنع بالظن فيتطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس فيقع في سوء الظن. فيض القدير

٢٧٢- بَابُ النَّهيِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[(١)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[(٢)]﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ[(٣)] قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ[(٤)] وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ[(٥)] بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى:

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى الله تعالى المؤمن أن يظن بالمؤمن شرًّا. وقال سعيد بن جبير: هو الرجل يسمع من أخيه كلاما لا يريد به سوءا أو يدخُل مَدخلا لا يريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن به سوءا. وقال الزجاج: هو أن يظن بأهل الخير سوءا فأما أهل السوء والفسق فلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر منهم. قال القاضي أبو يعلى: الظن على أربعة أضرب. محظور، ومأمور به، ومباح، ومندوب إليه؛ فأما المحظور فهو سوء الظن بالله تعالى، والواجب حسن الظن بالله، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور؛ وأما الظن المأمور به فهو ما لم يُنصب عليه دليل يوصل إلى العلم به، كنا قد أمرنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحكم عليه، وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العُدول وتحري القبلة وتقويم المستهلَكات وأروش الجنايات التي لم يَرِدْ بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تُعُبِّدنا فيه بأحكام غالب الظنون. **فأمّا الظن المباح:** فكالشاكِّ في الصلاة إذا كان إماما أمره النبي ﷺ بالتحرِّي والعمل على ما يغلب في ظنه، وإن فعله كان مباحًا وإن عَدَلَ عنه إلى البناء على اليقين كان جائزًا. وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ظننتم فلا تحققوا**» وهذا من الظن الذي يعرض في قلب الإنسان في أخيه فيما يوجب الرِّيبة فلا ينبغي له أن يحققه. وأما الظن المندوب إليه: فهو إحسان الظن بالأخ المسلم فهذا يُندَب إليه ويُثاب عليه. فأما ما روي في الحديث: «**احترِسوا من الناس بسوء الظن**»، فالمراد: الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول: إن تركت بابي مفتوحا خشيت السراق. زاد المسير

(٢) هو سوء الظن بأهل الخير.

(٣) أي: لا يهزأ.

(٤) أي: لا يعب بعضكم بعضًا.

(٥) أي: لا يدعوا بعضكم بعضًا بالألقاب المستكرهة.

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ[١]﴾[الهمزة: ١].

١٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطُولِهِ.

١٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ!**». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَمَعْنَى «**بَطَرُ الْحَقِّ**»: دَفْعُهُ. وَ«**غَمْطُهُمْ**»: احْتِقَارُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ.

١٥٧٦- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ. فَقَالَ اللهُ عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ[٢] أَلاَّ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ[٣]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٧٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

١٥٧٧- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ[٤] لأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ[٥]**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) الطعان العياب للناس.

(٢) أي: من هو يحلف على الله ألا يغفر للرجل ذنبه؟

(٣) في هذا الحديث: تحذير من احتقار أحد من المسلمين وإن كان من الرعاع ولو كثرت ذنوبه. قال النووي: فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السّنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطا مجازا، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم.

(٤) هو الفرح ببلية من يعاديك أو من تعاديه، أي: شأن المؤمن: الفرح لفرح أخيه المسلم والألم بما يتألم منه. والشماتة هي الفرح بمصيبته، وهذا ينافي خلق المسلم.

(٥) أي: فإنك إن فعلت ذلك يرحمه الله رغما لأنفك. قال القارئ: فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي. =

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**» الْحَدِيثِ.

٢٧٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**(١) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٧٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ(٢) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

= وفي نسخة، أي: من المشكاة بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله «**ويبتليك**». تحفة الأحوذي

(١) أي: لا يراد بالكفر هنا حقيقته، وإنما هو للتغليظ والزجر، كأنه يقول: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية وقد يوصل إلى الكفر إن استحله، وهذا مثل قوله ﷺ : «**من غشنا فليس منا**». قال النووي: في هذا الحديث: تغليظ في تحريم الطعن في النسب والنياحة قد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

(٢) هو ما جمع من الطعام جزافا، أي: بلا كيل ولاوزن كالحبوب. النووي

١٥٨٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنَاجَشُوا**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الْخِلاَبَةُ**»: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهِيَ الْخَدِيعَةُ[٢].

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**[٣]». رَوَاهُ أَبُو داود. «**خَبَّبَ**»: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ، أي: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ[٤].

٢٧٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**[٥]﴾[المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء: ٣٤].

١٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى**

---

(١) أي: من النجش وهو الزيادة في ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليغر ويخدع غيره فيوقعه في شرائها بالثمن الغالي.

(٢) أي: لا خديعة و«لا» لنفي الجنس، أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد**» فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له: إنك غبنت فيه - رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه. قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «**فإن صَدَقَا وَبيَّنَا بُورك لهما في بيعهما**» الحديث. فتح الباري

(٣) أي: ليس على هدينا وشريعتنا.

(٤) أي: حَسَّنَ إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك.

(٥) أي: الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه. تفسير ابن كثير

يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٨٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥]: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ[٦] وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا

---

(١) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق. وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه. فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقه؛ فإن النفاق هو إظهار خلاف ما يبطن، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار. معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه. فأما من يندر فليس داخلا فيه. فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي ﷺ معناه عن العلماء مطلقا فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به: المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح. ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وروياه أيضا عن النبي ﷺ قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه الله قولا آخر أن معناه: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى أيضا عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول، وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم. النووي

(٢) أي: كل خائن لدينه وأمته له لواء يوم القيامة زيادة في فضيحته ليشهر على رؤوس الأشهاد.

(٣) أي: دُبُره، هذا اللواء يسمى «**لواء الغدر**» وأي: خزي أعظم من هذا!

(٤) يعني أعظم الغدر غدر السلطان لرعيته ورئيس الدولة لأمته. قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيّما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين.

(٥) أي: ثلاثة أصناف من الناس أنا خصمهم يوم القيامة وأنا أنتقم منهم.

(٦) أي: أعطى العهد باسمي ثم نقض العهد ولم يف به. وقال المهلب: هذا الحديث مصداقه في كتاب الله ﷻ: ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾[الفتح: ١٠] وقد وبخ الله من عاهده ثم نكث.

فَأَكَلَ ثَمَنَهُ(١) وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٧٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ(٢) وَالأَذَى(٣)﴾[البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى﴾

[البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ(٤) وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ(٥)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» يَعْنِي: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلاَءِ.

٢٧٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ(٦) هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[النجم: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ(٧) بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٤٢].

١٥٨٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا(٨) حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَغْيُ التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ.

---

(١) أي: اعتدى على إنسان حر فباعه على أنه عبد له مملوك وأكل ثمنه فلهذا عظمت جريمته؛ لأن استعباده جريمة وخيانة.

(٢) أي: بِعَدِّ الإحسان وإظهاره له.

(٣) أي: تطاولا وتفاخرا بالإنفاق وتبرمًا منه.

(٤) أي: الذي يمن على الفقير الذي أحسن إليه فيجعله كسير النفس يعتصره الألم.

(٥) أي: يحلف بالله كاذبا ليروج بضاعته، فهذا قد استهان بعظمة الله وجلاله من أجل شيء حقير من عرض الدنيا.

(٦) أي: فلا تمدحوها بحسن الأعمال.

(٧) أي: يفسدون أو يتجبرون فيها.

(٨) أي: أمرني بالتواضع وكلفني أن آمركم أن تواضعوا.

١٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالرِّوَايَةُ الْـمَشْهُورَةُ: «**أَهْلَكُهُمْ**» بِرَفْعِ الْكَافِ؛ وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا. وَذَلِكَ النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِم: فَهَذَا هُوَ الْـحَرَامُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ: هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ. وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْـخَطَّابِيُّ وَالْـحُمَيْدِيُّ وَآخَرُونَ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «**الأَذْكَارِ**».

٢٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْهِجْرَانِ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ لِبِدْعَةٍ فِي الْـمَهْجُورِ أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**[١] ﴾[المائدة: ٢].

١٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لاَ تَقَاطَعُوا**[٢] **وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ امْرَءًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**[٤] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: التعدي في حدود الله.

(٢) قال في العارضة: المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين الناس تكون عامة وتكون خاصة. «**ولا تباغضوا**»، أي: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأنه لا يكتسب ابتداء. «**ولا تدابروا**»، أي: لا تتقاطعوا من الدبر فإن كلا منهما يولي صاحبه دبره.

(٣) استدل بهذا الحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم ومرتكب التحريم آثم. حاشية البخاري

(٤) وفي حديث آخر: «**اتركوا هذين حتى يفيئا**»، ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول: اتركوا أو أنظروا أو دعوهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل: اللهم اغفر لهما أيضا، فأجاب: دعوهما أو أنظروا... إلخ. مرقاة

١٥٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ «**التَّحْرِيشُ**»: الإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ[١].

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٥٩٦- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ - وَيُقَالُ السُّلَمِيِّ - الصَّحَابِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**[٢]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثٍ**[٣] **فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ أَبُو داود: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لله تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ[٤].

---

(١) يعني: يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن. اهـ. قال القاضي: التحريش: الإغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضب الصياد خدعه وله من دقائق الوسواس ما لا يفهمه إلا البصراء بالمعارف الإلهية قال بعض الأئمة: إنما خص جزيرة العرب؛ لأنها مهبط الوحي. فيض القدير. **تنبيه**: هذا الحديث من معجزات النبوة حيث وقع مثل ما أخبر عنه ﷺ. وفي الحديث الآخر: «**إني والله ما أخشى عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم من الدنيا أن تنافسوها..**» الحديث رواه البخاري.

(٢) هو الإراقة والصب يعني مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها إلا أنها في العقوبة لأن القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه فشبه الهجران به تأكيدا في المنع عنه وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات، كذا ذكره بعض شراح الحديث.

(٣) وقوله: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث**» دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام وراكبه راكب الإثم فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالبا بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية فيبلغ إثمه أيضا إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله أعلم. مرقاة

(٤) هذا توجيه نبوي كريم، فيه بيان تحريم هجر المؤمن فوق ثلاثة أيام لأن ذلك مما يتنافى مع أخوة الإيمان «**إنما المؤمنون إخوة**» وهذا التحريم إن كان لأجل الدنيا، أما إن كان هجرة من أجل بدعة ارتكبها أو معصية جاهر بها فلا يدخل فيه ومما يدل على حرمة الهجر رواية: «**كسفك دمه**» أي: هجرانه لمدة سنة كسفك دمه في الحرمة.

٢٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لاَ يَفْهَمُهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾[المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ورَوَاهُ أَبُو داود وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةً قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «**الْمُوَطَّأ**» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**[1]».

١٥٩٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٨٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الأَدَبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**[2] **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**[3] **وَابْنِ السَّبِيلِ**[4] **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا**[5]

---

(١) أي: لا يتسار اثنان ويتركا صاحبهما خشية الإيحاش له فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتجنبان جهته ذلك لأجل أن هذا يُحزنه كما سيأتي في الحديث الآتي، وقد جاء التغليظ فِي مناجاة الاثنين دون صاحبهما في السفر وأن ذلك لا يحل لهما من حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما**». وتحريمه ذلك - والله أعلم - فِي الفلاة من أجل أن الخوف فيها أغلب على المرء والوحشة إليه أسرع ولذلك نهى ﷺ أن يسافر الواحد والاثنان. شرح ابن بطال

(٢) هو البعيد سكنًا أو نسبًا.

(٣) هو الرفيق في أمر حسن.

(٤) هو المسافر الغريب أو الضعيف.

(٥) أي: متكبرًا معجبًا بنفسه.

فَخُورًا[1] ﴾[النساء: ٣٦].

١٦٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ**[2] **سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**[3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**خَشَاشُ الأَرْضِ**»: بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.

١٦٠١- وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ[4] وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ[5] فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «**الْغَرَضُ**»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ[6].

١٦٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ[7].

١٦٠٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا[8] أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا[9]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَابِعَ إِخْوَةٍ لِي.

١٦٠٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا

---

(١) هو كثير التطاول والتعاظم بالمناقب.

(٢) أي: أدخلها الله نار الجحيم، وهذه المرأة من بني إسرائيل.

(٣) هذا يدل على أن إيذاء الحيوان وتعذيبه حرام والرحمة مطلوبة لكل ذي روح من إنسان أو حيوان. وفيه: أيضا دليل لتحريم قتل الهرة وحبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث: أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه.

(٤) أي: جعلوه هدفا لرمي سهامهم يتبادرون في رميه لإصابة الهدف.

(٥) أي: ما لم يصب المرمى.

(٦) قال النووي: هذا النهي للتحريم لقوله ﷺ: «**لعن الله من فعل هذا**»، ولأنه تعذيب.

(٧) الصبر: هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(٨) أي: ضربها ببطن كفه.

(٩) ليكون ذلك كفارة لضربها مع أنهم كانوا بحاجة ماسة لها لخدمتهم، كانوا سبعة أشخاص من الصحابة. وفيه غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.

مِنْ خَلْفِي: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**» فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**[2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٠٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**[3]» فَدَخَلَ عَلَى الأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الأَنْبَاطُ**»: الْفَلاَّحُونَ مِنَ الْعَجَمِ.

١٦٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَسِمُهُ[4] إِلاَّ أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ[5] فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الْجَاعِرَتَانِ**»: نَاحِيَتَا الْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

١٦٠٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**[6]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ

---

(١) فيه: الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ ويحلم كما يحلم الله على عباده. النووي

(٢) أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب. وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، وفيه إزالة إثم ظلمه. النووي

(٣) أي: ظلما بخلافه بحق كقود وحد وتعزير، والمراد: أن لهم مزيد مزية على غيرهم من عصاة المؤمنين الذين يعذبهم بذنوبهم. فيض القدير

(٤) القائل هو ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أي: أحرق جلده بحديدة محماة ونحوها.

(٦) قال أهل اللغة : الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة. والميسم: الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة=

الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ[١].

٢٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى النَّمْلَةِ وَنَحْوِهَا

١٦٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدتُّمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا**[٢] - **لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ**[٣] **فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦١٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[٤] مَعَهَا فَرْخَانِ[٥] فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ[٦] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَّعَ**[٧] **هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**[٨]». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ

=وهي العلامة ومنه موسم الحج، أي: معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير، أي: علامته وتوسمت فيه كذا، أي: رأيت فيه علامته.

(١) أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه. فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره. وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله. واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا. لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. النووي

(٢) هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس. وكان هبّار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تدركه السرية فأسلم بعد ذلك وعاش إلى خلافة معاوية. حاشية البخاري

(٣) كان ﷺ قد أمر بعض أصحابه بأن يحرقوا شخصين من العتاة الفجار بالنار ثم استدرك ﷺ فنهاهم أن يحرقوهما بالنار وأمرهم بقتلهما؛ لأن الله أوحى له أن النار لايعذب بها إلا رب النار. وفي هذا البيان: تشريع حرمة حرق أحد بالنار إنسانًا أو حيوانًا أو كل ذي روح كالضفدع والنملة والقملة.

(٤) طائر صغير كالعصفور.

(٥) الفرخ: ولد الطائر وولد كل بائض وكل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيره.

(٦) أي: جاءت ترفرف بجناحيها كأنها تشكو أمرها إلى الرسول ﷺ والتعريش: هو أن ترتفع وتظل بجناحيها من تحتها.

(٧) أي: من أصابها بمصيبة.

(٨) فيه: الإشارة إلى وجوب الرحمة لكل مخلوق له نفس وروح كالهرة والطير والكلب وأمثال ذلك من الحيوانات.

حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ[١]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ: «قَرْيَةُ نَمْلٍ»: مَعْنَاهُ مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

٢٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقٍّ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ[٢] إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقرة: ٢٨٣].

١٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[٣] وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى «أُتْبِعَ»: أُحِيلَ[٤].

٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا وَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

١٦١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ[٥]». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي

---

(١) أي: إن النمل قد آذاهم فحرقوا بيوت النمل فقال لهم ﷺ: لايحل لأحد أن يحرق بالنار إلا رب النار.

(٢) أي: جميع حقوق الله وحقوق العباد.

(٣) قال القاضي وغيره: المطل: منع قضاء ما استحق أداءه. فمطل الغني ظلم وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم ولاحرام لمفهوم هذا الحديث؛ ولأنه معذور. ولوكان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال ولغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. النووي. «مليء»، أي: الغني.

(٤) أي: إذا أحيل أحدكم على غني فليقبل؛ لأن الغرض وصول الحق إلى صاحبه وهو الدائن سواء وصله من المستدين الأصلي أم من المحال عليه.

(٥) وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن قوله في الرواية الأخرى: كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد. فالقيء ليس حراما عليه. والمراد التنزيه عن فعلٍ يُشبه فعل الكلب. فتح الباري

صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ[١] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ ﷺ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

٢٨٦- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا[٢] ﴾[النساء: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ[٣] فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ[٤]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ[٥] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمُوبِقَاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ[٦].

٢٨٧- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ[٧] إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

---

(١) هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أونذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتملكه باختياره منه. فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه. وكذا إذا انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلاكراهة، هذا مذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم. والله أعلم. النووي

(٢) أي: سيدخلون نارا موقدة.

(٣) أي: تخلطون نفقتهم بنفقتكم.

(٤) قال صاحب المدارك: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلاّ فلا. حاشية البخاري

(٥) هي كناية عن البريئات، يريد أن البريئة غافلة عما اتهمت به. حاشية البخاري

(٦) أي: احذروا هذه الكبائر المهلكة التي تدمر دين الإنسان وتوقعه في المهالك والمعاتب وعد ﷺ منها أكل مال اليتيم لأنه لعجزه وضعفه يحتاج إلى عون ومساعدة لا إلى من يسلب ماله ويذيقه غصص اليتم والحرمان. وقال النووي قال العلماء: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور. وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر سبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين. ويروى إلى سبع مائة أقرب. النووي

(٧) أي: من قبورهم.

الشَّيْطَانُ(١) مِنَ الْمَسِّ(٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ(٣) وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ(٤) اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي(٥) الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥- ٢٧٨].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦١٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ(٦) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ».

٢٨٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ(٧) حُنَفَاءَ﴾[البينة: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ(٨) وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ(٩) ﴾[البقرة: ٢٦٤].

---

(١) أي: يصرعه ويسقط على الأرض.

(٢) أي: الجنون والخبل.

(٣) هو قبل النهي، أي: لا يسترد منه.

(٤) أي: ينقصه ويذهب بركته.

(٥) أي: يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها.

(٦) اللعن معناه: الطرد من رحمة الله ولا يكون ذلك إلا للذنب العظيم والخطير، فآكل الربا ملعون وهو الذي يأخذ الربا، وموكله ملعون أيضا وهو الذي يعطى الربا، ثم ينبغي أن نعلم أن جريمة الربا من أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية فالله جل وعلا لم يعلن الحرب على الزاني ولا على السارق ولا على قاطع الطريق مع شناعة جريمة هؤلاء وإنما أعلن الحرب على المرابي بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية أي: فإن لم تتركوا الربا فأيقنوا وكونوا على علم ويقين بحرب من الله ورسوله لكم!! فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟ ولم تقتصر اللعنة على الآخذ أو المعطي للربا وإنما شملت الكاتب الذي كتب العقد والشاهد الذي شهد عليه فجعلهم جميعا في دائرة الملعونين، روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» أي: في اللعنة والأسى. اهـ. وقال النووي: في الحديث تحريم الإعانة على الباطل.

(٧) الدين: العبادة. «**حنفاء**» مائلين عن الباطل إلى الإسلام.

(٨) أي: بعد الإحسان إظهارا له. «**الأذى**»: التطاول والتفاخر بالإنفاق.

(٩) أي: مراءاة لهم وسمعة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[النساء: ١٤٢].

١٦١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ(١) مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦١٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ(٣): رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«جَرِيءٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ، أَي: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاَطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلاَفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦١٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ

---

(١) أي: قصد مراءاة غير الله أو تسميعه لعله يستفيد منه مالا أو جاها أو ثناء.

(٢) هي كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره بما اقترفه من ترك الإخلاص فيه.

(٣) أي: هؤلاء الأصناف الثلاثة الذين عدهم رسول الله ﷺ هم أول من تسعر بهم نارجهنم؛ لأن عملهم لم يكن لله إنما كان للرياء والشهرة، وليس معنى الحديث أنهم مخلدون في نارجهنم وإنما يستمر عذابهم فترة مقدرة في علم الله، ثم يدخلون الجنة إذا كانوا مؤمنين بعد أن يطهروا من قبيح أفعالهم.

(٤) فيه: دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. فيه: أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصًا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله سبحانه وتعالى مخلصًا. النووي

وَمَنْ يُرَاءِي يُرَاءِي اللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

«سَمَّعَ»: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، أي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى «مَنْ رَاءَى»، أي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. «رَاءَى اللهُ بِهِ»، أي: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

١٦٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عز وجل[1] لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا[2] مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٢٨٩- بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءً

١٦٢١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ[4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالأَمْرَدِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ[5]﴾ [النور: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ[6] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

---

(١) لأن العلم عبادة لله وقربة من أعظم القربات.

(٢) هو متاع الدنيا وحطامها.

(٣) أي: رائحته مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لايتناوله قطعا. وهذا محمول على أنه يستحق ألّايدخله أوّلا. ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. والله تعالى أعلم بالصواب. والعبارة تفيد تحريم الجنة عليه. فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين. حاشية أبي داود

(٤) وفي رواية: «**ويحبه الناس عليه**». قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، ثم يوضع له القبول في الأرض. هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم. النووي

(٥) أي: يكف من نظرهم إلى المحرمات.

(٦) أي: النظرة الخائنة إلى ما لا يحل.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[١]﴾[الفجر: ١٤].

١٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ[٢]: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ[٣] وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ[٤]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

١٦٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا[٥]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ[٦] وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٢٤- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ[٧] نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ[٨]؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «**إِمَّا لاَ، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلاَمِ وَحُسْنُ الْكَلاَمِ[٩]**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الصُّعُدَاتِ**» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَي: الطُّرُقَاتُ.

---

(١) أي: يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها.

(٢) هو بفتح الميم. أي: لاحيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ولابد من ذلك.

(٣) أي: فيما زاد على النظرة الأولى التي لايملكها.

(٤) يعني: هذا كله يسمى زنا، لأنه من دواعي زنا الفرج. قال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله تعالى لابدّ أن يدرك المكتوب عليه. وإن الإنسان لايملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لممًا وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. حاشية البخاري

(٥) أي: لانستطيع الاستغناء عن الجلوس فيها.

(٦) أي: كف البصر عن المحرمات.

(٧) هي جمع فناء. وهو حريم الدار ونحوها وما كان من جوانبها وقريبًا منها. النووي

(٨) أي: ما الذي يحملكم على الجلوس في الطرقات؟ سميت «**صعدات**» لأن الناس يصعدون بيوتهم ويخرجون لحوائجهم من الطرق فيراهم الجالسون، والجلوس في الطرق يؤدي إلى النظر لعورات الناس.

(٩) يدخل فيه حسن كلامهم بعضهم لبعض. فلا يكون فيه غيبة ولانميمة ولاكذب ولاكلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم. ويدخل فيه كلامهم للمار من ردّ السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك. النووي

١٦٢٥- وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ[١] فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟**». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٩١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**[٤] **فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**[٥]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**الْحَمْوُ**» قَرِيبُ الزَّوْجِ: كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٣٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ**

---

(١) أي: البغتة ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد.
(٢) يعني: يجب عليه أن يصرف بصره في الحال. فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. النووي
(٣) أي: لايضطجع الرجل مع الرجل متجردين تحت ثوب واحد، ولا المرأة مع المرأة بحيث تصل بشرة إحداهما إلى بشرة الأخرى خوف ظهور فاحشة بينهما.
(٤) أي: شيئًا ينتفع به.
(٥) قال الطبري: المعنى خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه ينزل منزل الموت، أي: احذروه كما تحذرون الموت. حاشية البخاري

كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ[(١)] **مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٩٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٦٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[(٢)] مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ[(٣)] مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٣٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**[(٥)]**: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مَعْنَى «**كَاسِيَاتٌ**»، أي: مِنْ نِعْمَةِ الله. «**عَارِيَاتٌ**» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى

---

(١) يعني: أن التعرض لزوجات المجاهدين حرام كحرمة أم الرجل عليه فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الخيانة والريب فمن اعتدى على حرمتهن فكأنه اعتدى على أمه وهذه من أعظم الجرائم عند الله تعالى.

(٢) هو جمع مخنث. وهو اللين والتكسر والانثناء. والمراد: من يشابه النساء في أمورهنّ الخاصة بهنّ.

(٣) أي: النساء اللاتي يشابهن الرجال في أمورهم الخاصة بهم. اهـ. والحكمة في لعن هؤلاء: خروجهم عن الصفة التي خص الله بها كلا من الرجال والنساء من الرجولة والأنوثة كما أن فيه التغيير للفطرة، كما قال تعالى : ﴿**فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله**﴾[الروم: ٣٠].

(٤) قال النووي: حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن.

(٥) يعني: لم يكونا في زمانه، وقد ظهرا في هذا العصر.

«مَائِلاَتٍ»: قِيلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. «مُمِيلاَتٍ»، أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ. وَقِيلَ: «مَائِلاَتٍ»: يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ. «مُمِيلاَتٍ» لأَكْتَافِهِنَّ. وَقِيلَ: «مَائِلاَتٌ»: يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلاَءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. وَ«مُمِيلاَتٌ» يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، أي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا(١).

٢٩٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكُفَّارِ

١٦٣٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الْمُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٩٤- بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

١٦٣٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ

---

(١) أي: يضخمن شعورهن ويكبرنها حتى تكون عالية مرتفعة كسنم الجمل الذي يكون وسط ظهره بارزا مرتفعا وقد ظهر هذا باختراع مايسمى بـ«**الباروكة**» تضعها الفتاة على رأسها ليضخم شكلها وتعظم فتنتها. قد ظهرت في زماننا معجزة خاتم الأنبياء ﷺ في تحقق ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والتسليم حيث اخترع «**تلامذة إبليس**» ملابس رقيقة شفافة كأنها مصنوعة من خيوط العنكبوت لا تستر عورة ولاجسدًا، وإنما تجسِّد وتجسِّم عورة المرأة وتزيد في الفتنة والإغراء حتى تجعل من الدميمة،كأنها ملكة جمال. ملابس في غاية الخفة والرقة تحقق غرض إبليس اللعين الذي يسعى لتعرية النساء بالكامل لتحصل الفتنة بانكشاف العورات كما أخبر ﷻ عنه بقوله: ﴿**يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ**﴾ وبهذا ظهرت المعجزة النبوية.

(٢) فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال. وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أوجراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال. وفي الحديث: دليل على أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان. النووي

مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[١] بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حلق بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ وإِبَاحَةَ حلقه كُلِّه لِلرجلِ دونَ الْمَرْأَةِ

١٦٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا[٤] ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي». فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ[٥] فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الْحَلاَّقَ». فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا[٦]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

---

(١) هو نبت شديد البياض يشبه الثلج.

(٢) هذا النص واضح وصريح في حرمة صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد؛ لأن فيه غشًّا وخداعًا للمرأة حيث تظن أنه شاب ويكون قد بلغ من الكبر عتيًّا إلا وقت الحرب لإظهار الفتوة والشباب، فخضاب الشعر واللحية يجوز بكل صبغ غير السواد للعلة التي ذكرناها لاسيما من الرجل الكبير إذا كان خاطبا - قال النبي ﷺ: «**ومن غشنا فليس منا**».

(٣) قال النووي: هو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام. ومذهبنا: كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود. والله أعلم.

(٤) أي: تركهم يبكون على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاثة أيام.

(٥) هو جمع فرخ وهو ولد الطائر، والتشبيه بذلك لما اعتراهم من الحزن والألم على فقده.

(٦) يعني لما رأى رسول الله ﷺ رؤوسهم متناثرة الشعر مبعثرة أمر الحلاق أن يحلق رؤوسهم ليكون كالتفاؤل بانجلاء الكرب وزوال الحزن.

١٦٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

٢٩٦- بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الأَسْنَانِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا**[٢] **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا**[٣] ۞ **لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**[٤] ۞ **وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ**[٥] **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ**[٦] **آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ**[٧] **خَلْقَ اللهِ**﴾[النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[٨] فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا[٩] وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ[١٠]؟ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». قَوْلُهَا «**فَتَمَرَّقَ**»: هُوَ بِالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَ«**الْوَاصِلَةُ**»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. وَ«**الْمَوْصُولَةُ**»: الَّتِي يُوصَلُ شَعْرُهَا. وَ«**الْمُسْتَوْصِلَةُ**»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: تحلق شعر رأسها بالكلية لما فيه من المثلة فإن جمال المرأة بشعرها وإذا حلقته أصبحت قبيحة المنظر وربما طلقها زوجها إذا رآها صلعاء قرعاء وكانت السيدة عائشة ﷺ إذا أرادت الحلف تقول: لا والذي زين الرجال باللحى والنساء بالضفائر.

(٢) أي: أصنامًا يزينونها كالنساء.

(٣) أي: متمردًا متجردًا من الخير.

(٤) أي: مقطوعا لي به.

(٥) أي: ألقي في قلوبهم طول الحياة وأن لا بعث ولا حساب.

(٦) أي: فليقطعن أو فليَشُقّن.

(٧) أي: بالخضاب والوشم.

(٨) هو بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية. ويجوز فتحها وكسرها وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحبّ الجادرس. وهي نوع من الجدري. حاشية البخاري

(٩) أي: خرج شعرها من موضعه. حاشية البخاري

(١٠) أي: أفتأذن لي أن أصل شعرها بشعر امرأة أخرى.

١٦٤٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ(١) كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ(٢) فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ(٣)؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ**(٥) **وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٧) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: تناول خصلة من شعر مقدمة الرأس.

(٢) هو بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه. حاشية البخاري

(٣) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره.

(٤) قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفي الحديث: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإزالته وهذا هو المفروض عليهم، وأكثر ولاة هذا الزمان على خلاف ذلك يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ولاحول ولاقوة إلا بالله. فيه أيضا: معاقبة العامة بظهور المنكر. النووي

(٥) الواشمة بالشين المعجمة فاعلة من الوشم: هي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر، وقد يفعل ذلك بها دوائر ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشمًا، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بطفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم هي لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره. وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. والله أعلم. النووي

(٦) المستوشم: طالب ذلك.

(٧) معناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن. وفيه: إشارة إلى أن التحريم لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. والله أعلم. النووي

«الْـمُتَفَلِّجَةُ»: هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ[١]. وَ«النَّامِصَةُ»: هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا. وَ«الْـمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ[٢].

٢٩٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا وَعَنْ نَتْفِ الأَمْرَدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

١٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْـمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٣]». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

(١) يعني يقال له أيضا الوشر، وهو من الفلج - بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

(٢) أما إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغير شيئًا من خلقتها بزيادة ولا نقص، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. النووي

(٣) إنما كان نورا له؛ لأنه حافظ على طاعة الله في شبابه - قال تعالى: **﴿يَوْمَ تَرَى الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾** وفي الحديث: «**مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة**». رواه الترمذي

(٤) **أي: ابتدع أمرًا حادثًا ليس له أصل من أمور الشريعة ويتعارض مع تعاليم الإسلام**، فهو مردود عليه وقد ارتكب محدثه إثما عظيما عند الله؛ لأنه ابتداع في دين الله. ويؤيد ما ذهبنا إليه قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أي: اخترع شيئًا محدثًا لايتفق مع الشريعة الغراء فهو مردود عليه وقوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة**» ففرق بينهما بالحسن والقبيح. اهـ. قال النووي: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلم رسول الله ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

٢٩٨- بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٦٤٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ[١] وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

٢٩٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا[٣]». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[٤] نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٥١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٥]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٦٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ

---

(١) الأمور المستقذرة تستعمل فيها اليد اليسرى كالاستنجاء والتمخط والتبول، والحكمة فيه: أنه يأكل بها فلو يستنجي بها؛ لتذكر عند الأكل ما لامسه بها من النجاسة فيتنغص عليه طعامه. والله أعلم.

(٢) أي: في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة. وقال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك. والله أعلم. النووي

(٣) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد إلا لعذر. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار؛ ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى؛ فيعسر مشيه وربما كان سببًا للعثار. النووي

(٤) هو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدور النعل المشدود في الزمام، والزمام: هو السير الذي يعقد فيه الشسع، وجمعه شسوع. النووي

(٥) **والأمر للإرشاد لأن لبسها قاعدًا أسهل وأمكن،** ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة والخف، لا كقباقاب وسرموزة.

تَنَامُونَ[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٥٣ - وَعَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْـمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ[(٢)] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ «الْفُوَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ. وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

٣٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ وَهُوَ فِعْلُ وَقَوْلُ مَا لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُتَكَلِّفِينَ[(٣)] ﴾[ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ[(٤)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٥٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ[(٥)].

---

(١) هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد، وغيرها إذا أمن الضرر كما هو الغالب، فالظاهر: أنه لا بأس بها.

(٢) قال الطبري: في هذه الأحاديث: الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألاَّ يبيت حتى يطفئه، أو يضعه بمكان يأمن به ضرره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألاَّ ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرط في ذلك مفرط، فلحقه ضرر في نفس، أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمته مخالفًا، ولا دية له. قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه، فيشربه وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به. والله أعلم

(٣) أي: المتصنعين المتقولين على الله.

(٤) هو أن يتكلف الإنسان ما لا علم له به ويحاول أن يظهر بمظهر العالم العارف وليس كذلك.

(٥) وأخذ من الحديث أن على العالم إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول لا أدري أو لا أحققه أو لا أعلمه أو الله أعلم، وقول المسؤول لا أعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لأن العالم المتمكن لا يضر جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا أدري لأنه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال=

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَطْمِ الْخَدِّ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَنَتْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ

١٦٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[(١)] ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

=معرفته وحسن نيته، وإنما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين، ومن ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة بل عن المصطفى ﷺ وجبريل عليهما السلام، وفي مسند الدارمي موصولاً من عدة طرق أن عليا كرم الله وجهه سئل عن مسألة فقال: لا علم لي بها ثم قال: ما أبردها على كبدي سئلت عما لا علم لي به فقلت لا أعلم، وفيه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال: لا علم لي بها فولى الرجل فقال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر. وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن أسلم خرجنا نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فلحقنا أعرابي فسأله عن إرث العمة فقال : لا أدري قال : أنت ابن عمر ولا تدري! قال: نعم اذهب إلى العلماء فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال: نعم ما قلت، وأخرج البخاري عن ابن مسعود: من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، ورواه الدارمي بلفظ إذا سئل العالم عما لا يعلم قال: الله أعلم. والأخبار والآثار في هذا كثيرة وإنما أطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان. فيض القدير

تنبيه: الأسف الشديد علينا!! لقد تجرأ الناس على ما هابه الصحابة الكرام ﷺ والأئمة العظام فأصبح المصلي والحلاق وصاحب الدكان وسائق السيارة وبائع الخضراوات وكبير السن والذي قرأ كتابا واحدا كلهم أصحاب الفتوى بغير علم وكل منهم مدعون العلم كما قال الشاعر:

وكلٌّ يدَّعي وَصْلاً بليلى ... وليلى لا تقرُّ لهم بوصل

فتجرؤوا على أمر أحجم عنه كثير من الصحابة ﷺ وكبار العلماء هيبة له وإعظامًا، وذلك لقلة الفهم وقلة الخشية من الله سبحانه، وصدق أبو حصين حيث يقول: **إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر ابن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر.**

(١) اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه، وينـاح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملاً على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما، أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال=

١٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**[(١)] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٥٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ[(٢)] فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**الصَّالِقَةُ**»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. وَ«**الْحَالِقَةُ**»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَ«**الشَّاقَّةُ**»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا[(٤)] .

=الوصية بتركها، فأما من وصى بتركها، فلا يعذب بها إذ لا صنع له فيها، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركها، ومن أهملها عذب بها. وقالت طائفة: معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا. وقالت طائفة: معناه: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**»، وقالت عائشة ﵂ : معنى الحديث: أن الكافر، أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين. النووي

(١) **قال المهلب: قوله:** «**ليس منا**» أي ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها، كما قال ﷺ : «**ليس منا من غشنا**»؛ لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية. وقال الحسن في قوله ﷻ: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ قال: لا ينحن ولا يشققن ولا يخمشن ولا ينشرن شعرًا ولا يدعون ويلاً. وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح وترك الغلو في ذلك وحض على الصبر عند المصائب، واحتساب أجرها على الله وتفويض الأمور كلها إليه، فقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾، فحق على كل مسلم مؤمن علم سرعة الفناء، ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهي الصلاة والرحمة والهدى، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء، إنه كريم وهاب. شرح ابن بطال

(٢) أي: بصيحة حزينة.

(٣) قال المهلب: قوله «بريءٌ منه»: أي لم يرض بفعله، فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل، لا أنه بريءٌ من الإسلام.

(٤) ذلك لما في هذه الأعمال من السخط والتضجر من القضاء الإلهي، وهي سبب لإحباط الثواب وحلول العقاب.

١٦٦٠- وَعَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا - ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٦٢- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ[٢] وَاكَذَا وَاكَذَا[٣]: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إلاَّ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ[٤] فَقَالَ: «**أَقَضَى**[٥]؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، فَبَكَى رَسُولُ الله، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**[٦] - **وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٦٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**[٧] **تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ**[٨] **وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٦٥- وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الـمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا

---

(١) هي بيعة النساء المشهورة التي عاهدن فيها النبي ﷺ على ألا يسرقن، ولايزنين، ولايأتين بفاحشة من بين أيديهن، وأرجلهن، ولايعصينه في معروف.

(٢) معناه: أن هذا الميت مثل الجبل ملجأ لي، وقد فقدته، فهي عبارة عن ندب.

(٣) أي: تقول أخت عبد الله بن رواحة: واجبلاه واسيداه!! تعدد شمائله على طريقة أهل الجاهلية، فهذا الندب، وهذا النوح من الكبائر، لذلك زجرها أخوها لما أفاق من إغمائه.

(٤) أي: في حالة إغماء.

(٥) أي: هل مات؟

(٦) يعني: إن الله لايعذب بالبكاء وبالحزن، لكن يعذب بالنياحة والندب.

(٧) قال النووي: فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه. وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.

(٨) أي: ثوب من زفت أسود متين، شديد الحرارة.

رَسُولُ الله ﷺ فِي الْـمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلاَّ نَعْصِيَهُ فِيهِ أَلاَّ نَخْمِشَ وَجْهًا[١] وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا[٢] وَأَنْ لاَ نَنْشُرَ شَعْرًا[٣]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ، وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟!**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «**اللَّهْزُ**»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ، وَالْغَرَضُ: التَّحْذِيرُ مِنْ نَوْحِ أَهْلِ الْـجَاهِلِيَّةِ.

١٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْـمُنَجِّمِينَ وَالْعُرَّافِ وَأَصْحَابِ الرَّمَلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**[٥]» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْـحَقِّ يَخْطَفُهَا الْـجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْـمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**». قَوْلُهُ: «**فَيَقُرُّهَا**» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ

---

(١) خمش من باب ضرب، أي: جرحت ظاهر البشر. حاشية أبي داود

(٢) أي: لا نشق ثوبًا، والجيب: فتحة الصدر من الثوب.

(٣) أي: لا نطلق شعورنا مع الصراخ والعويل.

(٤) فيه: أقوال، أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث: تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة. وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم. النووي

(٥) قال النووي: في هذه الآثار ذم الكهان، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم. والكهان جمع كاهن، وهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

الْقَافِ وَالرَّاءِ، أي: يُلْقِيهَا. وَ«**الْعَنَانُ**»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

١٦٦٩- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا**[١]، **فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ**[٣] **وَالطِّيَرَةُ**[٤] **وَالطَّرْقُ**[٥] **مِنَ الْجِبْتِ**[٦]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَقَالَ: الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ، أي: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ، أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ؛ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ. قَالَ أَبُو داود: وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) العراف بفتح المهملة، وتشديد الراء: من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. فتح الباري. وقال النووي: إنه من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.

(٢) معناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتي بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب. فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين يوما، فوجب تأويله والله أعلم. النووي

(٣) هي بكسر العين، وهي زجر الطير، والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاءل بالعقاب على العِقاب، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة: أن الطيرة هي التشاؤم بها، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. كذا في المرقاة. قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها، وهو من عادة العرب كثيرًا، وهو كثير في أشعارهم، يقال: «**عاف يعيف عيفًا**» إذا زجر، وحدس، وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة، ويوصفون بها. انتهى. عون المعبود

(٤) هي بكسر الطاء، وفتح الياء التحتانية، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح، والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. كذا في النهاية عون المعبود

(٥) هو بفتح الطاء، وسكون الراء: وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية، واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول. عون المعبود

(٦) هو السحر والكهانة على ما في الفائق. عون المعبود

١٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**[١]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[٢] قَالَ: «**فَلاَ تَأْتِهِمْ**» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ[٣] قَالَ: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدُّهُمْ**[٤]». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[٥] قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ**[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التعليم من الكوائن والحادثات التي لم تقع كمجيء الأمطار، وتغيير الأسعار. وقال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لايكون كفرا، بل معصية كبيرة، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضيه الكفر، فهو أيضًا كفر. حاشية أبي داود

(٢) أي: الذين يتكهنون ويدعون معرفة أمور الغيب.

(٣) أي: يتشاءمون بطيران الطير إلى جهة اليسار، كما يتشاءمون بسماع بعض الألفاظ نحو: هالك، وتالف، فيتركون العمل الذي عزموا عليه.

(٤) أي: لا تأثير له؛ لأنه من الهواجس والوساوس النفسية، لايكلفون بدفعه عنهم، إنما يكلفون ألايعملوا به، ولذلك قال: «**فلا يصدهم**» أي: لا يمنعهم ذلك عن فعل ما عزموا عليه، فإن الفاعل للخير وضده هو الله سبحانه وحده، ولا أثر لغيره في شيء أصلاً، قال تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ**﴾.

(٥) الخط: ضرب من الكهانة أيضًا، وهو أن يأتي إنسان إلى شخص يدعي معرفة الخط ويعطيه مبلغًا من المال ليطلعه على حظه من النجاح أو الخيبة فيخط في الأرض خطوطًا كثيرة بالعجلة، على أرض رخوة أو رملية، ثم يرجع فيمحو منها على مهل، خطين خطين، وهو يقول: الرجل عيان أسرع بالبيان، كأنه يكلم جنيًّا، فإن بقي من الخطوط خطان فهما علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة، وهذا ضحك على عقول الناس، وسلب لأموالهم، وهو محرم في الشريعة الإسلامية الغراء..

(٦) اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه: من وافقه خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود: أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وإنما قال النبي ﷺ: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علمًا لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. النووي

١٦٧٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ(١) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٢) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

فِيهِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ**(٤)، **وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**(٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: حرم ﷺ بيع الكلب وأكل ثمنه؛ لأنه نجس فلا يصح بيعه، ولا اقتناؤه، إلا كلب الصيد أو الماشية.

(٢) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته وهوحرام بإجماع المسلمين؛ لأنه كسب خبيث لايجوز أخذه، ولا التصدق به. قال الشاعر:

كمطعمة الأيتام من كسب فرجها ... لك الويل لاتزني ولا تتصدقي

(٣) هو ما يعطاه على كهانته. النووي

(٤) وفي رواية: «**لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**» وفي رواية أن أبا هريرة ﷺ كان يحدث بحديث: «**لا عدوى**»، ويحدث عن النبي ﷺ أيضًا أنه قال: «**لا يورد ممرض على مصح**» قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان. قالوا: وطريق الجمع أن حديث «**لا عدوى**» المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث: «**لا يورد ممرض على مصح**» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى، وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه. النووي

(٥) أي: لا تشاؤم بشيء من الطير إذا ذهبت يسارًا أو يمنة، فالمقدر للأمور رب العزة والجلال، لا الطيور السارحة في جو السماء. وقال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازًا في السرور يقال: تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه. قال العلماء: وإنما أحب الفأل؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى، وفضله عند سبب قوي أو ضعيف، فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء، فالرجاء له خير. وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن، وتوقع البلاء. ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان. والله أعلم. النووي

(٦) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها=

١٦٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا**[١]. **فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ**[٢] ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بِسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرٍ وَعِمَامَةٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالأَمْرِ بِإِتْلاَفِ الصُّوَرِ

١٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=سببًا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في هذه الرواية: «**إن يكن الشؤم في شيء**». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي: الطيرة منهي عنها إلاَّ أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس: ألاَّ يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. النووي

(١) أي: يتفاءل بسماع الكلام الطيب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى مثل أن يكون مريضًا فيسمع إنسانا يقول: يا سالم، فيستبشر بأنه سيسلم من مرضه أو يكون قد أضاع شيئًا فيسمع قائلا بأنه يقول: يا واجد فيستبشر بعودة ضالته إليه.

(٢) المراد أن الطيرة لا تصرف مسلما عما عزم عليه، فإنه يعلم أن الفاعل الحقيقي هو الله القادر على كل شيء. وأما علاج التطير، فقد أرشدنا إليه المربي الأعظم ﷺ وهو أن يقول إذا رأي شيئا يكرهه: «**اللهم لايأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولاقوة إلا بك**».

(٣) هذا الحديث والذي بعده صريح في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي**» واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «**ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» أي: اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي**» ويؤيده حديث ابن عباس ﷺ المذكور في الكتاب: «**إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له**». النووي

١٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ[1]. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**». قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**الْقِرَامُ**»: بِكَسْرِ الْقَافِ، هُوَ السِّتْرُ. وَ«**السَّهْوَةُ**»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ؛ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٨١- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٨٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٨٤- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ**

---

(١) أي: أمثال ذي روح.

(٢) قال النووي: قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها**» أي: طمسها. الحديث. وفيه: «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد**». وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل. قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح. وقيل: يفرق بين العذاب والعقاب؛ فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل، كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة. فتح الباري

صُورَةٌ(١) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَاثَ عَلَيْهِ(٢) حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «رَاثَ»: أَبْطَأَ، وَهُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

١٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ**» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ(٣) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: «**مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟**». فَقُلْتُ: وَالله مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي**» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٨٧- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟** «**أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى. وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها؛ فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. وقال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو فلوكان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل. والله أعلم. النووي

(٢) أي: تأخر وأبطأ نزول جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ.

(٣) أي: كلب صغير دخل البيت وقبع تحت السرير.

(٤) فيه: أن السُّنة في القبر أنه لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا بل يسنم و يرفع نحو شبر.

٣٠٦- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلاَّ لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

١٦٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ[(١)]».

١٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ[(٢)] فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٠٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هو معيار في الوزن وفي القياس، وقد اختلفت مقاديره تبعًا لاختلاف الأزمنة والبيئات بيد أنه اليوم يساوي وزنَ أربع قمحات. وفي وزن الذهب خاصة يساوي ثلاث قمحات فقط. وقال القارئ: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد؛ لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس هو مذهب أهل السنة والجماعة. وقيل: أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب؛ لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره لا يكون محبطا لعمله، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب. فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. تحفة الأحوذي

(٢) أي: لحراثتها.

(٣) فيه: كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما. والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار، لا الحفظة؛ وقد سبق بيان هذا قريبًا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتًا فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية: «مزامير الشيطان»، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. النووي

١٦٩١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٠٨- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوِ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عَلَفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا زَالَتِ الْكَرَاهَةُ

١٦٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[(١)]. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ وَالأَمْرِ بِتَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الأَقْذَارِ

١٦٩٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْبَحْرِ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُزَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا**

---

(١) علة النهي أنها تعرق وتخرج منها روائح كريهة فتلوث من عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس؛ فإذا حبست، جاز ركوبها عند الجميع. كذا في شرح السنن. عون المعبود

(٢) فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد؛ لأن المساجد ينبغي أن تطهر عن الأدناس والقذارات قال تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾، والإنسان لا يرضى أن يلوث بيته بشيء من القذر فكيف ببيوت الله تعالى؟

الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[١]» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَنَشْدِ الضَّالَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَامَلاَتِ

١٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٩٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ[٥]. رَوَاهُ أَبُو داود،

---

(١) فيه: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وهذا الحديث له قصة، وهي أن أعرابيًّا دخل المسجد فوقف في طرف منه وبال على التراب، فهم بعض الصحابة أن يضربوه فنهاهم ﷺ عن ذلك وقال لهم: «**أريقوا على بوله دلوا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» ثم دعا الرسول ﷺ الأعرابي ونبهه إلى خطئه بقوله: «**إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر...**» الحديث، وفي تتمة القصة أن الأعرابي لما خرج من المسجد قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا!! فقال الرسول ﷺ: «**لقد ضيقت واسعًا يا أخا العرب**»، ومن هذا الحديث يؤخذ وجوب تنزيه المسجد عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن وعن كل شيء نجس كالبول والدم وغيرهما.

(٢) في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. النووي

(٣) يريد من وجده فدعا إليه صاحبه. النهاية

(٤) فيه: دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها. النووي

(٥) أي: غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أونحوه من مطلوبات العلوم.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٠٠- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ[١] فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا[٢] تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣١١ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ

١٧٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَسَاجِدَنَا**».

١٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ**[٥] **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

١٧٠٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا

---

(١) أي: رماني بحصاة صغيرة.

(٢) يعني ضربتكما حتى يوجعكما الضرب.

(٣) يؤخذ منه حرمة رفع الصوت في المسجد لكونه مكانًا للصلاة والذكر والعلم.

(٤) قال النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقربن مسجدنا**». وحجة الجمهور: «**فلا يقربن المساجد**»، قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى. قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

(٥) هو بضم الكاف وفتح الراء المشددة: بقلة معروفة كريهة الرائحة.

النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَيَفُوتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ

١٧٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ[(١)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٣- بَابُ النَّهْيِ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ

١٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ[(٢)] يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ[(٣)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةِ فُلاَنٍ وَالأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

١٧٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[(٤)] فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) الحبوة بمعنى الاحتباء. قال في النهاية: الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بيد أو ثوب؛ لأن ذلك يدعو إلى الارتخاء ثم إلى النوم فيفوت عليه الانتفاع بسماع الخطبة وتضييع الفائدة منها.

(٢) أي: مذبوح.

(٣) العلة في النهي: هي أن تشمل المغفرة لجميع أجزاء البدن، وهذا كما قلنا على سبيل الاستحباب والندب وما يزعمه بعض العامة من تحريم حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد الأضحية فهو خطأ لم يقل به أحد من الفقهاء.

(٤) الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين. فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ و﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ و﴿وَالطُّورِ﴾ و ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. النووي

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**».

١٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**[١] **وَلاَ بِآبَائِكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «**الطَّوَاغِي**»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ**»، أي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: بِـ«**الطَّوَاغِيتِ**» جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ**[٢] **فَلَيْسَ مِنَّا**[٣]». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٧١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**[٤] **وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا**[٥]». رَوَاهُ أَبُو داود

١٧١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**[٦]». رَوَاهُ

---

(١) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية ومنه طاغية دوس، أي: صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى؛ فالطغيان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَآءُ﴾، أي: جاوز الحد.

(٢) قال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته. والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة. والشافعي لا يعدها يمينا. والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. عون المعبود

(٣) أي: من أهل سنتنا ولا من أهل طريقتنا.

(٤) فيه: مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول. قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرًا إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**» ولم يذكر كفارة ولذا قال: «**من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال**» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا. «**صادقا**» أي: في حلفه يعني مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبرئ في يمينه. عون المعبود

(٥) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما.

(٦) قال العلماء: هذا محمول على التغليظ وليس الحديث على ظاهره؛ لأن ذلك معصية، والمعصية ولوكانت=

التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

١٧١٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ(١) لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ(٢) فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يَعْنِي: بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

٣١٦- بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

=كبيرة لا تخرج صاحبها عن الإيمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وقد ورد في الحديث: «الرياء شرك» والرياء يذهب الأجر ولكن لا ينسلخ منه الإسلام إلا إذا اعتقد في المحلوف به من العظمة مثل عظمة الله فيكفر بذلك.

(١) أي: ليأخذه لنفسه بيمينه الكاذبة.

(٢) أي: من أخذ مال مسلم بيمين فاجرة مستحلاً ذلك الفعل أدخله الله نار جهنم؛ لأنه استهان بعظمة الله جل وعلا من أجل شيء من حطام الدنيا حقير.

(٣) هو نبت طيب الرائحة ذو شعيرات يصلح لتنظيف الأسنان.

(٤) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذبا وهو يعلم.

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: «يَلَجَّ» بِفَتْحِ اللامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، أي: يَتَمَادَى فِيهَا وَلاَ يُكَفِّرُ[٢]. وَقَوْلُهُ «آثَمُ» هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أي: أَكْثَرُ إِثْمًا.

٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[٣] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ[٤] فَكَفَّارَتُهُ[٥] إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[٦]

---

(١) وفي الحديث قصة وهي أن أبا موسى ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: «**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**» قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى - أي: بيض الأسنمة سمانها - فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا: - أو قال بعضنا - والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف ألاَّ يحملنا، ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: «**ما حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» شرح ابن بطال، وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا. ثانيها بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتفاقا. ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

(٢) كقوله: والله لا أنفق على فلان قريبي الفقير، فإن تمسكه بيمينه أكثر إثما عند الله من الحنث فيه والتكفير عن اليمين؛ لأن فيه عزمًا على ترك فعل الخير.

(٣) هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد الحلف.

(٤) أي: وثقتموها بالقصد والنية.

(٥) أي: اليمين إذا حنثتم فيه.

(٦) أي: عتق رقبة مؤمنة.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

١٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ[١] لِلْكَسْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٢١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣١٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ الإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَكَرَاهَةِ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ

١٧٢٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ[٢]». رَوَاهُ أَبُو داود

١٧٢٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ[٣] وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ[٤] وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ[١] فَإِنْ لَمْ

---

(١) أي: موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوهًا يتلف فيها إما سرقًا أو حرقًا أو غرقًا أو غصبًا أو نهبًا أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى، كذا ذكره السيوطي. وقال النووي: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين. والله أعلم

(٢) إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا. عون المعبود. **ملاحظة**: ينبغي للمسؤول إذا طلب منه شيء بوجه الله ألا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه سُؤلَه بطيب نفس وانشراح صدر.

(٣) أي: سألكم بالله أن تجيروه وتحموه فأجيروه إجلالا لله تبارك وتعالى.

(٤) أي: سأل متوسلا لكم بالله مقسمًا به عليكم مثل أن يقول: أسألك بوجه الله أن تقضي لي حاجتي أو تعطيني؛ فأعطوه إعظامًا لشأن الكبير المتعال رب العزة والجلال. قال العلماء: ينبغي إذا سُئِل بوجه الله لأمر ديني أو دنيوي ألاَّ يرد السائل بل يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى، وأما السائل فلا يجوز له أن يقحم اسم الله في كل أمر وطلب.

تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ.

٣٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ «شَاهِنْشَاهْ» لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى

١٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ[٢] عِنْدَ اللهِ ﷻ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاَكِ» مِثْلُ شَاهِنْشَاهْ.

٣٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

١٧٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ[٤]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَّى

١٧٢٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«تُزَفْزِفِينَ»، أي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً. وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمُكَرَّرَةِ وَالْفَاءِ الْمُكَرَّرَةِ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ وَالْقَافَيْنِ.

---

(١) أي: من قدم إليكم إحسانا فكافئوه على إحسانه.

(٢) أي: أشد ذلا وصغارا. النووي

(٣) استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين وأمير الأمراء. فتح الباري

(٤) أي: أغضبتموه؛ لأنه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيدًا بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذابا ونفاقا. وقيل معناه: لا تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقًا له. كذا في المرقاة ملخصًا. عون المعبود

(٥) الخبث: الوسخ الذي يعلوه. وعن الحسن مرفوعا قال: **إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة**. قال ابن المبارك: **هذا من جيد الحديث**. وعن أبي الدرداء قال: **حمى ليلة كفارة سَنَة**. مرقاة

٣٢٣- بَابُ النَّهي عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا

١٧٢٧- عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**(١) **فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ**(٢) **فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ**(٣) **تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ رَوْحِ اللهِ**» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، أي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ -وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ(٤) قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**(٥) **وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**(٦)». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) لأنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.

(٢) أي: لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها.

(٣) أي: من رحمته ولطفه بعباده يرسلها رحمة على قوم، وعذابًا على آخرين فقد أهلك قوم عاد بالريح الصراصر العاتية وهي تسير السفن في البحار وتأتي بالأمطار فلا تسبوا الريح؛ فإنها مأمورة واسألوا الله خيرها وأن يقيكم شرها.

(٤) هو بفتح العين والصاد؛ أي: اشتد هبوبها.

(٥) أي: من نماء الشجرة وصلاح الجسد.

(٦) وفي رواية: «**يدعو إلى الصلاة**». قال الحليمي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه. قال: وليس معنى قوله: «**يدعو إلى الصلاة**» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها. فتح الباري

٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الإِنْسَانِ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

٣٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ

١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[3]؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «حَارَ»: رَجَعَ.

٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَذَاءِ اللِّسَانِ

١٧٣٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ[4]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أي: بعد مطر.

(٢) يعني المؤمن من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير، لكوكب ولا لغيره. «كافر بالكوكب» بمعنى: أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير وأن من عباده من أصبح كافرًا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فأضاف المطر إلى النوء وجعل له في ذلك تأثيرًا وللكوكب فعلاً. المنتقى شرح الموطأ

(٣) الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعدل الأجوبة. فتح الباري مختصرًا

(٤) أي: الكثير الفحش.

١٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ[(١)] وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّقْعِيرِ فِي الْكَلاَمِ وَالتَّشَدُّقِ فِيهِ وَتَكَلُّفِ الْفَصَاحَةِ وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللُّغَةِ وَدَقَائِقِ الإِعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

١٧٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[(٢)]»: قَالَهَا ثَلاَثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الأُمُورِ.

١٧٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ[(٣)]». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبُثَتْ نَفْسِي

١٧٣٩-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبُثَتْ»: غَثَتْ وَهُوَ مَعْنَى «لَقِسَتْ» وَلَكِنْ كَرِهَ

---

(١) أي: عابه. وقيل: المراد بالفحش: العنف.

(٢) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قاله النووي. قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما لاح له مساغ وأمكن فيه الاستعمال. انتهى. عون المعبود

(٣) قال القاضي: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحًا بما تفعل البقرة بلسانها. وفي النهاية: هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها لفًّا. مرقاة

(٤) أي: أصابها ضعف وفتور، قال الخطابي: علمهم ﷺ الأدب في النطق وأرشدهم إلى استعمال اللفظ الحسن وهجران القول القبيح.

لَفْظَ الْـخُبْثِ.

٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

١٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْـمُسْلِمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْـمُؤْمِنِ**». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «**يَقُولُونَ: الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْـمُؤْمِنِ**[1]».

١٧٤١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

«**الْـحَبَلَةُ**» بِفَتْحِ الْـحَاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

٣٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْـمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ

١٧٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

---

(١) في هذه الأحاديث: كراهة تسمية العنب كرمًا، بل يقال عنب أو حبلة. قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة «**الكرم**» كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك. وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ فسمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم. وكذلك الرجل المسلم. النووي

(٢) الحكمة في هذا النهي: خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة. وهذا الحديث: أصل في نفي كل من يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه. شرح ابن بطال

٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

١٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ[(١)] اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

١٧٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ[(٣)]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ؛ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ

---

(١) أي: لايعلق ذلك بالمشيئة؛ لأنه يوهم العجز من الله أن يعطيه ما طلبه والله منزه عن العجز والضعف ولهذا أمر ﷺ بالعزم. «لامستكره له» أي: ليس هناك من يكرهه على فعل ما يشاء وعلى المؤمن أن يجتهد في الدعاء على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا لايخيب أمل من رجاه.

(٢) المراد بالمسألة: الدعاء والضميران لله تعالى أو الأول ضمير الشأن والثاني لله ﷻ جزمًا. فتح الباري

(٣) أي: ليندفع توهم الاشتراك في الحكم. قال الطيبي: «ثم» ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة: فإن مشيئة الله تعالى أزلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ اللَّهُ﴾ التكوير. وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع أكثرها؛ فأين إحداهما من الأخرى؟! مرقاة

بَعْدَهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٤٧ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتكُمْ[٢] لَيْلَتكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ[٣] لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٤٨ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ – يَعْنِي الْعِشَاءَ – قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ[٥]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ

١٧٤٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ[٦] فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ[٧]».

* * *

---

(١) كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها: أن ذلك يمنع من صلاة الليل، وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ علما زاد الداودي أو العروس أو المسافر. المنتقى

(٢) أي: أخبروني عن هذه الليلة التي تعيشونها هل تدرون ماذا سيحدث بعدها؟

(٣) أي: عند انتهاء مائة سنة. فتح الباري

(٤) فيها علم من أعلام النبوة. والمراد: أن كل نفس كانت في هذه الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. النووي

(٥) فيه: جواز التكلم بل ندبه بالخير بعد صلاة العشاء.

(٦) الدعاء إلى الفراش: كناية عن الجماع، والكناية عن الأمور التي يستحيا منها مستحسنة، وهذا من آداب الإسلام، وإنما تلعنها الملائكة؛ لأنها فوتت على زوجها حقه من الاستمتاع، وربما عرضته إلى الفاحشة مع غيرها.

(٧) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي. فمعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. النووي

٣٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إلاَّ بِإذْنِه

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ[(١)] وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإمَامِ

١٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ[(٢)]؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال النووي: سبب هذا التحريم: أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، ولم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز، ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت، وقدم في أثناء الصوم، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. اهـ. وهو خلاف الظاهر. وفي الحديث: أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» أي: لاتأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها، إلا برضاه، فقد يكره دخول بعض الناس بيته، لعداوة أو بغضاء، فيحصل بين الزوجين النزاع والخصام.

(٢) ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، وكون فعله ممكنا؛ لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك. فتح الباري

٣٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلاَةِ

١٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ

١٧٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ (٢) وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ (٣)**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

١٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ؟**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (٤)**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٤١- بَابُ كَرَاهَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

١٧٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**هُوَ**

---

(١) اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن يضع يده على خاصرته في الصلاة. قيل: نهي عنه؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين. فتح الباري

(٢) في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط، **ويلحق بهذا ما كان في معناه يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع**، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، **صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها**. النووي

(٣) أي: جاز له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. تحفة الأحوذي

(٤) في الحديث: دليل على كراهة تحويل النظر عن محل سجوده؛ فإنه واقف بين يدي الله عز وجل يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا منكسًا رأسه مطرقًا إلى الأرض. وقد تقدم في تفسير الخشوع أن خشوع البصر: غضه. وإنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثًا، فأما لحاجة فيجوز. وقد أشارت عائشة رضي الله عنها لأختها أسماء رضي الله عنها إلى السماء في صلاة الكسوف. فتح الباري

اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ[١] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٧٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «**إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ. فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرِيضَةِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَى الْقُبُورِ

١٧٥٧- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**[٢] **وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**[٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٧٥٨- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ الرَّاوِي: لاَ أَدْرِي قَالَ ﷺ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً!. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قال المهلب: هو حض على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياه، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه؛ لأن الرسول ﷺ قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته، فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا؛ لأنه موكل به في ذلك، وقد قال ﷺ : «**من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له**» وهذا لمغالبته الإنسان، فمن جاهد شيطانه ونفسه، وجبت له الجنة، وقد نظر ﷺ إلى أعلام الخميصة، وقال: «**إنها شغلتني**» فهذا مما لا يستطاع على دفعه في الأعم، وقد اختلف السلف في ذلك، فممن كان لا يلتفت في الصلاة أبو بكر وعمر ﷺ، وقال ابن مسعود ﷺ: **إن الله لايزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت**. ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة. وقال عمرو بن دينار رحمه الله: رأيت ابن الزبير ﷺ يصلي في الحجر، فجاءه حجر قدامه، فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة رحمه الله: إن ابن الزبير ﷺ كان يصلي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ منها. وقال الحكم: من تأمل من يمينه، أو شماله في الصلاة حتى يعرفه، فليست له صلاة، وقال أبو ثور رحمه الله: إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته. شرح ابن بطال

(٢) أي: بالاستقبال إليها لما فيه من التشبه بعبادتها. حاشية النسائي

(٣) الظاهر أن المراد بالجلوس: معناه المتعارف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم. حاشية النسائي

٣٤٤- بَاب كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلاَةِ سَوَاءٌ كَانَتِ النَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا

١٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤٥- بَاب كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، أَوْ لَيْلَتِه بِصَلاَةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

١٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٦١- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٦٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٦٣- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي[(٢)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: لاينبغي أن يصلي الإنسان أي صلاة، سواء كانت تطوعًا، أوسُنَّة، أو تحية مسجد، إذا أقيمت الصلاة المفروضة. والحكمة في النهي: أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع إمامه، حتى لايفوته الأجر العظيم بالدخول مع الإمام من أول الصلاة، ولما كانت الفريضة أعظم وأهم من السنة، فلا يترك الأعظم من أجل الأصغر الأقل، هذا إذا لم يكن قد شرع في صلاة السنة والنافلة، أما إذا شرع فيها فلا يجوز له أن يقطعها، بل يعجل فيها، اللهم إلا إذا خشي أن تفوته الجماعة، ومن الخطأ ما يفعله بعض المصلين، من قطع الصلاة ولوكان قد قارب إلى الانتهاء منها، حتى أن ذلك عند جمع من العلماء ممنوع ومحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فالشروع يلزم الإنسان الإكمال، لكن يتعجل في النافلة، ليدرك معه الركعة الأولى، والله أعلم.

(٢) قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، =

٣٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرٍ

١٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ [(٢)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٧٦٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

***

= فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة والله أعلم. النووي

(١) هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما. اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما: أنها كراهة تحريم. والثاني: كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، ثم حكى عن الأكثرين كراهته. النووي

(٢) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه. وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة، فحرام. نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: «**ولا قبرا مشرفًا إلا سويته**». النووي

٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

١٧٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٦٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**[٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[النور: ٢].

١٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ[٣] الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟**» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

* * *

(١) هو العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٢) أي: لا ثواب له على فعلها.

(٣) هي امرأة من أشراف قريش، من قبيلة بني مخزوم، واسمها فاطمة بنت عبد الأسد.

(٤) حاشاها ﷺ أن تسرق، ولكنه النموذج الأكمل لعدالة الإسلام التي لا تفرق بين قوي وضعيف، وشريف ووضيع!!. فيه: المنع من الشفاعة في الحدود. وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام، أما قبله فجائز. وفيه: مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين.

٣٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا [١] وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ[٢] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

١٧٧٢ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: فعلا شنيعا أو كذبا فظيعا. كلمات القرآن

(٢) قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما، شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون. والملاعن: مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها – والله أعلم – اتقوا فعل اللعانين، أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. والله أعلم. قال الخطابي، وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا، ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك. والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «**الذي يتخلى في طريق الناس**» فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء الناس بتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذاره. والله أعلم. النووي

(٣) قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه بل أقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء. وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري: أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. والله أعلم. وقال العلماء: ويكره البول، والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء. والله أعلم. وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه؛ فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حرام؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة، وتنجيس الماء، وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريا، فلا بأس به، وإن كان راكدا، فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن. والله أعلم. النووي

٣٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهِبَةِ

١٧٧٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَـذَا غُلَامًا [١] كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَـذَا بِوَلَـدِكَ كُلِّهِـمْ**»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلاَ إِذًا** [٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ

١٧٧٤- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ [٣] أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا [٤] ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ [٥] غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ

---

(١) أي: وهبته، وأعطيته غلاما. وفي رواية أخرى: وهبته حديقة، أي: بستانا، وأراد بذلك أن يشهد الرسول ﷺ على هذه الهبة، فسأله ﷺ: هل أعطيت كل أولادك مثل ما أعطيت هذا؟ قال: لا، قال: اذهب، فإني لا أشهد على جور، أي: ظلم، فدل على حرمة التفرقة بين الأولاد في العطاء؛ لأنه يولد بينهم العداوة والبغضاء، وأمره باسترجاع ما وهبه، وعلل ذلك بقول: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**»؟ أي: كلهم يحبك، وكلهم يطيعك؟ قال: نعم، قال: فلا تخص بعضهم بعطية دون بعض، فإن ذلك ظلم وحيف!!

(٢) فيه: أنه ينبغي أن يسوي بين الأولاد في الهبة، ويهب لكل واحد مثل الآخر، ولايفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. النووي

(٣) أي: طيبٌ تتطيب به، فيه بعض لون الصفرة.

(٤) أي: دهنت من ذلك الطيب أطراف وجهها ويديها.

(٥) أي: ليست نفسي مشتاقة إلى الطيب، ولكن امتثالا لأمر الرسول ﷺ تطيبت؛ لأني سمعته يقول: «**لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» ومعنى الإحداد: ترك الزينة والتطيب حزنًا على الميت، وإنما كانت المدة طويلة بالنسبة للزوج، لعظيم حقه على =

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَرُدَّ

١٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ[3] حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[5] وَلاَ يَبِعْ

= زوجته، بسبب الرباط الوثيق «رباط الزوجية» وطول العشرة بينهما في مودة ووئام، ولحكمة أخرى هي «معرفة براءة رحم المرأة» قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ أي: وعشرة أيام.

(١) مفهومه: أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج مما سواه. والله أعلم. فتح الباري

(٢) فيه: أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي، والأكثرون. قال أصحابنا: والمراد به: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف، وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم.

(٣) أي: المتاع المجلوب للبيع.

(٤) أي: حتى تصل إلى الأسواق، ويعلم القادم بها السعر.

(٥) أي: القادمين من البوادي، وذلك بأن يتلقى الشخص القادم من البادية بمتاع للبيع، فيشتريه منه، قبل معرفة سعر البلد، فاشتراه منه برخص، وهذا إضرار بالقادم، كما أن الأول إضرار بأهل البلد.

حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: مَا لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٢] وَلاَ تَنَاجَشُوا[٣] وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[٤] وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[٥]». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[٦] وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ[٧]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٧٨٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَلاَ

---

(١) أي: دلاّلا.

(٢) أي: يبيع المقيم في المدينة، للأعرابي القادم من البادية، وذلك بأن يقدم الأعرابي بمتاع يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: دعه عندي لأبيعه لك بثمن أغلى من هذا الثمن، بالتدريج، فيحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين، ولولم يتعرض له لباعه بسعر يومه، وهذا الذي يسمى بـ«**السمسار**»، أي: الدلال، أما إذا باعه له بسعر يومه، دون استغلال للظروف فلا حرمة فيه.

(٣) النجش: هو زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة في الشراء، بل ليخدع غيره.

(٤) أي: لايقدم على خطبة امرأة مخطوبة قد تقدم لها خاطب؛ لأن ذلك يفسد الود بين المسلمين.

(٥) أي: لاتسأل واحدة طلاق امرأة أخرى حتى تتزوّج به لتكفأ ما في إنائها. ورد بطريق الاستعارة البديعة، فكأنها تطلب الطلاق، لتفرغ ما كان من حظ، وفضل لضرتها لنفسها، كمن يصب من إناء غيره في إنائه، فتصبح النفقة والمعروف وحسن المعاشرة كلها لها، وما أبدعه من تشبيه رائع بطريق الاستعارة البديعة!!

(٦) أي: يزيد في ثمن المبيع بعد أن تمّ الرضى به والاتفاق على ثمنه.

(٧) هي ترك حلب الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها، فتعظم الرغبة في شرائها، ظنا بأنها كثيرة اللبن.

تفَرَّقُوا؛ وَيكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ [١] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [٢] وَإِضَاعَةَ الْمَالِ [٣] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

١٧٨٢- وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [٤] ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

٣٥٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلاَحٍ وَنَحْوِهِ سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا وَالنَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

١٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ [٥]: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ [٦] ». قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ

---

(١) أي: كثرة الكلام، والخوض فيما لا يفيد، ولا يعني، كما ورد «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(٢) أي: ويكره لكم كثرة الأسئلة، على وجه الجدل والتعنت، كما فعل بنو إسرائيل - قال الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾، فقد وصل بهم السفه والتعنت إلى أن طلبوا من نبيهم رؤية الله عز وجل فقالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾.

(٣) أي: صرفه، وإنفاقه في أمور تافهة، كتصوير كل ما يراه في طريقه، وإنفاقه المال على اللهو واللعب، وشراء النساء أدوات التجميل، وكل ما يتعلق بما يسمى بـ«الموضة» وغير ذلك من سبل التبذير، فيما يضر ولا ينفع، وقد حذر ﷺ من تبذير المال، بقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

(٤) أي: لاينفع صاحب الحظ والغنى عندك غناه، ولاماله كما قال ﷺ: ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

(٥) يريد به النبي ﷺ، فإن القاسم هو أحد أبناء النبي ﷺ.

(٦) هي مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. وقوله ﷺ: «فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان» هكذا في عامة النسخ. وفيه محذوف، وتقديره: «حتى يدعه» وكذا وقع في بعض النسخ.

الزَّاي وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ: يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا: يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا[١]. رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

١٧٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ**[٣] **فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

١٧٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ

---

(١) أي: أن يناول الرجل السيف لأخيه المسلم، وهو مسلول، لما في ذلك من الإرعاب له مع ما يخشى من حصول ضرر منه، وفي معنى السيف السكينُ، والأدب في تناولها أن يمسك النصل المحدود في يده، ويناوله من جهة المقبض.

(٢) فيه: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلاّ لعذر. النووي

(٣) أي: إذا أهدي من الطيب، فلا يرده؛ لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة للخلق في قبوله، لجريان عادتهم بذلك، ولهذا يقول العامة: هدية الطيب لا ترد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. رواه البخاري، وفي حديث الترمذي عن معمر مرفوعا: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن ـ أي: الطيب ـ واللبن**»، أي: الحليب

(٤) قال القاضي: يحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث: الطيب كله. وفي هذا الحديث: كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر. النووي

فِي الْمِدْحَةِ[١] فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الإِطْرَاءُ**»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**[٢]» - يَقُولُهُ مِرَارًا - «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا**[٣] **إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ. وَلاَ يُزَكَّى عَلَى اللهِ أَحَدٌ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٩٠- وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ﷺ فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**» أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «**لَسْتَ مِنْهُمْ**»، أَي: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاَءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: «**مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجاً إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»، وَالأَحَادِيثُ فِي الإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ «**الأَذْكَارِ**».

***

(١) أي: يمدحه، ويبالغ في مدحه، والثناء عليه، فخاف ﷺ على الممدوح.

(٢) أي: أهلكتم صاحبكم بهذا المديح والثناء. وقطع الظهر: كناية عن الهلاك والدمار.

(٣) أي: أظنه كما قلت لكم في مديحي، ولا أزكي على الله أحدا، وفي هذا إشارة بديعة إلى قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ الآية، وفي هذا الحديث: توجيه نبوي كريم، إلى عدم المغالاة لإنسان، بالثناء، والإطراء عليه، فنحن لانعلم من حاله إلا الظاهر، والله تعالى يعلم الحقائق وبواطن الأمور.

(٤) أي: لا أقطع على عاقبة أحد؛ لأن ذلك مغيب عني، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك. النووي

٣٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ [(١)] مُّشَيَّدَةٍ [(٢)]﴾[النساء: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [(٣)]﴾[البقرة: ١٩٥].

١٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ [(٤)] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ [(٥)] -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: أُدْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ [(٦)] مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ [(٧)]. فَنَادَى عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ [(٨)] عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا [(٩)] يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ [(١٠)]، نَعَمْ؛ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ

---

(١) أي: حصون وقلاع أو قصور.
(٢) أي: محكمة أو مطولة ومرتفعة.
(٣) أي: الهلاك بترك الجهاد والإنفاق فيه.
(٤) عدها بعضهم آخر عمران المدينة، وعدها بعضهم آخر الشام، وأول الحجاز بوادي تبوك. المعالم الأثيرة
(٥) هي مدن أهل الشام الخمس، وهي «**فلسطين، والأردن ودمشق وحمص وقنسرين**». يرأسهم أبو عبيدة بن الجراح.
(٦) أي: كبار الشيوخ من المهاجرين الذين أسلموا قبل الفتح.
(٧) أي: استشارهم في أمر العودة، فاتفقوا جميعا على ضرورة العودة.
(٨) أي: راجع صباح غد إلى المدينة المنورة، فاستعدوا للرجوع.
(٩) يريد عمر ﷺ بذلك: لنكلته.
(١٠) يعني كان عمر يحب موافقته في جميع أموره، ويكره مخالفته، ويحتمل أن يكون ذلك لما تحقق من فضله وأمانته فقد سماه النبي ﷺ أمين هذه الأمة.

عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى عُمَرُ ﷺ وَانْصَرَفَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«**الْعُدْوَةُ**»: جَانِبُ الْوَادِي.

١٧٩٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦٢- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السِّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**[2]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**[3] **وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلاَدِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٧٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) هذا الحديث الشريف من بدائع الطب النبوي وهو قاعدة أصيلة فيما يسمى في عصرنا «**بالحجر الصحي**» وهو منع الخروج من البلد، الذي انتشر فيه الوباء المعدي كالطاعون، والحمى الشوكية، والكوليرا لئلا ينقل المريض إلى السليم العدوى، ومنع الدخول إلى البلد المصاب بالوباء، لئلا يعرض الإنسان نفسه للخطر والمرض، وصلوات ربي وسلامه على من بعثه الله رحمة للعالمين، فكان طبيبا للأجساد والأرواح.

(٢) أي: المهلكات.

(٣) أي: الفرار من المعركة يوم زحف المسلمين على العدو، فقتل النفس التي حرم الله، وهي النفس المعصومة بإسلام، أو ذمة أو عهد، أو أمان.

(٤) فيه: النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، =

٣٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

١٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**[1] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**».

١٧٩٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**[2] ».

١٧٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ [3] عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «**الْخَلَنْجُ**»: الْجَفْنَةُ.

***

= فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة، ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله ﷻ وذكره. النووي

(١) أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل، وعلى المرأة، وقال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، وقال أصحابنا أيضا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب - هذا هو الصواب، قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله. وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروز ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها. والله أعلم. النووي

(٢) دل الحديث على تحريم الأكل والشرب بأواني الذهب والفضة. وفي هذا المعنى الساعة الذهبية، والنظارة الذهبية، والخاتم الذهبي، والكتابة بالقلم إذا كان من ذهب، وغير ذلك من أنواع الاستعمال.

(٣) هو حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل.

٣٦٥- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعْفَرًا

١٧٩٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ [١] الرَّجُلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ [٢] فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا [٣]». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٦٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

١٨٠٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ [٤] وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ [٥]». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ فَنُهُوا فِي الإِسْلاَمِ عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ [٦] يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً [٧] فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَتَوَلِّيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

١٨٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ [٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: يلبس ثوبا فيه زعفران أو مطليا بالزعفران.

(٢) أي: مصبوغين، أو مطليين بالعصفر.

(٣) قيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

(٤) أي: البلوغ: يعني لا يبقى الطفل يتيمًا بعد سن البلوغ بل يرتفع عنه اسم اليتيم وأحكامه، والبلوغ يكون بالاحتلام، أو ببلوغ سن الخامسة عشرة، ولولا هذا القيد لأصبح الناس كلهم يتامى.

(٥) أي: السكوت، وكان الصمات من عبادة أهل الجاهلية، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق والذكر بالخير. بذل المجهود

(٦) هي قبيلة من بجيلة.

(٧) أي: ملتزمة السكوت.

(٨) قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد =

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٠٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[٢]. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ[٣] الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ[٤]. وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**[٥]

= كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله ﷻ: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ**﴾ وقوله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهورا بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة، كذا في الفتح.

(١) إنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبه في النار. فتح الباري

(٢) في هذا القول الواضح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من آل بيت النبوة تكذيب صريح للرافضة، الذين يزعمون أنه ﷺ خص عليا ﷺ عن سائر الناس بعلوم، ولم يطلع عليها صحابة رسول الله!! ويقولون: هناك صندوق كبير، فيه صحيفة طولها ثمانون ذراعا، فيها أحاديث وأخبار خص بها النبي ﷺ عليًّا ﷺ دون سائر الصحابة. وهذه فرية ما فيها مرية، يبطلها إمام آل بيت النبوة علي ﷺ، ويقول صراحة على المنبر: ما عندنا إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة - ثم نشرها على رؤوس الأشهاد - فيها أشياء تتعلق بالزكاة، وبالجراحات - القصاص - وفيها بيان حرمة المدينة المنورة، وحكم من انتسب إلى غير أبيه، هذا كل ما في الصحيفة.

(٣) أي: الدية.

(٤) أي: أحكامها، يعني تتناول مسائل من الصيد في حرم مكة، وما فيها من عقوبة مقررة.

(٥) ولفظ ثور هذا وقع عند مسلم: وفي البخاري بالإبهام أعني قوله: «**ما بين عَيْرٍ إلى كذا**» فقيل إن البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم، وقال صاحب «**المشارق**» و«**المطالع**»: أكثر رواة البخاري ذكروا «**عيرا**»، وأما «**ثور**» فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله «**ما بين عير إلى ثور**» هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث «**ما بين عير إلى أحد**». قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني. وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد، منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور:

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره ... تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في «**المثلث**»: عير اسم جبل بقرب المدينة معروف. وروى الزبير في «**أخبار المدينة**» =

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا[١] أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا، ذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«**ذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ**»، أي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. وَ«**أَخْفَرَهُ**»: نَقَضَ عَهْدَهُ. وَ«**الصَّرْفُ**»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْـحِيلَةُ. وَ«**الْعَدْلُ**»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ[٢]. وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا[٣] وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

= عن عيسى بن موسى قال: قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب: أتدري لم سكنا العقبة؟ قال: لا. قال: لأنا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليها، فقال: وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير، يعني جبلا. كذا في نفس الخبر. وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك: منها ما تقدم، ومنها قول ابن قدامة، يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا. وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال: وقيل إن عيرا جبل بمكة، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف. وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره. وقال المحب الطبري في «**الأحكام**» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أُحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال فعلمنا أن ذكر ثَور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى. وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولًا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثورا. قال فعلمت صحة الرواية. قلت: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا، قال وقد تحققته بالمشاهدة.

(١) هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السُّنَّة. «**محدثا**»: الذي جاء ببدعة في الدين.

(٢) هذا على الرواية المشهورة، فالمراد: كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك. فتح الباري

(٣) أي: ليس على هدينا وطريقتنا، وليس صادق الإيمان.

النَّارِ[١] وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ ﷻ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ[٣] أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[٤] أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ[٥] رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

١٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ[٦] وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا عَنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ[٧] مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ[٨] فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾[فصلت: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ۞[٩]﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً[١٠] أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أُولَئِكَ

---

(١) أي: فليهيئ لنفسه مكانا في نارجهنم.

(٢) أي: من رمى مؤمنًا بالكفر، وقال له: يا عدو الله، ولم يكن كذلك، إلا رجعت على قائلها.

(٣) أي: معرضين، أو حائدين عنه.

(٤) أي: بلاء، ومحنة في الدنيا.

(٥) أي: أخذه الجبابرة والظلمة بالعذاب.

(٦) أي: يغضب، ويمنع من الفواحش. معنى الغيرة: كراهة المشاركة في محبوب. عمدة القارئ

(٧) أي: يصيبنك، أو يصرفنك.

(٨) أي: وسوسة ما.

(٩) أي: الحق من غيره، فيرجعون.

(١٠) أي: معصية كبيرة متناهية في القبح.

جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[آل عمران: ١٣٥-١٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ(١) وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* * *

(١) قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ، لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: «لا إله إلا الله». وقال النووي في «الأذكار»: الحلف بها ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول: لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر، وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب. وقال البغوي في شرح السنة تبعًا للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئًا، وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد. وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات: أن من حلف باللات، وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ومن دعا إلى المقامرة، وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. قال: وفي الحديث: أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى. وقال النووي: فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه، أو تكلم بلسانه: أنه تكتبه عليه الحفظة. كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة. «فليتصدق»: قال الخطابي، أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم: «ليتصدق بشيء» زعم بعض الحنفية: أنه يلزمه كفارة يمين. فتح الباري

١٨- كِتَابُ الْمَنْثُورَاتِ[١] وَالْمُلَحِ[٢]

٣٧٠- بَابُ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهِ

١٨٠٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ[٣] ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[٤] حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: **«غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ[٥]: إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ[٦] دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ[٧] وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[٨]. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٩] عَيْنُهُ طَافِيَةٌ[١٠] كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ[١١]: إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ[١٢] فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا[١٣]!**

---

(١) أي: الأحاديث المتنوعة التي لا تتقيد بباب خاص، كخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان، وبعض القصص الغريبة.

(٢) أي: الأخبار والأحاديث المستحسنة التي يحب أن يسمعها الإنسان.

(٣) أي: الكذاب.

(٤) أي: عظَّم فِتْنَته ورفعَ قدْرَها ثم وهَّن أمْرَه وقدْرَه وَهَوَّنَه. وقيل: أراد أنه رفع صوته وخَفَضه في اقْتِصاص أمْرِه. النهاية

(٥) أي: لا أخاف عليكم من فتنة الدجال، بل هناك من الفتن ما هو أخطر وأكبر!! أما فتنة الدجال، فإن الله يحفظكم من شره، وأنا لا أخاف عليكم منه، وسأبين لكم بعض أوصافه.

(٦) أي: إن خرج الدجال وأنا حي بينكم، فلا تخافوا منه، فأنا محاجه، وقاطع حجته، ومدافع عنكم.

(٧) أي: محاجه، وقاطع حجته، ومدحض حجته: يعني كل إنسان يحاج، ويدافع عن نفسه، بما أخبرتكم من صفاته، فإنه أعور العين، ولو كان إلها كما يزعم، لأذهب عن نفسه العيب والشين.

(٨) أي: يحفظه من الفتنة والزيغ.

(٩) أي: شديد جعودة الشعر.

(١٠) أي: ذهب نورها وبرزت إلى الأمام.

(١١) أي: ليقرأ عليه الآيات العشر، من أول سورة الكهف ﴿**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ**﴾ إلى ﴿**وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً**﴾ الآيات، فإنها تدفع عنه فتنته.

(١٢) أي: يخرج من مكان بين الشام والعراق، وروي **«ومحله»** أي: محل خروجه، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب، وفسره بالطريق بينهما.

(١٣) أي: فأفسد في البلاد، ذات اليمين والشمال، فهو لا يكتفي بإفساد ما يدخله من البلاد، بل يبعث سراياه يمينًا وشمالاً، فلا يأمن من شره مؤمن، ولا كافر.

يَا عِبَادَ الله فَاثْبُتُوا[١] » قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ[٢]؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ**[٣] **وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ**[٤] **فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ**[٥] **فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ**[٦] **وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى**[٧] **وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ**[٨] **ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ**[٩] **فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ! وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ**[١٠] **فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا**

---

(١) أي: أوصيكم ياعباد الله أن تثبتوا على الإيمان، ولا تحيدوا عنه، بسبب ما ترون من عظيم فتنته، فإنه يقول للسماء: أمطري، فتمطر، ويقول للأرض: أخرجي نباتك، فتخرجه، ويقتل إنسانا، ثم يحييه، ففتنته عظيمة، وشره كبير وجسيم.

(٢) أي: ماهي مدة مكث الدجال في الأرض؟

(٣) قال المحدثون: هذا الحديث على ظاهره وحقيقته: أن الدجال يمكث في الأرض مدة أربعين يوما، الأيام الثلاثة الأولى طويلة جدا، يوم بمقدار سنة، ويوم بمقدار شهر، ويوم بمقدار جمعة، وبقية أيامه كالأيام المعتادة، فالأيام الأولى الثلاث تطول بمشيئة الله، ليفسح له المجال بالفساد والإفساد، ولايبقى بلد إلا يدخله، إلا «**مكة والمدينة**» فإن عليهما ملائكة يحرسونهما كما في رواية مسلم، وذهب البعض إلى تأويل الحديث، فقال: إن اليوم لايزاد فيه أصلا، وإنما هو كناية عن شدة أهواله وفتنته، وقد رد القرطبي، وابن الجوزي هذا القول، وأنه لوكان كذلك، لما قال ﷺ: «**وسائر أيامه كأيامكم**» ولا قال: «**فاقدروا له قدره**» مما يدل دلالة واضحة على طول الأيام حقيقة، والله ﷻ هو المتصرف في الكون، والمسير لدورة الفلك.

(٤) أي: كالمطر هبت عليه الريح العاصفة.

(٥) أي: يدعوهم إلى الإيمان بأنه ربهم، ويريهم بعض الخوارق، فيؤمنون به ويتبعونه!! وهذا تفصيل للفتنة.

(٦) أي: يأمر السماء بالمطر، وليس فيها سحاب، فتمطر عليهم مطرًا مدرارًا في الحال، ويأمر الأرض، وهي قاحلة جرداء، أن تخرج نباتها، فتخرجه وافيا زاهيا بأسرع الزمن، فترجع عليهم سارحتهم، أي: أنعامهم مملوءة الضروع من كثرة الشبع، وتدر لهم اللبن.

(٧) أي: ترجع الإبل، والأنعام أملأها ضروعًا باللبن، وأعلاها طولا من السمن.

(٨) أي: لكثرة امتلائها.

(٩) أي: يكذبونه، ولايقبلون دعوته، ويثبتون على التوحيد والإيمان، «**فيصبحون ممحلين**»، أي: مجدبين لا زرع عندهم، ولاضرع، بانقطاع المطر، ويبس الأرض والكلأ، وهذا من المحنة التي تلحق أهل الإيمان، وفيها الفتنة لضعاف الناس.

(١٠) أي: يمر على الموضع الخرب، والمحلة التي تهدم عمرانها، فيقول لها: أخرجي ما في باطنك من الكنوز، فتخرج الكنوز حالا. «**كيعاسيب النحل**»، أي: أمثال ذكور النحل تطير بطيران ملكتها، =

كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ! ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ(١) رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(٢) وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ(٣) فَلاَ يَحِلُّ(٤) لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ(٥) فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ(٦) فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ(٧). وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ(٨) يَنْسِلُونَ(٩) فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ(١٠) فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ(١١) حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ

= وتتبعها حيثما طارت، وهو تشبيه بديع لسرعة خروج الكنوز من الأرض.

(١) أي: يدعو الدجال شابا مؤمنا، فيقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الدجال الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ !! فيضربه بالسيف، فيشقه نصفين، ويجعله قطعتين، ثم يحييه، ويقول له: أتؤمن بي؟ فيقول الشاب: ما ازددت فيك إلا يقينا، أنت المسيح الدجال، فيريد أن يقتله، فلا يمكنه الله منه، كما جاء في الرواية الأخرى، وهذه من أعظم فتنته، وهي إحياء الموتى.

(٢) أي: ينزل عيسى ﵇ من السماء، بثياب مصبوغة، تحمله الملائكة على أجنحتها، حتى ينزل شرقي مدينة دمشق عند المنارة البيضاء وهذا نص صريح على نزول عيسى ﵇ في آخر الزمان.

(٣) أي: إذا رفع نبي الله عيسى رأسه، تساقط منه الماء، كحبات من الفضة، من الصفاء والحسن، سمى الماء جمانا لشبهه بحبات اللؤلؤ المضيء، فيدرك عيسى الدجال، فيقتله بـ«**باب لد**»، أي: ببلدة قريبة من بيت المقدس، ثم يأتي المؤمنين الذين لم يفتنوا بدعوة الدجال، وبقوا ثابتين على الإيمان، فيمسح عن وجوههم تكريما لهم، ويخبرهم بدرجاتهم في الجنة لثباتهم على الإيمان.

(٤) أي: لا يمكن ولا يقع.

(٥) هو بلدة قريبة من بيت المقدس وهي الآن مركز الدعوة في القدس.

(٦) أي: لاطاقة لأحد بقتالهم، لشدة بأسهم وقوة بطشهم، وهم «**يأجوج ومأجوج**».

(٧) أي: ادفع بهم إلى جبل الطور، ليتحرزوا من شر هؤلاء الطغاة المفسدين، ثم يخرج القوم من قبيلة «**يأجوج ومأجوج**» فلا يمرون على ماء إلا شربوه، ولاعلى زرع إلا حصدوه وأكلوه.

(٨) هو مرتفع من الأرض. الجلالين

(٩) أي: يسرعون. الجلالين

(١٠) هي اسم مكان معروف يقع في فلسطين.

(١١) أي: يحصرون في الجبل، فلا يستطيعون النزول إلى الأرض، خوفا من هؤلاء الهمج. =

فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ(١) فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى الأَرْضِ فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ(٢) وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ(٣) فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ﷻ مَطَرًا لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ(٤) وَلاَ وَبَرٍ(٥) فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا(٦) وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ(٧) حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ(٨) فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَوْلُهُ: «**خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ**» أي: طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: «**عَاثَ**» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. وَ«**الذُّرَى**»: بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَعَالِي الأَسْنِمَةِ وَهُوَ جَمْعُ ذُرْوَةٍ بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا. وَ«**الْيَعَاسِيبُ**»: ذُكُورُ النَّحْلِ. وَ«**جِزْلَتَيْنِ**»، أي: قِطْعَتَيْنِ. وَ«**الْغَرَضُ**»:

= ويدعو نبي الله عيسى ﷺ، ويتضرع معه المؤمنون إلى الله أن يهلك هذه القبائل المتوحشة، ليتخلصوا من شرهم، فيرسل الله عليهم دودًا أمثال النمل، يأخذهم في رقابهم، فيموتون دفعة واحدة، بدعاء السيد المسيح ﷺ، ثم يرسل الله طيورًا ضخمة تحمل أجسامهم، فتطرحها في البحر، ويرسل الله مطرا غزيرا، يطهر الأرض ويغسلها من دنسهم وتكثر بعدها الخيرات والزروع والثمار، وبعد ذلك الزمن المبارك يرسل الله ريحا طيبة لينة، تقبض أرواح المؤمنين ويبقى شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة، هذه خلاصة قصة الدجال وخروج يأجوج ومأجوج، قال الله ﷻ: ﴿**حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ**﴾ الآية.

(١) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم.

(٢) أي: دسمهم، ورائحتهم الكريهة.

(٣) هو الإبل الخراسانية.

(٤) أي: الطين الصلب.

(٥) أي: الخباء.

(٦) القحف: القشر.

(٧) أي: اللبن.

(٨) أي: يجامع الرجال والنساء علانية بحضرة الناس، كما تفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. النووي

الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَّابِ، أي: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيَةِ النُّشَّابِ إِلَى الْهَدَفِ. وَ«**الْمَهْرُودَةُ**» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ. قَوْلُهُ«**لاَ يَدَانِ**»، أي: لاَ طَاقَةَ. وَ«**النَّغَفُ**»: دُودٌ. وَ«**فَرْسَى**»: جَمْعُ فَرِيسٍ وَهُوَ الْقَتِيلُ. وَ«**الزَّلَقَةُ**»: بِفَتْحِ الزَّاي وَاللاَّمِ وَالْقَافِ. وَرُوِيَ الزُّلْفَةُ بِضَمِّ الزَّاي وَإِسْكَانِ اللاَّمِ وَبِالْفَاءِ وَهِيَ الْمِرْآةُ. وَ«**الْعِصَابَةُ**»: الْجَمَاعَةُ. وَ«**الرِّسْلُ**» بِكَسْرِ الرَّاءِ: اللَّبَنُ. وَ«**اللِّقْحَةُ**»: اللَّبُونُ. وَ«**الْفِئَامُ**» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الْجَمَاعَةُ. وَ«**الْفَخِذُ**» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

١٨٠٩- وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الدَّجَّالِ قَالَ: «**إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ**[1] ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه

١٨١٠- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ**[2] **أَرْبَعِينَ لاَ أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ**[3] **ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ**

---

(١) هذا طرف من فتنة الدجال الكبرى فإنه يظهر للناس بوجوه عديدة وأشكال غريبة، زاعمًا أنه الرب «**رب العالمين**»، يرى الناس كأن معه جنة ونارا، فمن آمن به أدخله الجنة، ومن لم يؤمن به أدخله النار، هكذا يخيل للناس الأمر بصورة عكسية، فأما جنته فنار تحرق، وأما ناره فسرور ونعيم، ولهذا أوصى ﷺ من رأى ذلك منه، أن يقتحم النار التي هي في الواقع جنة ونعيم، ويهرب من الجنة التي هي نار وجحيم. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: هذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده، ليحق الحق، ويبطل الباطل، فإما أن يكون الدجال ساحرا، فيخيل الشيء بصورة عكسية، وأما أن يجعل الله أرض الجنة التي سخرها للدجال نارا، وباطن النار جنة، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر ذلك من دهشته، فيظنها جنة وبالعكس، والأول أصح.

(٢) أي: يبقى.

(٣) هذا نص على أن عيسى عليه السلام ينزل من السماء عند خروج الدجال، ويكون قتل الدجال على يد عيسى عليه السلام، ويمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة إماما عادلا، وحكما مقسطا، وتكثر في زمانه الخيرات، وتفيض البركات، وتصبح المودة بين قلوب المؤمنين، ثم بعد موت عيسى عليه السلام يرجع الناس إلى الكفر والضلال هم شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة. النووي

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ(١) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ(٢) لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ(٣) رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ(٤) حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ(٥) ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ(٦) - أَوْ الظِّلُّ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ(٧) فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ؟ فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ(٨) »! رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «اللِّيتُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

١٨١١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ(٩) الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَلَيْسَ نَقْبٌ(١٠) مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ(١١) تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ

---

(١) أي: دخل في جوف الجبل، واختبأ به.

(٢) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات، والفساد، وفي العدوان، وظلم بعضهم بعضا في أحلام السباع العادية.

(٣) أي: كثير.

(٤) أي: يطينه ويصلحه.

(٥) أي: يقع ميتا، ويموت الناس حوله.

(٦) الطل: المطر الخفيف.

(٧) أي: أخرجوا المجرمين المستحقين لعذاب جهنم، وافصلوهم عن المؤمنين، كما قال سبحانه: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾.

(٨) أي: تكشف القيامة عن شدائدها وأهوالها، ويتمنى الكفار الفجار أن يعودوا إلى الدنيا ليعبدوا ربهم، ويصلحوا أعمالهم.

(٩) أي: إلا سيدوس أرضه، ويجوس خلاله يعني لايبقى بلد من البلدان، إلا سيدخله الدجال، ويتبعه فيها خلق كثير، إلا مكة والمدينة، فإن عليهما حرسًا من الملائكة، يطردونه عن دخولهما، كرامة من الله عز وجل للحرمين الشريفين، وأما بقية البلاد، فيدخلها الدجال، وينشر فيها أكبر جريمة، وفساد، ألا وهي: «ادعاؤه الربوبية» ويتبعه من يهود أصبهان فقط «سبعون ألفا» كما في رواية مسلم.

(١٠) أي: خرق.

(١١) أي: قائمين كالحراس.

بِالسَّبْخَةِ[١] فَتَرْجُفُ[٢] الْـمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ[٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨١٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨١٣- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْـجِبَالِ[٥]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ[٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْـمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَّالِ[٧] فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ[٨]؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ[٩]! فَيَقُولُونَ. اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ فَإِذَا رَآهُ الْـمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[١٠] فَيَقُولُ: خُذُوهُ

---

(١) هي الأرض الرملة لا نبات فيها بسبب ملوحتها.

(٢) أي: تتحرك وتضطرب اضطرابا شديدا.

(٣) فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة انتهى. وقال ابن المنير: ظاهر هذا الحديث: ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب: أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها، ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكناها. النووي

(٤) هو ضرب من الوشاح يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن. قال الحافظ في الفتح: لايلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان.

(٥) أي: ليهربن المؤمنون من الدجال لأجل خوفه وفتنته.

(٦) أي: أعظم من الدجال لعظم فتنته وبليته، ولشدة تلبيسه، ومحنته حتى لا ينجو منه إلا النفر اليسير.

(٧) أي: تتلقاه طلائع جند الدجال، فيقولون له أين تقصد؟ فيجيبهم أقصد إلى هذا الذي يزعم الربوبية.

(٨) أي: تقصد.

(٩) أي: إن أوصاف الرب الجليل ظاهرة لاخفاء فيها، والدجال منظره يدل على كذبه، حيث إنه أعور.

(١٠) أي: يمد على بطنه.

وَشُجُّوهُ[(١)] فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا[(٢)]؛ فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ[(٣)] بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفرقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا! ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُّ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ! فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ[(٤)] نُحَاسًا فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ[(٥)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ. «الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخُفَرَاءُ وَالطَّلاَئِعُ.

١٨١٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ». قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ ذَلِكَ[(٦)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ[(٧)] الْكَذَّابَ[(٨)] أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ فَ رَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أي: اجرحوا في رأسه ووجهه.

(٢) أي: يضرب ضربا شديدا.

(٣) أي: ينشر مفرق الرأس، ووسطه.

(٤) هي العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق من الجانبين. «يقذف به»: يلقيه. النووي

(٥) يعني هذا المؤمن أرفع الشهداء درجة عند الله؛ لأنه جهر بالحق عند الظالم الفاجر الكافر، كما وضحه ﷺ. وهذا المؤمن من أهل المدينة المنورة، كما جاء في صحيح البخاري، ولفظه «**يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب – أي: طرق وسكك – المدينة، فيدخل بعض السباخ – أي: الأراضي الرملية التي لا تنبت الزرع لملوحتها – التي تلي المدينة. فيخرج إليه يومئذ رجل، هو خير الناس، فيقول له، أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه!! فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا، ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ – يعني أمر ربوبيته – فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول المؤمن: والله ما كنت فيك أشد بصيرة من اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه**».

(٦) قال القاضي معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين، ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله له؛ ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك. النووي

(٧) أي: العين اليسرى التي ذهب بنورها.

(٨) يعني الدجال، وذلك لشدة فتنته الكبرى على البشر، حتى تضافرت جهود جميع الأنبياء على تحذير أممهم من فتنته، وقد نبه ﷺ أمته على علامة ظاهرة قاطعة، تشير إلى كذبه، وهي «**أنه أعور العين اليمنى، كأن** =

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولَ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلاَّ الْغَرْقَدَ[2] فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ[3] عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ مَا بِهِ إِلاَّ الْبَلاَءُ[4]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

= عينه عنبة طافية – أي: مارقة إلى الأمام – مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤها كل مؤمن ومؤمنة» الحديث. وهذه العلامة تكفي كل عاقل، أنه كاذب في دعوى الربوبية، فإن الرب جل وعلا متصف بكل صفات الكمال، ومنزه عن النقص، فكيف يكون الدجال ربا، وهو أعور العين، ظاهر فيه ذلك كل الظهور.

(١) معناه ناتئة بارزة، قال النووي: بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسما، أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لايهتدي إليها. والله أعلم

(٢) هذا من أعلام النبوة، فقد أخبر ﷺ عن إحدى علامات الساعة الكبرى، وهو القتال الذي يحصل بين المسلمين واليهود، وقد بدت طلائعه، بتدفق اليهود من أقطار العالم، واجتماع هذه الشرذمة الطاغية الباغية من الصهاينة في أرض فلسطين، وماكان يدور بخلد إنسان أن تحصل هذه المعركة بين المسلمين واليهود؛ لأنهم مشتتون في أنحاء المعمورة، فكيف يقاتلهم المسلمون، وهم في «روسيا، وأمريكا، وإنجلترا، وفرنسا، وألمانيا» وشتى أنحاء العالم؟ ولكنهم الآن تجمعوا في فلسطين، ليذبحوا على أيدي المسلمين إن شاء الله، وتتحقق معجزة الرسول ﷺ بحدوث المعركة الفاصلة التي ينتصر فيها المسلمون على اليهود، وكرامة من الله للمؤمنين وإخزاء لليهود، ينطق الله الشجر والحجر، فيتكلم ويقول: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي ورائي، تعال، فاقتله، إلا شجر الغرقد – وهو شجر كثير الشوك – لاينطق ولايدل على اليهود؛ لأنه من أشجارهم خبيث مثلهم، ولابد أن تقع هذه المعركة؛ لأنها إحدى علامات الساعة الكبرى، وهي خبر قاطع صادق ممن لاينطق عن الهوى، قال ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

(٣) أي: يتقلب عليه من شدة ما أصابه من البلاء، ويقول: ياليتني كنت مكانه.

(٤) قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتنة والمشقة البالغة ستقع، ويتمنى الرجل الموت بسبب الشدة التي تحصل له. فتح الباري

١٨٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ(١) الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو». وَفِي رِوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ(٢) فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ(٣) لاَ يَغْشَاهَا إلاَّ الْعَوَافِي(٤) - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ(٥) بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا(٦)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ(٧)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ(٨) وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ

---

(١) أي: يكشف.

(٢) هذا أيضا من علامات الساعة الكبرى، وهو أن يكشف نهر الفرات عن كنوز ثمينة من الذهب، وفي بعض الروايات: عن جبل من ذهب، فيقتتل عليه الناس، ويكثر بسبب ذلك الهرج والمرج، وقد حذر ﷺ أمته من الانخراط مع الطامعين في الحصول على الكنز الثمين؛ لأن المسلم قد يقتل بسببه، والقتلى يكونون كثيرين، بحيث لا ينجو من مائة إلا واحد، فمن اجتنب هذه الفتنة، سلم في نفسه، وسلم منه غيره.

(٣) أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل. النووي

(٤) هي التي تطلب أقواتها.

(٥) النعيق: زجر الغنم.

(٦) قال القرطبي تبعا لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس، وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن، وخلت من أهلها، فقصدتها عوافي الطير والسباع. وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة. فتح الباري

(٧) فيه: إشارة إلى كثرة المال في آخر الزمان.

(٨) ذلك لكثرة المال وفيضانه وإخراج الأرض كنوزها، حتى لا يجد من يقبل المال، وقد ظهرت أولى بوادر هذا الثراء الفاحش، بتدفق البترول، وامتلاك البعض لآلاف الملايين بعد أن كانوا فقراء معدمين وانتشار المباني الضخمة ناطحات السحاب في الدول الكثيرة، بعد أن كان أصحابها يعيشون في أمثال العشش من أشجار البادية، وأصبحوا يمتلكون من المال، ما لا يخطر على البال، وكل ذلك من أشراط الساعة كما قال =

امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ؛ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا[١] ؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا[٢] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢٧- وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَى داود ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ داود ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللهُ - هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[٣] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٢٨- وَعَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَتَبْقَى حُثَالَةٌ[٤] كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ - أَوِ التَّمْرِ - لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً[٥] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

= الصادق المصدوق عن بعض علاماتها «وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء - أي: رعاة الغنم - يتطاولون في البنيان»!!. أفلا يزيد إيمان الإنسان، فيما يراه بعينيه من صدق هذا الرسول الكريم ﷺ فيما أخبر عنه، وهو يشاهد هذه الأبراج؟

(١) هذه والله منتهى الأمانة والوفاء أن يصدر من كل واحد منهما ما يدل على الالتزام والرضى بموجب العقد الشرعي - قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ وكانت نهاية هذه القصة العجيبة أن يتصالحا على أن يزوج البائع ابنته لغلام المشتري، وينفقا من هذا الذهب على العروسين، وكان حلاً أرضى الطرفين.

(٢) هذا الحديث وأمثاله يدلنا على أنه لايخلو زمن من الأزمان عن وجود أمناء شرفاء، يستمسكون بدين الله.

(٣) دلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لاتتعلق بكبر سن، ولاصغره. وفيه: أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي، وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال. فتح الباري

(٤) أي: يموت الصالحون تباعًا، ويبقى شرار الناس وأراذلهم، وهم الحثالة، أي: الرديء من كل شيء.

(٥) أي: لايرفع الله لهم قدرا، ولايقيم لهم وزنا. والحديث فيه: إخبار عن انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر والفجور، ويكون سيد القوم أرذلهم. كما قال الشاعر:

لا يصلُحُ الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا

١٨٢٩- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «**مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: «**وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ[٢] يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ؛ فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ[٣] سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ!.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ[٤] أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «**بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**[٥]!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٣٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا**[٦] **وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**[٧] **وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ**

---

(١) قال النووي: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش أنها قالت: «**يا رسول الله، أنهلك، وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث**»؛ فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر، والإعلان بالمعاصي، ودلّ قوله: «**ثم بعثوا على أعمالهم**»، أن ذلك الهلاك العام يكون طهرةً للمؤمنين، ونقمةً للفاسقين. شرح ابن بطال

(٢) أي: ساق النخلة.

(٣) أي: في مسجده ﷺ بالمدينة. «**العشار**»: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. «**سكن**»، أي: هدأ. فتح الباري

(٤) أي: تصيح. «**صياح**»، أي: في غاية الشدة.

(٥) قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، وهذا الحديث معجزة للرسول ﷺ . فتح الباري

(٦) أي: كلف عباده المؤمنين بتكاليف شرعية، كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلا تضيعوا أوامر الله، بالتساهل في أدائها، أو تركها بالكلية.

(٧) أي: شرع عقوبات لمن انتهك محارم الله، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف، فلا تتجاوزوا هذه الحدود؛ وحدود الله هي: أحكامه، وأوامره، ونواهيه.

عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ[(١)] فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا[(٢)]». حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: غَزْونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ[(٤)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ[(٥)] يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ[(٦)] وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً[(٧)] بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ[(٨)] لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ[(٩)] إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا[(١٠)] فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) يستفاد منه القاعدة الكلية، وهي: أن كل شيء سكت عنه الشارع، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾.

(٢) يستفاد منه: تقسيم أحكام الدين إلى أربعة أقسام: فرائض حقها ألا تضيع، ومحارم حقها أن لا تقرب، وحدود حقها عدم مجاوزتها، ومسكوت عنه حقه ألا يبحث عنه، وهذا يجمع أحكام الدين كلها، ومن عمل به حاز الثواب، وأمن العقاب، ولهذا قال بعض العلماء: ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من هذا الحديث. التحفة الربانية شرح الأربعين.

(٣) هو اسم جنس جمعي، واحده جرادة على الذكر والأنثى. قال ابن دريد: سمي جرادا؛ لأنه يجرد على الأرض فيأكل ما عليها اهـ. وفيه: إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته. النووي

(٤) هذا تمثيل بديع، جرى مجرى الأمثال التي عرفها الناس وتناقلوها بينهم، أي: لا ينبغي للمؤمن أن يكون مغفلا ساذجا، يخدع مرة بعد أخرى، بل يجب أن يكون حذرا فطنا إذا خدعه أحد لا ينخدع فيه ثانيا، والمغفل من لدغ مرارا.

(٥) هي الأرض التي لا ماء بها.

(٦) أي: الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «**رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل**» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. فتح الباري.

(٧) أي: متاعًا.

(٨) أي: حلف بالله يمينًا فاجرة: أنه اشتراها بكذا وكذا، ليخدع المشتري، وهو كاذب في قوله.

(٩) أي: عاهده على نصرته وتأييده.

(١٠) أي: أعطى الإمام البيعة على السمع والطاعة، من أجل المغنم الدنيوي، فإن نال مبتغاه استمر على طاعته، وإلا انتقض عليه، وشق عصا الطاعة، وإنما كان عقابه شديدًا، لما فيه من تسبب في إثارة الفتنة.

١٨٣٦-وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ[١]. «**وَيَبْلَى**[٢] **كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ**[٣] **فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ**[٤] **ثُمَّ يُنَزِّلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ[٦]؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟**» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**[٧]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) أي: رفضت الجزم بتعيينها. وجاء في رواية مسلم: أنها أربعون سنة.

(٢) أي: يفنى.

(٣) أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، يعني كل شيء يبلى في الإنسان بعد موته، إلا العظم الدقيق في أسفل الصلب، هو الذي يبقى منه، ليعاد تركيب الخلق، ثم ينزل الله مطرًا من السماء، فينبت الخلق كما يخرج النبات من الأرض، قال تعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ..**﴾.

(٤) أي: منه تتكون خلقة الآدمي عظما ولحما وجوارح.

(٥) قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد. وقوله في الحديث: «**ويبلى كل شيء من الإنسان**» يحتمل أن يريد به يفنى، أي: تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد. وقال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم. وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء، والقرطبي المؤذن المحتسب. فتح الباري

(٦) أي: متى تكون نهاية الدنيا، ومجيء القيامة، وموت جميع البشر.

(٧) معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، لقوله ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»- فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم، فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم (فمتى أسندت أمور الناس إلى غير أهلها، فانتظر خراب الدنيا ومجيء الساعة، مثل أن يسند إلى الجاهل أمور الفتيا، وأن تكون الإدارات والوزارات بأيدي السفلة والجهلة، ومثل أن يؤتمن الخائن، ويخون الأمين) . شرح ابن بطال

١٨٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ**[١] **فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٣٩- وَعَنْهُ ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ[٢].

١٨٤٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللهُ ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ**[٣]». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. مَعْنَاهُ: يُؤْسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

١٨٤١- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**[٤] **وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٤٢- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷛ - مِنْ قَوْلِهِ - قَالَ «**لاَ تَكُونَنَّ - إِنِ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ!**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا، وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ**[٥]**!**».

١٨٤٣- وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷛ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «**وَلَكَ**» قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

---

(١) الضمير يعود على الأئمة الذين يحكمون المسلمين، فإن أصابوا في صلاتهم وجه الحق، كان لكم ولهم الأجر، وإن أخطأوا، كان لكم الأجر وعليهم الوزر.

(٢) أي: إن من وجوه أفضلية أصحاب الرسول، وخيريتهم للناس أنهم يأسرون الأسرى، ويحملونهم على الدخول في الإسلام، فيفضون إلى دخول الجنة. فتح الباري اهـ. وهذا تفسير من أبي هريرة ﷛ للآية الكريمة «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**» وهو حديث موقوف عليه، والمعنى: أنتم خير الأمم، وأنفع الناس للناس، تجاهدون لإعلاء كلمة الله، فيقع في أيديكم أسرى، تضعون في أيديهم السلاسل، ثم يسلمون بعد ذلك، فيكون أسركم لهم سببا لسعادتهم ودخولهم في دين الإسلام.

(٣) أي: بسبب السلاسل فالأسر الذي هو نقمة أصبح نعمة.

(٤) لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى. قوله: «**وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه. والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه. والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها. النووي

(٥) هي كناية عن كونها محل المعاصي من الغش والخداع والكذب.

نَعَمْ، وَلَكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٤٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**[(١)]**: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**[(٢)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**[(٣)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ**[(٤)] **وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ**[(٥)] **لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٤٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) أي: وصل إليهم من كلام الأنبياء السابقين، مما هو من بدائع الأقوال والأمثال النبوية.

(٢) أي: إن من نزع منه خلق الحياء، فقد استحل فعل أيّ شيء من حلال أوحرام، إذ لا رادع يردعه، وهو أمر بمعنى الخبر، وقيل: أمر بمعنى التهديد، وقيل المعنى: إذا أردت فعل شيء، فإن كان بما لا يُستحيى فيه من الله، ولا من الناس، فافعله، وإلا فلا، فالأمر على هذا للإباحة. وقد جرى هذا القول البديع مجرى الأمثال، فيقال: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت، قال الشاعر:

فلا والله مافي العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

(٣) في الحديث: عظم أمر الدم؛ فإن البداءة إنما يكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، وتقوية المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وهذا الحديث ليس مخالفا للحديث المشهور في السنن إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته؛ لأن الأول محمول على حقوق العباد، والثاني: فيما يتعلق بحق الله تعالى وعبادته. فتح الباري

(٤) أي: خلقت الجن من لهب خاص من النار، اختلط بعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر، والنص صريح في أن إبليس لم يكن من الملائكة؛ لأن الملائكة خلقت من نور، كما جاء في أول الحديث، وإبليس يقول بصريح العبارة ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ والنار غير النور، فكيف يكون من الملائكة؟.

(٥) هو ببناء للمفعول، أي: بما وصفه الله لكم في مواضع من كتابه، ففي بعضها: أنه خلقه من ماء، وفي بعضها: من تراب، وفي بعضها: من المركب منهما، وهو الطين، وفي بعضها: من تراب، وفي بعضها: من صلصال، وهو طين ضربته الشمس والريح حتى صار كالفخار. فيض القدير. **تنبيه**: لا تعارض في هذه الأقوال؛ فهو في الماء الذي أضيف إليه التراب فصار طينا ثم عرض للحرارة فصار صلصالا.

(٦) قال العارف بالله تعالى السهروردي: لا يبعد أن قول عائشة ﵂ فيه رمز غامض، وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية، فاحتشمت من الحضرة الإلهية أن تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى، فعبرت عن ذلك المعنى بقولها: «**كان خلقه القرآن**». استحياء من سبحات الجلال، وستر الحال بلطف المقال. فيض القدير

١٨٤٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٤٩- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا[(٢)] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[(٣)]! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا[(٤)] -». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٥٠- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

(١) هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله. ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت، ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم. النووي

(٢) أي: على مهل منكما في المشي، إنها صفية زوجتي أتحدث معها!!.

(٣) أي: يا سبحان الله، وهل نظن بك سوءًا يا رسول الله؟.

(٤) قال الحافظ في الفتح: في الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره، والقيام معه. وفيه إباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة لمعتكف، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: هذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. (وقال حكيم: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكرا لا يستطيع أن تسمعه عذرًا) . وفيه جواز خروج المرأة ليلا. وفيه قول: «**سبحان الله**» عند التعجب لتعظيم الأمر، قال ابن حجر: المحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان، ذلك لأنهما غير معصومين، فقد يمضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة، وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك. فتح الباري

حُنَيْنٍ(١) فَلَزِمْتُ(٢) أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ(٣)، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ(٤) بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلاَّ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**». قَالَ الْعَبَّاسُ: - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا(٥) - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ(٦) حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا! فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ(٧) عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**» فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا(٨) وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هو يبعد عن مكة المكرمة ستة وعشرين كيلا شرقا، وعن حدود الحرم من عَلَمي طريق نجد أحد عشر كيلا. وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمى رأسه الصدر وأسفله الشرائع. المعالم الأثيرة.

(٢) أي: كنت شديد القرب منه لا أفارقه.

(٣) وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «**كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس؛ وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة**» وهذا لا يخالف حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود رضي الله عنه أثبت أنهم كانوا ثمانين، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحاق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعُدَّ فيمن لم ينهزم. فتح الباري

(٤) أي: يحملها على الركض والإسراع.

(٥) أي: يسمع صوته من مكان بعيد.

(٦) أي: إقبالهم على النبي ﷺ.

(٧) أي: كالذي يمد جسمه إلى أقصى مدى. النووي

(٨) أي: ضعيفًا.

قَوْلُهُ: «**الْوَطِيسُ**»: التَّنُّورُ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «**حَدَّهُمْ**» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أي: بَأْسَهُمْ.

١٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ**(١) **لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا**(٢) **وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ**(٣) **أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**(٤) **يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**(٥) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٥٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**(٦) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الْعَائِلُ**»: الْفَقِيرُ

١٨٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ**(٧) **وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**(٨) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: مقدس منزه عن النقائص والعيوب.

(٢) المراد: لاينبغي التقرب إليه إلا بالحلال.

(٣) أي: متفرق شعر الرأس، مغبر الوجه والثياب.

(٤) أي: يدعو ربه متضرعا خاشعا ذليلا.

(٥) فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره. النووي. وقال الأشرف رحمه الله: فيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء، ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال، وصدق المقال. وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجودة امتنانه. فتح الملهم

(٦) إنما خص هؤلاء الثلاثة بسخط الله؛ لأن المعصية وقعت لالحاجة، فالرجل المسن ضعفت شهوته عن الحلال، فكيف بالحرام؟ والملك له عزة وسطوة ولايخاف من أحد، فلماذا يكذب؟ والفقير المحتاج علامَ يتكبر؟ وهو بحاجة إلى من يعينه ويسعفه.

(٧) هما نهران من أنهار الجنة في بلاد الأرمن، فجيحان نهر المصيصة، وسيحان نهر أدنة، وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما جيحان. النووي

(٨) فيه: أن الأنهار المذكورة مباركة ميمونة، وأن الإيمان يعم الأراضي التي تجري فيها، فيسلم معظم أهليها، ويصيرون بهدي الإسلام من أهل الجنة.

١٨٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ[٢] تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ[٣] يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**[٤]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٥٨ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هل خلق الله السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم أم قبله، وهل عمر الأرض قبل خلقه أم لا؟ فأجاب بما نصه ظاهر الأحاديث أن الله خلق السماوات والأرض في الأسبوع الذي خلق فيه آدم، فقد روي أنه خلق الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والظلمة يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وخلق فيه السماوات إلى ثلاث ساعات بقيت من يوم الجمعة، فخلق في الساعة الأولى الآفات والآجال. والثانية: الأرزاق. والثالثة آدم، وأما الأرض، فعمرها قبل آدم الجن، ومنهم إبليس. فيض القدير

(٢) تقع في الديار الأردنية – شرقي الأردن – على مسيرة أحد عشر كيلا جنوب الكرك. وقعت بها المعركة المشهورة سنة ٨ هـ، وهي الآن قرية عامرة بالسكان، وبالقرب منها قرية «**المزار**» تضم قبور الشهداء في غزوة مؤتة، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم ﷺ. المعالم الأثيرة. وهذا الحديث يدل على شجاعة خالد ﷺ، وقوة الضرب والقتال، ولهذا سماه رسول الله ﷺ سيف الله.

(٣) الصفيحة: السيف العريض.

(٤) قال العلماء: أجمع العلماء على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده، وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم الحكم فاجتهد، وقالوا: وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم، فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عارض في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. النووي

(٥) قال الحافظ في الفتح: والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ[١]. وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ[٢].

١٨٥٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَلاَّ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا[٣]. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي؛ فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ - وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً[٤] وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ لأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح.

(٢) قيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّين، والدَّين لا يختص بالقريب. فتح الباري

(٣) نذرت عائشة رضي الله عنها أن لا تكلم ابن أختها عبد الله بن الزبير، وهذا النذر لا يجب الوفاء به؛ لأنه ليس نذر طاعة، ويمكنها الاستمرار به، أو الحنث والإتيان بكفارة يمين، أما سبب هذا النذر، فهو ما بلغها عنه من قوله: «**لأحجرن عليها**»؛ لأنها كانت تعطي بسماحة وكرم زائد، ورأى ابن الزبير أن هذا من التبذير.

(٤) هذا من مزيد ورعها وإلا فتكفي رقبة واحدة.

ثَمانِ سِنِينَ(١) كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ(٢) ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ(٣) وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ(٤) وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ(٥) وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا أَلاَ وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا(٦)**» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الآنَ: وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ. أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**». وَالْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ لاَ الصَّلاَةُ الْمَعْرُوفَةُ.

١٨٦١- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أي: دعا لهم بالرحمة، قاله النووي.

(٢) هذا كان عند شعوره ﷺ بدنو الأجل، فقال في حجة الوداع، وهو يخاطب أصحابه: «**اسمعوا مني، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**» ودعا لشهداء أحد، فكأنه ودع الأحياء والأموات.

(٣) أي: سابقكم إلى الآخرة، لأهيئ لكم المنزل عند الحوض؛ والفرط: الشخص الذي يتقدم القوم لتهيئة مصالحهم، ويشبه الوارد الذي يتقدم إخوانه ليدلهم على الماء.

(٤) أي: أشهد عليكم يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾.

(٥) أي: مكان لقائي بكم هو الحوض الذي وعدني الله به، وهو غير نهر الكوثر الذي أعطيه ﷺ.

(٦) في هذا الحديث: معجزات للنبي ﷺ. وفيه: البشارة بدوام الإسلام وثبات المسلمين عليه بجملتهم. وفيه: النهي عن التنافس على الدنيا. وفيه: زيارة القبور والدعاء لأهلها. وفيه: زهد رسول الله ﷺ في الدنيا مع أن الله مكنه من مقاليدها وفتح له أبوابها فآثر الباقية على الفانية.

(٧) محصل الحديث الشريف أن النبي ﷺ أخبرهم بما حدث للأمم السابقة، وبما سيكون إلى قيام الساعة، من الأخبار والفتن والأحداث التي تقع في المستقبل، وهذا من معجزاته ﷺ حيث أخبرهم عن أشياء غيبية، ولهذا قال الراوي: «**فأعلمنا أحفظنا**»، أي: أعلم الناس بهذه الأحداث والوقائع أكثرنا حفظا لها، وكل ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات، إنما هو بإيحاء الله له بها، وليس من تلقاء نفسه - قال تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ**﴾.

١٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً[٣] فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزَغُ: الْعِظَامُ مِنْ سَامٍّ أَبْرَصَ.

١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ!، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ!، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ!؛ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ[٥]».

---

(١) قال الحافظ في الفتح: الخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية.

(٢) قال النووي: المقصود به الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به لكونه من المؤذيات.

(٣) قال أهل اللغة: الوزغ سام أبرص جنس، فسام أبرص هو كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجمعه أوزاغ، ووزغان، وأمر النبي ﷺ بقتله، وحث عليه، ورغب فيه لكونه من المؤذيات. النووي

(٤) المقصود بذلك: الحث على المبادرة بقتله خوف فوته. «كتبت له مائة حسنة»، وفي الرواية «سبعين حسنة»، قال النووي: لا معارضة بينهما؛ لأن مفهوم العدد لا يعمل به، أو لعله أخبر بالسبعين، ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك، فأعلم بها، أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها. الديباج على مسلم

(٥) قال النووي: فيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقًا، وغنيًا ففي كل كبد حرّى أجر، =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

١٨٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ[١] فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ[٢] فَنَهَسَ[٣] مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤]! هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ[٥] فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ[٦] وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو[٧] مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ؛ وَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي: اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ

= وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة، فلا يُجزي دفعها إلى غني، وقال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وقال: ففيه: أن نية التصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولولم تقع في يد مستحقها.

(١) أي: في دعوة بعض أصحابه إلى الطعام.

(٢) قال القاضي عياض: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن موضع الأذى.

(٣) أي: أخذ بأطراف أسنانه قطعة منها.

(٤) أي: سيد الخلق على الإطلاق يوم القيامة يقوله تحدثا بنعمة الله عليه.

(٥) هي أرض واحدة مستوية هي أرض المحشر.

(٦) أي: يرى كل إنسان جميع أهل المحشر ويسمع كلامهم.

(٧) أي: تقرب.

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ[١] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا[٢] لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ[٣]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ. سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) وهي قوله: «إني سقيم»، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وقوله في سارة: «أختي»، والحق: أنها ليست بمعاصي: بل مراده: سأسقم، وفعله كبيرهم إن كانت الأصنام تنطق، وأختي، أي: في الإسلام؛ لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذبا وعدها ذنبا، أشفق منه على نفسه، وذلك لأن من كان أعرف بالله تعالى، وأقرب منه منزلة كان أعظم خطرا، وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطأ، فإن ظاهره غير مراد، وله وجه من التأويل صحيح، فلا يدخل أبدا في الكذب.

(٢) أي: قتلت نفسا هي القبطي من قوم فرعون، وقيل: هو خباز فرعون، ولما قتل موسى عليه السلام ذلك القبطي، قال هذا من عمل الشيطان، ثم إن موسى عليه السلام من كمال معرفته بعظمة ربه ﷻ، فإنه أشفق من قتله ذلك مع أن الله أخبره أنه غفر له.

(٣) فيه: ثبوت فضل النبي ﷺ ورفعة مكانته عند الله تعالى، وثبوت شفاعته يوم القيامة، واشتداد الموقف على العباد في المحشر وجواز التوسل والاستشفاع به يوم القيامة، وثبوت المعاصي لبعض الرسل ليس على ظاهره، بل هو من قبيل «حسنات الأبرار سيئات المقربين» وإلا فالرسل صلوات الله عليهم معصومون من المعاصي وما نسب إليهم إنما فعلوه متأولين ومجتهدين، والأنبياء ليسوا معصومين من الزلة، وإن كانوا لايقرون عليه، وسمي مافعلوه معصية بالنسبة لرفعة أقدارهم عند الله تعالى.

١٨٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ (١) وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ (٢) وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ (٣) وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا (٤) فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا (٥) فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا (٦). قَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذًا لاَ يُضَيِّعُنَا (٧)؛ ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ (٨) حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**يَشْكُرُونَ**﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ (٩) عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى (١٠) - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ (١١) - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ: هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا (١٢) ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ

---

(١) اسمها هاجر، وهي قبطية وهبها ملك مصر لسارة، فتزوجها إبراهيم عليه السلام.

(٢) أي: مكان المسجد.

(٣) أي: لم يكن بمكة ساكن، وليس فيها بناء.

(٤) هو وعاء من جلد.

(٥) أي: أراد الرجوع إلى أرض فلسطين، ومضى في طريقه بعد أن ترك هاجرَ وإسماعيلَ في ذلك المكان القفر.

(٦) مخافة أن تصده عن تنفيذ أمر الله تعالى.

(٧) إنه الإيمان الذي يصنع العجائب، فكيف يترك إبراهيم عليه السلام أهله وولده في صحراء ليس فيها ماء وفي مكان ليس به أنيس ولاساكن؟ ثم كيف تقابله هاجر بالرضا والاطمئنان، حين أيقنت أن هذا الفعل كان بأمر من الله تعالى؟ ولكنه الإيمان ليس غير الإيمان الذي هو أثبت وأرسخ من الجبال لهذه الأسرة الكريمة. من منا يملك مثل هذه العقيدة ومثل هذا الصبر والتسليم لأمر الله جل وعلا؟! وهنا يظهر لنا قدر هذه الكلمة: **اذهب فلن يضيعنا الله**.

(٨) هي بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء: الطريق في الجبل، وكانت هذه الثنية عند الحجون.

(٩) أي: نفد الماء الذي كان في القربة.

(١٠) أي: يكاد ولدها إسماعيل يموت من العطش.

(١١) أي: يتمرغ، ويضرب برجله الأرض.

(١٢) أي: جانب قميصها.

الْـمَجْهُودِ[١] حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْـمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْـمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهْ[٢] - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ[٣] فَإِذَا هِيَ بِالْـمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ[٤] - حَتَّى ظَهَرَ الْـمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ[٥] وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْـمَاءَ[٦] فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ!.

وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْـمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا[٧]! قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْـمَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ[٨] فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا للهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[٩] تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ[١٠] أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا[١١] فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ؛ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ[١٢] فَإِذَا هُمْ بِالْـمَاءِ؛ فَرَجَعُوا

---

(١) أي: الذي أصابه الجهد، وهو الأمر الشاق.

(٢) كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي. فتح الباري

(٣) أي: ما يغيث وينجد.

(٤) شك من الراوي، وفي رواية إبراهيم بن نافع: «**فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض**» وهي تعين أن ذلك كان بعقبه. وفي رواية ابن جريج: «**فركض جبريل برجله**» وفي حديث علي «**ففحص الأرض بإصبعه فنبعت زمزم**».

(٥) أي: تجعله مثل الحوض.

(٦) أي: ينبع نبعا شديدا، وهي تغرف منه، وتجمع خشية أن يذهب الماء في الأرض.

(٧) هو بفتح الميم: ظاهرا جاريا على وجه الأرض، قال بعض أكابر العلماء: مع ذلك فقد أراد الله له الانتشار في العالم فقلّما تجد مسلما يشرب من زمزم حتى لو لم يكن ذهب إلى الحج والعمرة.

(٨) أي: الهلاك.

(٩) أي: المنطقة المرتفعة من الأرض.

(١٠) أي: أصحاب من قبيلة جرهم هو ابن قحطان.

(١١) هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

(١٢) أي: بعثوا رسولاً يبحث لهم عن الماء أو رسولين.

فَأَخبرُوهُمْ؛ فَأَقْبلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْـمَاءِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْـمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى[1] ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ؛ فَنَزَلُوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ[2] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ[3] تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا[4] - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ أَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ[5]. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا[6] فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخبَرْتُهُ: فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ. الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ[7] إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْـمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْـمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ[8].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلاَ تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْـمَاءُ. قَالَ:

---

(١) أي: وجد.
(٢) هو بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة، أي: كثرت رغبتهم فيه.
(٣) أي: يتفقد حال ما تركه هناك.
(٤) أي: يطلب لنا.
(٥) هي كناية عن طلاق امرأته.
(٦) أي: أحس به.
(٧) أي: أقام بعيدا عنهم.
(٨) أي: المواظبة على أكل اللحم وشرب الماء فقط يضر صحته في غير مكة.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ[١]: بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ! قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً[٢] لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ[٣] قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ[٤]. قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي. قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ[٥] عَلَى مَا حَوْلَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ[٦] مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ[٧] فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولاَنِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةٌ[٨] فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ[٩] ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ[١٠] لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ: هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ

---

(١) هو كنية النبي ﷺ ، أي: يريد أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه بركة دعوة إبراهيم** عليه السلام».
(٢) هو بفتح النون، وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه.
(٣) هي شجرة كبيرة.
(٤) يعني: من الاعتناق، والمصافحة، وتقبيل اليد، ونحو ذلك.
(٥) هي تلة مرتفعة.
(٦) أي: الأساس، يعني أنه بدأ ببناء أساس الكعبة المشرفة مع ولده إسماعيل.
(٧) يعني: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم. ويسمى بمقام ابراهيم.
(٨) هي سقاء من جلد يوضع فيه الماء.
(٩) هي الشجرة العظيمة.
(١٠) أي: تأملت، وكررت النظر لعلها ترى من يسعفها بالماء.

وَفعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فعَلَ الصَّبِيُّ فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا[١] فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ[٢] عَلَى الأَرْضِ فَانْبَثَقَ الْمَاءُ[٣] فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ[٤]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا. «الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ «قَفَّى»، أي: وَلَّى. وَ«الْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. وَ«أَلْفَى» مَعْنَاهُ: وَجَدَ. قَوْلُهُ «يَنْشَغُ»، أي: يَشْهَقُ.

١٨٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ[٦] وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[٧]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

***

(١) أي: لم تتركها نفسها أن تقر لما رأت من حاله، وهو يكاد يفارق الحياة.

(٢) أي: داس بأسفل قدمه: يعني: ضرب برجله الأرض، فنبع الماء.

(٣) أي: انفجر.

(٤) أي: تملأ كفيها، وتضع الماء في سقائها.

(٥) فيه: ثبوت نبوة الرسول ﷺ حيث أخبر بما ليس له علم لولا الوحي، ومبادرة الأنبياء لطاعة ربهم، والتضحية من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم، واستحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وفضل مكة والبيت الحرام، وثبوت بناء إبراهيم وإسماعيل للبيت الحرام وكراهية التضجر من حال العيش، واستحباب الشكر على كل حال، وإشارة إلى طاعة الوالد، والمسارعة إلى تنفيذ رضاه، إن لم يكن في معصية الله تعالى، وإنما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ابنه بطلاق زوجته لما رأى من تبرمها من قضاء الله وخشيته أن يسري إلى ابنه. وفيه: بيان حكمة مشروعية السعي بين الصفا والمروة. وفيه: إشارة إلى الاقتداء بالصالحين في الطاعة والعبادات، وإيثار رضا الله تعالى على الدنيا وزينتها. فتح الباري

(٦) هو الطعام الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل. النووي

(٧) أي: يعصر من مائها في العين، وهو علاج لها ودواء، وهذا الأمر نؤمن به، ونصدقه؛ لأنه كلام من لا ينطق عن الهوى. وقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج؛ والكمأة تحصل بلا كلفة، ولا علاج، ولا زرع بذر، ولا سقي، ولا غيره. وقيل: هي من المن الذي أنزل الله ﷻ على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ. فتح الباري

١٩- كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ[(١)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ[(٢)]﴾[آل عمران: ١٥-١٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ١١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً[(٣)] أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ١٣٥]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

١٨٦٩- وَعَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ[(٤)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ[(٥)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي: بعض ما ورد في طلبه من الكتاب والسنة. وشرط قبول الاستغفار: الإقلاع عن الذنب المستغفَر منه، وإلا فالاستغفار منه مع التلبس به كالتلاعب كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ ﴾[آل عمران: ١٣٥].

(٢) أي: في أواخر الليل إلى طلوع الفجر.

(٣) أي: معصية كبيرة متناهية في القبح.

(٤) قال الشيخ رحمه الله: الغين: شيء يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية ولا يحجبه عما يشاهده وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يكاد يحجب عين الشيء ولا يمنع ضوءها، والنبي ﷺ ذكر أنه يغشى قلبه ما هذه صفته، وذكر أنه يستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة، المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الأصمعي فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم أن الغينَ الغيمُ الرقيق. قال القاضي: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل، عد ذلك ذنبا واستغفر منه.

(٥) فيه: الحث على أن يستغفر الإنسان ربه، ويكثر من الاستغفار؛ لأنه ينال بذلك درجة المستغفرين الله ﷻ=

١٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ[(١)]». رَوَاهُ أَبُو داود

١٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ[(٢)] الْقَيُّومُ[(٣)] وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ[(٤)]». رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٨٧٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ[(٥)] أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ

= اهـ. لأن العاصي يعترف بنقصه، فترجى له التوبة، والمعجب مغرور بعمله، فتوبته بعيدة: ﴿ **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾[الكهف: ١٠٤] ولأن دوام الطاعة يوقع فيه، ولهذا قيل: **أنين المذنبين أحب إلى الله من زجل المسبحين**؛ لأن زجلهم يشوبه الافتخار، وأنين أولئك يشوبه الانكسار والافتقار، والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده إلى ما يصلحه، والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه إليه والعجب يقبل به على نفسه والذنب يقبل به على ربه؛ لأن العجب ينتج الاستكبار، والذنب ينتج الاضطرار، ويؤدي إلى الافتقار، وخير أوصاف العبد افتقاره، واضطراره إلى ربه، فتقدير الذنوب، وإن كانت سترا ليست لكونها مقصودة لنفسها، بل لغيرها وهو السلامة من العجب التي هي خير عظيم. وفيه: كالذي قبله دلالة على أن العبد لا تبعده الخطيئة عن الله، وإنما يبعده الإصرار والاستكبار، والإعراض عن مولاه، بل قد يكون الذنب سببا للوصلة بينه وبين ربه كما سبق. فيض القدير، ما أحسن ما قال الشاعر:

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة … فلقد علمت بأن عفوك أعظم

إن كان لا يرجوك إلا محسن … فبمن يلوذ ويستجير المجرم

(١) من داوم على الاستغفار وأكثر منه، فإنه يفرج عنه الكرب، وتوسع له الضيقات، ويوسع له في رزقه، ورزقه من حيث لا يحتسب. بذل المجهود

(٢) أي: الباقي الذي له الحياة الدائمة، وسائر الأحياء سواه يعتريهم الموت والفناء.

(٣) أي: الدائم القائم بتدبير أمر الخلق، وحفظهم.

(٤) أي: هرب من موطن الحرب. وقال أبو نعيم الأصبهاني: هذا الحديث يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وأن الفرار من الزحف، وهو من الكبائر أوعد الله تعالى عليه. كذا في الفتح. بذل المجهود

(٥) أي: أعلى الاستغفار وأفضله، وأكثره أجرًا وثوابًا.

قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

«أَبُوءُ» بِبَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

١٨٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثًا[٢] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ[٣] يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي[٤] غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي[٥] يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «عَنَانَ السَّمَاءِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ: قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: ظَهَرَ. وَ«قُرَابُ الأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ: وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلأَهَا[٦].

---

(١) أي: من شروط الاستغفار: صحة النية والتوجه والأدب. قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه: الإقرار لله تعالى وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو. فتح الباري

(٢) فيه: إشارة إلى استحباب الاستغفار بعد الصلاة ثلاث مرات، ويقول بعده: «**اللهم أنت السلام**» إلخ. وكذلك «**ربنا آتنا**» إلخ.

(٣) قال القرطبي: بوزن تفاعلت، من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمت؛ إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

(٤) أي: دعوتني لمغفرة ذنوبك، وعقدت أملك علي.

(٥) أي: أغفر لك كل ذنب، ولا أكترث بكثرة الذنوب.

(٦) أي: لا تستعظم ذنوبك، فرحمتي أوسع من كل ذنب «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» قال الشافعي رحمه الله:

تعاظمني ذنبي فلما قرنته　　بعفوك ربي كان عفوك أعظما =

١٨٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[١] وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢] وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ[٣] مِنْكُنَّ». قَالَتْ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لاَ تُصَلِّي[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٧١- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ۞وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ[٥] إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ۞ لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ[٦] وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[الحجر: ٤٥-٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ[٧] ۞ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ[٨] وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۞ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[الزخرف: ٦٨-٧٣].

= .اهـ. وقال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولى، ولذلك قال: «لقيتني» وقيد به، وإلا لكان يكفي أن يقال: خطايا لا تشرك بي. قال القارئ: فائدة القيد: أن يكون موته على التوحيد. تحفة الأحوذي

(١) أي: تكثرن في كلامكن من اللعن.

(٢) أي: تجحدن نعمة الزوج.

(٣) هو العقل، أي: أغلب للرجل العاقل الحازم منكن، وذلك لعظم فتنتهن وقوة كيدهن، فالرجل يغلب أمام كيدهن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[يوسف: ٢٨].

(٤) قال النووي: فيه جمل من العلوم، منها: الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات. وفيه: أن الحسنات يذهبن السيئات؛ كما قال الله تعالى. وفيه: أن كفران العشير من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وفيه: أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة. النووي

(٥) أي: حقد وضغينة وعداوة.

(٦) أي: تعب وإعياء.

(٧) أي: تسرون سرورا ظاهر الأثر.

(٨) أي: أقداح لا عُرَى لها.

وَقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ۞ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ(١) وَإِسْتَبْرَقٍ(٢) مُتَقَابِلِينَ ۞ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ(٣) عِينٍ(٤) ۞ يَدْعُونَ فِيهَا(٥) بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ۞ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[الدخان: ٥١-٥٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ عَلَى الأَرَائِكِ(٦) يَنْظُرُونَ ۞ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ(٧) ۞ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ(٨) مَخْتُومٍ(٩) ۞ خِتَامُهُ مِسْكٌ(١٠) وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ(١١) الْمُتَنَافِسُونَ ۞ وَمِزَاجُهُ(١٢) مِنْ تَسْنِيمٍ(١٣) ۞ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾[المطففين: ٢٢-٢٨]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

١٨٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ(١٤) وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ(١٥) كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ(١٦)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) هو رقيق الديباج.
(٢) هو غليظ الديباج.
(٣) أي: بنساء بيض مخلوقات في الجنة.
(٤) أي: واسعات الأعين حسانها.
(٥) أي: يطلبون فيها.
(٦) أي: الأسرة في الحبال.
(٧) أي: بهجته ورونقه وبهاءه.
(٨) هو أجود الخمر.
(٩) أي: إناءه حتى يفكّه الأبرار.
(١٠) أي: ختام إنائه المسك بدل الطين.
(١١) أي: فليتسارع وليستبق.
(١٢) هو ما يمزج به، ويخلط.
(١٣) أي: من شراب يقال له: تسنيم، وهو أشرف شراب أهل الجنة وأعلاه.
(١٤) أي: من أثر الطعام. «وَلا يَمْتَخِطُونَ»، أي: لايسيل شيء من أنوفهم.
(١٥) أي: يخرج منهم بالتجشي كرشح المسك، أي: يرشح على أبدانهم رشحًا طيب الريح يشبه رشح المسك.
(١٦) أي: يأتون بالذكر من غير تكلف، وذلك كتنفسهم في غير أي تكلف. قال القرطبي: وجه التشبيه أن تنفس الإنسان لاكلفة عليه فيه، ولابد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا، وسببه: أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره. وفيه: بيان أحوال أهل الجنة وما أعد الله لهم فيها من النعيم المقيم والحياة الأبدية الكاملة. وطعام أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال وليس لها فضلة تستقذر، بل يتولد عنها أطيب ريح، وأحسنه، تلذذ أهل الجنة بذكر الله ﷻ، وجريانه على لسانهم كجريان النفس في أبدانهم. النووي

١٨٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُّ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[1]﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ[2] يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ[3] دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً: لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ[4] وَلاَ يَمْتَخِطُونَ[5]. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[6] - عُودُ الطِّيبِ - أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[7] عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ: سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ[8]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ[9] يُرَى مُخُّ[10] سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ! لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ[11]:

---

(١) فيه: بيان كمال نعيم الجنة، وأن أهلها يجدون من المسرات الخالية من أي كدر أوقلق. قال علي ﷺ:

اعمل لدارٍ غدًا رضوان خازنها والجار أحمد والرحمن ناشيها
قصورها ذهب والمسك تربتها والزعفران حشيش نابت فيها

(٢) أي: جماعة. «**ليلة البدر**»، أي: ليلة الرابع عشر، والمراد: تشبيههم بالقمر حين يصير بدرًا في الإضاءة.

(٣) أي: النجم الشديد الإضاءة.

(٤) أي: لايبصقون.

(٥) أي: لا تخرج منهم تلك القذارات كالبول والتغوط والحيض والنفاس.

(٦) الألوة: العود الذي يبخر به، والمجامر جمع مجمرة: وهي المبخرة سميت مجمرة؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، وقال القرطبي: قد يقال: أي حاجة لهم إلى المشط، وهم مرد، وشعورهم لا تتسخ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور، وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب، وليس عن ألم جوع، أو ظمأ، أو عري، أو نتن، وإنما هي لذات متتالية، ونعم متوالية، والحكمة في ذلك: أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له. فتح الباري

(٧) أي: في صورة أجمل إنسان ليس فيهم قصير ولاطويل ولا قبيح ولا ذميم، بل جميعهم في أبدع وأجمل صورة.

(٨) أي: على هيئته في الجمال والطول، وطوله ستون ذراعا، وإنما كانت أجسادهم طويلة؛ لأن الجنة واسعة كبيرة، تحتاج إلى ما يناسبها.

(٩) أي: من نساء الدنيا. فتح الباري

(١٠) هو ماء في داخل العظم. والمراد به: وصفها بالصفاء البالغ. فتح الباري

(١١) دل الكتاب والسنة على أنه لا تحاسد بين أهل الجنة ولاخلاف؛ لأن قلوبهم طهرت من ذميم الأخلاق.

قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا[١] ».

قَوْلُهُ ﷺ : «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»: رَوَاهُ بَعْضُهُم بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِمَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

١٨٨٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا[٢] أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ[٣] وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ! فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ[٤]: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُّ: غَرَسْتُ[٥] كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٨٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا؛ فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُّهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُّهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا[٦] أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ تَضْحَكُ بِي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ

---

(١) قال القرطبي: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام.

(٢) أي: نالوا من النعيم ما هيئ لهم.

(٣) وظاهر قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله»: أن العشرة زائدة على الأصل. ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا». فتح الباري

(٤) أي: موسى عليه السلام.

(٥) أي: بمحض قدرتي من غير توسط ملك، ولاسواه زيادة في تكريمهم. «يخطر»، أي: يمر.

(٦) هذا النعيم العظيم، الذي لايكاد يتصور إذا كان لآخر من يخرج من النار ويدخل الجنة فكيف بالسابقين المقربين؟ يعني: أن نعيمهم وجزاءهم أعظم وأضخم من أن يتصور.

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١) فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٨٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ(٢) طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْمِيلُ»: سِتَّةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

١٨٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ(٣) السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَيَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا(٤) مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

١٨٨٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ(٥) فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ(٦) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ(٧) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ(٨) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ

---

(١) المراد: أن النبي ﷺ ضحك غاية الضحك، ومن المعلوم أن غالب ضحكه التبسم بحيث لايبدو منه إلا التبسم، وإذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ. فتح الباري

(٢) أي: واسعة الجوف.

(٣) هو أن يعلف الفرس حتى يسمن، ويقوي، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتًا، ويغشى بالجلال حتى يحمى، فيعرق فإذا جف عرقه وخف لحمه، قوي على الجري.

(٤) قال الراغب: الظل أعم من الفيء، فإنه يقال لظل الليل، وظل الجنة، وكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولايقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس.

(٥) أي: الذاهب الماشي الذي تدلى للغروب.

(٦) قال الحافظ: أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى؛ ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». فتح الباري

(٧) أي: قدر ما بين المقبض وسيته من القوس. فتح الباري

(٨) قال الحافظ في الفتح: فيه بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

رِيحُ الشَّمَالِ[١] فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَـهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا[٢]!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٩٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٩١- وَعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٨٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا[٣] وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا[٤] فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ[٥] وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ[٦].

---

(١) أي: تهب ريح الجنة على أهل الجنة، فتثير على وجوههم، ولباسهم ما تحمله من مسك الجنة، فيزدادون حسنا وجمالا، وهذا جزء يسير مما يكرم الله به أهل الجنة من الجزاء والنعيم - قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾[فصلت: ٣١].

(٢) فيه: إشارة إلى زيادة حسن أهل الجنة ونعيمهم وازدياد المودة والمحبة المتبادلة بينهم.

(٣) أي: لكم الحياة والخلود الدائم في الجنة، فلا موت بعد البعث؛ لأن الموت يذبح يوم القيامة، ويقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة خلود فلا موت. كما ورد ذلك في الحديث الصحيح.

(٤) أي: لايصيبكم في الجنة مرض، ولا ألم؛ لأن الجنة دار السرور والحبور قال تعالى: ﴿ لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾[الحجر: ٤٨].

(٥) أي: نجيبك إجابة بعد إجابة، ونسعد بك سعادة بعد سعادة، وهما مبنيان لإرادة الكثرة والعدد.

(٦) أي: الخير كله من عندك ومن فضلك علينا، وسكت عن الشر مع أن الكل من عند الله تنبيها للأدب في خطاب رب العزة والجلال.

فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ[(١)]؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ[(٢)]؟ فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي[(٣)] فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا[(٤)]!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٩٥- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ[(٥)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨٩٦- وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ[(٦)]!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۞ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[يونس ٩- ١٠].

---

(١) أي: هل رضيتم بهذا الجزاء والنعيم الذي أعطيتكم إياه أم تطلبون المزيد؟

(٢) أي: كيف لا نرضى، وقد أكرمتنا بما لم تكرم به أحدًا من الخلق؟ والحديث يشير إلى قوله ﷻ: ﴿ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾[البينة: ٨].

(٣) أي: أنزل عليكم رضواني الدائم، فلا أسخط عليكم بعده أبدا، قال ﷻ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ﴾، أي: أكبر من كل النعيم.

(٤) قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لامزيد عليه.

(٥) هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[القيامة:٢٢،٢٣] ومفهوم قوله في حق الكفار: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾. قال الشافعي وغيره: لما حجب أعداءه في السخط، دل على أن أولياءه يرونه في الرضا. والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، وقد ذكر البخاري بعضها في أواخر «**الصحيح**» في «**كتاب التوحيد**»، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم. وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن يُردّ النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة يخيلها لهم الشيطان فيسرعون إلى قبولها منه. وإنما شبه الرؤية برؤية البدر؛ لمعنيين: أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه، ولا يمترى. والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة. من الضيم، أي: لا يضيم بعضكم بعضا فيه. انتهى. فتح الباري

(٦) أي: فيكشف رب العزة والجلال رداء الكبرياء عن وجهه، فلا يبقى أحد من أهل الجنة إلا ويرى الله ﷻ بعيني بصره، اللهم متعنا بالنظر لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمه اللهُ: فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمائَةٍ بِدِمَشْقَ. (١)

خادم تدريس الحديث الشريف
بمدرسة كاشف العلوم مسجد بنغله والي،
رقم المنزل: ١/٢٢ بستي حضرت نظام الدين
دلهي الجديدة رقم: ١١٠٠١٣، الهند

---

(١) قال الشارح العبد الفقير إلى رحمة ربه الرحيم خادم الكتاب والسنة محمد إلياس الباره بنكوي: كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك وتعليقه وضبطه بالشكل، وترقيمه، وشرح غريبه، وجمع فوائده ليلة خمس وعشرين من رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين من الهجرة المصادف ستا وعشرين أكتوبر سنة ألفين وثمانية. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد خير الأنام الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب للمؤلف

شروحات وتحقيقات أخرى لفضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي

١- الأبواب المنتخبة من مشكاة المصابيح

سبب إفراد هذه الكتب والأبواب، والحاجة إلى تحقيقها:

كان الشيخ الداعية الكبير محمد إلياس الكاندهلوي – رحمه الله تعالى – يقوم بقراءة هذه الأبواب المنتخبة في حلقات التعليم على من يعرفون اللغة العربية، وكان يجتهد أن يوجه الأحباب بأنه ليس المقصود من هذه الحلقات مجرد زيادة العلم، **بل المقصود أن نقرأ هذه الأحاديث المباركة ثم نتفكر هل طبّقناها في حياتنا أم لا، ونتفكر في تدارك ما قصّرنا فيه عملا وتطبيقا.**

واستمر على ذلك طوال حياته ثم لم يزل يهتم بقراءة هذه الأبواب في حلقات التعليم في عهد الشيخ الداعية محمد يوسف الكاندهلوي – رحمه الله تعالى – وكذلك بعد وفاته لما تولى سماحة الشيخ الداعية محمد إنعام الحسن – رحمه الله تعالى – هذه المسئولية الدعوية العظيمة ركز عنايته في قراءة هذه الأبواب والحث عليها، وقد كان ملتزما بجميع الأعمال التي كانت تقام في عهدي الإمام الشيخ الداعية الكبير محمد إلياس والشيخ محمد يوسف – رحمهما الله تعالى – لا سيما التمسك بالمنهج التعليمي الذي قرره الشيخ الداعية الكبير محمد إلياس الكاندهلوي – رحمه الله تعالى – لحلقات التعليم العربي العمومي. ومن أجل ذلك أمر سماحة الشيخ محمد إنعام الحسن – رحمه الله تعالى – بإرسال صور هذه الكتب والأبواب إلى أماكن شتى لتقام حلقات التعليم بها مع الكتب المقررة - التي ذكرها العبد الضعيف في كلمته حول الكتب والأبواب المنتخبة من مشكاة المصابيح - على طلب فضيلة الشيخ الداعية سعيد أحمد خان – رحمه الله تعالى - من الشيخ إنعام الحسن – رحمه الله تعالى - فأمرني بتصويرها وإرسالها إلى بلدان شتى: منها مسجد الحفائر بمكة المكرمة، ومسجد النور بالمدينة المنورة، ورائيويند بباكستان، ومسجد ككريل ببنجلاديش، ومسجد ديوزبري ببريطانيا.

المساعي المبذولة في هذا الكتاب:

وبعون الله تعالى وتوفيقه التزمت الإعمال في هذا الكتاب بما يلي:

١- الاهتمام بالأمانة العلمية في نقل النصوص ومراجعة المصادر الأساسية بالإحالة إليها مع ذكر الأجزاء والصفحات.

٢- الحيطة البالغة في عمل التصحيح والتحقيق، مع الإشارة إلى الصحة والصواب.

٣- الاختصار والإيجاز في الشرح والتعليق مع مراعاة توسط مستوى المراجعين والمستفيدين.

٤- الاعتناء بشرح المفردات الغريبة مع حل معاني الجمل الغامضة.

٥- حذف الأحاديث التي حكم عليها أكثر المحدثين النقاد بالوضع بإيماء من سماحة الشيخ الداعية محمد إنعام الحسن – رحمه الله تعالى-.

٦- ذكر فوائد وما يستنتج و يستفاد منه من المعاني بقدر الحاجة إليها.

٧- تشكيل ألفاظ الحديث كلها والأسماء لاسيما المشكلة والمشتبهة.

٨- ذكر المتابعات و الشواهد للحديث المتكلم فيه حتى يصل إلى درجة الحسن لغيره.

٩- اختيار أرجح الأقوال لدى المحققين عند وجود لفظة في الحديث الشريف تحتمل معاني متعددة.

١٠- ترقيم جميع الأحاديث حسب ترتيب الأرقام لمشكاة المصابيح.

١١- المقابلة بأصل الكتاب لضبط نصه، واستدراك ما قد يقع فيه من تصحيف النساخ بتصحيح بعض الكلمات و زيادة بعض الألفاظ والعبارات بين القوسين.

٢- حياة الصحابة

يقول الشارح: إني قد سمعت هذا الكتاب من الشيخ محمد إنعام الحسن رحمه الله عدة مرات بحول الله وقوته وحسن توفيقه ولكن بالرغم من ذلك لا أستطيع أن أقول: إنني قد أديت حق الاستماع إلى هذا الكتاب العظيم؛ لأنه في الحقيقة جامع لأصول الدعوة إلى الله ﷻ، وكذا وفقني الله ﷻ لسماع هذا الكتاب من الشيخ محمد إظهار الحسن رحمه الله حينما تولى الشيخ دروس حياة الصحابة في هذا المسجد فسمعت هذا الكتاب من سماحته مرارا بإذن الله وحسن توفيقه، ولا أزال أستفيد من دروسه وأحاول الحضور في مجالسه زيادة في العلم. هذا، وقد سمعت بعض الدروس من الشيخ الراحل عبيد الله البلياوي رحمه الله ومن العلماء الآخرين كذلك، وذلك في أوقات مختلفة ولكن دون استيعاب، وكنت أتذاكركثيرا مع الشيخ عبيد الله رحمه الله كلما مستني حاجة إلى فهم ما أشكل عليَّ من الكتاب، وكان من أمنيتي أن يتم تحقيق هذا الكتاب، وشرح غريبه، وحل مشكلاته ومغلقاته ومراجعة نصوصه ووضع الإعراب عليها حتى يعم نفعه، ويسهل فهم معانيه لكل قارئ يريد الاقتداء بهدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولاسيما في مجال الدعوة إلى الله والخروج في سبيله بصورة تامة. ففي البداية ما كنت أجترئ على هذا المشروع المهم إلاَّ أن الله ﷻ سهل علي ذلك فشمرت عن ساق الجد بعد حصول الإذن لي من الشيخ إنعام الحسن رحمه الله ببدء هذا المشروع. فاشتغلت بهذا العمل المبارك عدة سنوات، وبذلت قصارى جهودي لتسهيل الفهم وتيسير قراءته في المواضع الدقيقة وشرح الألفاظ الغريبة وحل الكلمات المغلقة ومعانيها، وحاولت أن أوثر الراجح من حيث الإعراب في تشكيل الكلمات والحروف وعندما لم أجد وجها من وجوه الترجيح وضعت الحركات مثنى وثلاث، حيثما احتملت جملة معاني عديدة اخترت المعنى القريب إلى الفهم ، وذلك إيثارا للإيجاز وتجنبا للإطناب. وجدير بالذكر أن دراسة هذا الكتاب مستمرة حتى الآن والحمد لله، وفوائدها لاتخفى على من ألقى السمع وهو شهيد وغاص في بحر معانيه بالتحقيق والاستقراء.

***

٣- الأدب المفرد

أهمية هذا الكتاب:

موضوع هذا الكتاب يدل عليه عنوانه، وقد ضمنه الإمام البخاري أبوابا من الآداب النبوية والأخلاق المحمدية -صلوات الله تعالى على صاحبها- ورتبها ترتيبا منسقا، فهو بهذا يعد مصدرا حافلا بالكرائم المحمدية السامية المباركة، ومادة أصلية في الآداب الإسلامية الكريمة.

فالكتاب في الآداب النبوية التربوية التي تحث الأمة على الاتصاف والتحلي بها، لتكون في آدابها وأخلاقها وعاداتها على منهج قويم ومسلك سليم.

سبب تحقيق هذا الكتاب القيم:

لكن العجب كل العجب أن الأمة مع ولوعها بخدمة الحديث النبوي الشريف والشغف البالغ بشرح كتبه لم يعتن أحد منهم إلى زماننا هذا -فيما أعلم- بتشكيل أسماء رواته، وبتشكيل جميع ألفاظ أحاديثه الشريفة مع أشد الحاجة إليه لتسهيل فهمه وقراءته قراءة صحيحة لجمهور القراء، وببيان درجة الحديث مع تخريجاته، وبمقصد الحديث الشريف، فهذه الأمور المهمة الأربعة من حيث مجموعها ماكانت توجد في أي شرح من شروح هذا الكتاب المبارك وتحقيقاته، وكان أكثر القراء لهذا الكتاب في أمس الحاجة إليها لفهم الأحاديث الشريفة. وكذلك أهل المطابع أيضا غفلوا عن اهتمام طبعه من بداية زمن الطباعة مع شدة حرصهم على إبراز الكتب القيمة، ولكن لم يطبع هذا الكتاب المبارك كما كان ينبغي طبعه اللائق بشأنه وأنهم طبعوه مرارا في المطابع المختلفة ولكن بلا مقابلة على النسخ المعتمدة، فلم يسلم الكتاب من الأغلاط، ولله در من قال فيه: لولم يطبع على هذه الحالة لكان خيرًا.

فتصديت -ولله الحمد- للأمور المذكورة المهمة من قبل لإبرازه طبعة مصححة، مشمرًا عن ساق الجد لخدمة هذه الدرة اليتيمة، فأخذت أولا في التنقيب عن مطبوعات عدة نسخ في أقطار العالم، لا سيما في الهند والشام والحرمين الشريفين وإستنبول ومصر ولبنان، بيروت والسعودية العربية وغيرها، فلم أفز بطباعة إلا اجتهدت بإحضارها، فعارضت كل واحدة بأخواتها وقابلتها مرارا وتكرارا ليكون استخراج الكتاب على نسخة صحيحة، ثم أكببت على شرح الكتاب مراعيا نهج القدماء من المحدثين كالحافظ ابن حجر والنووي وبدر الدين العيني وغيرهم سالكا طريق التحقيق.

فهرس المحتويات

شرحُ

رياضِ الصالحينَ

أشهرُ كتابٍ في السُّنَّة ، اجتمعتْ عليه الأمَّةُ، يتميزُ هذا الشرحُ بأنْ يجعلكَ تطوفُ بينَ أمهاتِ كتبِ شروحِ الأحاديثِ.. غاصَ في بحارِها الشارحُ سنينَ طويلةً؛ ليستخرجَ لنا من لآلئ معانِيها القيمةِ، فهو بحقٍّ موسوعةٌ بينَ يديكَ.

الناشر

